موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

ياسر حسن

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة ناشرون




بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ ـ [بابُ سُجودِ التِّلاوةِ]

[١٢٩٥] ١٠٣ ـ (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ. [أحمد: ٤٦٦٩، والبخاري: ١٠٧٥].

[١٢٩٦] ١٠٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ. [انظر: ١٢٩٥].

[١٢٩٧] ١٠٥ ـ (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

باب سجود التلاوة

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورةً فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجدُ بعضنا موضعاً لمكانِ جبهته) وفي رواية: (فيمرُّ بالسَّجدة فيسجدُ بنا، في غير صلاةٍ).

فيه إثبات سُجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة واجبٌ ليس بفرض، على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحبُّ أيضاً للسَّامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه تأكُّدَه في حقِّ المستمع المُصغِي.

وقوله: (فيسجد بنا) معناه: يسجدُ ونسجد معه كما في الرِّواية الأولى. قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة، لم يرتبط به، ولم ينو الاقتداء به[1]، بل له أن يرفع قبله، وله أن يُطوِّل السُّجود بعده، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ، سواء كان القارئ متطهِّراً أو مُحدِثاً، أو امرأةً أو صبيًّا أو غيرَهم، ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصَّبيِّ والمُحدِث والكافر، والصَّحيح الأول.

(١) قوله: ولم ينو الاقتداء به، ليس في (ص) و(هـ).

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْم، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصىً أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. [أحمد: ٤١٦٥، والبخاري: ١٠٦٧].

[١٢٩٨] ١٠٦ - (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ. [أحمد: ٢١٥٩١، والبخاري: ١٠٧٢].

قوله: (عن عبد الله، يعني ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ أنه قرأ: والنجم، فسجد فيها، وسجد من كان معه، غيرَ أنَّ شيخاً أخذ كفًّا من حصًى أو ترابٍ، فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعدُ قُتل كافراً).

هذا الشيخ هو أمية بن خلف، وقد قُتل يوم بدر كافراً، ولم يكن أسلم قطُّ. وأما قوله: (فسجد وسجد من كان معه)، فمعناه: مَن كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجنِّ والإنس، قاله ابن عباس وغيره، حتى شاع أنَّ أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض: وكان سببُ سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت.

قال القاضي: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسِّرون أنَّ سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم، فباطل لا يصحُّ فيه شيء، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأنَّ مدح إله غيرِ الله تعالى كفرٌ، ولا يصحُّ نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصحُّ تسليط الشَّيطان على ذلك[1]، والله أعلم.

قوله: (عن ابن قُسَيطٍ) هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط، بضمِّ القاف وفتح السِّين المهملة.

قوله: (سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءةَ مع الإمام في شيءٍ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فلم يسجد).

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٢٥).

[١٢٩٩] ١٠٧ _ (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [أحمد: ١٠٣١٤] [وانظر: ١٣٠٠].

[١٣٠٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٦٠٧، والبخاري: ١٠٧٤].

أما قوله: (لا قراءة مع الإمام في شيء)، فيستدِلُّ به أبو حنيفة وغيرُه ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة، سواء كانت سريّة أو جهريةً، ومذهبنا أنَّ قراءة الفاتحة واجبةٌ على المأموم في الصَّلاة السِّرية وكذا في الجهرية على أصحِّ القولين، والجوابُ عن قول زيد هذا من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة[١] لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٢] وقولُه ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأمّ القرآن»[٣] وغيرُ ذلك من الأحاديث، وهي مقدَّمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أنَّ قول زيد محمول على قراءة السُّورة التي بعد الفاتحة في الصَّلاة الجهرية، فإنَّ المأموم لا يُشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعيِّن ليُحمل قوله على موافقة الأحاديث الصَّحيحة، ويُؤيِّد هذا أنه يُستحبُّ عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدْرَ ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في «سنن أبي داود»[٤] وغيره، وفي تلك السَّكتة يقرأ المأموم الفاتحة، فلا تحصُل قراءته مع قراءة الإمام، بل في سكتته.

وأما قوله: (وزعم أنه قرأ) فالمراد بالزّعم هنا القول المُحقَّق، وقد قدَّمنا بيان هذه المسألة في أوائل هذا الشَّرح[٥]، وأنَّ الزّعم يُطلق على القول المحقَّق والكذب وعلى المشكوك فيه، ويُنزَّل في كلِّ موضع على ما يليق به، وذكرنا هناك دلائله.

---

(١) (خ): لا قراءة، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٥، وأحمد: ٢٢٧٤٣ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: ٨٢٣، والترمذي: ٣١١، وأحمد: ٢٢٧٤٥ بنحوه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو صحيح لغيره.

(٤) أبو داود: ٧٧٩ من حديث سمرة رضي الله عنه. وهو في «جامع الترمذي»: ٢٤٩، و«سنن ابن ماجه»: ٨٤٤، و«مسند أحمد»: ٢٠٢٤٥.

(٥) انظر (١/ ٩٤).



[١٣٠١] ١٠٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. [أحمد: ٧٣٩٦] [راجع: ١٣٠٠].

وأما قوله: (وزعم أنه قرأ على النبي ﷺ: والنجم، فلم يسجد) فاحتجَّ به مالك ومن وافقه في أنه لا سجود في المُفصَّل، وأنَّ سجدة النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخاتٌ بهذا وبحديث[١] ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تحوَّل إلى المدينة[٢]. وهذا المذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرةَ المذكورُ بعده في مسلم قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وقد أجمع العلماء على أنَّ إسلام أبي هريرة ﷺ كان سنة سبع من الهجرة، فدلَّ على أنَّ السُّجود في المفصل بعد الهجرة.

وأما حديث ابن عباس فضعيفُ الإسناد لا يصحُّ الاحتجاج به، والله أعلم. وأما حديث زيد[٣]، فمحمولٌ على بيان جواز ترك السُّجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة.

وقد اختلف العلماء في عدد سجَدات التلاوة، فمذهب الشَّافعيِّ وطائفة أنهنَّ أربعَ عَشْرةَ سجدةً، منها سجدتان في الحجِّ، وثلاث[٤] في المفصَّل، وليست سجدةُ صاد منهنَّ، وإنما هي سجدة شكر. وقال مالك وطائفة: هي إحدى عَشْرة. أسقَط سجَدات المفصَّل. وقال أبو حنيفة: أربعَ عَشْرة. أثبتَ سجدات المفصَّل وسجدةَ صاد، وأسقط السَّجدة الثانية من الحجِّ. وقال أحمد وابن سُريج من أصحابنا وطائفة: هنَّ خمس عَشْرَة، أثبتوا الجميع. ومواضعُ السَّجَدات معروفةٌ.

واختلفوا في سجدة حم، فقال مالك وطائفة من السَّلف وبعضُ أصحابنا: هي عَقِب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ والجمهور: هي عقِب قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] والله أعلم.

قوله: (عن عطاء بن مِيناء) هو بكسر الميم، ويُمدُّ ويُقصَر، وقد سبق بيانه[٥].

---

(١) في (ص) و(هـ): أو بحديث.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٠٣، وإسناده ضعيف.

(٣) في (ص) و(هـ): أبي زيد، بزيادة «أبي»، وهو خطأ.

(٤) في (خ): وثلاثة.

(٥) انظر (١/ ٥٩٤).

[١٣٠٢] ١٠٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. [انظر: ١٣٠٠].

[١٣٠٣] (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ١٣٠٠].

[١٣٠٤] ١١٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ العَتَمَةِ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وقَالَ ابنُ عَبْدِ الأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا. [أحمد: ٧١٤٠، والبخاري: ٧٦٦].

قوله: (عن صفوانَ بنِ سُلَيم، عن عبد الرَّحمن الأعرجِ مولى بني مخزومٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ) وفي الرِّواية الثانية: (عن عبيد الله[١] بن أبي جعفرٍ، عن عبد الرَّحمن الأعرجِ، عن أبي هريرة، مثلَه).

قال الحُميديُّ في «الجمع بين الصَّحيحين» في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرجُ الأول مولى بني مخزوم، اسمه عبد الرَّحمن بن سعد المُقْعَدُ، كنيته أبو حُميد[٢]، وهو قليل الحديث، وأما عبد الرَّحمن الأعرجُ الآخَرُ، فهو ابن هُرْمُز، كنيته أبو داود مولى ربيعةَ بنِ الحارث، وهو كثير الحديث، روى عنه جماعات من الأئمة، قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، فربما أشكل ذلك، فمولى[٣] بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سُلَيم، وأما ابن هُرْمُز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر. هذا كلام الحُميديِّ، وهو مَليح نفيس، وكذا قال الدارقطني أنَّ الأعرج اثنان يرويان عن

---

(١) في (خ): عبد الله، وهو خطأ.

(٢) في (خ): وهو مولى.

(٣) في (خ) و(ص) و(هـ): أحمد، وهو خطأ، والمثبت من «الجمع بين الصحيحين»: ٢٧٧٤، وكتب التراجم.

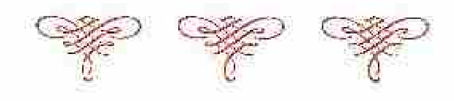
[١٣٠٥] (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ.

[البخاري: ٧٦٨] [وانظر: ١٣٠٤].

[١٣٠٦] ١١١ ـ (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٩٩١٥] [وانظر: ١٣٠٤].

أبي هريرة: أحدهما وهو المشهور: عبد الرَّحمن بن هُرْمُز. والثاني: عبد الرَّحمن بن سعد مولى بني مخزوم[١]، وهذا هو الصَّواب. وقال أبو مسعود الدِّمشقيُّ: هما واحد. وقال أبو عليٍّ الغسَّانيُّ الجيَّانيُّ: الصَّواب قول الدَّارقطنيِّ[٢].

واعلم أنه يُشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروطُ صلاة النفل، من الطهارة عن الحدث والنَّجس وسَتر العورة واستقبال القبلة، ولا يجوز السُّجود حتى يُتِمَّ قراءة السَّجدة، ويجوز عندنا سجودُ التلاوة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، لأنها ذاتُ سبب، ولا يُكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائلُ وتفريعاتٌ مشهورة في كتب الفقه، وبالله التوفيق.



(١) «العلل» للدارقطني: (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٢) «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨).



٢١ ـ [بَابُ صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ]

[١٣٠٧] ١١٢ ـ (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بنِ رِبْعِيٍّ القَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. [انظر: ١٣٠٨].

[١٣٠٨] ١١٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ. [أحمد: ١٦١٠٠/ ٢بنحوه].

[١٣٠٩] ١١٤ ـ (٥٨٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ

باب صفة الجلوس في الصَّلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

قوله: (عن ابن الزُّبير: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصَّلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرَش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه).

وفي رواية: (أشار بإصبعه السَّبَّابة، ووضع إبهامه على إصبَعه الوسطى، ويُلقِم كفَّه اليسرى ركبته).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا. [أحمد: ٦٣٤٩].

[١٣١٠] ١١٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [أحمد: ٦١٥٣].

وفي رواية ابن عمرَ ﷺ: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جلس في الصَّلاة، وضع يديه على ركبتيه، ووضع إصبَعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويدَه اليسرى على ركبته، باسطُها عليها).

وفي رواية عنه: (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقَد ثلاثةً وخمسينَ، وأشار بالسَّبَّابة).

الشرح:

هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التَّوَرُّك، لكنَّ قوله: (وفرش قدمه اليمنى) مشكلٌ، لأنَّ السُّنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبةً باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة على ذلك في «صحيح البخاري»[(١)] وغيره.

قال القاضي عياض: قال الفقيه أبو محمد الخُشَنيُّ: صوابه: (وفرش قدمه اليسرى)، ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذُكِر في هذه الرِّواية ما يَفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعلَّ صوابه: (ونصَب قدمه اليمنى)، قال: وقد تكون الرِّواية صحيحةً في اليمنى، ويكون معنى (فرشها) أنه لم يَنصِبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي[(٢)].

وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فَعَل هذا لبيان الجواز، وأنَّ وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحبًّا يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائرُ كثيرةٌ لا سِيَّما في باب الصَّلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصَّحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم.

---

(١) البخاري: ٨٢٨ من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٢٩).



[١٣١١] ١١٦ ـ (٥٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى. [أحمد: ٥٣٣١].

وقد سبق اختلاف العلماء في أنَّ الأفضل في الجلوس في التشهدين[١] التورُّكُ أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل[٢] التورك فيهما لهذا الحديث، ومذهبُ أبي حنيفة وطائفة تفضيلُ الافتراش، ومذهبُ الشافعيِّ وطائفة يفترش في الأول ويتورَّك في الأخير، لحديث أبي حُميد السَّاعديِّ في «صحيح البخاري»[٣]، وهو صريح في الفرق بين التشهُّدين. قال الشافعي: والأحاديث الواردة بتورُّك أو افتراش مطلقةٌ لم يُبيَّن فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بيَّنه أبو حميد ورُفقته، ووصفوا الافتراش في الأول والتورُّك في الأخير، وهذا مبيِّن، فوجب حمل ذلك المجمَل عليه.

وأما قوله: (ووضع يده اليسرى على ركبته) وفي رواية: (ويُلقِم كفَّه اليسرى ركبته) فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الرُّكبة أو على الرُّكبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الرُّكبة، وهو معنى قوله: (ويُلقِم كفَّه اليسرى ركبته) والحكمة في وضعها عند الركبة منعُها من العَبث.

وأما قوله: (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) فمجمعٌ على استحبابه.

وقوله: (وأشار بإصبعه السَّبَّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى) وفي الرِّواية الأخرى: (وعقَد ثلاثةً وخمسينَ) هاتان الرِّوايتان محمولتان على حالين، ففَعَل في وقت هذا وفي وقت هذا، وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله: (على إصبعه الوسطى) أي: وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العَقْد ثلاثاً وخمسين.

---

(١) في (خ): التشهد.
(٢) في (خ): أن من الأفضل تفضيل.
(٣) البخاري: ٨٢٨.



[١٣١٢] (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ. [انظر: ١٣١١].

وأما الإشارة بالمُسبِّحة فمستحبةٌ عندنا للأحاديث الصَّحيحة، قال أصحابنا: يُشير عند قوله: (إلا الله) من الشهادة، ويُشير بمسبِّحة اليمنى لا غيرُ، فلو كانت مقطوعةً أو عليلةً لم يُشر بغيرها، لا من أصابع اليمنى ولا اليسرى[١]، والسُّنة ألا يجاوز بصرُه إشارته، وفيه حديث صريح صحيح في «سنن أبي داود»[٢] ويشير بها مُوجَّهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص.

واعلم أنَّ قوله: (عقد ثلاثة[٣] وخمسين) شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخِنْصِر على البِنْصِر، وليس ذلك مراداً هنا، بل المراد أنه[٤] يضع الخِنْصِر على الرَّاحة، ويكون على الصُّورة التي يُسمِّيها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم.



(١) في (خ): باليسرى.

(٢) أبو داود: ٩٩٠ من حديث عبد الله بن الزبير ﵄. وهو في «سنن النسائي»: ١٢٧٥، و«مسند أحمد»: ٢/ ١٦١٠٠.

(٣) في (ص) و(هـ): ثلاثاً.

(٤) في (ص) و(هـ): أن.



٢٢ - [بابُ السّلامِ للتّحليلِ مِنَ الصّلاةِ عِنْدَ فَراغِها، وكَيْفِيَّتِهِ]

[١٣١٣] ١١٧ - (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٣١٤].

[١٣١٤] ١١٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ - قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً - أَنَّ أَمِيراً أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ [أحمد: ٤٢٣٩].

[١٣١٥] ١١٩ - (٥٨٢) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. [أحمد: ١٤٨٤].

باب السّلام للتحليل(١) من الصّلاة عند فراغها، وكيفيته

قوله: (أنَّ أميراً كان بمكة يُسلِّم تسليمتين، فقال عبد الله: أنّى عَلِقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله) وعن سعد قال: (كنتُ أرى رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه).

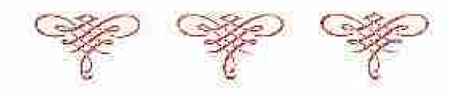
قوله: (أنى عَلِقها؟) هو بفتح العين وكسر اللام، أي: من أين حصَّل هذه السُّنة وظفِر بها؟ فيه دَلالة لمذهب الشافعيِّ والجمهور من السَّلف والخلف أنه يُسنُّ تسليمتان. وقال مالك وطائفة: إنه يُسنُّ تسليمة واحدة، وتعلَّقوا بأحاديثَ ضعيفةٍ لا تقاوم هذه الأحاديث الصَّحيحة، ولو ثبت شيء منها حُمِل على أنه فَعَل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة، وأجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمةٌ واحدة، فإن سلَّم واحدة استُحبَّ له أن يُسلِّمها تِلقاء وجهه، وإن سلَّم تسليمتين جعَل الأولى

(١) في (خ): التحلل.



عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كلِّ تسليمة حتى يرى مَن على[1] جانبه خدَّه هذا هو الصَّحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خدَّيه من على جانبه. ولو سلَّم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تِلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، صحَّت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.

واعلم أنَّ السَّلام ركن من أركان الصَّلاة وفرضٌ من فروضها لا تصحُّ إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصَّحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: هو سنة، ويحصُل التحلُّل من الصَّلاة بكلِّ شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حَدَث أو قيام أو غير ذلك، واحتجَّ الجمهور بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسلِّم، وثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[2] وبالحديث الآخر: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[3].



(١) في (خ) هنا وفي الموضع الآتي: عن.

(٢) البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥، وأحمد: ١٠٠٦ من حديث علي ﷺ. وأخرجه أيضاً الترمذي: ٢٣٥، وابن ماجه: ٢٧٦ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو صحيح.

٢٣ ـ [بابُ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ]

[١٣١٦] ١٢٠ ـ (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [أحمد: ١٩٣٣، والبخاري: ٨٤٢].

[١٣١٧] ١٢١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ. [انظر: ١٣١٦].

بابُ الذِّكر بعد الصَّلاة

فيه حديث ابن عباس قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير)، وفي رواية: (أنَّ رَفْع الصَّوت بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبيِّ ﷺ، وأنه قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته).

هذا دليل لما قاله بعض السَّلف أنه يُستحبُّ رفع الصَّوت بالتكبير والذِّكر عقِب المكتوبة، وممن استحبَّه من المتأخرين ابنُ حزم الظاهريُّ[1]. ونقل ابن بطال وآخرون أنَّ أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرَهم متفقون على عدم استحباب رفع الصَّوت بالذِّكر والتكبير. وحمل الشافعيُّ هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يُعلِّمهم صفة الذِّكر، لا أنهم جهروا دائماً. قال: فأختارُ للإمام والمأموم أن يذكرا[2] الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويُخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهرُ حتى يعلم أنه قد تُعُلِّم منه، ثم يُسِرُّ، وحمل الحديث على هذا.

وقوله: (كنت أعلم إذا انصرفوا) ظاهره أنه لم يكن يحضر الصَّلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغر.

قوله: (أخبرني بذا أبو مَعبد، ثم أنكره) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليلٌ على ذهابه إلى صحة

---

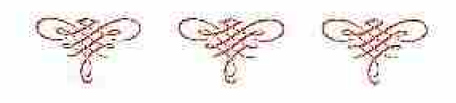
(١) «المحلى»: (٣/ ١٨٠).

(٢) في (خ): يذكروا، وفي (ص): يذكر.



[١٣١٨] ١٢٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [أحمد: ٣٤٧٨، والبخاري: ٨٤١].

الحديث الذي يُروى على هذا الوجه مع إنكار المحدِّث له إذا حدَّث به عنه ثقةٌ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين، قالوا: يُحتجُّ به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكُّكه[1] فيه أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو قال: لا أذكر أني حدثتك[2] به، ونحوِ ذلك. وخالفهم الكَرْخيُّ من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا يُحتجُّ به. فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يُحدِّثه به قطُّ، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأنَّ جزم كلٍّ واحد يُعارض جزم الآخر، والشيخُ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدحُ ذلك في باقي أحاديث الرَّاوي، لأنا لم نتحقَّق كذبه.



(١) في (ص) و(هـ): لتشكيكه.
(٢) في (خ): أنك حدثتني، وهو خطأ.

٢٤ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ](*)

[١٣١٩] ١٢٣ ـ (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[أحمد: ٢٦١٠٥].

[١٣٢٠] ١٢٤ ـ (٥٨٥) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ، قَالَ

بابُ استحبابِ التعوُّذ من عذاب القبر، وعذابِ جهنَّم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيحِ الدَّجال، ومن المأْثم والمَغْرَم، بين التشهُّد والتسليم

حاصل أحاديث الباب استحبابُ التعوُّذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور. وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحقِّ خلافاً للمعتزلة. ومعنى فتنة المحيا والممات: الحياةُ والموت. واختلفوا في المراد بفتنة الموت، فقيل: فتنة القبر، وقيل: يَحتمِل أن يُراد بها[1] الفتنةُ عند الاحتضار. وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدَّجال وعذاب القبر، فهو من باب ذكر الخاصِّ بعد العامِّ، ونظائره كثيرة.

قوله: (عن عائشة ﵂ أنَّ يهوديةً قالت: هل شعرتِ أنكم تُفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تُفتن يهودُ»، فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعرتِ أنه أُوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور؟»).

(*) جمع الإمام النووي في شرحه بين هذه الترجمة والتي بعدها في تبويبه لأحاديث عائشة وأبي هريرة وابن عباس ﭫ الآتية.

(١) في (خ): به.



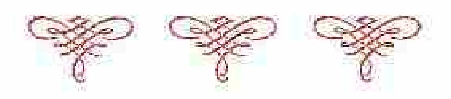
حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [انظر: ١٣٢٨].

[١٣٢١] ١٢٥ - (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ**»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [أحمد: ٢٤١٧٨بنحوه، والبخاري: ٦٣٦٦].

[١٣٢٢] ١٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [أحمد: ٢٥٤١٩، والبخاري: ١٣٧٢].

وفي الرّواية الأخرى: (**دخلت عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة**) وذكرت أنَّ النبيَّ ﷺ صدقهما، هذا محمول على أنهما قضيتان، فجرت القضية الأولى، ثم أُعلم النبيُّ ﷺ بذلك، ثم جاءت العجوزان بعد ليال، فكذَّبتهما عائشة ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر، فدخل عليها النبيُّ ﷺ فأخبرته بقول العجوزين، فقال: «صدقتا»، وأعلم عائشة أنه كان قد نزل الوحي[1] بإثباته.

وقولها: (**لم أُنْعِم أن أُصدِّقهما**) أي: لم تطِب نفسي أن أُصدِّقهما، ومنه قولهم في التصديق: نعم، وهو بضمِّ الهمزة وإسكان النون وكسر العين.



---

(١) في (خ): الرحمن.

٢٥ ـ [بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ]

[١٣٢٣] ١٢٧ ـ (٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [أحمد: ٢٦٣٣٧، والبخاري: ٧١٢٩].

[١٣٢٤] ١٢٨ ـ (٥٨٨) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [مكرر: ١٣٢٦] [أحمد: ١٠١٨٠ و١٠١٨١] [وانظر: ١٣٢٨].

[١٣٢٥] ١٢٩ ـ (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [مكرر: ١٣٧١] [أحمد: ٢٤٥٧٨، والبخاري: ٨٣٢].

[١٣٢٦] ١٣٠ ـ (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ

قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» معناه: من الإثم والغُرْم، وهو الدَّين.

قوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخِر، فليتعوّذ بالله من أربع» هذا فيه ا

جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[مكرر: ١٣٢٤] [أحمد: ٧٢٣٧] [وانظر: ١٣٢٨].

[١٣٢٧] وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - جَمِيعاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْآخِرِ». [انظر: ١٣٢٨].

[١٣٢٨] ١٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [أحمد: ١٠٧٦٨، والبخاري: ١٣٧٧].

[١٣٢٩] ١٣٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر: ١٣٢٨].

[١٣٣٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ١٣٢٨].

[١٣٣١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[أحمد: ٧٣٤٢] [وانظر: ١٣٢٨].

[١٣٣٢] ١٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [أحمد: ٧٩٦٤] [وانظر: ١٣٢٨].

التشهُّد الأخير، والإشارةُ إلى أنه لا يُستحبُّ في الأول، وهكذا الحكم، لأنَّ الأول مبنيٌّ على التخفيف.



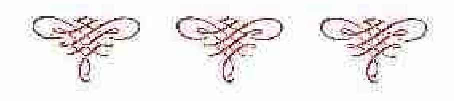
[١٣٣٣] ١٣٤ ـ (٥٩٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

[أحمد: ٢١٦٨].

قَالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعلِّمهم هذا الدُّعاء كما يُعلِّمهم السُّورة من القرآن) و(أنَّ طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه بإعادة الصَّلاة حين لم يَدْعُ بهذا الدُّعاء فيها) هذا كلُّه يدلُّ على تأكيد هذا الدُّعاء والتعوُّذ والحثِّ الشديد عليه، وظاهرُ كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهورُ العلماء على أنه مستحبٌّ ليس بواجب، ولعلَّ طاوساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدُّعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه.

قال القاضي: ودعاؤه ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عُوفي منها وعُصِم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامَه والافتقارَ إليه، ولتقتدي به أمته، وليبيِّن لهم صفة الدُّعاء والمهمَّ منه(١).



---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٤٣).

٢٦ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ]

[١٣٣٤] ١٣٥ - (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ شَدَّادُ بنُ عَبْدِ الله - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، قَالَ الوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله. [أحمد: ٢٢٣٦٥].

[١٣٣٥] ١٣٦ - (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٤٣٣٨].

[١٣٣٦] (•••) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الأَحْمَرَ - عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». [انظر: ١٣٣٥].

بابُ استحبابِ الذِّكر بعد الصَّلاة، وبيان صفته

قوله: (إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً) المراد بالانصراف السَّلامُ.

قوله ﷺ: «ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحَظِّ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، وقد سبق بيانه مبسوطاً في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع[1].

(١) انظر (٢/٥١٢).



[١٣٣٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**». [أحمد: ٢٤٣٣٨ و٢٥٠٠٧].

[١٣٣٨] ١٣٧ ـ (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ **المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». [مكرر: ٤٤٨٣] [أحمد: ١٨١٨٣، والبخاري: ٦٣٣٠].

[١٣٣٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: **فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ المُغِيرَةُ**، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ. [انظر: ١٣٣٨].

[١٣٤٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ **المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ** ـ كَتَبَ ذَلِكَ الكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ ـ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ. [أحمد: ١٨١٣٩، والبخاري: ٦٦١٥].

[١٣٤١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ **مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ**، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

[أحمد: ١٨١٥٨] [وانظر: ١٣٣٨].

قوله: (عن ابن عونٍ، عن أبي سعيدٍ، عن ورّاد) اختلفوا في أبي سعيد هذا، فالصّواب الذي قاله البخاريُّ في «تاريخه» وغيرُه من الأئمة أنه عبدُ ربِّه بنُ سعيد[1]. وقال ابن السَّكن: هو ابن

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٦/ ٨٠)، وفيه ذكر اسم أبي سعيد أنه عبد ربه، دون ذكر اسم أبيه.

[١٣٤٢] ١٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ سَمِعَا وَرَّاداً كَاتِبَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». [أحمد: ١٨١٩٩، والبخاري: ٨٤٤].

[١٣٤٣] ١٣٩ ـ (٥٩٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [أحمد: ١٦١٠٥].

[١٣٤٤] ١٤٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ـ مَوْلًى لَهُمْ ـ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [انظر: ١٣٤٣].

[١٣٤٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوِ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. [أحمد: ١٦١٢٢].

[١٣٤٦] ١٤١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ

أخي عائشةَ من الرَّضاعة، وغلَّطوه في ذلك. وقال ابن عبد البر: هو الحسن البصريُّ، وغلَّطوه أيضاً.



الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٣٤٣ و١٣٤٥].

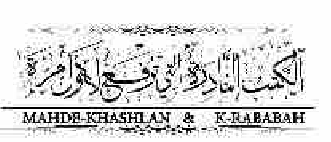
[١٣٤٧] ١٤٢ - (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

قوله: «ذهب أهل الدُّثُور» بالثاء المثلثة، واحدها دَثْر، وهو المال الكثير. وفي هذا الحديث دليل لمن فَضَّل الغنيَّ الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلافٌ مشهور بين السَّلف والخلف من الطوائف، والله أعلم.

قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات: (إنَّ أبا صالح رحمه الله تعالى قال: يقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرةً)، وذكر بعده أحاديثَ من طرق غيرِ[1] طريق

---

(١) في (خ): الأحاديث من طرق من غير.



قَالَ ابنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ رَجَاءَ بنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٢٤٣، والبخاري: ٨٤٣].

[١٣٤٨] ١٤٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ. [انظر: ١٣٤٧].

[١٣٤٩] ١٤٤ ـ (٥٩٦) وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ: فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

أبي صالح، وظاهرها أنه يُسبّح ثلاثاً وثلاثين مستقلةً، ويُكبّر ثلاثاً وثلاثين مستقلةً، ويحمدُ كذلك، وهذا ظاهر الأحاديث، قال القاضي: وهو أولى من تأويل أبي صالح[١].

وأما قول سُهيل: إحدى عَشرةَ، إحدى عَشرة، فلا ينافي رواية الأكثرين: (ثلاثاً وثلاثين)، بل معهم زيادةٌ يجب قبولها. وفي رواية: (تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)، وفي رواية: (أنَّ التكبيراتِ أربع وثلاثون)، وكلُّها زيادات من الثقات يجب قَبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتيَ بثلاث وثلاثين تسبيحةً، ومثلها تحميدات، وأربعٍ وثلاثين تكبيرةً، ويقولُ معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلى آخرها، ليجمع بين الرِّوايات.

قوله ﷺ: «مُعقِّباتٌ لا يخيب قائلهنَّ، أو: فاعلهنَّ» قال الهَرَويُّ: قال شَمِر[٢]: معناه: تسبيحات تُفعل أعقاب الصَّلوات. وقال أبو الهيثم: سُمّيت معقِّباتٍ لأنها تُفعل مرة بعد أخرى.

---

(١) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٤٧).

(٢) في (ص) و(هـ): سمرة، وهو خطأ، وفي (خ): شمر بن عطية، ولعل الصواب: شمر بن حمدويه، وهو لغوي أديب، له «غريب الحديث»، وقد تقدمت ترجمته (١/ ٣١٣). وجاء في «الغريبين» للهروي: (عقب) ـ والكلام منه ـ: شمر، دون نسبة.

مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

[١٣٥٠] ١٤٥ ـ (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ: فَاعِلُهُنَّ ـ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

[١٣٥١] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٣٥٢] ١٤٦ ـ (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ المَذْحِجِيِّ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ ـ،

وقولُه تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١]، أي: ملائكة يَعْقِب بعضها بعضاً.

واعلم أنَّ حديث كعب بن عُجْرةَ هذا ذكره الدارقطني في «استدراكاته» على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأنَّ مَن رفعه لا يقاومون مَن وقفه في الحفظ[١].

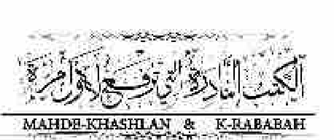
وهذا الذي قاله الدارقطني مردودٌ، لأنَّ مسلماً رواه من طرق كلُّها مرفوعة، وذكره الدراقطنيُّ أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما رُوي موقوفاً من جهة منصور وشعبةَ، وقد اختُلف عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبيَّن الدراقطنيُّ ذلك، وقد قدَّمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح[٢] أنَّ الحديث الذي رُوي موقوفاً ومرفوعاً يُحكم بأنه مرفوع على المذهب الصَّحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون والمحققون من المحدِّثين، منهم البخاريُّ وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثرَ من الرافعين حُكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أنَّ هذه زيادةُ ثقة فوجب قَبولها، ولا تُردُّ لنسيان أو تقصير حَصَل ممن وقفه.

قوله: (عن أبي عُبيدٍ المَذْحِجيِّ) هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاءٍ مهملة مكسورة ثم جيم، منسوبٌ إلى مَذْحِجٍ قبيلةٍ معروفة.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) انظر (١/ ٦٩).

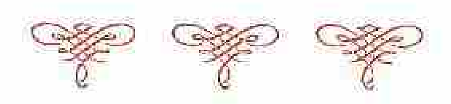


عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [انظر: ١٣٥٣].

[١٣٥٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨٨٣٤].

قوله ﷺ: «دُبُر كل صلاة» هو بضمِّ الدال، هذا هو المشهور في اللغة، والمعروفُ في الروايات.

وقال أبو عمر المُطَرِّز[١] في كتابه «اليواقيت»[٢]: دَبْر كلِّ شيء ـ بفتح الدَّال ـ آخرُ أوقاته، من الصَّلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللُّغة، وأما الجارحة[٣] فبالضمِّ. وقال الداوديُّ عن ابن الأعرابي: دُبْر الشيء ودَبْره ـ بالضَّمِّ والفتح ـ آخرُ أوقاته، والصَّحيح الضمُّ، ولم يذكر الجوهريُّ[٤] وآخرون غيره، والله أعلم.



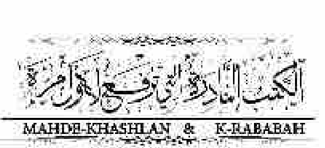
---

(١) في (ص) و(هـ): المطرزي، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لكتب التراجم. وأبو عمر المطرز هو الزاهد المعروف بغلام ثعلب، كانت صناعته التطريز، وقد تقدمت ترجمته: (١/ ١٠١).

(٢) في (خ): المواقيت، وهو خطأ.

(٣) في (ص): الخارجة، وهو خطأ.

(٤) في «الصحاح»: (دبر).



٢٧ - [بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ]

[١٣٥٤] ١٤٧ - (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**». [أحمد: ٧١٦٤] [وانظر: ١٣٥٥].

[١٣٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ - يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤].

باب ما يقال بين(١) تكبيرة الإحرام والقراءة

قوله: (سكت هُنَيَّة) هو بضمِّ الهاء وفتح النون وتشديدِ الياء بغير همزة، وهي تصغير هَنَة، وأصلها هَنْوة، فلمَّا صُغِّر صارت هُنَيوة، فاجتمعت واو وياء وسُبقت إحداهما بالسُّكون، فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان، فأُدغمت إحداهما في الأخرى، فصارت هُنَيَّة، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم: (هنيهة)، وهو صحيح أيضاً.

وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع(٢). وفيه دليل لمذهب الشَّافعيِّ(٣) وأبي حنيفة وأحمدَ والجمهور أنه يستحبُّ دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، منها هذا الحديث، وحديثُ عليٍّ: «وجهت وجهي» إلى آخره، ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل(٤)، وغيرُ ذلك من الأحاديث، وقد جمعتها مُوضَّحة في «شرح المهذب»(٥). وقال مالك: لا يُستحبُّ دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام. ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة.

---

(١) في (خ): بعد، وهو خطأ.
(٢) انظر (٢/ ٥١٠ وما بعدها).
(٣) في (ص) و(هـ): دليل للشافعي.
(٤) مسلم: ١٨١٢. وهو في «مسند أحمد»: ٨٠٣.
(٥) انظر: ص٢٢٠.



[١٣٥٦] ١٤٨ - (٥٩٩) ■ قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ.

[١٣٥٧] ١٤٩ - (٦٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ؛ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».
[أحمد: ١٣٦٤٥ مطولاً].

[١٣٥٨] ١٥٠ - (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».
قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [أحمد: ٤٦٢٧].

قوله: (وحُدِّثْت عن يحيى بن حسان) إلى آخره، هذا من الأحاديث المعلَّقة التي سقط أول إسنادها في «صحيح مسلم» وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح[١].

قوله: (وقد حَفَزَه النَّفَس) هو بفتح حروفه وتخفيفها، أي: ضغطه لسرعته. قوله: (فأرَمَّ القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكتوا، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير «صحيح مسلم»: (فَأَزَمَ) بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم، من الأَزْم وهو الإمساك[٢]، وهو صحيح المعنى.

قوله: (الله أكبر كبيراً) أي: كَبَّرتُ كبيراً، وفي الرواية الأولى دليلٌ على أنَّ بعض الطاعات قد يكتبها غيرُ الحفظة أيضاً، والله أعلم.

---

(١) انظر (١/٤١).
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/٥٥١).



٢٨ ـ [بابُ استحبابِ إتيانِ الصَّلاةِ بوقارٍ وسكينةٍ، والنَّهيِ عن إتيانِها سعياً]

[١٣٥٩] ١٥١ ـ (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

[أحمد: ٧٢٥٠ و١٠٨٩٣، والبخاري: ٩٠٨].

[١٣٦٠] ١٥٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**». [أحمد: ١٠٨٤٧] [وانظر: ١٣٥٩].

بابُ استحباب إتيان الصَّلاة بسكينةٍ، والنهيِ عن إتيانها سعياً

قوله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون، وائتوها تمشون وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا، فإنَّ أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصَّلاة فهو في صلاةٍ**».

فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهيُ عن إتيانها سعياً، سواءٌ فيه صلاةُ الجمعة وغيرُها، وسواءٌ خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا. والمراد بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الذهابُ، يقال: سَعَيتُ في كذا وإلى كذا: إذا ذهبتُ إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السَّعي أنَّ الذاهب إ

[١٣٦١] ١٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [أحمد: ٨٢٢٣] [وانظر: ١٣٥٨].

[١٣٦٢] ١٥٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ ـ يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ هِشَامٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ». [أحمد: ٩٥١٤] [وانظر: ١٣٥٩].

تحصيلها ومتوصِّلٌ إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرِّواية الثانية: «فإنَّ أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصلاة فهو في صلاةٍ».

وقوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة» إنما ذَكَر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نُهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها، فقبل[1] الإقامة أولى، وأكَّد ذلك ببيان العلة، فقال ﷺ: «فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصَّلاة فهو في صلاةٍ»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصَّلاة، وأكَّد ذلك تأكيداً آخرَ فقال: «فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا» فحصَل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهَّم متوهِّم أنَّ النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرَّح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبيَّن ما يفعل فيما فات.

وقوله ﷺ: «وما فاتكم» دليلٌ على جواز قول: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرينَ وقال: إنما يقال: لم ندركها[2].

وقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية: «واقض ما سبقك» واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعيُّ وجمهور العلماء من السَّلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أولُ صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرُها. وعكسه أبو حنيفةَ وطائفةٌ، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين، وحجة هؤلاء «واقض ما سبقك». وحجة الجمهور أنَّ أكثر الروايات: «وما فاتكم

---

(١) في (ص): فقيل، وهو خطأ.

(٢) في (ع): لم نذكرها، وهو خطأ.



[١٣٦٣] ١٥٥ - (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا». [انظر: ١٣٦٤].

[١٣٦٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٢٦٠٨، والبخاري: ٦٣٥].

فأتموا» وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك» أنَّ المراد بالقضاء الفعلُ لا القضاءُ المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويقال: قضيتُ حقَّ فلان، ومعنى الجميع الفعلُ.

قوله ﷺ: «إذا ثُوِّب بالصلاة» معناه: أقيمت، سُمِّيت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصَّلاة بعد الدُّعاء بالأذان، من قولهم: ثاب: إذا رجع.

قوله ﷺ: «فإنَّ أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصَّلاة فهو في صلاةٍ» دليل على أنه يستحبُّ للذاهب إلى الصَّلاة ألا يعبث بيده، ولا يتكلَّم بقبيح، ولا ينظرَ نظراً قبيحاً، ويتجنَّب ما أمكنه مما يتجنبه المصلِّي، فإذا وصل إلى المسجد وقعد ينتظر الصلاة، كان الاعتناء بما ذكرناه آكدَ.

قوله ﷺ: «وعليه السكينةُ والوَقار» قيل: هما بمعنًى، وجَمع بينهما تأكيداً، والظاهرُ أنَّ بينهما فرقاً، وأنَّ السَّكِينة التأنِّي في الحركات واجتنابُ العبث ونحوُ ذلك، و(الوقارُ) في الهيئة وغضُّ البصر وخفضِ الصَّوت والإقبالِ على طريقه بغير التفات ونحوِ ذلك.

قوله: (فسمع جَلَبةً) أي: أصواتاً لحركتهم وكلامهم واستعجالهم.

قوله: (حدثنا شيبانُ، بهذا الإسناد) يعني حدثنا شيبانُ عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدِّم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول: عن يحيى، لأنَّ شيبان لم يتقدَّم له ذكرٌ، وعادةُ مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول، ويقولوا: بهذا الإسناد، حتى يُعرف، وكأنَّ مسلماً اقتصر على شيبانَ للعلم بأنه في درجة معاوية بنِ سلَّام السابق، وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

٢٩ ـ [باب متى يقوم الناس للصلاة؟]

[١٣٦٥] ١٥٦ ـ (٦٠٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ الله بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الله بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وقَالَ ابنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ». [انظر: ١٣٦٦].

[١٣٦٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». [أحمد: ٢٢٥٣٣ و٢٢٦٤٩، والبخاري: ٦٣٨].

باب متى يقوم الناس إلى الصلاة؟

فيه قوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترَوني»، وفي رواية أبي هريرة ﷺ: (أُقيمت الصلاة، فقمنا فعدَّلنا الصُّفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ)، وفي رواية: (أنَّ الصَّلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافَّهم قبل أن يقوم النبيُّ ﷺ مَقامه)، وفي رواية جابر بن سَمُرة ﷺ: (كان بلالٌ يؤذِّن إذا دَحَضتْ، فلا يُقيم حتى يخرج النبيُّ ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه).

قال القاضي عياض: يُجمع بين مختلف هذه الأحاديث أنَّ بلالاً كان يُراقب خروج النبيِّ ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليلُ، فعند أول خروجه يُقيم، ولا يقوم الناس حتى يرَوه، ثم لا يقوم مَقامه حتى يُعدِّلوا الصُّفوف. وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: (فيأخذ الناس مصافَّهم قبل خروجه)[١] لعله كان مرة أو مرتين ونحوَهما لبيان الجواز أو لعذر[٢]، ولعلَّ قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تَروني» كان بعد

(١) وقع في نسختنا من «صحيح مسلم» وكذلك في المتن الذي ذكره النووي في أول الباب: قبل أن يقوم مقامه.
(٢) في (خ): والعذر.



[١٣٦٧] ١٥٧ - (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. [أحمد: ١٠٧١٩، والبخاري: ٢٧٥].

ذلك[١]، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يَرَوه لئلا يَطُول عليهم القيامُ، ولأنه قد يَعرِض له عارض فيتأخرُ بسببه.

واختلف العلماء من السلف[٢] فمن بعدهم: متى يقوم الناس للصَّلاة، ومتى يُكبِّر الإمام؟ فمذهبُ الشافعيِّ وطائفة أنه يستحبُّ ألا يقوم أحد حتى يفرُغ المؤذن من الإقامة. ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء أنه يستحبُّ أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة. وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال: حيَّ على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبَّر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يُكبِّر الإمام حتى يفرُغ المؤذن من الإقامة[٣].

قوله: (قمنا فعدَّلنا الصُّفوف) إشارةٌ إلى أنَّ هذه سنةٌ معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراصِّ فيها، وقد سبق بيانه في بابه[٤].

قوله: (فأتى رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مُصلَّاه قبل أن يُكبِّر، ذكر فانصرف وقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل).

فقوله: (قبل أن يكبر) صريحٌ في أنه لم يكن كبَّر ودخل في الصلاة، ومثلُه قوله في رواية البخاري:

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٥٦ - ٥٥٧).
(٢) بعدها في (خ): والخلف.
(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٥٧).
(٤) انظر (٢/ ٤٦٤).



[١٣٦٨] ١٥٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ المَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ. [أحمد: ٧٢٣٨، والبخاري: ٦٤٠].

[١٣٦٩] ١٥٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. [انظر: ١٣٦٨].

[١٣٧٠] ١٦٠ ـ (٦٠٦) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [أحمد: ٢٠٨٥٢].

(وانتظرنا تكبيره)[١]. وفي رواية أبي داود: (أنه كان دخل في الصلاة)[٢]، فتُحمل هذه الرِّواية على أنَّ المراد بقوله: (دخل في الصلاة) أنه قام في مَقامه للصلاة وتهيَّأ للإحرام بها، ويَحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يُجدِّدوا إقامة الصلاة، وهذا محمول على قُرب الزمان، فإن طال فلا بُدَّ من إعادة الإقامة، ويدلُّ على قرب الزَّمان في هذا الحديث قوله ﷺ: «مكانكم»، وقوله: (خرج إلينا ورأسه ينطف).

وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً[٣].

قوله: (ينطف رأسه) بكسر الطاء وضمِّها، لغتان مشهورتان، أي: يقطُر، وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

قوله: (فأومأ إليهم) هو مهموز.

قوله: (كان بلالٌ يؤذِّن إذا دَحَضَت) هو بفتح الدال والحاء والضَّاد لمعجمة، أي: زالت الشمس.

---

(١) البخاري: ٦٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ٨٤٦٦.

(٢) أبو داود: ٢٣٣ من حديث أبي بكرة ﷺ. وأخرجه أيضاً برقم: ٢٣٤، ووقع في أوله: فكبر. وأما حديث أبي هريرة ﷺ عنده برقم: ٢٣٥، فليس فيه أنه دخل في الصلاة.

(٣) انظر (٦٢٩/٢، وما بعدها).



٣٠ ـ [باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلاةَ]

[١٣٧١] ١٦١ ـ (٦٠٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [البخاري: ٥٨٠] [وانظر: ١٣٧٣].

[١٣٧٢] ١٦٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [انظر: ١٣٧١ و١٣٧٣].

باب من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة

قوله ﷺ: «مَن أدرك ركعة من الصَّلاة، فقد أدرك الصَّلاة»، وفي رواية: «مَن أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلُع الشمس، فقد أدرك الصُّبح، ومَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمس، فقد أدرك العصر».

أجمع المسلمون على أنَّ هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مُدركاً لكلِّ الصلاة وتكفيه وتحصُل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأوَّل، وفيه إضمارٌ تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها، قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاثُ مسائلَ:

أحدها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها، لزمته تلك الصَّلاة، وذلك في الصبي يبلُغ، والمجنونِ والمغمى عليه يُفيقان، والحائضِ والنفساء تَطهُران، والكافرِ يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة، لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة، كتكبيرة، ففيه قولان للشافعي:

أحدهما: لا تلزمه، لمفهوم هذا الحديث.

وأصحُّهما عند أصحابنا: تلزمه، لأنه أدرك جزءاً منه، فاستوى قليله وكثيره، و

[١٣٧٣] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «مَعَ الإِمَامِ»، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا». [أحمد: ٧٢٨٤ و٧٦٦٥ و٨٨٨٣] [وانظر: ١٣٧١].

[١٣٧٤] ١٦٣ - (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». [مكرر: ١٣٧٧] [أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩].

الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي ألا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن[1] التقييد بركعة خرج على الغالب، فإنَّ غالب ما يمكن معرفة إدراكه[2] ركعةٌ ونحوها، وأما التكبيرةُ فلا يكاد يُحَسُّ بها.

وهل يُشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكانُ الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحُّهما: أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلَّى ركعة ثم خرج الوقت، كان مُدركاً لأدائها، ويكون كلُّها أداءً، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يكون كلُّها قضاء. وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداءٌ، وما بعده قضاءٌ. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلَّى ركعة في الوقت وباقيها بعده، فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها، وإن قلنا: كلُّها قضاء أو بعضها، وجب إتمامها أربعاً إن قلنا: إنَّ فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها. هذا كلُّه إذا

(١) في (خ): أن.
(٢) في (خ): إدراك معرفته، بدل: معرفة إدراكه.



[١٣٧٥] ١٦٤ ـ (٦٠٩) وحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بن يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ وَهْبٍ ـ وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. [أحمد: ٢٤٤٨٩].

[١٣٧٦] (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ. [أحمد: ٧٤٦٠] [وانظر: ١٣٧٤].

[١٣٧٧] ١٦٥ ـ (٦٠٨) وحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال بعض أصحابنا: هو كالرّكعة، وقال الجمهور: يكون كلُّها قضاءً. واتفقوا على أنه لا يجوز تعمُّد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا: إنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجُوينيّ على قولنا: أداء، وليس بشيء.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة، كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يُحسب له ركعةٌ، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة».

والثاني: وهو الصّحيح، وبه قال جمهور أصحابنا[1]: يكون مدركاً لفضيلة الجماعة، لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق.

قوله ﷺ: «مَن أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلع الشّمس، فقد أدرك الصُّبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشّمس، فقد أدرك العصر» هذا دليل صريح في أنّ مَن صلى ركعة من الصبح أو

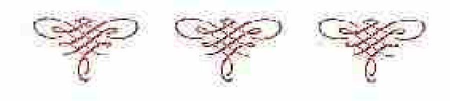
(١) في (خ): الجمهور.



عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ». [مكرر: ١٣٧٤][أحمد: ٧٧٩٨] [وانظر: ١٣٧٤].

[١٣٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ١٣٧٤].

العصر[١] ثم خرج الوقت قبل سلامه، لا تبطل صلاته، بل يُتمُّها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال به مالك والشافعيُّ وأحمدُ والعلماء كافةً إلا أبا حنيفةَ فإنه قال: تبطل صلاة الصُّبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصَّلاة بخلاف غروب الشمس، والحديثُ حجة عليه.



(١) في (خ): والعصر.



٣١ ـ [باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ]

[١٣٧٩] ١٦٦ ـ (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [البخاري: ٣٢٢١] [وانظر: ١٣٨٠].

[١٣٨٠] ١٦٧ ـ (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى

بابُ أوقاتِ الصَّلواتِ الخمس

قوله: (إنَّ جبريل نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ) قوله: (إمام) بكسر الهمزة، ويُوضِّحه قوله في الحديث: (نزل جبريلُ فأمَّني، فصليتُ معه، ثم صليتُ معه).

ثم إنه قد يُقال: ليس في هذا الحديث بيانُ أوقات الصلاة. ويُجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرِّواية، وبيَّنه في رواية جابر وابن عباس، وقد ذكره أبو داودَ والترمذيُّ وغيرهما من أصحاب السُّنن[1].

قوله: (إنَّ جبريل نزل فصلَّى فصلى رسول الله ﷺ) وكرَّره هكذا خمس مرات، معناه: أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة، فعله النبيُّ ﷺ بعده حتى تكاملت صلاتهما. قوله: (بهذا أمرت) رُوي بضم التاء وفتحها، وهما ظاهران. قوله: (أَوَإِنَّ[2] جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة.

---

(١) أخرجه من حديث جابر ﷺ الترمذي: ١٥٠، والنسائي: ٥٠٤، ٥١٣، وأحمد: ١٤٥٣٨، وإسناده صحيح. وأخرجه من حديث ابن عباس ﷺ أبو داود: ٣٩٣، والترمذي: ١٤٩، وأحمد: ٣٠٨١، وإسناده حسن.

(٢) في (خ): وإن.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ٢٢٣٥٣، والبخاري: ٥٢١].

[١٣٨١] ١٦٨ - (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ(*). [البخاري: ٥٢٢] [وانظر: ١٣٨٢].

[١٣٨٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. [أحمد: ٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٤٦].

[١٣٨٣] ١٦٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

قوله: (أخَّر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة، وأخَّرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود)، واحتجا بحديث إمامة جبريلَ.

أما تأخيرُهما فلكونهما(١) لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور.

وأما احتجاجُ أبي مسعود وعروةَ بالحديث، فقد يقال: ثبت في الحديث في «سنن أبي داود» والترمذيِّ وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريلَ أنه صلى الصَّلواتِ الخمسَ مرتين في يومين، فصلَّى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك فكيف يتوجَّه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه: يَحتمِل أنهما أخَّرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظِلِّ كلِّ شيء مِثلَيه، والله أعلم.

قولها: (كان يصلي العصر والشمسُ في حُجرتها قبل أن تظهر)، وفي رواية: (يصلي العصر والشمسُ طالعةٌ في حُجرتي، لم يَفِئ الفيء بعدُ)، وفي رواية: (والشمسُ واقعة في حُجرتي) معناه كلُّه

(*) في (نسخة): قبل أن يظهر الفيء.

(١) في (خ): فلكونه، وهو خطأ.



ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا؛ لَمْ يَظْهَرْ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا. [انظر: ١٣٨٢].

[١٣٨٤] ١٧٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي. [أحمد: ٢٥٦٨٥، والبخاري: ٥٤٤].

[١٣٨٥] ١٧١ ـ (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابنُ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ....

التبكيرُ بالعصر في أول وقتها، وهي حين يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله، وكانت الحُجرة ضيقةَ العَرْصة قصيرةَ الجدار بحيث يكون طول جدارها أقلَّ من مساحة العَرْصة بشيء يسير، فإذا صار ظلُّ الجدار مثلَه دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعدُ في أواخر العَرْصة لم يرتفع[١] الفيء في الجدار الشرقيِّ، وكلُّ الروايات محمولة على ما ذكرناه.

قوله ﷺ: «إذا صلَّيتم الصُّبح فإنه وقتٌ إلى أن يطلُع قرن الشمس[٢] الأول» معناه: وقت لأداء الصُّبح، فإذا طلعت الشمس خرج وقت الأداء وصارت قضاء، ويجوز قضاؤها في كلِّ وقت. وفي هذا الحديث دليلٌ للجمهور أنَّ وقت الأداء يمتدُّ إلى طلوع الشمس. وقال أبو سعيد الإصْطَخْريُّ من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده، لأنَّ جبريل عليه السلام صلَّى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: الوقت ما بين هذين. ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريلَ لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز ليُجمع بينه وبين الأحاديث الصَّحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصُّبحَ، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إنَّ هذه الأحاديثَ ناسخة لحديث جبريلَ عليه السلام، لأنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نعجز في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): يقع.
(٢) في (خ): الشيطان.



ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. ....

قوله ﷺ: «إذا صلَّيتم الظُّهر فإنه وقتٌ إلى أن يحضر العصر» معناه: وقتُ الأداء للظهر، وفيه دليل للشافعيّ رحمه الله تعالى وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل كلِّ شيء مثله غيرَ الظلِّ الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قَدْرُ أربع ركعات صالحٌ للظهر والعصر أداءً، واحتجُّوا بقوله ﷺ في حديث جبريل: «صلى بي الظُّهر في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله»[1]، فظاهره اشتراكهما في قَدْر أربع ركعات.

واحتجَّ الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل أنَّ معناه: فرغ من الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، فلا اشتراك بينهما، وهذا التأويل متعيِّنٌ ليُجمع بين الأحاديث، ولأنه إذا حُمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله لم يُعلم متى فَرَغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حُمِل[2] على ما قلناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: «فإذا صلَّيتم العصر فإنه وقتٌ إلى أن تَصفرَّ الشمس» معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرَّت صار وقت كراهة، وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق: «ومَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمس، فقد أدرك العصر»، وفي هذا الحديث ردٌّ على أبي سعيد الإصْطَخْرِيِّ في قوله: إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه[3] صارت العصر قضاء، وقد تقدَّم قريباً الاستدلالُ عليه.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسةُ أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة،

---

(١) في (خ): مثليه، وهو خطأ. وقد تقدم تخريجه قريباً من حديث ابن عباس وجابر ﷺ.

(٢) في (خ): حصل.

(٣) في (خ): مثله، وهو خطأ.



فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، ....

وجواز مع كراهة، ووقتُ عذر، فأما وقتُ الفضيلة فأول وقتها، ووقت[1] الاختيار يمتدُّ إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه، ووقتُ الجواز إلى الاصفرار، ووقتُ الجواز مع الكراهة حالةُ الاصفرار إلى الغروب، ووقتُ العذر وهو[2] وقت الظهر في حقِّ من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكونُ العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً، فإذا فاتت كلُّها بغروب الشمس صارت قضاء، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا صلَّيتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقط الشَّفَق»، وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط ثَوْر الشَّفَق»، وفي رواية: «ما لم يَغِب الشَّفَق»، وفي رواية: «ما لم يسقط الشَّفق».

هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريحٌ في أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى غروب الشَّفَق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نَقَلة مذهبنا، وقالوا: الصَّحيح أنه ليس لها إلا وقتٌ واحد، وهو عقب غروب الشمس بقَدْر ما يتطهَّر ويسترُ عورته ويؤذِّن ويقيم، فإن أخَّر الدُّخول في الصلاة عن هذا الوقت أثِم وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يَغِب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كلِّ وقت من ذلك، ولا يأثمُ بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصَّحيح والصوابُ[3] الذي لا يجوز غيره.

والجوابُ عن حديث جبريلَ عليه السَّلام حين صلَّى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جارٍ في كلِّ الصلوات سوى الظُّهر.

والثاني: أنه متقدِّم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديثُ بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرةٌ في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أنَّ هذه الأحاديثَ أصحُّ إسناداً من حديث بيان جبريلَ، فوجب تقديمها.

(١) في (خ) و(ص): وقت، وهو خطأ.
(٢) في (خ) و(هـ): هو.
(٣) في (ص) و(هـ): أو الصواب.



فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». [انظر: ١٣٨٧].

[١٣٨٦] ١٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ وَاسْمُهُ يَحْيَى بنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ: حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [انظر: ١٣٨٧].

[١٣٨٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا

فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت ذلك في «شرح المهذب»[1] بدلائله، والجواب عما يُوهم خلاف الصحيح، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا صلَّيتم العشاء فإنه وقتٌ إلى نصف اللَّيل» معناه: وقتٌ لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز فيمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها، أنه «ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط على مَن لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[2] وسنوضِّح شرحه في بابه إن شاء الله تعالى. وقال الإِصْطَخْرِيُّ: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديثُ أبي قتادةَ، والله أعلم.

قوله: (الْمَرَاغ: حيٌّ من الأَزْد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة.

قوله ﷺ: «ما لم يسقط ثَور الشَّفَق» أي: ثَوَرانُه وانتشارُه، وهو بالثاء المثلثة. وفي رواية أبي داودَ: «فَوْر الشَّفق»[3] بالفاء وهو بمعناه، والمراد بالشفق: الأحمرُ، هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة. وقال أبو حنيفة والمزنيُّ رضي الله عنهما وطائفةٌ من الفقهاء وأهلِ اللغة: المراد الأبيض. والأول هو الرَّاجح المختار، وقد بسطت دلائله في «تهذيب اللغات»، وفي «شرح المهذب»[4].

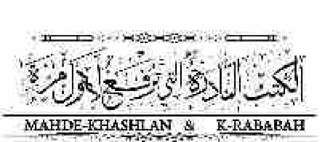
---

(١) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٢٨ وما بعدها).

(٢) مسلم: ١٥٦٢، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) أبو داود: ٣٩٦.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» ص٦٤٣، و«المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).



أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٦٩٩٣].

[١٣٨٨] ١٧٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [أحمد: ٦٩٦٦].

[١٣٨٩] ١٧٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ طَهْمَانَ ـ عَنِ الحَجَّاجِ ـ وَهُوَ ابنُ حَجَّاجٍ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». [انظر: ١٣٨٨].

قوله ﷺ: «فإنها تطلع بين قرني شيطان» قيل: المراد بقرنه أمّته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث، وهو أولى، ومعناه: أنه يُدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون السّاجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلُّط وتمكُّن من أن يَلبِسوا على المصلي صلاته، فكُرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كُرهت في مأوى الشيطان.

قوله ﷺ: «ووقتُ صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس ويسقط قرنها الأول» فيه دليل لمذهب الجمهور أنَّ وقت العصر يمتدُّ إلى غروب الشمس، والمراد بقرنها جانبها، وفيه أنَّ العصر يكون أداء ما لم تغِب الشمس، وقد سبق قريباً هذا كلُّه.

[١٣٩٠] ١٧٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

[١٣٩١] ١٧٦ ـ (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ الله بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ

قوله: (عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال: لا يُستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديثَ النبيِّ ﷺ محضةً، ومع أنَّ هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟

حكى القاضي عياض عن بعض الأئمة قال: سببه أنَّ مسلماً أعجبه حُسن سياق هذه الطُّرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو[(١)]، وكثرةُ فوائدها، وتلخيصُ مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلمَّا رأى ذلك أراد أن يُنبِّه مَن رغب في تحصيل الرُّتبة التي يَنال بها معرفة مثل هذا فقال: طريقه أن يُكثر اشتغاله وإتعابَه جسمَه في الاعتناء بتحصيل العلم. هذا شرح ما حكاه القاضي[(٢)].

قوله في حديث بُريدة: (عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً سأله[(٣)] عن وقت الصلاة، فقال له: «صلِّ معنا هذين» يعني اليومين) وذكر الصَّلوات في اليومين في الوقتين.

فيه بيان أنَّ للصلاة وقتَ فضيلة ووقتَ اختيار. وفيه أنَّ وقت المغرب ممتدٌّ. وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغُ في الإيضاح والحفظ، وتَعُمُّ فائدته للسائل[(٤)] وغيره. وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين. وفيه احتمال تأخير الصَّلاة عن أول وقتها، وتركُ فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة، والله أعلم.

---

(١) في (خ) و(ص) و(هـ): عمر، وهو خطأ.
(٢) انظر «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٧٧).
(٣) في (خ): سأل.
(٤) في (هـ): والفعل تعم فائدته السائل، بدل: والحفظ...



فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**». [أحمد: ٢٢٩٥٥].

[١٣٩٢] ١٧٧ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ**»، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ ـ أَوْ: بَعْضِهِ، شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**». [انظر: ١٣٩١].

قوله ﷺ: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقتُ صلاتكم في الطرفين اللذين صلَّيتُ فيهما وفيما بينهما، وترَكَ ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل، أو يكونُ المراد: ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية، والله أعلم.

قوله: (وحدثني إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة السَّاميُّ) (عرعرة) بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما، و(السَّامي) بالسين المهملة، منسوبٌ إلى سامة بنِ لؤيِّ بن غالب، وهو من نسله، قرشيٌّ ساميٌّ.

قوله: (حين وجبت الشمس) أي: غابت. وقوله: (وَقَع الشفق) أي: غاب. قوله: (فنوّر بالصُّبح) أي: أسفر، من النُّور، وهو الإضاءة.

[١٣٩٣] ١٧٨ ـ (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بَدْرُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**». [أحمد: ١٩٧٢٣].

قوله في حديث أبي موسى: (**عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر**) معنى قوله: (فلم يَرُدَّ عليه شيئاً) أي: لم يَرُدَّ جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صلِّ معنا لتعرف ذلك ويحصُلَ لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بُريدة، ولأنَّ المعلوم من أحوال النبيِّ ﷺ أنه كان يُجيب إذا سُئل عمَّا يُحتاج إليه.

قوله في حديث بُريدة وحديثِ أبي موسى (**أنه صلَّى العشاء بعد ثُلث الليل**) وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**» هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار، واختلف العلماء في الرَّاجح منهما، وللشافعيِّ رحمه الله تعالى قولان:

أحدهما: أنَّ وقت الاختيار يمتدُّ إلى ثلث الليل.

والثاني: إلى نصفه، وهو الأصحُّ.

وقال أبو العباس بن سُريج[1]: لا اختلاف بين الرِّوايات ولا عن الشافعيِّ، بل المراد بثلث الليل

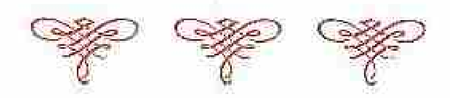
---

(١) في (ص): شريح، وفي (هـ): جريج، وكلاهما خطأ.



[١٣٩٤] ١٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى - سَمِعَهُ مِنْهُ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. [انظر: ١٣٩٣].

أولُ ابتدائها، وبنصفه آخرُ انتهائها، ويُجمع بين الأحاديث بهذا، وهذا الذي قاله يُوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث، لأنَّ قوله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ظاهره أنه آخر وقتها المختار. وأما حديث أبي موسى وبُريدةَ ففيهما أنه شَرَع بعد ثلث الليل، وحينئذ يمتدُّ إلى قريب من النصف، فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً، والله أعلم.





٣٢ ـ [بابُ استحبابِ الإبرادِ بالظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ لِمَنْ يَمْضي إلى جماعةٍ، وينالُهُ الحرُّ في طريقِهِ]

[١٣٩٥] ١٨٠ ـ (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلاةَ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [أحمد: ٧٦١٣، والبخاري: ٥٣٦].

بابُ استحبابِ الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ لمن يمضي إلى الجماعة، وينالُه الحرُّ في طريقه

قوله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا الصلاة» وذكر مسلم بعد هذا حديث خَبَّاب: (شكَونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضاء، فلم يُشكِنا. قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاقَ: في الظهر؟ قال: نعم، قلتُ: أفي تعجيلها؟ فقال: نعم).

اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضلُ، واعتمدوا حديث خَبَّاب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرُهم، وقال جماعة: حديث خَبَّاب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمولٌ على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قَدْر الإبراد، لأنَّ الإبراد أن يُؤخِّر بحيث يحصُل للحيطان فيءٌ يمشون فيه ويتناقص الحرُّ. والصَّحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي، وبه قال جمهور أصحابه[١] لكثرة الأحاديث الصَّحيحة فيه المشتملةِ على فعله والأمرِ به في مواطنَ كثيرةٍ، ومن جهة جماعة من الصَّحابة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإنَّ شدة الحرِّ من فَيح جهنمَ» هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحتُ ساكنة ثم حاءٍ مهملة، أي: سُطوعِ حرِّها وانتشاره وغليانها[٢].

---

(١) في (ص) و(هـ): الصحابة، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «شرح أبي داود» للعيني: (٢/ ٢٦٢).

(٢) في (خ): وغليانه.



[١٣٩٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً. [انظر: ١٣٩٥].

[١٣٩٧] ١٨١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ اليَوْمُ الحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ. [انظر: ١٣٩٥].

[١٣٩٨] ١٨٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**».

[أحمد: ٩٢٣٥] [وانظر: ١٣٩٥].

[١٣٩٩] ١٨٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ** عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا عَنِ الحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». [أحمد: ٨٢٢١] [وانظر: ١٣٩٥].

[١٤٠٠] ١٨٤ ـ (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**» ـ أَوْ قَالَ: «**انْتَظِرْ انْتَظِرْ**» ـ وَقَالَ:

قوله ﷺ: «فأبردوا بالصلاة» وفي الرِّواية الأخرى: «فأبردوا عن الصلاة» وهما بمعنى، و(عن) تُطلق بمعنى (الباء) كما يقال: رميتُ عن القوس، أي: بها.

قوله: (عن بُسْر بن سعيد) بضم الباء الموحّدة وبالسين المهملة، وقد سبق بيانه



«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [أحمد: ٢١٥٢٢، والبخاري: ٥٣٥].

[١٤٠١] ١٨٥ - (٦١٧) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى - واللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [أحمد: ٧٧٢٢، والبخاري: ٣٢٦٠].

قوله: (حتى رأينا فَيْءَ التُّلول) هو جمع تلٍّ، وهو معروف، و(الفيء) لا يكون إلا بعد الزوال، وأما (الظِّلُّ) فيُطلق على ما قبل الزوال وبعده، هذا قول أهل اللغة. ومعنى قوله: (رأينا فيء التُّلول) أنه أخَّر تأخيراً كثيراً حتى صار للتُّلول فيءٌ، والتُّلول منبطحةٌ غيرُ منتصبة، ولا يصير لها الفيء في العادة إلا بعد الزوال بكثير.

قوله ﷺ: «أبردوا عن الحرِّ في الصَّلاة» أي: أخِّروها إلى البرد، واطلبوا البرد لها.

قوله ﷺ: «فما وجدتم من بردٍ أو زمهريرٍ، فمن نَفَس جهنَّم، وما وجدتم من حَرٍّ أو حَرُور، فمن نَفَس جهنم» قال العلماء: (الزمهرير) شدة البرد، و(الحَرُور) شدةُ الحَرِّ، قالوا: وقوله: (أو) يَحتمل أن يكون شكًّا من الرَّاوي، ويحتمل أن يكون للتقسيم.

قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا ربِّ، اكل بعضي بعضاً، فأذِن لها بنَفَسين: نفسٍ في الشِّتاء، ونفسٍ في الصيف».

قال القاضي عياض: اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: هو على ظاهره، واشتكت حقيقةً، وشدةُ الحرِّ من فَيحها وَوَهَجها، وجعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلَّمت بهذا، ومذهبُ أهل السنة أنَّ النار مخلوقةٌ، قال: وقيل: ليس[1] هو على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أنَّ شدة الحرِّ تُشبه نار جهنَّم، فاحذروه واجتنبوا حروره، قال: والأول أظهر[2]. قلت:

---

(١) في (خ): وقيل: (نفس) ليس.

(٢) انظر «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٨٢).

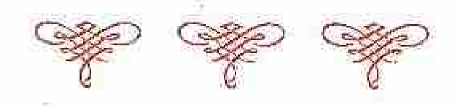


[١٤٠٢] ١٨٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ». [أحمد: ٩٩٥٥] [وانظر: ١٣٩٥ و١٤٠١].

[١٤٠٣] ١٨٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَائْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ زَمْهَرِيرٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ حَرُورٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ». [انظر: ١٤٠٢].

والصواب الأول، لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره.

واعلم أنَّ الإبراد إنما يُشرع في الظهر، ولا يُشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا عند أشهب المالكيّ، ولا يُشرع في[1] صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يشرع فيها[2]، والله أعلم.



---

(١) في (خ): وفي، بدل: ولا يشرع في.

(٢) في (خ): فيهما.



٣٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ]

[١٤٠٤] ١٨٨ - (٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [أحمد: ٢١٠١٦].

[١٤٠٥] ١٨٩ - (٦١٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [أحمد: ٢١٠٥٢].

[١٤٠٦] ١٩٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ١٤٠٥].

[١٤٠٧] ١٩١ - (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ

بابُ استحبابِ تقديمِ الظهر في أول الوقت في غير شدةِ الحَرِّ

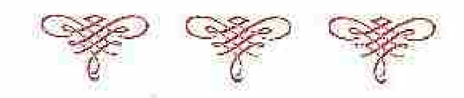
قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر إذا دَحَضَت الشمس) هو بفتح الدال والحاء، أي: إذا زالت. وفيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعيُّ والجمهور.

قوله: (حَرَّ الرَّمضاء) أي: الرَّمل الذي اشتدت حرارته. قوله: (فلم يُشكِنا) أي: لم يُزِل شكوانا، وتقدَّم الكلام في حديث خَبَّاب في الباب السابق.

القَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ٣٨٥].

قوله: (فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السُّجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفةَ والجمهورُ، ولم يُجوِّزه الشافعي، وتأول هذا الحديثَ وشِبهَه على السُّجود على ثوب منفصل عنه.





٣٤ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ]

[١٤٠٨] ١٩٢ - (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ. [أحمد: ١٣٣٣١] [وانظر: ١٤١٠].

[١٤٠٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً. [انظر: ١٤٠٨ و١٤١٠].

[١٤١٠] ١٩٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [البخاري: ٥٥١] [وانظر: ١٤٠٨].

[١٤١١] ١٩٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [البخاري: ٥٤٨].

بابُ استحبابِ التبكير بالعصر

قوله: (كان يُصلّي العصر والشمس مرتفعة حيةٌ، فيذهب الذاهب إلى العَوالي، فيأتي العوالي والشمسُ مرتفعةٌ)، وفي رواية: (ثم يذهب الذاهب إلى قُباءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ)، وفي رواية: (ثم يخرج الإنسان إلى بني عَمرو بنِ عوفٍ فيجدُهم يصلُّون العصر).

الشرح:

أما (العوالي) فهي القرى التي حول المدينة، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها على ثلاثة أميال، وبه فسرها مالك.

وأما (قُباءٌ) فتُمدُّ وتقصر، وتُصرف ولا تصرف، وتُذكَّر وتؤنث، والأفصحُ فيه الصَّرف والتذكير والمدُّ، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

[١٤١٢] ١٩٥ ـ (٦٢٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمْ العَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، . . . .

وقوله: (والشمس مرتفعةٌ حيةٌ) قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفرَّ أو تتغيَّر، وهو مثل قوله: بيضاءُ نَقية. وقال هو أيضاً وغيره: حياتها وجودُ حرِّها[١]. والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أولَ وقتها، لأنه لا يمكن أن يَذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمسُ بعدُ لم تتغير بصُفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، ولا يكاد يَحصل هذا إلا في الأيام الطويلة.

وقوله: (كنا نصلِّي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوفٍ فيجدهم يُصلُّون العصر) قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدلُّ على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو[٢] في وسَط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجةٌ. ولعلَّ تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهلَ أعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهّبوا للصَّلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها، فتتأخرُ صلاتهم إلى هذا الوقت لهذا المعنى.

وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليلٌ لمذهب مالك والشافعيِّ وأحمدَ والجمهور أنَّ وقت العصر يدخل إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديثِ جابر[٣] وغير ذلك.

قوله: (عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالكٍ في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد، فلمَّا دخلنا عليه قال: صلَّيتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلُّوا العصر. فقمنا فصلَّينا، فلمَّا انصرفنا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٩٧).

(٢) في (خ): بني عوف.

(٣) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه الترمذي: ١٥٠، والنسائي: ٥٠٤، ٥١٣، وأحمد: ١٤٥٣٨، وإسناده صحيح. وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أبو داود: ٣٩٣، والترمذي: ١٤٩، وأحمد: ٣٠٨١، وإسناده حسن.

يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً». [أحمد: ١١٩٩٩].

[١٤١٣] ١٩٦ ـ (٦٢٣) وحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [البخاري: ٥٤٩].

المنافقين، يجلس يرقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»).

وفي رواية: (عن أبي أمامةَ قال: صلَّينا مع عمرَ بنِ عبد العزيز الظهر، ثم دخلنا على أنسٍ فوجدناه يُصلِّي العصر، فقلت: يا عمِّ، ما هذه الصلاةُ التي صلَّيت؟ قال: العصرُ، وهذه صلاةُ رسول الله ﷺ التي كنا نُصلِّي معه).

هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأنَّ وقتها يدخل بمصير ظلِّ كلِّ شيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخِّرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخَّرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلُغه السُّنة في تقديمها، فلمَّا بلغته صار إلى التقديم. ويحتمل أنه أخَّرها لشغل وعذر عَرَض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين وَلِي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته، لأنَّ أنساً توفي قبل خلافة عمرَ بسبعٍ[1] سنين.

قوله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين» فيه تصريح بذمِّ تأخير صلاة العصر بلا عُذر، لقوله ﷺ: «يجلس يرقُب الشمس».

وقوله ﷺ: «بين قرني الشيطان» اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يُحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأنَّ الكفار يسجدون لها حينئذٍ، فيُقارنها ليكون

---

(١) في (ص) و(هـ): بنحو تسع، والمثبت من (ح) وهو الصواب، لأن أنساً ﷺ توفي سنة اثنتين ـ وقيل: ثلاث ـ وتسعين، وعمر مات في رجب سنة إحدى ومئة، ومدة خلافته سنتان ونصف.



[١٤١٤] ١٩٧ ـ (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بنِ الحَارِثِ، فِي هَذَا الحَدِيثِ.

[١٤١٥] ١٩٨ ـ (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا

السَّاجدون لها في صورة السَّاجدين له، ويُخيِّل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه علوُّه وارتفاعه وسلطانه وتسلُّطه وغلبةُ أعوانه وسجودُ مطيعيه من الكفار للشمس. وقال الخطابي: هو تمثيل، ومعناه: أنَّ تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه[1]. والصحيح الأول.

وقوله ﷺ: «فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» تصريحٌ بذمِّ من صلَّى مُسرعاً بحيث لا يُكمل الخشوع والطُّمأنينة والأذكار، والمرادُ بالنقر سرعةُ الحركات كنقر الطائر.

قوله: (صلَّى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلمَّا انصرفنا أتاه رجلٌ من بني سَلِمة فقال: يا رسول الله، إنَّا نريد أن نَنحر جَزوراً لنا ونحن نحبُّ أن تحضُرها، قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تُنحر، فنُحرت، ثم قُطِّعت، ثم طُبخ منها، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس).

هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر، وفيه إجابة الدعوة، وأنَّ الدعوة للطعام مستحبةٌ في كلِّ وقت، سواءٌ أولَ النهار وآخره.

و(الجَزور) بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل. و(بنو سَلِمة) بكسر اللام.

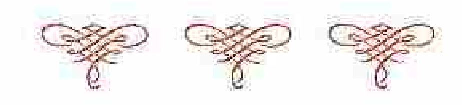
(١) «معالم السنن»: (١/ ١٠٢).



الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٧٢٧٥، والبخاري: ٢٤٨٥].

[١٤١٦] ١٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [انظر: ١٤١٥].

قوله: (عن أبي النجاشي) هو بفتح النون، واسمه عطاء بن صُهيب مولى رافع بن خَديج ﷺ.





٣٥ - [بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ]

[١٤١٧] ٢٠٠ - (٦٢٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [أحمد: ٥٣١٢، والبخاري: ٥٥٢].

[١٤١٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

بابُ التغليظِ في تفويت صلاة العصر

قوله ﷺ: «الذي تفوته صلاةُ العصر كأنما وُتِر أهله وماله» رُوي بنصبِ اللامين ورفعهما، والنصبُ هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعولٌ ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يُسمَّ فاعله، ومعناه: انتُزِع منه أهلُه وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نُقِص هو أهلَه وماله وسُلبهم، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله[١].

وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابةً يَطلب بها وِتراً - والوِتْر الجناية التي يُطلب ثأرها - فيجتمع عليه غمّان: غمُّ المصيبة، وغمُّ مقاساة طلب الثأر[٢].

وقال الداوديُّ من أصحاب مالك: معناه: يتوجَّه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجَّه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة.

وقيل: معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يَلحق مَن ذهب أهله وماله.

قال القاضي عياض: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يُصلِّها في وقتها المختار، وقال سُحنون والأُصيليُّ: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفرَّ الشمس، وقد ورد مفسَّراً من رواية الأوزاعيِّ في هذا الحديث، قال فيه:

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٢).
(٢) «الاستذكار»: (١/ ٦٥).



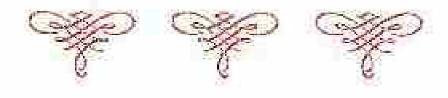
قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ. [أحمد: ٤٥٤٥] [وانظر: ١٤١٧].

[١٤١٩] ٢٠١ - (•••) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**». [انظر: ١٤١٧].

وفواتها أن يدخل الشمسَ صُفرةٌ. وروي عن سالم أنه قال هذا فيمن فاته ناسياً، وعلى قول الدَّاوديِّ هو في العامد[١]. وهذا هو الأظهر، ويُؤيِّده حديث البخاري في «صحيحه»: «من ترك صلاة العصر حَبِط عمله»[٢]، وهذا إنما يكون في العامد.

قال ابن عبد البر: ويَحتمل أن يَلحق بالعصر باقي الصَّلوات، ويكون نَبَّه بالعصر على غيرها، وإنما خصَّها بالذِّكر لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصِهم على قضاء أشغالهم، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم. وفيما قاله نظرٌ، لأنَّ الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يُلحَق بها غيرها بالشكِّ والتوهُّم، وإنما يَلحق غيرُ المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها.

قوله: (قال عمرو: يَبلُغ به، وقال أبو بكرٍ: يرفعه) هما بمعنًى، لكنَّ عادة مسلم رحمه الله المحافظةُ على اللفظ وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة.



(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٩٠).

(٢) البخاري: ٥٥٣ من حديث بريدة الأسلمي. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٥٧.



٣٦ ـ [بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلاةُ العَصْرِ](*)

[١٤٢٠] ٢٠٢ ـ (٦٢٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [انظر: ١٤٢١].

[١٤٢١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٩٩٤، والبخاري: ٤٥٣٣].

باب الدّليل لمن قال: الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر(١)

قوله ﷺ: «شغلونا عن الصّلاة الوسطى حتى غابت(٢) الشمس»، وفي رواية: «شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاةِ العصر»، وفي رواية ابن مسعود: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاةِ العصر».

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصّلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر، ممن نُقل هذا عنه: عليُّ بن أبي طالب وابنُ مسعود وأبو أيوبَ وابنُ عمر وابنُ عباس وأبو سعيد الخُدْريُّ وأبو هريرة وعَبيدة السَّلْمانيُّ والحسنُ البصريُّ وإبراهيم النَّخَعيُّ وقتادة والضَّحَّاك والكلبيُّ ومقاتل وأبو حنيفةَ وأحمدُ وداودُ وابن المنذر وغيرهم. قال الترمذيُّ: هو قول أكثر العلماء من الصَّحابة فمن بعدهم(٣). وقال الماورديُّ من أصحابنا: هذا مذهب الشافعيِّ لصحة الأحاديث فيه،

(*) وقعت هذه الترجمة في النسخة السلطانية لـ«صحيح مسلم»، وفي «إكمال المعلم»، وفي «الديباج على صحيح مسلم» قبل الحديث الآتي برقم: ١٤٢٢.

(١) في (خ): الجمعة، وهو خطأ.

(٢) في (خ): غربت.

(٣) الترمذي: بإثر الحديث: ١٨٠.



[١٤٢٢] ٢٠٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا

قال: وإنما نصَّ على أنها الصُّبحُ لأنه لم يبلُغه الأحاديث الصَّحيحة في العصر، ومذهبُه اتِّباع الحديث[١].

وقالت طائفة: هي الصُّبح، ممن نُقل هذا عنه: عمرُ بن الخطاب ومعاذُ بن جبل وابنُ عباس وابنُ عمرَ وجابرٌ وعطاءٌ وعكرمةُ ومجاهد والرَّبيع بن أنس ومالكُ بن أنس والشافعيُّ وجمهورُ أصحابه وغيرهم.

وقال طائفة: هي الظُّهر، نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامةَ بنِ زيد وأبي سعيد الخُدريِّ وعائشةَ وعبد الله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة.

وقال قَبيصة بن ذُؤيب[٢]: هي المغرب. وقال غيره: هي العشاء. وقيل: إحدى الخمس، مبهمةً. وقيل: الوسطى جميعُ الخمس، حكاه القاضي عياض[٣]. وقيل: هي الجمعة.

والصَّحيح من هذه الأقوال قولان: العصرُ والصُّبح. وأصحُّهما العصر للأحاديث الصحيحة، ومَن قال: هي الصُّبح، يَتأوَّل الأحاديث على أنَّ العصر تُسمَّى وسطى، ويقول: إنها غيرُ الوسطى المذكورة في القرآن. وهذا تأويل ضعيف. ومن قال: إنها الصُّبح، يحتجُّ بأنها تأتي في وقت غفلة ومشقة بسبب برد الشِّتاء، وطِيب النوم في الصَّيف، والنُّعاسِ، وفُتور الأعضاء، وغفلة لناس فخُصَّت بالمحافظة لكونها معرَّضةً للضَّياع بخلاف غيرها. ومن قال: هي العصر، يقول: إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم.

وأما مَن قال: هي الجمعة، فمذهبه ضعيف جدًّا، لأنَّ المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرَّضة للضَّياع، وهذا لا يَليق بالجمعة، لأنَّ الناس يحافظون عليها في العادة أكثرَ من غيرها، لأنها تأتي في الأسبوع مرةً بخلاف غيرها.

وأما من قال: هي جميع الخمس، فضعيفٌ أو غلط، لأنَّ العرب لا تذكر الشيء مفصَّلاً ثم تُجمله، وإنما تذكره مُجملاً ثم تُفصِّله أو تُفصِّل بعضه تنبيهاً على فضيلته، والله أعلم.

---

(١) انظر «الحاوي الكبير»: (٢/٨).

(٢) في (خ): بن أبي ذؤيب، وهو خطأ.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/٥٩٢).



مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَاراً**»، أَوْ: «**بُيُوتَهُمْ**»، أَوْ: «**بُطُونَهُمْ**»، شَكَّ شُعْبَةُ فِي البُيُوتِ وَالبُطُونِ. [أحمد: ١١٥٠] [وانظر: ١٤٢١].

[١٤٢٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ**»، وَلَمْ يَشُكَّ. [أحمد: ٥٩١] [وانظر: ١٤٢١].

[١٤٢٤] ٢٠٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ (ح). وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ**

قوله: (عن عَبِيدةَ عن عليٍّ) هو بفتح العين وكسر الباء، وهو عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ.

قوله: (يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة، يقال لها: الأحزاب والخندق، وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس.

قوله ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس» هكذا هو في النُّسخ وأصول السَّماع: «صلاة الوسطى» وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وفيه المذهبان المعروفان: مذهبُ الكوفيين جوازُ إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهبُ البصريين منعُه، ويُقدِّرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا: عن صلاة الصَّلاة الوسطى، أي: عن فعل الصَّلاة الوسطى.

وقوله ﷺ: «حتى آبت الشمس» قال الحربيُّ: معناه رجعت إلى مكانها بالليل أي: غربت، من قولهم: آب، إذا رجع، وقال غيره: معناه سارت للغروب، والتأويبُ سيرُ النهار، والله أعلم.

قوله: (يحيى بن الجزَّار) هو بالجيم والزاي وآخرُه راء، وفي الطريق الأول: (يحيى بن الجزَّار عن عليٍّ)، وفي الثاني: (عن يحيى سمع عليًّا) أعاده مسلم للاختلاف في (عن) و(سمع).

قوله: (فُرْضة من فُرَض الخندق) (الفُرْضة) بضمِّ الفاء وإسكان الرَّاء وبالضَّاد المعجمة، وهي المَدخل من مداخله والمَنْفَذ إليه.



الوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ ـ نَاراً».

[أحمد: ١٣٠٦] [وانظر: ١٤٢١].

[١٤٢٥] ٢٠٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. [أحمد: ٦١٧] [وانظر: ١٤٢١].

قوله: (عن مسلم بن صُبَيح) بضمِّ الصَّاد، وهو أبو الضُّحى. قوله: (عن شُتَير بن شَكَلٍ) (شُتَير) بضم الشِّين، و(شَكَل) بفتح الشِّين والكاف، ويقال بإسكان الكاف أيضاً.

قوله: (ثم صلاها بين العِشاءين، بين المغرب والعشاء) فيه بيانُ صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء، وقد أنكره بعضهم، لأنَّ المغرب لا يُسمَّى عشاء، وهذا غلط، لأنَّ التثنية هنا للتغليب، كالأبوين والقمرين والعُمرين ونظائرِها.

وأما تأخيرُ النبيِّ ﷺ صلاةَ العصر حتى غربت الشمس، فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يَحتمل أنه أخَّرها نسياناً لا عمداً، وكان السببُ في النِّسيان الاشتغالَ بأمر العدو، ويَحتمل أنه أخَّرها عمداً للاشتغال بالعدوِّ، وكان هذا عذراً في تأخير الصَّلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليومُ فلا يجوز تأخير الصَّلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يُصلِّي صلاة الخوف على حَسَب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشَّرح[١] إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاريِّ أنَّ الصلاة الفائتة كانت صلاةَ العصر[٢]، وظاهره أنه لم يَفُت غيرها، وفي «الموطأ» أنها الظهرُ والعصر[٣]، وفي غيره أنه أخَّر أربع صلوات: الظُّهرَ

(١) انظر: ص٣٤٢.
(٢) البخاري: ٦٣٩٦.
(٣) «الموطأ»: ٤٥٤، من حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً.



[١٤٢٦] ٢٠٦ ـ (٦٢٨) وحَدَّثنَا عَوْنُ بنُ سَلَّامٍ الكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ اليَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ الله أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، أَوْ قَالَ: «حَشَا الله أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً». [أحمد: ٣٨٢٩].

[١٤٢٧] ٢٠٧ ـ (٦٢٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [أحمد: ٢٤٤٤٨].

[١٤٢٨] ٢٠٨ ـ (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بنِ عُقْبَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ الله، ثُمَّ نَسَخَهَا الله، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

والعصر والمغربَ والعشاء حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل[1]، وطريق[2] الجمع بين هذه الرِّوايات أنَّ وَقعة الخندق بقِيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

قوله في حديث عائشةَ: (فأمْلَت عليَّ: حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا هو في الرِّوايات: (وصلاة العصر) بالواو، واستدلَّ به بعض أصحابنا على أنَّ الوسطى ليست العصرَ، لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، لكنَّ مذهبنا أن القراءة الشَّاذة لا يُحتجُّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأنَّ ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآنُ لا يثبُت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألةُ مقرَّرة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه أحمد: ١١٦٤٤، والدارمي: ١٥٦٥، وابن خزيمة: ١٧٠٣ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وإسناده صحيح. والهوي من الليل: الساعة منه.

(٢) في (ع): قال القاضي: وطريق....، ولم أقف على هذا الكلام في كتب القاضي عياض، ولا نـ

﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [أحمد: ١٨٦٧٣].

[١٤٢٩] قَالَ مُسْلِم: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَاناً، بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ. [انظر: ١٤٢٨].

[١٤٣٠] ٢٠٩ ـ (٦٣١) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ ـ قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ

قوله: (أنَّ عمر ﷺ قال: يا رسول الله، ما كِدتُ أن أصلّي العصر حتى كادت أن تغرب الشَّمس، فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إن صلّيتها») معناه: ما صلّيتها، وإنما حلف ﷺ تطييباً لقلب عمرَ، فإنه شقَّ عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبيُّ ﷺ أنه لم يُصلِّها بعدُ، ليكون لعمرَ به أُسوةٌ ولا يَشُقَّ عليه ما جرى وتَطِيبَ نفسه، وأكَّد الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبةٌ إذا كان فيها مصلحةٌ من توكيد الأمر وزيادةِ طُمأنينة، أو نفيِ توهُّم نسيانٍ، أو غيرِ ذلك من المقاصد الصَّالحة، وقد كثُرت في الأحاديث، وهكذا القسمُ من الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ﴾، ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلتِّينِ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، ونظائرِها، كلُّ ذلك لتفخيم الأمر المُقسَم عليه وتوكيده.

قوله: (فنزلنا إلى بُطحان) هو بضمِّ الباء الموحَّدة وإسكانِ الطَّاء وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدِّثين في رواياتهم وضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء، ولم يُجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب «البارع» وأبو عُبيد البَكريُّ[1]، وهو وادٍ بالمدينة.

---

(١) في «معجم ما استعجم»: (١/ ٢٥٨).



رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [البخاري: ٥٩٦].

[١٤٣١] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاق: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٩٤٥].

قوله: (فنزلنا إلى بُطْحانَ، فتوضَّأ رسول الله ﷺ وتوضَّأنا، فصلَّى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشَّمس، ثم صلَّى بعدها المغرب).

هذا ظاهره أنه صلَّاهما في جماعة، فيكونُ فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعةً، وبه قال العلماء كافةً إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك[١]، وهذا إن صحَّ عن الليث مردودٌ بهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل[٢].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ من فاتته صلاة وذكرها في وقتِ أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يُصلِّي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعيِّ وطائفة على الاستحباب، فلو صلَّى الحاضرة ثم الفائتةَ جاز، وعند مالك وأبي حنيفةَ وآخرين على الإيجاب، فلو قدَّم الحاضرة لم يصحَّ.

وقد يَحتجُّ به مَن يقول: وقت المغرب متسِع إلى غروب الشَّفق، لأنه قدَّم العصر عليها، ولو كان ضيِّقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً. ولكن لا دَلالة فيه لهذا القائل، لأنَّ[٣] هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول: إنه ضيق، فلا يكون في هذا الحديث دَلالةٌ لهذا، وإن كان المختار أنَّ وقت المغرب ممتدٌّ إلى غروب الشَّفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجوابُ عن معارضها[٤].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/٥٩٦).

(٢) مسلم: ١٥٦٣ من حديث عمران بن حصين. وهو في «صحيح البخاري»: ٣٥٧١، و«مسند أحمد»: ١٩٨٩٨.

(٣) في (خ): أن.

(٤) انظر: ص٤٧.



٣٧ ـ [باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما]

[١٤٣٢] ٢١٠ ـ (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، ....

باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما

قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» فيه دليل لمن قال من النَّحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدَّم، وهو لغة بني الحارث، وحكَوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حَمَل الأخفش ومَن وافقه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[1] [الأنبياء: ٣].

وقال سيبويه وأكثرُ النَّحْويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدُّم الفعل، ويتأوَّلون كلَّ هذا، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾، قيل: من هم؟ قيل: هم الذين ظلموا، وكذا (يتعاقبون) ونظائرُه[2]، والله أعلم.

ومعنى (يتعاقبون): تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقيبُ الجيوش، وهو أن يذهب إلى الثَّغر قوم ويجيء آخرون.

وأما اجتماعُهم في الفجر والعصر، فهو من لُطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرِمةٌ لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعِهم على طاعة ربهم، فيكونُ شهادةً لهم بما شهِدوه[3] من الخير.

(١) «معاني القرآن»: (١/ ٢٨٦).
(٢) «الكتاب»: (٢/ ٤١).
(٣) في (ص) و(هـ): شهادتهم لهم بما شاهدوه.



فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [أحمد: ١٠٣٠٩، والبخاري: ٥٥٥].

[١٤٣٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. [أحمد: ٨١٢٠] [وانظر: ١٤٣٢].

[١٤٣٤] ٢١١ ـ (٦٣٣) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي العَصْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [البخاري: ٥٥٤] [وانظر: ١٤٣٥].

[١٤٣٥] ٢١٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ. [أحمد: ١٩٢٥١] [وانظر: ١٤٣٤].

وأما قوله ﷺ: «فيسألهم ربهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ: كيف تركتم عبادي؟»، فهذا السُّؤال على ظاهره، وهو تعبُّد منه لملائكته كما أمرهم بكَتْب الأعمال، وهو أعلم بالجميع. قال القاضي عياض: الأظهر وقولُ الأكثرين أنَّ هؤلاء الملائكةَ هم الحَفَظة الكُتَّاب، قال: وقيل: يَحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة لجملة[1] الناس غيرِ الحفظة[2]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا تُضامُون في رؤيته» تقدَّم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان[3]، ومعناه: لا يَلحقكم ضَيمٌ في الرُّؤية.

وقوله ﷺ: «أما إنكم ستُعرضون على ربكم فترَونه كما تَرَون هذا القمر» أي: تَرَونه رؤية محقَّقة

---

(١) في (ص) و(هـ): بجملة.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٩٨)، وليس فيه قوله: غير الحفظة.

(٣) انظر (٢/ ٨).



[١٤٣٦] ٢١٣ - (٦٣٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -، عَنِ ابنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالبَخْتَرِيِّ بنِ المُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الفَجْرَ وَالعَصْرَ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. [أحمد: ١٨٢٩٨].

[١٤٣٧] ٢١٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ. [أحمد: ١٧٢٢٣].

[١٤٣٨] ٢١٥ - (٦٣٥) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ(*) دَخَلَ الجَنَّةَ». [أحمد: ١٦٧٣٠، والبخاري: ٥٧٤].

[١٤٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابنُ أَبِي مُوسَى. [انظر: ١٤٣٨].

لا شكَّ فيها ولا مشقَّة كما تَرون هذا القمر رؤية محقَّقة بلا مشقة، فهو تشبيه للرُّؤية بالرُّؤية لا المَرئيِّ بالمرئيِّ. والرُّؤيةُ مختصَّةٌ بالمؤمنين، وأما الكفارُ فلا يَرونه جلَّ وعلا، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيفٌ، والصَّحيح الذي عليه جمهور أهل السُّنة أنَّ المنافقين لا يَرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الإيمان(١).

قوله: (حدَّثني أبو جَمْرَة) هو بالجيم.

(*) هما الفجر والعصر؛ لطيب الهواء وبرده فيهما.

(١) انظر (٢/ ٥).



٣٨ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ]

[١٤٤٠] ٢١٦ - (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [أحمد: ١٦٥٣٢، والبخاري: ٥٦١].

[١٤٤١] ٢١٧ - (٦٣٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [أحمد: ١٧٢٧٥ مطولاً، والبخاري: ٥٥٩].

[١٤٤٢] (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ. [انظر: ١٤٤١].

باب بيانِ أنَّ أول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله: (كان يُصلِّي المغرب إذا غربت الشَّمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنًى، وأحدُهما تفسير للآخر.

وقوله: (كنا نُصلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرفُ أحدنا وإنه ليُبصِر مواقع نَبْله) معناه: أنه يُبكِّر بها في أول الوقت بمجرَّد غروب الشمس حتى ننصرفُ ويرمي أحدنا النَّبل عن قوسه ويُبصر موقعه لبقاء الضَّوء.

وفي هذين الحديثين أنَّ المغرب تُعجَّل عقِب غروب الشَّمس، وهذا مجمَع عليه. وقد حُكي عن الشِّيعة فيه شيءٌ لا التفات إليه ولا أصلَ له.

وأما الأحاديثُ السَّابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشَّفق، فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه[1]، فإنها كانت جوابَ سائلٍ عن الوقت، وهذان الحديثان إخبارٌ عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر، فالاعتمادُ عليها، والله أعلم.

---

(١) انظر ص٤٧.



٣٩ ـ [بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا]

[١٤٤٣] ٢١٨ ـ (٦٣٨) وحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ ـ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ**»، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ. [انظر: ١٤٤٤].

باب وقت العشاء وتأخيرها

ذَكَر في الباب تأخير صلاة العشاء، واختلف العلماء هل الأفضلُ تقديمُها أم تأخيرها. وهما مذهبان مشهوران للسَّلف، وقولان لمالك والشَّافعيِّ، فمن فضَّل التأخير احتجَّ بهذه الأحاديث، ومن فضَّل التقديم احتجَّ بأنَّ العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمُها، وإنما أخَّرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشُغل أو لعذر، وفي بعض هذه الأحاديث الإشارةُ إلى هذا.

قوله: (وحدَّثنا عمرو بن سَوَّاد) هو بتشديد الواو.

قوله: (أعتم بالصَّلاة) أي: أخَّرها حتى اشتدت عَتَمة الليل، وهي ظُلمته. قوله: (نام النِّساء والصِّبيان) أي: من ينتظر الصَّلاة منهم في هذا الوقت في المسجد، وإنما قال عمر: (نام النساء والصبيان)، لأنه ظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها.

قوله: «وما كان لكم أن تَنْزُروا رسول الله ﷺ على الصَّلاة» هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء، أي: تُلِحُّوا عليه، ونقل القاضي عياض عن بعض الرُّواة أنه ضبطه «تُبرِزوا» بضمِّ التاء وبعدها باءٌ موحَّدة ثم راءٌ مكسورة ثم زاي، من الإبراز وهو الإخراج[1]، والرِّواية الأولى هي الصَّحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٠٢).

[١٤٤٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

[أحمد: ٢٥٨٠٨، والبخاري: ٥٦٦].

[١٤٤٥] ٢١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا جَمِيعاً: عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». [أحمد: ٢٥١٧٢] [وانظر: ١٤٤٤].

واعلم أنَّ التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده، كلُّه تأخيرٌ لم يَخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصفُ الليل، أو ثُلُث الليل، على الخلاف المشهور الذي قدَّمنا بيانه في أول المواقيت[1].

وقوله في رواية عائشةَ: (ذهب عامة اللَّيل) أي: كثيرٌ منه، وليس المراد أكثرَه، ولا بدَّ من هذا التأويل، لقوله ﷺ: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف اللَّيل، لأنه لم يقل أحد من العلماء: إنَّ تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضلُ.

قوله ﷺ: «إنه لوقتُها لولا أن أشُقَّ على أمتي» معناه: إنه لَوقتُها المختار أو الأفضلُ، ففيه تفضيلُ تأخيرها، وأنَّ الغالب كان تقديمُها، وإنما قدَّمها للمشقة في تأخيرها. ومن قال بتفضيل التقديم، قال: لو كان التأخير أفضلَ لواظب عليه ولو كان فيه مشقةٌ، ومن قال بالتأخير، قال: قد نبَّه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرَّح بأنَّ ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه ـ والله أعلم ـ: أنه خشي أن يُواظِبوا عليه فيُفرضَ عليهم أو يتوهَّموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلَّل تركها بخشية افتراضها والعجزِ عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلَّة التي خِيف منها، وهذا المعنى

(١) انظر ص٤٨.



[١٤٤٦] ٢٢٠ ـ (٦٣٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى. [انظر: ١٤٤٧].

[١٤٤٧] ٢٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». [أحمد: ٥٦١١، والبخاري: ٥٧٠].

موجودٌ في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما استُحِبَّ تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظرُ الصَّلاة في صلاة[1].

قوله: (العشاء الآخِرة) دليلٌ على جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه، خلافاً لما حُكي عن الأصمعيّ من كراهة هذا، وقد سبق بيان المسألة[2].

قوله: (فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهل دين غيرُكم») فيه أنه يُستحبُّ للإمام والعالم إذا تأخَّر عن أصحابه، أو جرى منه ما يُظَنُّ أنه يَشُقُّ عليهم، أن يعتذر إليهم ويقول: لكم في هذا مصلحةٌ من جهة كذا، أو كان لي عذر، أو نحوُ هذا.

قوله: (رَقَدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رَقَدنا، ثم استيقظنا) وفي رواية عائشة: (نام أهل المسجد) كلُّ هذا محمول على نوم لا يَنْقُض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكِّناً مقعدَه، وفيه دليل على أنَّ نوم مثل هذا لا ينقُض الوضوء، وبه قال الأكثرون، وهو الصَّحيح في مذهبنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة[3].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٧٦).

(٢) انظر (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر (٢/ ٣٦٥).



[١٤٤٨] ٢٢٢ ـ (٦٤٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ـ أَوْ: كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ـ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُسْرَى بِالخِنْصِرِ. [أحمد: ١٣٨١٩، والبخاري: ٥٧٢].

[١٤٤٩] ٢٢٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ. [انظر: ١٤٤٨].

[١٤٥٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [انظر: ١٤٤٨].

[١٤٥١] ٢٢٤ ـ (٦٤١) وحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

قوله: (وَبيص خاتمه) أي: بَريقه ولَمَعانه، والخاتم بكسر التاء وفتحها، ويقال أيضاً: خاتامٌ وخَيتامٌ، أربعُ لغات. وفيه جواز لُبس خاتم الفضَّة، وهو إجماع المسلمين.

قوله: (قال أنسٌ: كأني أنظرُ إلى وَبيص خاتمه من فضةٍ، ورفع إصبَعه اليسرى بالخِنصِر) هكذا هو في الأصول: (بالخنصر)، وفيه محذوف تقديره: مُشيراً بالخِنصِر، أي: أنَّ الخاتم كان في خِنصِر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع إصبَعه هو أنسٌ رضي الله عنه.

وفي (الإصبَع) عَشْرُ لغات: كسرُ الهمزة وفتحُها وضمُّها مع كسر الباء وفتحِها وضمِّها، والعاشرةُ أُصْبُوع، وأفصحُهنَّ كسرُ الهمزة مع فتح الباء.

قوله: (نَظَرْنا رسول الله ﷺ ليلةً حتى كان قريبٌ من نصف الليل) هكذا في بعض الأصول: (قريب) وفي بعضها: (قريباً) وكلاهما صحيحٌ، وتقدير المنصوب: حتى كان الزمان قريباً. وقوله: (نَظَرْنا) أي: انتظرنا، يقال: نَظَرتُه وانتظرته، بمعنًى.

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» - لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ - قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٥٦٧].

[١٤٥٢] ٢٢٥ - (٦٤٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ: الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ - يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ».

قوله: (بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بُطحان في باب صلاة الوسطى[١]، وبَقِيع بالباء.

قوله: (ابهارَّ الليلُ) هو بإسكان الباء الموحَّدة وتشديد الرّاء، أي: انتصف.

قوله: (فلمَّا قضى صلاته قال لمن حضره: «على رِسْلِكم، أُعلِمُكم وابشروا أنَّ من نعمة[٢] الله عليكم») إلى آخره، فقوله: «على رِسْلكم» هو بكسر الرّاء وفتحها، لغتان، الكسرُ أفصح وأشهرُ، أي: تأنَّوا. وقوله: «أنَّ من نعمة الله عليكم» هو بفتح الهمزة معمولٌ لقوله: «أُعلمكم». وقوله: «أنه ليس» بفتحها أيضاً. وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نَهى عن الكلام في غير الخير.

قوله: (إماماً وخِلْواً) بكسر الخاء، أي: منفرداً. قوله: (يقطُر رأسه ماءً) معناه: أنه اغتسل حينئذٍ.

---

(١) انظر ص٧٢.

(٢) في (خ): نعم.



قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَاماً وَخِلْواً مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْواً، أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطاً لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً. [أحمد: ٣٤٦٦ مختصراً، والبخاري: ٥٧١].

[١٤٥٣] ٢٢٦ ـ (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ. [أحمد: ٢٠٨٢٩].

[١٤٥٤] ٢٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ. [أحمد: ٢١٠٠٢].

[١٤٥٥] ٢٢٨ ـ (٦٤٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قوله: (ثم وضع أطراف أصابعه على قَرْن الرَّأس، ثم صَبَّها) هكذا هو في أصول رواياتنا، قال القاضي عياض: وضبطه بعضهم: (قَلَبها)، وفي البخاري: (ضَمَّها)[١]، قال: والأول هو الصَّواب[٢].

وقوله: (لا يُقصِّر ولا يَبْطِش) هكذا هو في «مسلم» وفي بعض نسخ البخاريّ[٣]، وفي بعضها: (ولا يَعصِر) بالعين[٤]، وكلُّه صحيح.

---

(١) البخاري: ٥٧١.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٠٦).

(٣) البخاري: ٥٧١.

(٤) هي رواية الكشميهني كما في «عمدة القاري»: (٥/ ٦٩).



يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ». [أحمد: ٤٥٧٢].

[١٤٥٦] ٢٢٩ - (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». [انظر: ١٤٥٥].

قوله ﷺ: «لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاءِ، فإنها في كتاب الله العشاءُ، وإنها تُعتِم بحِلاب الإبِل» معناه: أنَّ الأعراب يُسمُّونها العَتَمة لكونهم يُعتِمون بحِلاب الإبل، أي: يؤخِّرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاءُ في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، فينبغي أن تُسمُّوها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصَّحيحة تسميتُها العتمة[١]، كحديث: «لو يعلمون ما في الصُّبح والعَتَمة لأتَوهما ولو حَبواً»[٢] وغيرِ ذلك، والجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استُعمل لبيان الجواز، وأنَّ النهي عن العَتَمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يَحتمل أنه خُوطب بالعَتَمة مَن لا يعرف العشاء، فخُوطب بما يعرفه، واستُعمل لفظ العتمة لأنها أشهر عند العرب، وإنما كانوا يُطلقون العشاء على المغرب، ففي «صحيح البخاري»: «لا يَغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغربِ» قال: «وتقول الأعراب: العشاء»[٣] فلو قال: (لو يعلمون ما في الصُّبح والعشاء) لتوهَّموا أنَّ المراد المغربُ، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): بالعتمة.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١، وأحمد: ٧٢٢٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) البخاري: ٥٦٣ من حديث عبد الله المزني. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٥٣.

٤٠ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا]

[١٤٥٧] ٢٣٠ ـ (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [أحمد: ٢٤٠٩٦] [وانظر: ١٤٥٩].

[١٤٥٨] ٢٣١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٦١١٠] [وانظر: ١٤٥٩].

[١٤٥٩] ٢٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ

باب استحبابِ التبكيرِ بالصُّبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيانِ قَدْرِ القراءة فيها

قوله: (أنَّ نساء المؤمنات) صورته صورةُ إضافة الشَّيء إلى نفسه، واختُلف في تأويله وتقديره، فقيل: تقديره نساءُ الأنفس المؤمنات، وقيل: نساءُ الجماعات المؤمنات، وقيل: إنَّ (نساء) هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم ومقدَّموهم.

قوله: (مُتلفِّعاتٍ) هو بالعين المهملة بعد الفاء، أي: متجلِّلاتٍ ومتلفِّفات. قوله: (بمُرُوطهنَّ) أي: بأكسيتهنَّ، واحدها مِرطٌ بكسر الميم. وفي هذه الأحاديث استحبابُ التبكير بالصُّبح، وهو مذهب مالك والشافعيِّ وأحمدَ والجمهورِ، وقال أبو حنيفة: الإسفارُ أفضل. وفيها[1] جوازُ حضور النِّساء الجماعةَ في المسجد، وهو إذا لم يُخش فتنة عليهنَّ أو بهنَّ.

---

(١) في (خ): وفيه.



رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ. [أحمد: ٢٥٤٥٤، والبخاري: ٨٦٧].

[١٤٦٠] ٢٣٣ - (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.
[أحمد: ١٤٩٦٩، والبخاري: ٥٦٠].

[١٤٦١] ٢٣٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. [انظر: ١٤٦٠].

[١٤٦٢] ٢٣٥ - (٦٤٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أُسْمِعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ

قوله: (ما يُعرفن من الغَلَس) هو بقايا ظلام الليل، قال الدّاوديّ: معناه: ما يُعرفن أنساءٌ هنَّ أم رجالٌ؟ وقيل: ما تُعرف أعيانهنّ، وهذا ضعيف، لأنّ المتلفّعة في النهار أيضاً لا يُعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدةٌ.

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ. [أحمد: ١٩٨١١، والبخاري: ٥٤١].

[١٤٦٣] ٢٣٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [انظر: ١٤٦٢].

[١٤٦٤] ٢٣٧ ـ (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: . . . .

قوله: (وكان يُصلِّي الصُّبح، فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جَليسه الذي يَعرِف فيعرفه)، وفي الرِّواية الأخرى: (وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعضٍ) معناهما واحد، وهو أنه ينصرف ـ أي: يُسلِّم ـ في أول ما يُمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالسِّتين إلى المئة، قراءةً مرتَّلة، وهذا ظاهر في شدة التبكير، وليس في هذا مخالفةٌ لقوله في النساء: (ما يعرفن من الغَلَس)، لأنَّ هذا إخبارٌ عن رؤية جليسه، وذاك إخبارٌ عن رؤية النساء من البُعد.

قوله: (كان يُصلِّي الظُّهر بالهاجرة) هي شدة الحرِّ نصفَ النهار عَقِب الزَّوال، قيل: سُمِّيت هاجرةً من الهَجْر[1]، وهو التَّرك، لأنَّ الناس يتركون التصرُّف حينئذٍ لشدة الحرِّ ويَقِيلون. وفيه استحباب المبادرة بالصَّلاة أول الوقت.

قوله: (والشَّمسُ نَقِيَّةٌ) أي: صافية خالصة لم يدخلها بعدُ صُفْرةٌ. قوله: (والمغربَ إذا وَجَبَت) أي: غابت الشَّمس، والوجوبُ السُّقوط كما سبق، وحَذَفَ ذِكر الشَّمس للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

قوله: (حدَّثنا عبيد الله بن معاذٍ: حدثنا أبي: حدَّثنا شعبةُ، عن سَيَّار بن سَلَامَة قال: سمعتُ أبا بَرْزَة) هذا الإسناد كلُّه بصريون.

---

(١) في (خ): الهجرة.



كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

[أحمد: ١٩٨٠٠] [انظر: ٢٤٦٢].

قوله: (كان رسول الله ﷺ يُؤخِّر العشاء إلى ثُلُث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها) قال العلماء: سببُ الكراهة للنوم قبلها أنه يُعرِّضها للفوات باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختارِ والأفضل، ولئلا يتساهلَ الناس في ذلك فيناموا[1] عن صلاتها في جماعة. وسببُ كراهة الحديث بعدها أنه يُؤدِّي إلى السَّهر، ويُخاف منه غلبةُ النوم عن قيام الليل، أو الذِّكر فيه، أو عن صلاة الصُّبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأنَّ السَّهر في الليل سببٌ للكسل في النهار عما يَتوجَّه من حقوق الدِّين والطَّاعات ومصالح الدُّنيا.

قال العلماء: والمكروهُ من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها. أما ما فيه مصلحةٌ وخيرٌ فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكاياتِ الصَّالحين، ومحادثةِ الضَّيف والعروس للتأنيس، ومحادثةِ الرجل أولاده وأهله للملاطفة والحاجة، ومحادثةِ المسافرين لحفظ متاعهم وأنفسهم، والحديثِ في الإصلاح بين الناس والشَّفاعةِ إليهم في خير، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشادِ إلى مصلحة ونحوِ ذلك، فكلُّ هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديثُ صحيحةٌ ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهورٌ. ثم كراهةُ الحديث بعد العشاء المرادُ بها بعد صلاةِ العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه.

وأما النومُ قبلها فكرهه عمر وابن عمر وابنُ عباس وغيرُهم من السَّلف، ومالك وأصحابنا، ورخَّص فيه عليُّ بن أبي طالب وابنُ مسعود والكوفيون، وقال الطَّحاويُّ: يُرخَّص فيه بشرط أن يكون معه من يُوقظه، ورُوي عن ابن عمر مثلُه، والله أعلم.



(١) في (خ): عن ذلك فيناموا.

٤١ ـ [بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ]

[١٤٦٥] ٢٣٨ ـ (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا. [انظر: ١٤٦٧ و١٤٦٨].

باب كراهة تأخير الصّلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخّرها الإمام

قوله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أُمراءُ يؤخّرون الصّلاة عن وقتها، أو يُميتون الصّلاة عن وقتها؟»، قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصّلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلةٌ»، وفي رواية: «صلُّوا الصّلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً».

الشرح:

معنى «يُميتون الصّلاة» أي: يُؤخّرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمرادُ بتأخيرها[1] عن وقتها، أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإنَّ المنقول عن الأمراء المتقدّمين والمتأخّرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يُؤخّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حَملُ هذه الأخبار على ما هو الواقع.

وفي هذا الحديث الحثُّ على الصّلاة في أول الوقت. وفيه أنَّ الإمام إذا أخّرها عن أول وقتها، يُستحبُّ للمأموم أن يُصلّيها في أول الوقت منفرداً، ثم يُصلّيها مع الإمام، فيجمعُ فضيلة أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضلُ الاقتصارُ على فعلها منفرداً في أول

---

(١) في (خ): تأخيرها.



[١٤٦٦] ٢٣٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». [انظر: ١٤٦٧].

الوقت، أو الاقتصارُ على فعلها في جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الرَّاجح، وقد أوضحته في باب التيمم من «شرح المهذب»[(١)]، والمختارُ استحبابُ الانتظار إن لم يَفْحُش التأخير.

وفيه الحثُّ على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرَّق الكلمة وتقعَ الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف.

وفيه أنَّ الصلاة التي يُصلِّيها مرتين تكون الأولى فريضةً والثانيةُ نفلاً، وهذا الحديث صريحٌ في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعةُ أقوال: الصَّحيح: أنَّ الفرض هي الأولى للحديث، ولأنَّ الخطاب سقط بها. والثاني: أنَّ الفرض أكملُهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرضُ إحداهما على الإبهام، يحتسب الله عز وجل بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة[(٢)] الصُّبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصَّلاة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصَّحيح في مذهبنا، ولنا وجهٌ أنه لا يُعيد الصُّبح والعصر، لأنَّ الثانية نفلٌ ولا تنفُّل بعدهما، ووجهٌ أنه لا يُعيد المغرب لئلا تصير شفْعاً، وهو ضعيفٌ.

قوله ﷺ: «إنه سيكون بعدي أمراءُ يُميتون الصلاة» فيه دليل من دلائل النُّبوة، وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

قوله ﷺ: «فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن صلَّيتَ لوقتها كانت لك نافلةً، وإلا كنتَ قد أحْرَزتَ صلاتك» معناه: إذا علمتَ من حالهم تأخيرَها عن وقتها المختار، فصلِّها لأول وقتها، ثم إن صلَّوها هم لوقتها

---

(١) «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٢) في (خ): في إعادة.



[١٤٦٧] ٢٤٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً». [أحمد: ٢١٤٢٨ مطولاً].

[١٤٦٨] ٢٤١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»، قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ». [أحمد: ٢١٤٧٩].

المختار فصلِّها أيضاً معهم، وتكونُ صلاتك معهم نافلة، وإلا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي: حصَّلتها وصُنتها واحتطتَ لها.

قوله: (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجدَّعَ الأطراف) أي: مُقطَّعَ الأطراف، والجَدْع بالدَّال المهملة القطعُ، والمُجدَّعُ أردأُ العبيد، لخسَّته وقلةِ قيمته ومنفعته ونُفرةِ الناس منه. وفي الحديث الحثُّ على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصيةً.

فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً وشرطُ الإمام أن يكون حرًّا قرشيًّا سليمَ الأطراف؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذه الشُّروطَ وغيرَها إنما تُشترط فيمن تُعقد له[1] الإمامة باختيار أهل الحَلِّ والعَقْد، وأما من قَهَر الناس بشوكته وقوة بأسه وأعوانه، واستولى عليهم، وانتَصَب إماماً، فإنَّ أحكامه تَنْفُذ وتجب طاعته، وتَحرُم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حرًّا أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً.

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمولٌ على مَن يُفوِّض إليه الإمامُ أمراً من الأمور، أو استيفاءَ حقٍّ، أو نحوَ ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإن أدركتَ القوم وقد صلَّوا، كنتَ قد أحرزتَ صلاتك، وإلا كانت لك نافلةً»، وفي الرِّواية الأخرى: «صلِّ الصَّلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإن أُقيمت الصَّلاة وأنت في المسجد فصلِّ»

---

(١) في (خ): به.



[١٤٦٩] ٢٤٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ الله بنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي». [أحمد: ٢١٤٢٣].

[١٤٧٠] ٢٤٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ - أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ - إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ». [أحمد: ٢١٤١٧].

[١٤٧١] ٢٤٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الله: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ. [انظر: ١٤٦٩].

معناه: فصلِّ في أول الوقت وتصرَّف في شُغْلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلَّوا، أجزأتك صلاتك، وإن أدركتَ الصَّلاة معهم، فصلِّ معهم، وتكون هذه الثانيةُ لك نافلةً.

قوله: (وضرب فَخِذي) أي: للتنبيه وجَمْعِ الذِّهن على ما يقوله له.

قوله: (عن أبي العالية البَرَّاءِ) هو بتشديد الرَّاء وبالمدِّ، كان يَبرِي النَّبل، واسمه زياد بن فيروزَ البصريُّ، وقيل: اسمه كُلثومٌ، توفي يوم الاثنين في شوَّالٍ سنة تسعين[١].

---

(١) في (ح): سبعين، وهو خطأ.



٤٢ ـ [بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا]

[١٤٧٢] ٢٤٥ ـ (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ(*) وَعِشْرِينَ جُزْءاً». [مكرر: ١٥٠٦][أحمد: ١٠١٢١] [وانظر: ١٤٧٣].

باب فضل صلاة الجماعة، وبيانِ التشديد في التخلُّف عنها، وأنها فرضُ كفاية

في رواية: «أنَّ صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بخمس(١) وعشرين جزءاً»، وفي رواية: «بخمس وعشرين درجةً»، وفي رواية: «بسبعٍ وعشرين درجةً» والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها، فذكرُ القليل لا ينفي الكثير، ومفهومُ العدد باطلٌ عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

والثالث: أنه يختلف باختلاف حال المصلِّين والصَّلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون(٢)، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسَب كمال الصَّلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلهم وشرفِ(٣) البُقعة، ونحوِ ذلك.

فهذه هي الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إنَّ الدَّرجة غيرُ الجزء، وهذا غفلةٌ من قائله، فإنَّ في «الصَّحيحين»: «سبعاً وعشرين درجة»، و«خمساً وعشرين درجة» فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدَّرجة.

(*) في (نسخة): بخمس.

(١) في (ص) و(هـ): بخمسة.

(٢) في (خ): وعشرين.

(٣) في (خ): بشرف.



[١٤٧٣] ٢٤٦ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [أحمد: ٧١٨٥، والبخاري: ٤٧١٧].

[١٤٧٤] (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً». [البخاري: ٦٤٨] [وانظر: ١٤٧٣].

[١٤٧٥] ٢٤٧ - (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ». [أحمد: ١٠١٥٥] [وانظر: ١٤٧٣].

[١٤٧٦] ٢٤٨ - (•••) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ

واحتجَّ أصحابنا والجمهورُ بهذه الأحاديث على أنَّ الجماعة ليست بشرط لصحة[1] الصَّلاة، خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختارُ أنها فرض كفاية، وقيل: سنة، وبسطت دلائل هذا كلِّه واضحةً في «شرح المهذب»[2].

قوله: «تفضل صلاةٌ في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسةً[3] وعشرين درجةً»، وفي رواية: «بخمسٍ وعشرين جزءاً» هكذا هو في الأصول، وروى بعضهم: «خمساً وعشرين درجةً»، و«خمسةً وعشرين جزءاً»، وهذا هو الجاري على اللغة، والأولُ مؤول عليه، وأنه أراد بالدَّرجة الجزءَ وبالجزء الدَّرجةَ.

---

(١) في (خ): ليس من شرط صحة.

(٢) «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ١٨٢ وما بعدها).

(٣) في (ص) و(هـ): بخمسة.



مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ الله - خَتَنُ زَيْدِ بنِ زَبَّانَ مَوْلَى الجُهَنِيِّينَ - فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ». [أحمد: ٧٦٩٥] [وانظر: ١٤٧٣].

[١٤٧٧] ٢٤٩ - (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[أحمد: ٥٣٣٢، والبخاري: ٦٤٥].

[١٤٧٨] ٢٥٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ». [أحمد: ٤٦٧٠] [وانظر: ١٤٧٧].

[١٤٧٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعاً وَعِشْرِينَ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[انظر: ١٤٧٧].

[١٤٨٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعاً وَعِشْرِينَ». [انظر: ١٤٧٧].

[١٤٨١] ٢٥١ - (٦٥١) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ، ....

قوله: (عطاء بن أبي الخُوَار) هو بضمِّ الخاء المعجمة وتخفيف الواو. وقوله: (خَتَنُ زيد بن زَبَّان) هو بفتح الزَّاي وتشديد الباء الموحَّدة، والخَتَنُ زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها.

قوله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أُخالفَ إلى رجالٍ يتخلَّ

فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ العِشَاءِ. [أحمد: ٧٣٢٨، والبخاري: ٦٤٤].

[١٤٨٢] ٢٥٢ ـ (• • •) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، ....

«فيُحرِّقوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتهم، ولو علِم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، لَشهدها» هذا مما استدلَّ به من قال: الجماعةُ فرضُ عين، وهو[١] مذهب عطاءٍ والأوزاعيِّ وأحمدَ وأبي ثور وابنِ خُزيمةَ وداودَ، وقال الجمهور: ليست فرضَ عين. واختلفوا هل هي سنةٌ أم فرضُ كفاية كما قدَّمنا، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ هؤلاء المتخلِّفين كانوا منافقين، وسياقُ الحديث يقتضيه، فإنه لا يُظنُّ بالمؤمنين من الصَّحابة أنهم يُؤثِرون العظم السَّمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، ولأنه لم يُحرِّق بل هَمَّ به ثم تركه، ولو كانت فرضَ عين لما تركهم[٢].

قال بعضهم: فيه[٣] دليلٌ على أنَّ العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأنَّ تحريق البيوت عقوبةٌ مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلِّف عن الصَّلاة والغالِّ من الغنيمة، واختلف السَّلف فيهما، والجمهورُ على منع تحريق متاعهما.

ومعنى «أُخالف إلى رجالٍ» أي: أذهب إليهم. ثم إنه جاء في رواية أنَّ هذه الصَّلاةَ التي هَمَّ بحرقهم للتخلُّف عنها هي العشاء[٤]، وفي رواية أنها الجمعة[٥]، وفي رواية: يتخلَّفون عن الصَّلاة، مطلقاً، وكلُّه صحيح ولا منافاة بين ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لأتوهما ولو حَبواً» الحَبْوُ حَبْو الصَّبيِّ الصغير على يديه ورجليه، معناه: ولو يعلمون ما

---

(١) في (خ): وهذا.

(٢) في (ص) و(هـ): تركه.

(٣) في (ص) و(هـ): في هذا الحديث.

(٤) أخرج هذه الرواية الطيالسي: ٢٤٤٣، وأحمد: ١٠٩٣٥، والدارمي: ١٢٤٨ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجها مسلم: ١٤٨٥، وأحمد: ٣٨١٦ من حديث ابن مسعود ﷺ.



وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [أحمد: ٩٤٨٦، والبخاري: ٦٥٧].

[١٤٨٣] ٢٥٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا». [أحمد: ٨١٤٩] [وانظر: ١٤٨١].

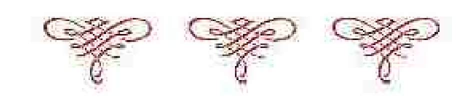
[١٤٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٠١٠١] [وانظر: ١٤٨١].

[١٤٨٥] ٢٥٤ - (٦٥٢) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». [أحمد: ٣٨١٦].

فيهما من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حَبْواً، لحَبَوا إليهما ولم يُفوِّتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحثُّ البليغ على حضورهما.

قوله ﷺ: «آمر بالصَّلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس» فيه أنَّ الإمام إذا عَرَض له شُغل يستخلف من يُصلِّي بالناس، وإنما هَمَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأنَّ بذلك الوقت يتحقَّق مخالفتهم وتخلُّفهم، فيتوجَّهُ اللَّوم عليهم. وفيه جوازُ انصراف الإمام بعد إقامة الصَّلاة لعذر، والله أعلم.

قوله: (جعفر بن بُرْقانَ) هو بضمِّ الباء الموحَّدة وإسكانِ الرَّاء.





٤٣ ـ [باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء]

[١٤٨٦] ٢٥٥ ـ (٦٥٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

[باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء][1]

قوله: (أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له فيصلِّيَ في بيته، فرخص له، فلمَّا ولَّى دعاه فقال: «هل تسمع النِّداء بالصَّلاة؟»، فقال: نعم، قال: «فأجِب») هذا الأعمى هو ابن أمِّ مكتومٍ، جاء مفسَّراً في رواية أبي داودَ وغيره[2] من أصحاب السُّنن.

وفي هذا الحديث دَلالة لمن قال: الجماعة واجبة. وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل: هل له رخصةٌ أن يُصلِّي في بيته، وتحصُلُ له فضيلة الجماعة بسبب عُذره؟ فقيل: لا. ويُؤيِّد هذا أنَّ حضور الجماعة يَسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السُّنَّة حديثُ عِتبانَ بنِ مالك المذكورُ بعد هذا.

وأما ترخيصُ النبيِّ ﷺ له ثم ردُّه، وقولُه: «فأجب» فيَحتمِلُ أنه بوحي نزل في الحال، ويَحتمل أنه تغيَّر اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصَّحيح وقولِ الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد، ويَحتمل أنه رخَّص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضورُ إما للعذر، وإما لأنَّ فرض الكفاية حصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندَبه إلى الأفضل فقال: الأفضلُ لك والأعظمُ لأجرك أن تُجيب وتَحضُر، فأَجب.

(١) هذه الترجمة والثلاثة التي تليها من طبعتنا من «صحيح مسلم».

(٢) أبو داود: ٥٥٢ من حديث ابن أم مكتوم. وهو في «سنن النسائي»: ٨٥٠، و«سنن ابن ماجه»: ٧٩٢، و«مسند أحمد»: ١٥٤٩٠.



٤٤ - [بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الهُدَى]

[١٤٨٧] ٢٥٦ - (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ. [انظر: ١٤٨٨].

[١٤٨٨] ٢٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [أحمد: ٣٩٣٦].

[بابُ صلاةِ الجماعة من سُنن الهدى]

قوله: (رأيتُنا وما يتخلَّفُ عن الصَّلاة إلا منافقٌ قد عُلم نفاقه، أو مريضٌ) هذا دليلٌ ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هَمَّ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

قوله: (عَلَّمنا سنن الهُدَى) رُوي بضمِّ السِّين وفتحها، وهما بمعنًى متقارب، أي: طرائقَ الهدى والصَّواب.

قوله: (وكان الرَّجل يُؤتى به يُهادى بين الرَّجلين حتى يُقام في الصَّف) معنى (يُهادى) أي: يُمسكه رجلان من جانبيه بعضُديه يعتمدُ عليهما، وهو مراده بقوله في الرِّواية الأولى: (إن كان المريض لَيمشي بين رجلين)، وفي هذا كلِّه تأكيدُ أمر الجماعة، وتحمُّلُ المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريضَ ونحوَه التوصلُ إليها استُحبَّ له حضورها.



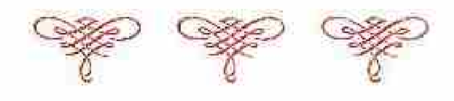
٤٥ ـ [بابُ النَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ]

[١٤٨٩] ٢٥٨ ـ (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ٩٣١٥].

[١٤٩٠] ٢٥٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ المَسْجِدَ خَارِجاً بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ١٠٥٧٢].

[باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن]

قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فيه كراهةُ الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يُصلِّي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم.





٤٦ ـ [بَابُ فَضْلِ صَلاةِ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ]

[١٤٩١] ٢٦٠ ـ (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». [انظر: ١٤٩٢].

[١٤٩٢] (•••) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٤٠٨].

[١٤٩٣] ٢٦١ ـ (٦٥٧) وحَدَّثَنِي نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [انظر: ١٤٩٥].

[بابُ فضلِ صلاة العشاء والصُّبح في جماعةٍ]

قوله: (عن جُندب بن عبد الله) وفي الرِّواية الأخرى: (جُندب بن سفيانَ) وهو جُندب بنُ عبد الله بنِ سفيانَ، يُنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جدِّه.

قوله: (سمعتُ جُندباً القَسْريَّ) هو بفتح القاف وإسكانِ السِّين المهملة، وقد توقَّف بعضهم في صحة قولهم: (القَسْري) لأنَّ جُندباً ليس من بني قَسْر، إنما هو بَجَليٌّ عَلَقيٌّ، وعَلَقة[1] بطن من بَجيلةَ، هكذا ذكره أهلُ التواريخ والأنسابِ والأسماء، وقَسْرٌ هو أخو عَلَقة[2]، قال القاضي عياض: لعلَّ

(١) في (خ): علقمي وعلقمة، وفي (هـ): علقي وعلقمة، وكلاهما خطأ.

(٢) في (خ): علقمة، وهو خطأ.

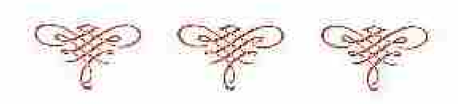


[١٤٩٤] ٢٦٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً القَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [انظر: ١٤٩٥].

[١٤٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [أحمد: ١٨٨١٤].

لجندب حِلفاً في بني قَسْر أو سكناً أو جواراً فنُسب إليهم لذلك، أو لعلَّ بني عَلَقَة[1] يُنسبون إلى عمِّهم قَسْر، كغير واحد من القبائل يُنسبون بنسبة بني عمِّهم لكثرتهم أو شهرتهم[2]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «مَن صلَّى الصُّبح فهو في ذِمَّة الله»، قيل: الذِّمة هنا الضَّمان، وقيل: الأمان، والله أعلم.



---

(١) في (خ): علقمة، بدل: بني علقة، وهو خطأ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٣٠).



٤٧ ـ [بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ]

[١٤٩٦] ٢٦٣ ـ (٣٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ الله تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، ....

باب الرُّخصة في التخلُّف عن الجماعة لعذرٍ

(عِتبان بن مالك) بكسر العين على المشهور، وحُكي ضمُّها.

قوله: (فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تُحبُّ أن أُصلي من[1] بيتك؟» فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيت) هكذا هو في جميع نسخ مسلم: (فلم يجلس حتى دخل)، وزعم بعضهم أنَّ صوابه: (حين)، قال القاضي: هذا غلط، بل الصَّواب: (حتى) كما ثبتت الرِّوايات، ومعناه: لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها، وهي الصَّلاة في بيتي[2]. وهذا الذي قاله القاضي متعيِّن واضحٌ، ووقع في بعض نسخ البخاريِّ: (حين)، وفي بعضها: (حتى)[3] وكلاهما صحيحٌ.

قوله: (وحبسناه على خَزِيرٍ) هو بالخاء المعجمة وبالزَّاي وآخرُه راء، ويقال: خَزِيرة بالهاء، قال ابن

---

(١) في (خ): في.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/٦٣١).

(٣) البخاري: ٤٢٥.



قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، قَالَ: قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

[مكرر: ١٤٩] [انظر: ١٤٩٧].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

قتيبة: الخَزِيرة لحم يُقطَّع صغاراً ثم يُصبُّ عليه ماء كثير، فإذا نَضِج ذُرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة[١]. وفي «صحيح البخاري» قال: قال النَّضْر: الخزيرة من النُّخَالة، والحَرِيرة بالحاء المهملة والرَّاء المكررة، من اللبن[٢]. وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نُخالة فهي خَزِيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حَرِيرة. والمراد نُخالة فيها غليظُ الدَّقيق.

قوله في الرِّواية الأخرى: (جَشِيشة) قال شَمِر[٣]: هي أن تُطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم يُلقى فيها لحم أو تمر فتُطبخ به.

قوله: (فثاب رجال من أهل الدَّار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحَّدة، أي: اجتمعوا، والمراد بالدَّار هنا المَحَلَّةُ. قوله: (مالك بن الدُّخْشُن) هذا تقدَّم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الإيمان[٤]. قوله ﷺ: «لا تقل له ذلك» أي: لا تقل في حقِّه ذلك، وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضعَ كثيرة نحوِ هذا، وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشَّرح[٥]. قوله: (وهو من سَراتهم) هو بفتح السِّين، أي: من ساداتهم.

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٢) البخاري قبل: ٥٤٠١.
(٣) في (خ): سمرة بن عطية، ولعل الصواب: شمر بن حمدويه، وهو لغوي أديب، له «غريب الحديث»، وقد تقدمت ترجمته.
(٤) انظر (١/ ٣٤٦).
(٥) انظر (١/ ٥٠٨).



[١٤٩٧] ٢٦٤ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ؟ ـ أَوِ: الدُّخَيْشِنِ ـ وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ نَفَراً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ ـ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ. [أحمد: ٢٣٧٧٠].

قوله: (نرى أنَّ الأمر انتهى إليها) ضبطناه (نرى) بضمِّ النُّون وفتحها. وفي حديث عتبانَ هذا فوائدُ كثيرةٌ تقدَّمت في كتاب الإيمان[1]، ومنها أنه يُستحبُّ لمن قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء الله، للآية والحديث. ومنها التبرُّكُ بالصَّالحين وآثارهم، والصَّلاةُ في المواضع التي صلَّوا بها، وطلبُ التبريك منهم. ومنها أنَّ فيه زيارةَ الفاضلِ المفضولَ وحضورَ ضيافته. وفيه سقوطُ الجماعة بعذر. وفيه استصحابُ الإمامِ والعالمِ ونحوِهما بعضَ أصحابه في ذهابه. وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان صاحبُه قد[2] تقدَّم منه استدعاء. وفيه الابتداء في الأمور بأهمِّها، لأنه ﷺ جاء للصَّلاة فلم يجلس حتى صلى. وفيه جواز صلاة النفل جماعةً.

وفيه أنَّ الأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنًى كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهبُ الجمهور. وفيه أنه يُستحبُّ لأهل المَحَلَّة وجيرانهم إذا ورد رجل صالحٌ إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضُروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه. وفيه أنه لا بأس بملازمة الصَّلاة في موضع معيَّن من البيت، وإنما جاء في الحديث النهيُ عن إيطان موضع من المسجد[3] للخوف من الرِّياء ونحوه. وفيه الذبُّ

---

(١) انظر (١/ ٣٤٧).

(٢) في (خ) و(ص): وقد.

(٣) أخرجه أبو داود: ٨٦٢، والنسائي: ١١١٢، وابن ماجه: ١٤٢٩، وأحمد: ١٥٥٣٣ من حديث عبد الرحمن بن شبل أنه ﷺ نهى أن يُوطِن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

[١٤٩٨] ٢٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

[انظر: ١٤٩٧].

عمَّن ذُكر بسوء ونحوه وهو بريء منه. وفيه أنه لا يَخلُد في النار مَن مات على التوحيد. وفيه غيرُ ذلك، والله أعلم.

قوله: (إني لأعْقِل مَجَّة مَجَّها رسول الله ﷺ) هكذا هو في «صحيح مسلم»، وزاد في رواية البخاري: (مَجَّها في وجهي)[١]، قال العلماء: المَجُّ طرح الماء من الفم بالتَّزريق، وفي هذا ملاطفة الصِّبيان وتأنيسُهم وإكرامُ آبائهم بذلك، وجوازُ المزاح، وقال بعضهم: لعلَّ النبيَّ ﷺ أراد بذلك أن يحفظه بمجَّته، فينقلَه كما وقع، فتحصُلَ له فضيلة نقل هذا الحديث وصحةُ صحبته، وأنه[٢] كان في زمن النبيِّ ﷺ مميِّزاً، وكان عمره يومئذ خمسَ سنين، وقيل: أربعاً، والله أعلم.



(١) البخاري: ٧٧.
(٢) في (ص) و(هـ): وإن.



٤٨ ـ [بابُ جوازِ الجماعةِ في النَّافلةِ، والصَّلاةِ على حصيرٍ وخُمرةٍ وثوبٍ وغيرِها من الطَّاهراتِ]

[١٤٩٩] ٢٦٦ ـ (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠].

بابُ جوازِ الجماعةِ في النافلة، والصَّلاة على حصيرٍ وخُمرة وثوب وغيرِها من الطَّاهرات

قوله: (أنَّ جدته مُليكة) الصَّحيح أنها جدةُ إسحاقَ، فتكونُ أم أنس، لأنَّ إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس. و(مُلَيكةُ) بضمِّ الميم وفتح اللام، هذا هو الصَّواب الذي قاله الجمهور من الطَّوائف. وحكى القاضي عياض عن الأَصِيليِّ أنها بفتح الميم وكسر اللام[١]، وهذا غريبٌ ضعيف مردود.

وفي هذا الحديث إجابةُ الدَّعوة وإن لم تكن وليمةَ عرس، ولا خلافَ في أنَّ إجابتها مشروعةٌ، لكن هل إجابتها واجبةٌ أم فرضُ كفاية أم سنةٌ؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم، وظاهرُ الأحاديث الإيجاب، وسنُوضِّحه في بابه[٢].

قوله ﷺ: «قوموا فأُصلي لكم» فيه جواز النافلة جماعةً، وتبريكُ الرَّجل الصَّالح والعالمِ أهلَ المنزل بصلاته في منزلهم، قال بعضهم: ولعلَّه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدةً مع تبريكهم، فإنَّ المرأة قلَّما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تُشاهدها وتتعلَّمها وتُعلِّمها غيرها.

قوله: (فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طُول ما لُبِس، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف).

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٣٥).

(٢) انظر (٥/ ٨٣).



[١٥٠٠] ٢٦٧ - (٦٥٩) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ - قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ،

فيه جواز الصَّلاة على الحصير وسائرِ ما تُنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما رُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيز من خلاف هذا هو محمولٌ على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض. وفيه أنَّ الأصل في الثياب والبُسُط والحُصُر ونحوها الطهارةُ، وأنَّ حكم الطهارة مستمرٌّ حتى تتحقق نجاسته[١].

وفيه جواز النافلة جماعةً. وفيه أنَّ الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل، وقد سبق بيانه في الباب قبله. وفيه صحة صلاة الصَّبيِّ المميِّز، لقوله: (صففتُ أنا واليتيمُ). وفيه أنَّ للصبيِّ موقفاً من الصَّف، وهو الصَّحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال الجمهور. وفيه أن الاثنين يكونان صفًّا وراء الإمام، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافةً، إلا ابنَ مسعود وصاحبيه[٢] فقالوا: يكونان هما والإمامُ صفًّا واحداً فيقفُ بينهما.

وفيه أنَّ المرأة تقف خلف الرِّجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرةً.

واحتجَّ به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يَلْبس ثوباً، فافترشه، فعندهم يَحنث، وعندنا لا يحنث، واحتجُّوا بقوله: (من طُول ما لُبس)، وأجاب أصحابنا بأنَّ لُبس كلِّ شيء بحسَبه، فحملنا اللُّبس في الحديث على الافتراش، للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف مَن حلف لا يَلْبس ثوباً، فإنَّ أهل العرف لا يفهمون من لُبسه الافتراشَ.

وأما قوله: (حصيرٌ قد اسودَّ) فقالوا: اسوداده[٣] لطول زمنه وكثرةِ استعماله، وإنما نَضحه ليَلين، فإنه كان من جَريد النخل كما صَرَّح به في الرِّواية الأخرى، ويذهبَ عنه الغبار ونحوُه، هكذا فسَّره القاضي إسماعيلُ المالكيُّ وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهر[٤] أنه كان للشَّكِّ في نجاسته[٥].

---

(١) في (خ): نجاسة عليه.

(٢) هما علقمة والأسود.

(٣) في (خ): سواده.

(٤) في (غ): الظاهر.

(٥) «إكمال المعلم»: (٢/٦٣٦).



ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [أحمد: ١٣٢٠٩ مطولاً، والبخاري: ٦٢٠٣ مطولاً].

[١٥٠١] ٢٦٨ ـ (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ» فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؛ فَصَلَّى بِنَا ـ فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ ـ ثُمَّ دَعَا لَنَا ـ أَهْلَ البَيْتِ ـ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». [أحمد: ١٣٠١٢، والبخاري: ٦٣٣٤ مختصراً].

[١٥٠٢] ٢٦٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُخْتَارِ سَمِعَ مُوسَى بنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ ـ أَوْ: خَالَتِهِ ـ قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا. [أحمد: ١٣٠١٩] [وانظر: ١٤٩٩].

وهذا على مذهبه في أنَّ النجاسة المشكوكَ فيها تطهُر بنَضحها من غير غَسل، ومذهبُنا ومذهبُ الجمهور أنَّ الطهارة لا تحصُل إلا بالغسل، فالمختارُ[1] التأويل الأول.

قوله: (أنا واليتيمُ) هذا اليتيم اسمُه ضُميرة بن سعيد[2] الحِميريُّ، والعجوز هي أم أنس أمُّ سُليم.

قوله في الحديث الآخر: (ثم دعا لنا ـ أهلَ البيت ـ بكلِّ خير) إلى آخره. فيه ما أكرم الله عز وجل به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس ﷺ في تكثيره مالَه وولدَه. وفيه طلب الدُّعاء من أهل الخير، وجوازُ الدُّعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

قوله: (وأم حَرَام) هي بالرَّاء. قوله: (في غير وقت صلاة) يعني في غير وقتِ فريضة.

قوله: (فأقامني عن يمينه) هذه قضية أخرى في يوم آخرَ.

---

(١) في (خ): والمختار.

(٢) في (ص) و(هـ): ضمير بن سعد.

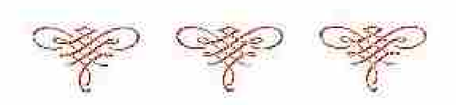


[١٥٠٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ١٤٩٩، ١٥٠٢].

[١٥٠٤] ٢٧٠ - (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ. [مكرر: ١١٤٦].

[١٥٠٥] ٢٧١ - (٦٦١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [انظر: ١١٥٩ و١١٦٠].

قوله: (وكان يُصلِّي على خُمرة) هذا الحديث تقدَّم شرحه في أواخر كتاب الطَّهارة[١]، والله أعلم.



---

(١) انظر (٢/ ٥٥٧) في أواخر كتاب الصلاة.

٤٩ - [بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ]

[١٥٠٦] ٢٧٢ - (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [مكرر: ١٤٧٢][أحمد: ٧٤٣٠، والبخاري: ٤٧٧].

[١٥٠٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ

بابُ فضلِ الصَّلاة المكتوبة في جماعةٍ، وفضلِ انتظار الصَّلاة، وكثرةِ الخُطا إلى المساجد، وفضلِ المشي إليها[1]

قوله ﷺ: «صلاةُ الرَّجل في جماعةٍ تزيد على صلاته في بيته وصلاتِه في سُوقه بِضعاً وعشرين درجة» المرادُ صلاته في بيته وسوقه منفرداً، هذا هو الصَّواب، وقيل فيه غيرُ هذا، وهو قول باطل نبَّهت عليه لئلا يُغترَّ به. والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة، هذا هو الصَّحيح، وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان[2]، والمراد به هنا خمسٌ وعشرون[3] أو سبع[4] وعشرون[5] درجة كما جاء مبيَّناً في الرِّوايات السَّابقات[6].

قوله: «لا يَنْهَزُه إلا الصَّلاة» هو بفتح أوله وفتحِ الهاء وبالزَّاي، أي: لا تُنهضه وتُقيمه، وهو بمعنى قوله بعده: «لا يُريد إلا الصَّلاة».

---

(١) جمع الإمام النووي في هذه الترجمة بين ثلاثة تراجم: هذه واللتين بعدها.
(٢) انظر (١/ ٣٥٢).
(٣) في (خ): وعشرين.
(٤) في (ص) و(هـ): وسبع.
(٥) في (خ): وعشرين.
(٦) انظر الأحاديث المتقدمة برقم: ١٤٧٢ - ١٤٨٠.



بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [انظر: ١٥٠٦].

[١٥٠٨] ٢٧٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**». [أحمد: ٧٦١٤] [وانظر: ١٥٠٦].

[١٥٠٩] ٢٧٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ**»، قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. [أحمد: ٩٣٧٤] [وانظر: ١٥٠٦].

[١٥١٠] ٢٧٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**». [أحمد: ١٠٣٠٨، والبخاري: ٦٥٩].

[١٥١١] ٢٧٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». [أحمد: ٩٤٦٢] [وانظر: ١٥٠٦، ١٥١٠].

[١٥١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا. [أحمد: ٨١٢١] [وانظر: ١٥٠٦].

قوله: (حدَّثنا عَبْثَرٌ) هو بالموحَّدة ثم المثلثةِ المفتوحة. قوله: (محمد بن بكارٍ[1] بن الرَّيَّان) هو بالرَّاء والمثناة تحت المشدَّدة.

قوله: (يَضْرِط) هو بكسر الرَّاء.

---

(١) في (خ) و(ص) و(هـ): بكر، والمثبت من نسختنا من «صحيح مسلم»، وهو الموافق لما في كتب

٥٠ - [بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ]

[١٥١٣] ٢٧٧ - (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». [البخاري: ٦٥١].

[١٥١٤] ٢٧٨ - (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ - أَوْ: قُلْتُ لَهُ -: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى المَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». [انظر: ١٥١٥].

[١٥١٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢١٢١٦].

[١٥١٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي المَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ، قَالَ: أَمَ وَاللهِ(*) . . . .

قوله: «إني أُريد أن يُكتب لي مَمشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كلَّه»» فيه إثباتُ الثواب في الخُطا في الرُّجوع من الصَّلاة كما ثبت في الذَّهاب.

(*) في (نسخة): أما والله.



مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ». [أحمد: ٢١٢١٧].

[١٥١٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَزْهَرَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١٢١٢].

[١٥١٨] ٢٧٩ ـ (٦٦٤) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ المَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ المَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً». [أحمد: ١٤٦١١بنحوه].

[١٥١٩] ٢٨٠ ـ (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ

قوله: (ما أُحبُّ أنَّ بيتي مُطنَّبٌ ببيت محمد ﷺ) أي: ما أُحبُّ أنه مشدودٌ بالأطناب ـ وهي الحبال ـ إلى بيت النبيِّ ﷺ، بل أُحبُّ أن يكون بعيداً منه ليكثُر ثوابي وخُطاي إليه. وقوله: (مُطَنَّبٌ) بفتح النون.

قوله: (فحملتُ به حِمْلاً حتى أتيتُ نبي الله ﷺ) هو بكسر الحاء، قال القاضي عياض: معناه: أنه عَظُم عليَّ وثَقُل[١]، واستعظمته لبشاعة لفظه، وهَمَّني ذلك[٢]، وليس المراد به الحملَ على الظَّهر.

قوله: (يرجو في أثره الأجرَ) أي: في ممشاه.

---

(١) انظر «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٤١).

(٢) في (خ): بذلك.

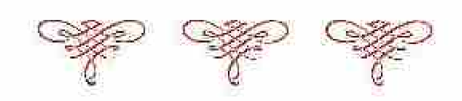


أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

[أحمد: ١٤٥٦٦].

[١٥٢٠] ٢٨١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ـ قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ ـ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. [انظر: ١٥١٩].

قوله ﷺ: «بني سَلِمةَ، دياركم تُكتبْ آثارُكم» معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كُتِبت آثاركم وخُطاكم الكثيرةُ إلى المسجد. وبنو سَلِمة بكسر اللام قبيلةٌ معروفة من الأنصار.





٥١ - [باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات]

[١٥٢١] ٢٨٢ - (٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

[١٥٢٢] ٢٨٣ - (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابنَ مُضَرَ -: كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ - وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا». [أحمد: ٨٩٢٤، والبخاري: ٥٢٨].

[١٥٢٣] ٢٨٤ - (٦٦٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». [أحمد: ١٤٤٠٨].

قَالَ: قَالَ الحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

قوله: «هل يبقى من دَرَنه؟» (الدَّرَن): الوسخ.

قوله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْر على باب أحدكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خمس مرات» (الغَمْر) بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم، وهو الكثير. قوله ﷺ: «على باب أحدكم» إشارةٌ إلى سُهولته وقُرب مُتناوله[١].

---

(١) في (ص) و(هـ): تناوله.



[١٥٢٤] ٢٨٥ ـ (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

[أحمد: ١٠٦٠٨، والبخاري: ٦٦٢].

قوله ﷺ: «أعدَّ الله له في الجنة نُزُلاً» (النُّزُل) ما يُهيَّأ للضَّيف عند قدومه.





٥٢ - [بابُ فضلِ الجلوسِ في مصلَّاهُ بعدَ الصُّبحِ، وفضلِ المساجدِ]

[١٥٢٥] ٢٨٦ - (٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيى بنُ يَحْيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ - أَوْ: الغَدَاةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ. [أحمد: ٢٠٨٤٤].

[١٥٢٦] ٢٨٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً. [أحمد: ٢١٠٣٢].

[١٥٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَناً. [أحمد: ٢٠٨٢٠ و٢٠٩١٣].

[١٥٢٨] ٢٨٨ - (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله

بابُ فضلِ الجُلوسِ في مُصلَّاه بعد الصُّبح، وفضلِ المسجد

فيه حديث جابر بن سَمُرَة، وهو صريح في الترجمة.

قوله: (تطلُع الشَّمس حَسَناً) هو بفتح السِّين وبالتنوين، أي: طُلوعاً حسناً، أي: مرتفعةً. وفيه جواز الضَّحِك والتبسُّم.



قَالَ: «أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا».

قوله: «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدُها» معناه: لأنها بيوتُ الطَّاعات وأساسُها على التقوى. قوله: «وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها» لأنها مَحلُّ الغِشِّ والخِداع والرِّبا والأَيمان الكاذبة وإخلافِ الوعد والإعراض عن ذكر الله تعالى، وغيرِ ذلك مما في معناه. والحبُّ والبُغض من الله تعالى إرادتُه الخيرَ والشَّرَّ، أو فعلُه ذلك بمن أسعده أو أشقاه. والمساجد مَحلُّ نزول الرَّحمة، والأسواقُ ضِدُّها، والله أعلم.



٥٣ ـ [باب: مَنْ أحقُّ بالإمامة؟]

[١٥٢٩] ٢٨٩ ـ (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». [انظر: ١٥٣٠].

[١٥٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابنُ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ. [أحمد: ١١١٩٠ و١١٢٩٨].

[١٥٣١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، جَمِيعاً عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٥٣٠].

باب: من أحقُّ بالإمامة؟

قوله ﷺ: «وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»، وفي حديث أبي مسعود: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُّنة».

فيه دليلٌ لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ وبعضِ أصحابنا، وقال مالك والشافعيُّ وأصحابهما: الأفقه مقدَّم على الأقرأ، لأنَّ الذي يَحتاج إليه من القراءة مضبوطٌ، والذي يحتاج إليه من الفقه غيرُ مضبوط، وقد يَعرِض في الصَّلاة أمرٌ لا يَقدِر على مراعاة الصَّواب فيه إلا كاملُ الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم النبيُّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصَّلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نصَّ على أنَّ غيره أقرأُ منه. وأجابوا عن الحديث بأنَّ الأقرأ من الصَّحابة كان هو الأفقهَ، لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمُهم بالسُّنة» دليلٌ على تقديم الأقرأ مطلقاً. ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أنَّ الأورع مقدَّمٌ على الأقرأ والأفقه، لأنَّ مقصود الإمامة يحصُل[1] من الأورع أكثرَ من غيره.

(١) في (خ): مقصوده الإمامة لحصل، وهو تصحيف.



[١٥٣٢] ٢٩٠ ـ (٦٧٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، ....

قوله ﷺ: «فإن كانوا في السُّنة سواءً، فأقدمُهم هجرةً» قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان:

إحداهما: الذين يُهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإنَّ الهجرة باقيةٌ إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء. وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[١] أي: لا هجرة من مكة لأنها صارت دارَ الإسلام، أو لا هجرة فضلُها كفضل الهجرة قبل الفتح، وسيأتي شرحه مبسوطاً في موضعه إن شاء الله تعالى[٢].

والطائفةُ الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في القراءة والفقه، وأحدُهما من أولاد مَن تقدَّمت هجرته، والآخرُ من أولاد من تأخرت هجرته، قُدِّم الأول.

قوله ﷺ: «فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمُهم سِلْماً»، وفي الرِّواية الأخرى: «سِنّاً»، وفي الرِّواية الأخرى: «فأكبرُهم سِنّاً» معناه: إذا استَوَيا في الفقه والقراءة والهجرة ورَجَح أحدهما بتقدُّم إسلامه، أو بِكِبَر سنِّه، قُدِّم لأنها فضيلة يُرجَّح بها.

قوله ﷺ: «ولا يؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجل في سُلطانه» معناه ما ذكره أصحابنا وغيرُهم أنَّ صاحب البيت والمجلسِ وإمامَ المسجد أحقُّ من غيره، وإن كان ذلك الغير أقرأَ وأفقهَ وأورعَ وأفضلَ منه، وصاحبُ المكان أحقُّ، فإن شاء تقدَّم، وإن شاء قدَّم مَن يُريده، وإن كان ذلك الذي يُقدِّمه مفضولاً بالنِّسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانُه، فيتصرَّف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السُّلطان أو نائبه، قُدِّم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرِهما، لأنَّ ولايته وسَلْطنته عامةٌ، قالوا: ويُستحبُّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضلُ منه.

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٨٣، ومسلم: ٣٣٠٢، وأحمد: ١٩٩١ من حديث ابن عباس ﷺ.
(٢) انظر شرحه برقم: ٤٨٢٩.



وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْماً: «سِنًّا». [انظر: ١٥٣٣].

[١٥٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٧٠٩٧].

[١٥٣٤] ٢٩١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ». [أحمد: ١٧٠٩٢].

[١٥٣٥] ٢٩٢ ـ (٦٧٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ،

قوله ﷺ: «ولا يقعُدْ في بيته على تَكْرِمته[1] إلا بإذنه»، وفي الرِّواية الأخرى: «ولا تجلس على تَكْرِمته في بيته إلا أن يأذن لك» قال العلماء: التَّكْرِمة الفراشُ ونحوُه مما يُبسط لصاحب المنزل ويختصُّ به، وهي بفتح التاء وكسرِ الرَّاء.

قوله: (عن أوس بن ضَمْعَج) هو بفتح الضَّاد المعجمة وإسكانِ الميم وفتحِ العين.

قوله: (شَبَبَةٌ متقاربون) هو جمع شابٍّ، ومعناه: متقاربون في السِّنِّ. قوله: (وكان رسول الله ﷺ رحيماً رَقيقاً) هو بالقافين، هكذا ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاريِّ بوجهين: أحدهما هذا. والثاني: رفيقاً، بالفاء والقاف[2]، وكلاهما صحيحٌ ظاهر.

---

(١) في (خ): ولا يقعد على تكرمته في بيته.

(٢) البخاري: ٦٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٥٩٨.



فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [أحمد: ١٥٥٩٨، والبخاري: ٦٠٠٨].

[١٥٣٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٠٥٢٩، والبخاري: ٦٨٥].

[١٥٣٧] (٠٠٠) وحَدَّثَناه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ. [البخاري: ٦٣١] [وانظر: ١٥٣٥].

[١٥٣٨] ٢٩٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [أحمد: ١٥٦٠١، والبخاري: ٦٣٠].

[١٥٣٩] (٠٠٠) وحَدَّثَناه أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ ـ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القِرَاءَةِ. [انظر: ١٥٣٨].

قوله ﷺ: «فإذا حضرت الصَّلاة، فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبرُكم» فيه الحثُّ على الأذان والجماعةِ وتقديمِ الأكبر في الإمامة إذا استوَيا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوِين في باقي الخِصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحِبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلةً، فاستوَوا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقدَّم به إلا السِّنُّ، واستدلَّ جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان، لأنه ﷺ قال: «يُؤذِّن أحدكم»، وخصَّ الإمامة بالأكبر، ومَن قال بتفضيل الأذان، وهو الصَّحيح المختار، قال: إنما قال: «يُؤذِّن أحدكم» وخصَّ الإمامة بالأكبر، لأنَّ الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظمُ مقصوده الإعلامُ بالوقت والإسماع، بخلاف الإمامة.

قوله: (فلمَّا أردنا الإقفال) هو بكسر الهمزة، يقال: قَفَل الجيش: إذا رجعوا، وأقفلهم الأميرُ: إذا أذِن لهم في الرُّجوع، فكأنه قال: فلمَّا أردنا أن يُؤذن لنا في الرُّجوع.

قوله ﷺ: «وإذا حضرت الصَّلاة فأذِّنا ثم أقيما، وليؤمَّكما أكبركما» فيه أنَّ الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين. وفيه الحثُّ على المحافظة على الأذان في الحضر والسَّفر. وفيه أنَّ الجماعة تصِحُّ بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين. وفيه تقديمُ الصَّلاة في أول الوقت.



٥٤ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ]

[١٥٤٠] ٢٩٤ ـ (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: . . . .

بابُ استحبابِ القُنوت في جميع الصَّلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ والعياذُ بالله، واستحبابه في الصُّبح دائماً، وبيانِ أنَّ مَحلَّه بعد رفع الرَّأس من الرُّكوع في الرَّكعة الأخيرة، واستحبابِ الجهر به

مذهبُ الشَّافعيِّ أنَّ القنوت مسنونٌ في صلاة الصُّبح دائماً، وأما غيرُها فله فيه ثلاثةُ أقوال: الصَّحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة، كعدوٍّ وقَحْط ووباءٍ وعطش وضررٍ ظاهر في المسلمين ونحوِ ذلك، قَنَتوا في جميع الصَّلوات المكتوبة، وإلا فلا. والثاني: يقنُتون في الحالين. والثالث: لا يقنُتون في الحالين. ومحلُّ القنوت بعد رفع الرَّأس من الرُّكوع في الرَّكعة الأخيرة.

وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصَّلاة الجهرية وجهان: أصحُّهما[1]: يجهر. ويُستحبُّ رفع اليدين فيه ولا يمسحُ الوجه، وقيل: يُستحبُّ مسحه، وقيل: لا يَرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصَّدر، والصَّحيح أنه لا يتعيَّن فيه دعاء مخصوص، بل يحصُل بكلِّ دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصُل إلا بالدُّعاء المشهور: (اللهم اهدني فيمن هديت) إلى آخره، والصَّحيح أنَّ هذا مستحبٌّ لا شرطٌ.

ولو ترك القنوت في الصُّبح سجد للسَّهو، وذهب أبو حنيفةَ وأحمدُ وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصُّبح، وقال مالك: يقنُت قبل الرُّكوع، ودلائلُ الجميع معروفةٌ، وقد أوضحتها في «شرح المهذب»[2].

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرُغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه:

---

(١) في (غ): أحدهما.

(٢) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٥٠٤).



«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [أحمد: ٧٤٦٥، والبخاري: ٤٥٦٠].

[١٥٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٧٢٦٠، والبخاري: ٦٢٠٠].

[١٥٤٢] ٢٩٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْراً، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ

«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول: «اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد» إلى آخره. فيه استحبابُ القنوت والجهرِ به، وأنه بعد الرُّكوع، وأنه يجمع بين قوله: (سمع الله لمن حمده)، و(ربنا لك الحمد). وفيه جواز الدُّعاء لإنسان معيَّن وعلى معيَّن، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: (ربنا لك الحمدُ)، و(ربنا ولك الحمدُ) بإثبات الواو وحذفها[1]، وقد ثبت الأمران في «الصَّحيح»، وسبق بيان حِكمةِ الواو.

وقوله ﷺ: «اللهم اشدد وَطْأتك على مُضَرَ» (الوَطْأة) بفتح الواو وإسكان الطَّاء وبعدها همزةٌ، وهي البأس. وقوله ﷺ: «واجعلها عليهم سنين كسِني يُوسُفَ» هو بكسر السِّين وتخفيف الياء، أي: اجعلها سنين شداداً ذَواتِ قحْطٍ وغلاء. قوله ﷺ: «اللهم العن لِحْيانَ» إلى آخره، فيه جواز لعن الكفار وطائفةٍ معينة منهم.

قوله: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك) يعني الدُّعاء على هذه القبائل، وأما أصلُ القنوت في الصُّبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذا صحَّ عن أنس[2].

---

(١) انظر (٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٢) أخرجه أحمد: ١٢٦٥٧، والدارقطني: ١٦٩٢.



الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [أحمد: ١٠٠٧٢] [وانظر: ١٥٤٣].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟

[١٥٤٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [البخاري: ٤٥٩٨] [وانظر: ١٥٤٢].

[١٥٤٤] ٢٩٦ - (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [أحمد: ٧٤٦٤، والبخاري: ٧٩٧].

[١٥٤٥] ٢٩٧ - (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ. [مكرر: ٤٩١٧] [أحمد: ١٢٢٥٥، والبخاري: ٢٨١٤].

[١٥٤٦] ٢٩٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

قوله: (بينما هو يُصلِّي) قال أهل اللغة: أصل (بينما) و(بينا): بين، وتقديره: بين أوقات صلاته قال كذا وكذا، وقد سبق إيضاحه[1].

(١) انظر (٢/٤١٥ - ٤١٦).



أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً. [أحمد: ١٢١١٧، والبخاري: ١٠٠١].

[١٥٤٧] ٢٩٩ ـ (•••) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ مُعَاذٍ ـ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». [أحمد: ١٢١٥٢، والبخاري: ١٠٠٣].

[١٥٤٨] ٣٠٠ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ. [أحمد: ١٢٩١١] [وانظر: ١٥٤٧].

[١٥٤٩] ٣٠١ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ.
[أحمد: ١٢٧٠٥، والبخاري: ١٠٠٢].

[١٥٥٠] ٣٠٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ ـ كَانُوا يُدْعَوْنَ القُرَّاءَ ـ فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ. [أحمد: ١٢٠٨٧] [وانظر: ١٥٤٩].

[١٥٥١] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابنُ فُضَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [البخاري: ١٣٠٠] [وانظر: ١٥٤٩].

[١٥٥٢] ٣٠٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. [أحمد: ١٣٧٢٥] [وانظر: ١٥٥٤].

قوله: (عن أبي مِجْلَز) هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام.



[١٥٥٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٣٧٢٤] [وانظر: ١٥٤٥].

[١٥٥٤] ٣٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [أحمد: ١٢١٥٠، والبخاري: ٤٠٨٩].

[١٥٥٥] ٣٠٥ - (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا **البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ. [أحمد: ١٨٤٧٠].

[١٥٥٦] ٣٠٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ. [أحمد: ١٨٦٥٢].

[١٥٥٧] ٣٠٧ - (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ المِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ **خُفَافِ بنِ إِيمَاءٍ الغِفَارِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةٍ: «**اللَّهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا الله وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ الله لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله**». [أحمد: ١٦٥٧٠ مطولاً].

[١٥٥٨] ٣٠٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابنُ عَمْرٍو - عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ الله لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ**»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً، قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. [أحمد: ١٦٥٧١].

[١٥٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيِّ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بنِ إِيمَاءٍ بِمِثْلِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. [انظر: ١٥٥٧].

قوله: (عن خُفاف بن إيماءٍ الغِفاريِّ) خُفاف بضمِّ الخاء المعجمة، و(إيماء) بكسر الهمزة، وهو مصروف.

٥٥ - [بَابُ قَضَاءِ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا]

[١٥٦٠] ٣٠٩ - (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً، ....

بابُ قضاءِ الصَّلاة(١) الفائتة، واستحبابِ تعجيل قضائها

حاصلُ المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإنْ فاتت بعذر استُحبَّ قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصَّحيح، وحكى البغويُّ وغيره وجهاً أنه لا يجوز التأخير، وإنْ فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصحِّ، وقيل: لا يجب على الفور على الأصحِّ، بل له التأخيرُ. وإذا قضى صلواتٍ استُحبَّ قضاؤهنَّ مرتَّباً، فإن خالف ذلك صحَّت صلاته عند الشافعيِّ ومن وافقه، سواءٌ كانت الصَّلاة قليلةً أو كثيرةً.

وإنْ فاتته سنة راتبة، ففيها قولان للشافعي:

أصحُّهما: يُستحبُّ قضاؤها لعموم قوله ﷺ: «مَن نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها»، ولأحاديث أُخرَ كثيرةٍ في الصَّحيحين، كقضائه ﷺ سنة الظُّهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد(٢)، وقضائِه سنةَ الصُّبح في حديث الباب.

والقول الثاني: لا يُستحبُّ. وأما السُّننُ التي شُرِعت لعارضٍ، كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما، فلا يُشرع قضاؤها بلا خلاف، والله أعلم.

قوله: (قَفَل من غزوة خيبرَ) أي: رجع، والقُفول الرُّجوع، ويقال: غَزوة وغَزاة. و(خيبر) بالخاء

---

(١) في (خ): الصلوات.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣، وأحمد: ٢٦٥١٥ من حديث أم سلمة ﵂ أنه ﷺ قال لها: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». واللفظ للبخاري.



حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»، ....

المعجمة، هذا هو الصَّواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجي وابن عبد البرِّ وغيرُهما: هذا هو الصَّواب. قال القاضي عياض: هذا قول أهل السِّيَر، وهو الصَّحيح، قال: وقال الأصيلي: إنما هو (حنين) بالحاء المهملة والنون[1]، وهذا غريب ضعيفٌ.

واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين، وظاهرُ الأحاديث مرتان، والله أعلم.

قوله: (إذا أدركه الكَرَى عَرَّس) الكَرَى بفتح الكاف: النُّعاس، وقيل: النوم، يقال منه: كَرِيَ الرجلُ، بفتح الكاف وكسر الرَّاء، يَكْرَى كَرًى فهو كَرٍ، وامرأة كَرِيَة بتخفيف الياء. و(التعريس): نزول المسافرين آخرَ الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: مُعَرِّسون في نَحْر الظَّهيرة[2].

قوله: (وقال لبلالٍ: «اكلأ لنا الفجر»[3]) هو بهمزة آخرَه، أي: ارقُبه واحفظه واحرُسه، ومصدره الكِلَاءة بكسر الكاف والمدِّ، ذكره الجوهريُّ[4]. قوله: (مواجهَ الفجر) أي: مستقبِلَه بوجهه. قوله: (ففزع رسول الله ﷺ) أي: انتبه وقام.

قوله ﷺ: «أي بلالُ» هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه: «أين بلال؟» بزيادة نون[5].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٦١ من حديث عائشة ﵂.

(٣) وقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: اكلأ لنا الليل.

(٤) «الصحاح»: (كلأ).

(٥) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٦٧).



فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: «لِلذِّكْرَى». [انظر: ١٥٦١].

[١٥٦١] ٣١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ـ قَالَ ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ـ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ،

قوله: (فاقتادوا رَوَاحلهم شيئاً) فيه دَلالة على أنَّ قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور، وإنما اقتادوها لما ذكره في الرِّواية الثانية: «فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشَّيطان».

قوله: (وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصَّلاة) فيه إثباتُ الإقامة للفائتة. وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة بعده إثبات الأذان للفائتة، وفي المسألة خلافٌ مشهور، والأصحُّ عندنا إثباتُ الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصَّحيحة.

وأما تركُ ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيرِه، فجوابه من وجهين:

أحدهما: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يُؤذِّن، فلعله أذَّن وأهمله الرَّاوي أو لم يعلم به.

والثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارةً إلى أنه ليس بواجب متحتِّم لا سِيَّما في السَّفر.

قوله: (فصلَّى بهم الصُّبح) فيه استحباب الجماعة في الفائتة، وكذا قاله أصحابنا.

قوله ﷺ: «مَن نسي صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها» فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواءٌ تركها بعذر كنوم ونسيان، أو بغير عذر، وإنما قُيِّد في الحديث بالنِّسيان لخروجه على سبب، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما قوله ﷺ: «فليُصلِّها إذا ذكرها»، فمحمولٌ على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصَّحيح، وقد سبق بيانه ودليله، وشذَّ بعض أهل الظَّاهر فقال: لا قضاء للفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظمُ من أن يُخرج من وَبَال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة.

وفيه دليلٌ لقضاء السُّنن الرَّاتبة إذا فاتت، وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [أحمد: ٩٥٣٤].

[١٥٦٢] ٣١١ - (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ -: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، ....

قوله ﷺ: «فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشَّيطان» فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشَّيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصَّلاة في الحمَّام.

قوله: (فتوضَّأ ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصَّلاة فصلى الغداة) فيه استحبابُ قضاء النافلة الرَّاتبة، وجوازُ تسمية صلاة الصُّبح الغَداة، وأنه لا يُكره ذلك.

فإن قيل: كيف نام النبيُّ ﷺ عن صلاة الصُّبح حتى طلعت الشَّمس، مع قوله ﷺ: «إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي»؟[1] فجوابه من وجهين:

أصحُّهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما، لأنَّ القلب إنما يُدرِك الحِسِّيات المتعلِّقة به، كالحَدَث والألم ونحوِهما، ولا يُدرِك طلوع الفجر وغيرَه مما يتعلَّق بالعين، وإنما يُدرَك ذلك بالعين، والعينُ نائمة وإن كان القلب يقظانَ.

والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله ﷺ، وهذا التأويل ضعيفٌ، والصَّحيح المعتمد هو الأول، والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن رَبَاحٍ، عن أبي قتادة) رَبَاح هذا بفتح الرَّاء وبالموحَّدة، وأبو قتادةَ الحارثُ ابن رِبعيٍّ الأنصاريُّ.

قوله: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرون») فيه أنه يُستحبُّ لأمير الجيش إذا رأى المصلحة

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، وأحمد: ٢٤٠٧٣ من حديث عائشة ﵂.



وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَداً»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ . . . .

لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلّهم ويُشيع ذلك فيهم، ليَبْلُغهم كلّهم ويتأهّبوا له، ولا يَخُصّ به بعضهم وكبارهم، لأنه ربما خَفِي على بعضهم فيلحقُه الضّرر.

قوله ﷺ: «وتأتون الماء إن شاء الله غداً» فيه استحباب قول: إن شاء الله، في الأمور المستقبلة، وهو موافق للأمر به في القرآن[1].

قوله: (لا يَلْوِي أحدٌ على أحدٍ) أي: لا يَعْطِف. قوله: (ابْهَارَّ الليلُ) هو بالموحّدة وتشديد الرّاء، أي: انتصف. قوله: (فنعَس) هو بفتح العين، والنُّعاس مقدِّمة النوم، وهو ريح لطيفة تأتي من قِبَل الدِّماغ تُغطّي على العين ولا تصل القلب، فإذا وصلت القلب كان نوماً، ولا ينتقض الوضوء بالنُّعاس من المضطجع[2]، وينتقض بنومه، وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في «شرح المهذب»[3].

قوله: (فدعمته) أي: أقمتُ مَيله من النّوم وصِرت تحته كالدِّعامة للبناء فوقها. قوله: (تهوّر الليلُ) أي: ذهب أكثره، مأخوذٌ من تَهوُّر البناءِ، وهو انهدامُه، يقال: تَهَوَّر الليل وتَوَهَّر. قوله: (يَنْجَفِل) أي: يسقط. قوله: (قال: «مَن هذا؟» قلتُ: أبو قتادة) فيه أنه إذا قيل للمستأذِن ونحوه: من هذا؟ يقول[4]: فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول: أبو فلان، إذا كان مشهوراً بكنيته. قوله ﷺ: «حفظكَ الله

---

(١) وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، وغيرهما من الآيات.

(٢) في (خ): غير المضطجع.

(٣) «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ١٥ ـ ١٦).

(٤) في (خ): أن يقول.



بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ:

«بما حفِظتَ به نبيه» أي: بسبب حفظك نبيَّه، وفيه أنه يُستحبُّ لمن صُنع إليه معروفٌ أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخرُ صحيحٌ مشهور[1].

قوله: (سبعة رَكْبٍ) هو جمع راكب، كصاحب وصَحْب، ونظائره. قوله: (ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد، وهي الإناء الذي يُتوضأ به، كالرَّكوة. قوله: (فتوضأ منها وضوءاً دون وضوءٍ) معناه: وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أنَّ المراد: توضَّأ ولم يَستنجِ بماء، بل استجمر بالأحجار[2]، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلطٌ ظاهر، والصَّواب ما سبق. قوله ﷺ: «فسيكون لها نبأٌ» هذا من معجزات النبوة.

قوله: (ثم أذَّن بلالٌ بالصَّلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة فصنع[3] كما كان يصنع كلَّ يوم) فيه استحباب الأذان للصَّلاة الفائتة. وفيه قضاء السُّنة الراتبة، لأنَّ الظاهر أنَّ هاتين الرَّكعتين اللتين قبل الغداة هما سُنةُ الصُّبح.

وقوله: (كما كان يصنع كلَّ يوم) فيه إشارةٌ إلى أنَّ صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيُؤخذ منه أنَّ فائتة الصُّبح يُقنت فيها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يَحتجُّ به مَن يقول: يجهر في الصُّبح التي

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٦٧٢، والنسائي: ٢٥٦٧، وأحمد: ٥٣٦٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تَروا أنكم قد كافأتموه».

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٧٢).

(٣) في (خ): فصلى.



فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ إِسْوَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ....

يقضيها بعد طلوع الشمس، وهو أحد الوجهين لأصحابنا، وأصحُّهما أنه يُسِرُّ بها، ويُحمل قوله: (كما كان يصنع كلَّ يومٍ) أي: في الأفعال. وفيه إباحةُ تسمية الصُّبح غداةً، وقد تكرَّر في الأحاديث.

قوله: (فجعل بعضنا يَهْمِس إلى بعضٍ) هو بفتح الياء وكسر الميم، وهو الكلام الخفيُّ.

قوله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريطٌ» فيه دليلٌ لما أجمع عليه العلماء من أنَّ النائم ليس بمكلَّف، وإنما يجب عليه قضاء الفائتة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصَّحيح المختار عند أصحاب الأصول والفقه، ومنهم مَن قال: يجب القضاء بالخطاب السَّابق، وهذا القائل يُوافِق على أنه في حال النوم غيرُ مكلَّف. وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم، لأنَّ غرامة المتلَفات لا يُشترط لها التكليفُ بالإجماع، بل لو أتلف الصَّبيُّ أو المجنون أو الغافلُ وغيرُهم ممن لا تكليف عليه شيئاً، وجب ضمانه بالاتفاق، ودليلُه من القرآن قولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]، فرتَّب سبحانه وتعالى على القتل الخطأ الدِّيَة والكفارة مع أنه غيرُ آثمٍ بالإجماع.

قوله ﷺ: «إنما التفريطُ على مَن لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصَّلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان من الغد فليُصلِّها عند وقتها».

في هذا الحديث دليلٌ على امتداد وقت كلِّ صلاة من الخَمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمِرٌّ على عمومه في الصَّلوات كلِّها إلا الصُّبحَ، فإنها لا تمتدُّ إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشَّمس لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصُّبح»[1]، وأما المغربُ ففيها خلافٌ سبق بيانه في بابه[2]، والصَّحيح المختار امتدادُ وقتها إلى دخول وقت

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤، وأحمد: ٧٥٣٨ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر ص٤٧.



ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ:

العشاء للأحاديث الصَّحيحة السَّابقة في «صحيح مسلم»، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ في المغرب في يومين في وقت واحد[١].

وقال أبو سعيد الإِصْطَخْرِيُّ من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، وتفوتُ العشاء بذهاب ثُلُث الليل أو نصفه، وتفوت الصُّبح بالإسفار. وهذا القول ضعيفٌ، والصَّحيح المشهور ما قدَّمناه من الامتداد إلى دخول الصَّلاة الثانية.

وأما قوله ﷺ: «فإذا كان من الغد فليُصلِّها عند وقتها»، فمعناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها، لا يتغيَّر وقتها ويتحوَّلُ في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحوَّلُ، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرةً في الحال ومرةً في الغد، وإنما معناه ما قدَّمناه، فهذا هو الصَّواب في معنى الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحقِّقون ما ذكرته.

قوله: (ثم قال: «ما ترون الناس صنعوا؟»، قال: ثم قال: «أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكرٍ وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليُخلِّفكم، وقال الناس: إنَّ رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يُطيعوا أبا بكرٍ وعمر يَرْشُدوا»).

ومعنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلَّى بهم الصُّبح بعد ارتفاع الشَّمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبيُّ ﷺ وهؤلاء الطائفةُ اليسيرةُ عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبيُّ ﷺ: أما أبو بكر وعمرُ فيقولان للناس: إنَّ النبيَّ ﷺ وراءكم، ولا تَطِيب نفسه أن يُخلِّفكم وراءه ويتقدَّمَ بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يَلْحَقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمرَ رَشَدوا، فإنهما على الصَّواب.

قوله ﷺ: «لا هُلْكَ عليكم» هو بضمِّ الهاء، وهو من الهلاك، وهذا من المعجزات. قوله ﷺ:

(١) انظر ص٤٧.



«أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي»، قَالَ: وَدَعَا بِالمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي المِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا المَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى»، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ المَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ:

«أطلقوا لي غُمَري» هو بضمِّ الغين المعجمة وفتحِ الميم وبالرَّاء، وهو القَدَح الصغير. قوله: (فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماءً في المِيضأة تكابُّوا عليها) ضبطنا قوله: «ماء» بالمدِّ والقصر، وكلاهما صحيحٌ.

قوله ﷺ: «أحسنوا المَلَأ، كلُّكم سَيَرْوَى» المَلَأ بفتح الميم واللام وآخرُه همزة، وهو منصوبٌ مفعولُ «أحسنوا». و«الملأ»: الخُلُق والعِشرة، يقال: ما أحسنَ مَلأَ فلان! أي: خُلُقَه وعِشرته، وما أحسنَ مَلأَ بني فلان! أي: عِشرتَهم وأخلاقَهم، ذكره الجوهريُّ وغيره، وأنشد الجوهريُّ:

تـنـادَوا يـا لَـبُـهْـثَـةَ إذ رَأَونـا ... فـقـلـنـا أحـسـنـي مَـلأً جُـهـيـنـا[1]

قوله ﷺ: «إنَّ ساقيَ القوم آخرُهم شُرباً» فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوِهما، وفي معناه ما يُفرَّق على الجماعة من المأكول، كلحم وفاكهة[2] ومشموم وغيرِ ذلك. قوله: (فأتى الناس الماءَ جامِّين رِواءً) أي: نِشاطاً مستريحين.

قوله: (في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأوَّلون ما جاء من هذا بحسَب مَواطنه، والتقدير هنا: مسجدُ المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] أي: بجانب المكان

---

(١) قائله عبد الشارق بن عبد العُزَّى الجهني، وهو في «الصحاح»: (ملأ)، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي ص١٧١، و«النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ملأ).

(٢) في (خ): ومأكول، بدل: وفاكهة.



فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ. [أحمد: ٢٢٥٤٦ بنحوه مطولاً].

[١٥٦٣] ٣١٢ - (٦٨٢) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا

الغربيُّ. وقوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩] أي: الحياةِ الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع[١]، والله أعلم.

قوله: (وما شعرتُ أن أحداً حفِظه كما حفظته) ضبطنا (حفظته) بضمِّ التاء وفتحها، وكلاهما حَسَنٌ. وفي حديث أبي قتادة هذا معجزاتٌ ظاهرات لرسول الله ﷺ:

إحداها: إخباره بأنَّ المِيضأة سيكون لها نبأ، وكان كذلك.

الثانية: تكثيرُ الماء القليل.

الثالثة: قوله ﷺ: «كلُّكم سَيَرْوَى»، وكان كذلك.

الرابعة: قوله ﷺ: «قال أبو بكرٍ وعمرُ كذا، وقال الناس كذا».

الخامسة: قوله ﷺ: «إنكم تسيرون عشيَّتكم وليلتكم، وتأتون الماء»، وكان كذلك، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: فانطلق الناس لا يَلْوِي أحد على أحد، ولو كان أحد منهم يعلم ذلك، لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

قوله: (حدَّثنا سَلْم بن زَرِير) هو بزاي في أوله مفتوحةٍ ثم راءٍ مكرَّرة.

قوله: (فأَدْلَجنا ليلتنا) هو بإسكان الدَّال، وهو سيرُ الليل كلِّه. وأما (ادَّلجنا) بفتح الدَّال المشددة، فمعناه: سِرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنًى. ومصدر الأول: إِدْلاج بإسكان الدال[٢]، والثاني: ادِّلاج بكسر الدَّال المشددة.

قوله: (بزَغت الشَّمس) هو أول طلوعها.

---

(١) انظر (١/ ٢٦٨)، و(٢/ ٥٠٩).

(٢) في (خ): بالإسكان، بدل: بإسكان الدال.



لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا،

قوله: (وكنا لا نُوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء: كانوا يمتنعون[١] من إيقاظه ﷺ لِمَا كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصَّلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم، وحضرت الصلاة وخِيف فوتُ وقتها، نبَّه مَن حضره لئلا تفوت الصَّلاة.

قوله في الجُنُب: (فأمره رسول الله ﷺ، فتيمَّم بالصَّعيد فصلَّى) فيه جواز التيمُّم للجنب إذا عجَز عن الماء، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبق بيانه في بابه[٢].

قوله: (إذا نحن بامرأةٍ سادلةٍ رجليها بين مَزادَتَين) (السَّادلة): المُرسلة المُدلية. و(المَزادة) معروفة، وهي أكبر من القِرْبة، والمَزادتين حِمْلُ البعير، سُمِّيت مَزادةً لأنه يُزاد فيها من جلد آخرَ من غيرها. قوله: (فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: أيهاهْ أيْهاهْ، لا ماءَ لكم) هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هَيْهاتَ هَيْهاتَ، ومعناه: البُعدُ من المطلوب واليأسُ منه، كما قالت بعده: (لا ماء لكم) أي: ليس لكم ماءٌ حاضرٌ ولا قريبٌ، وفي هذه اللفظة بِضعَ عَشْرةَ لغةً، ذكرتها كلَّها مفصلة واضحة مُتقنةً مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلَّق بها في «تهذيب الأسماء واللغات»[٣].

---

(١) في (خ): يمتنعون.
(٢) انظر (٢/ ٣٤٥).
(٣) انظر ص٨٠٧



فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [أحمد: ١٩٨٩٨، والبخاري: ٣٥٧١] [وانظر: ١٥٦٤].

[١٥٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا

قوله: (وأخبرته أنها مُوتِمةٌ) بضمِّ الميم وكسر التاء، أي: ذاتُ أيتام. قوله: (فأمر براويتها فأُنيختْ) (الراوية) عند العرب هي الجمل الذي يحمِل الماء، وأهل العُرف قد يستعملونه في المَزادة استعارةً، والأصلُ البعير. قوله: (فمَجَّ في العَزْلاوَين العُلْياوَين) المجُّ زَرْق الماء بالفم، والعَزْلاء بالمدّ،هو المِشْعَب الأسفل للمَزادة الذي يُفرغ منه الماء، ويُطلق أيضاً على فمها الأعلى كما قال في هذه الرِّواية: العَزْلاوين العُلْياوين، وتثنيتُها عَزْلاوان، والجمعُ العَزالي بكسر اللام.

قوله: (وغسّلنا صاحبنا) يعني الجُنُبَ، هو بتشديد السِّين، أي: أعطيناه ما يَغتسل به. وفيه دليل على أنَّ المتيمِّم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل. قوله: (وهي تكاد تَنْضرج من الماء) أي: تَنشقُّ، وهو بفتح التاء وإسكانِ النُّون وفتحِ الضَّاد المعجمة وبالجيم، ورُوي بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور.

قوله ﷺ: «لم نَرْزَأْ من مائك» هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة، أي: لم نَنقُص من مائك شيئاً. وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرة من أعلام النُّبوة. قولها: (كان من أمره ذَيْتَ وذَيْتَ) قال أهل اللغة: هو بمعنى كَيْتَ وكَيْتَ، وكذا وكذا. قوله: (فهدى الله ذاك الصِّرْم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا) الصِّرم بكسر الصاد: أبياتٌ مجتمعة.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا**»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. [أحمد: ١٩٨٩٨، والبخاري: ٣٤٤].

[١٥٦٥] ٣١٣ ـ (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. [أحمد: ٢٢٦٣٢].

[١٥٦٦] ٣١٤ ـ (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]. [أحمد: ١٣٨٤٨، والبخاري: ٥٩٧].

[١٥٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

[أحمد: ١٣٥٥٠] [وانظر: ١٥٦٦].

[١٥٦٨] ٣١٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

قوله: (**قُبيل الصُّبح**) هو بضم القاف، وهو أخصُّ من قبل، وأصرحُ في القُرب. قوله: (**وكان أجوفَ جليداً**) أي: رفيعَ الصَّوت يَخرج صوته من جوفه، والجليدُ القويُّ. قوله ﷺ: «**لا ضَيْرَ**» أي: لا ضررَ عليكم في هذا النَّوم وتأخيرِ الصَّلاة، والضَّير والضُّرُّ والضَّرر بمعنًى.

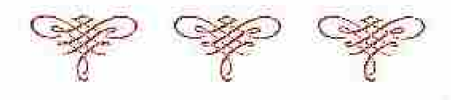
قوله ﷺ: «**مَن نسِي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك**» معناه: لا يُجزِئه إلا الصَّلاةُ مثلُها، ولا يلزمه مع ذلك شيءٌ آخرُ.

قوله: (**حدَّثنا هَدَّاب: حدَّثنا هَمَّام: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ**) هذا الإسناد كلُّه بص

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [أحمد: ١١٩٧٢] [وانظر: ١٥٦٦].

[١٥٦٩] ٣١٦ـ(٠٠٠) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». [أحمد: ١٢٩٠٩] [وانظر: ١٥٦٦].

واعلم أنَّ هذه الأحاديث جرَت في سفرين أو أسفار، لا في سَفْرة واحدة، وظاهرُ ألفاظها يقتضي ذلك، والله أعلم.





بداية الجزء الثالث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦ ـ [كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا]

١ ـ [بابُ صلاةِ المسافِرِينَ وقَصْرِها][*]

[١٥٧٠] ١ ـ (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ. [أحمد: ٢٦٣٣٨ مطولاً، والبخاري: ٣٥٠].

كتاب صلاةِ المسافرين وقصرِها

قولها: (فُرِضت الصَّلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسَّفر، فأُقِرَّت صلاة السَّفر، وزِيد في صلاة الحضر).

اختلف العلماء في القصر في السَّفر، فقال الشَّافعيُّ ومالك وأكثرُ العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصرُ أفضلُ، ولنا قولٌ أنَّ الإتمام أفضلُ، ووجهٌ أنهما سواءٌ، والصَّحيحُ المشهور أنَّ القصر أفضلُ، وقال أبو حنيفةَ وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز الإتمام، ويحتجُّون بهذا الحديث، وبأنَّ أكثر فعلِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابهِ كان القصرَ، واحتجَّ الشَّافعيُّ وموافقوه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أنَّ الصَّحابة كانوا يُسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصرُ ومنهم المُتمُّ، ومنهم الصَّائمُ ومنهم المُفطرُ، لا يَعيب بعضهم على بعض، وبأنَّ عثمانَ كان يُتِمُّ وكذلك عائشةُ وغيرها[1]، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وهذا يقتضي رفع الجُناحِ والإباحةَ.

وأما حديثُ: (فُرِضت الصَّلاة ركعتين) فمعناه: فُرِضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزِيد في

(*) لم يقع هذا الباب في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ).

(١) في (خ): وغيرهما.



[١٥٧١] ٢ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى. [انظر: ١٥٧٠].

[١٥٧٢] ٣ ـ (•••) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[البخاري: ١٠٩٠] [وانظر: ١٥٧٠].

صلاة الحضر ركعتان على سبيل التَّحتيم، وأُقرّت صلاة السَّفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمعُ بين دلائل الشَّرع.

قوله: (فقلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ في السَّفر؟ قال: إنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمانُ) اختلف العلماء في تأويلهما، فالصَّحيحُ الذي عليه المحقِّقون أنهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأنَّ عثمان إمامُ المؤمنين، وعائشةَ أمُّهم، فكأنهما في منازلهما. وأبطله المحقِّقون بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمرُ ﷺ.

وقيل: لأنَّ عثمانَ تأهَّل بمكةَ. وأبطلوه بأنَّ النَّبيَّ ﷺ سافر بأزواجه وقصر. وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه، لئلا يظنُّوا أنَّ فرض الصَّلاة ركعتان أبداً، حضراً وسفراً. وأبطلوه بأنَّ هذا المعنى كان موجوداً في زمن النَّبيِّ ﷺ، بل اشتهر أمر الصَّلاة في زمن عثمانَ أكثرَ مما كان. وقيل: لأنَّ عثمانَ نوى الإقامة بمكةَ بعد الحجِّ. وأبطلوه بأنَّ الإقامة بمكةَ حرامٌ على المهاجر[1] فوق ثلاث. وقيل: كان لعثمانَ أرضٌ بمنًى. وأبطلوه بأنَّ ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة، والصَّوابُ الأول.

ثم مذهبُ الشافعيِّ ومالك وأبي حنيفةَ وأحمدَ والجمهورِ أنه يجوز القصر في كلِّ سفر مباحٍ، وشرط بعض السَّلف كونَه سفرَ خوفٍ، وبعضُهم كونه سفرَ حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ، وبعضُهم كونه سفرَ طاعةٍ، قال الشافعيُّ ومالك وأحمدُ والأكثرون: لا يجوز في سفر المعصية، وجوَّزه أبو حنيفة والثَّوريُّ.

---

(١) في (ع): المهاجرة.



[١٥٧٣] ٤ - (٦٨٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [أحمد: ١٧٤].

[١٥٧٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ. [أحمد: ٢٤٤].

ثم قال الشافعيُّ ومالك وأصحابهما والليثُ والأوزاعيُّ وفقهاء أصحاب الحديث وغيرُهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانيةٌ وأربعون ميلاً بالهاشميّ، والميلُ ستةُ آلافِ ذراعٍ، والذِّراعُ أربع وعشرون إصبعاً معترضةً معتدلةً، والإصبَعُ ستُّ شُعيراتٍ معترضاتٍ معتدلاتٍ. وقال أبو حنيفةَ والكوفيون: لا يَقصُر في أقلَّ من ثلاث مراحلَ. ورُوي عن عثمانَ وابنِ مسعود وحذيفةَ. وقال داودُ وأهل الظاهر: يجوز في السَّفر الطويل والقصير، حتى لو كان ثلاثةَ أميال قَصَر.

قوله: (عن عبد الله بن بابَيْه) هو بباء موحَّدة ثم ألفٍ ثم موحَّدةٍ أخرى مفتوحةٍ ثم مثناةٍ تحتُ، ويُقال فيه: ابن باباه، وابن بابِي بكسر الباء الثانية.

قوله: (عجِبتُ ما عجِبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبَلوا صدقته») هكذا هو في بعض الأصول: (ما عجبتَ)، وفي بعضها: (مما عجِبتَ)، وهو المشهور المعروف. وفيه جواز قول: تصدَّق الله علينا، واللهمَّ تصدَّقْ علينا، وقد كرهه بعض السَّلف، وهو خطأ ظاهر، وقد أوضحته في أواخر كتاب «الأذكار»[١]. وفيه جوازُ القصر في غير الخوف. وفيه أنَّ المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يُشكِل عليه دليلُه، يسأله[٢] عنه، والله أعلم.

---

(١) انظر ص ٤٠٠.

(٢) في (خ): سأل.



[١٥٧٥] ٥ ـ (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٢٩٣].

[١٥٧٦] ٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [أحمد: ٢١٧٧].

[١٥٧٧] ٧ ـ (٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ٣١١٩].

[١٥٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله: (عن ابن عباس قال: فرض الله الصَّلاة على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً).

هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفةٌ من السَّلف، منهم الحسن البصريُّ والضَّحَّاك وإسحاقُ. وقال الشَّافعيُّ ومالك والجمهور: إنَّ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الرَّكعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السَّفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأوَّلوا حديث ابن عباس هذا على أنَّ المراد ركعةٌ مع الإمام، وركعةٌ أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصَّحيحة في صلاة النبيِّ ﷺ وأصحابه في الخوف[1]، وهذا التأويل لا بدَّ منه للجمع بين الأدلة.

قوله: (حدَّثنا أيوبُ بن عائذٍ) هو بالذَّال المعجمة.

---

(١) انظر الحديث: ١٩٤٢ في «صحيح مسلم».



أَبِي عَرُوبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٩٦ و٣٤٩٤].

[١٥٧٩] ٨ - (٦٨٩) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ(*) صَلَاتِي، يَا ابنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى

قوله: (حتى جاء رَحله) أي: منزله. قوله: (فحانَت منه التفاتةٌ) أي: حضرت وحصَلت. قوله: (لو كنتُ مسبّحاً أتممتُ صلاتي) المُسبِّحُ هنا المتنفِّلُ بالصَّلاة، والسُّبحةُ هنا صلاةُ النفل. وقوله: (لو كنت مُسبِّحاً لَأَتممتُ) معناه: لو اخترتُ التنفُّل لكان إتمامُ فريضتي أربعاً أحبَّ إليَّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السُّنةُ القصرُ وتركُ التنفُّل. ومرادُه النافلةُ الرَّاتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات.

وأما النوافلُ المطلقة فكان ابن عمر يفعلها في السَّفر، وروى هو عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضعَ من «الصَّحيحين» عنه(١)، واتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السَّفر.

واختلفوا في استحباب النوافل الرَّاتبة، فكرهها(٢) ابن عمرَ وآخرون، واستحبَّها الشَّافعيُّ وأصحابه والجمهورُ، ودليلُه الأحاديث العامة المطلقةُ في ندب الرَّواتب، وحديثُ صلاته ﷺ الضُّحى يوم فتح مكةَ(٣)، وركعتي الصُّبح حين ناموا حتى طلعت الشَّمس(٤)، وأحاديثُ أُخرُ صحيحةٌ ذكرها أصحاب السُّنن، والقياسُ على النوافل المطلقة، ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الرَّواتب في رَحْله ولا يراه ابن عمرَ، فإنَّ النافلة في البيت أفضلُ، أو لعلَّه تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

(*) في (نسخة): لَأَتْمَمْتُ.

(١) البخاري: ١٠٩٥، ومسلم: ١٦١٦. وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٢٠.

(٢) في (خ): فتركها.

(٣) أخرجه البخاري: ١١٠٣، ومسلم: ١٦٦٧، وأحمد: ٢٦٩٠٠ من حديث أم هانئ ﵂.

(٤) أخرجه مسلم: ١٥٦١، وأحمد: ٢٢٥٤٦ من حديث أبي قتادة ﵁.



رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ٥٩٨٥، والبخاري: ١١٠٢ مختصراً].

[١٥٨٠] ٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[البخاري: ١١٠١] [وانظر: ١٥٧٩].

[١٥٨١] ١٠ ـ (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا:

وأمَّا ما يحتجُّ به القائلون بتركها من أنه لو شُرِعت لكان إتمامُ الفريضة أولى، فجوابه أنَّ الفريضة متحتِّمةٌ، فلو شُرعت تامةً لتحتَّم إتمامها، وأمَّا النافلةُ فهي إلى خِيَرة المكلَّف، فالرِّفقُ به أن تكون مشروعةً، ويتخيَّر، إن شاء فعلها وحصَّل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمرَ: (ثم صحِبتُ عثمانَ فلم يَزِد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمرَ قال: (ومع عثمانَ صَدْراً من خلافته ثم أتمَّها)، وفي رواية: (ثماني سنينَ) أو: (ست سنينَ)، وهذا هو المشهور أنَّ عثمانَ أتمَّ بعد ستِّ سنينَ من خلافته، وتأوَّل العلماء هذه الرِّواية على أنَّ عثمانَ لم يَزِد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منًى، والرِّواياتُ المشهورةُ بإتمام عثمانَ بعد صدرٍ من خلافته محمولةٌ على الإتمام بمنًى خاصةً، وقد فسَّر عمران ابن الحُصَين في روايته أنَّ إتمام عثمانَ إنما كان بمنًى، وكذا ظاهرُ الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا.

واعلم أنَّ القصر مشروعٌ بعرفات ومزدلفةَ ومنًى للحاجِّ من غير أهل مكةَ وما قرُب منها، ولا يجوز لأهل مكةَ ومَن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ والأكثرين. وقال مالك: يَقصُر أهل مكةَ ومنًى ومزدلفةَ وعرفاتٍ. فعِلَّته[1] عنده في تلك المواضع النُّسُكُ، وعند الجمهور علته السَّفرُ، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): فعلة القصر.



حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٩٣٤، والبخاري: ١٥٤٨ و١٧١٥].

[١٥٨٢] ١١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٠٧٩، والبخاري: ١٠٨٩].

[١٥٨٣] ١٢ ـ (٦٩١) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ:

قوله: (صلَّى الظُّهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين) بين المدينة وذي الحُلَيفة ستةُ أميال، وقيل: سبعة، هذا ممَّا احتجَّ به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السَّفر وقصيره، وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين. وقال أبو حنيفةَ وطائفةٌ: شرطه ثلاثُ مراحلَ، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصَّحابة.

وأما هذا الحديثُ فلا دَلالةَ فيه لأهل الظَّاهر، لأنَّ المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكةَ في حَجة الوداع، صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافرٌ بذِي الحُلَيفة فصلَّاها ركعتين، وليس المراد أنَّ ذا الحُلَيفة كان غايةَ سفره، فلا دَلالة فيه قطعاً.

وأما ابتداءُ القصر فيجوز من حينِ يفارق بنيان بلده، أو خيامَ قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه، وتفصيلُه مشهورٌ في كتب الفقه، هذا مذهبنا ومذهبُ العلماء كافةً إلا روايةً ضعيفةً عن مالك أنه لا يَقصُر حتى يجاوز ثلاثة أميال. وحُكي عن عطاءٍ وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السَّفر قصَر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يَقصُر في يوم خروجه حتى يدخل الليل. وهذه الرِّوايات كلُّها منابِذةٌ للسُّنة وإجماعِ السَّلف والخلف.

قوله: (يحيى بن يزيدَ الهُنائيّ) هو بضمِّ الهاء وبعدها نونٌ مخففة وبالمدِّ، منسوبٌ إلى هُناءَةَ بنِ مالك بن فَهْم، قاله السَّمعانيُّ[1].

---

(١) «الأنساب»: (١٣/ ٤٢٩).



سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ: ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٣١٣].

[١٥٨٤] ١٣ - (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ - أَوْ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر: ١٥٨٥].

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال - أو: ثلاثة فراسخ - صلَّى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسَب الحاجة، لأنَّ الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً، فيخرجُ عند حضور فريضة مقصورة ويتركُ قصرها بقرب المدينة ويُتمُّها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة، فتدركُه على ثلاثة أميال أو أكثرَ أو نحوِ[1] ذلك، فيُصلِّيها حينئذ، والأحاديثُ المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضداتٌ[2] على جواز القصر من حينِ يخرج من البلد، فإنه حينئذ يُسمَّى مسافراً، والله أعلم.

قوله: (حدَّثنا شعبةُ، عن يزيدَ بن خُمَير، عن حبيب بن عُبيد، عن جُبَير بن نُفَير قال: خرجتُ مع شُرَحبيلَ بنِ السِّمْط إلى قرية على رأس سبعةَ عشرَ - أو: ثمانيةَ عشرَ - ميلاً، فصلَّى ركعتين، فقلتُ له، فقال: رأيتُ عمرَ صلَّى بذي الحُلَيفة ركعتين، فقلتُ له، فقال: إنما أفعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ).

هذا الحديثُ فيه أربعةٌ تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يزيدُ بن خُمَير فمن بعده، وتقدَّمت لهذا نظائرُ كثيرة، وسيأتي بيان باقيها في مواضعها إن شاء الله تعالى. و(يزيدُ بن خُمَير) بضمِّ الخاء المعجمة. و(نُفَير) بضمِّ النُّون وفتح الفاء. و(السِّمْط) بكسر السِّين وإسكانِ الميم، ويقال: السَّمِط، بفتح السِّين وكسرِ الميم.

---

(١) في (خ): ونحو.

(٢) في (خ): متعارضات، وهو خطأ.



[١٥٨٥] ١٤ - (•••) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنِ ابنِ السِّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: «دُومِينَ» مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. [أحمد: ١٩٨].

[١٥٨٦] ١٥ - (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. [البخاري: ١٠٨١] [وانظر: ١٥٨٧].

وهذا الحديث مما قد يُتوهَّم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دَلالةَ فيه بحال، لأنَّ الذي فيه عن النبيِّ ﷺ وعمرَ إنما هو القصر بذي الحُلَيفة، وليس فيه أنها غايةُ السَّفر. وأما قوله: (قصَر شُرَحبيلُ على رأسِ سبعةَ عشَرَ ميلاً، أو: ثمانيةَ عشَرَ ميلاً) فلا حجةَ فيه، لأنه تابعيٌّ فعل شيئاً يخالف[1] الجمهور، أو يُتأوَّل على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايةُ سفره، وهذا التأويل ظاهرٌ، وبه يصحُّ احتجاجه بفعل عمر ونقلِهِ ذلك عن النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

قوله: (أتى أرضاً يُقال لها: دُوْمِينَ، من حمصَ على رأس ثمانيةَ عشَرَ ميلاً) هو بضمِّ الدَّال وفتحِها وجهان مشهوران، والواوُ ساكنة فيهما والميمُ مكسورة. و(حمصُ) لا ينصرف وإن كانت اسماً ثلاثيًّا ساكنَ الأوسط، لأنها عَجَميةٌ اجتمع فيها العُجمة والعَلَمية والتأنيثُ، كماهَ وجُوْرَ[2] ونظائرهما.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ، فصلَّى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلتُ: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً).

هذا معناه: أنه أقام بمكةَ وما حواليها لا في نفس مكةَ فقط، والمرادُ في سفره ﷺ في حَجة الوداع، فقدِم مكة في اليوم الرَّابع فأقام بها الخامس والسَّادس والسَّابع، وخرج منها في الثامن إلى منًى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منًى في العاشر فأقام بها الحادي عشَرَ والثاني عشَرَ، ونفَر في الثالثَ عشَرَ إلى مكةَ، وخرج منها إلى المدينة في الرَّابع عشَرَ، فمدةُ إقامته ﷺ في مكةَ وحواليها عشَرةُ أيام، وكان يقصُر الصَّلاة فيها كلِّها، ففيه دليلٌ على أنَّ المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي[3]

---

(١) في (خ): بخلاف.

(٢) ماه وجور اسما بلدتين بأرض فارس.



[١٥٨٧] (•••) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

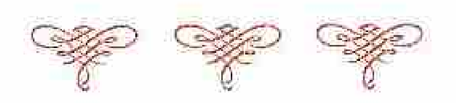
[أحمد: ١٢٩٧٥] [وانظر: ١٥٨٦].

[١٥٨٨] (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الحجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[أحمد: ١٤٠٠١] [وانظر: ١٥٨٦].

[١٥٨٩] (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الحَجَّ. [البخاري: ٤٢٩٧] [وانظر: ١٥٨٧].

الدُّخول والخروج يقصُر، وأنَّ الثلاثة ليست إقامة، لأنَّ النبيَّ ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكةَ، فدلَّ على أنَّ الثلاثة ليست إقامةً شرعيةً، وأنَّ يومي الدُّخول والخروج لا يُحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشَّافعيُّ وجمهور العلماء، وفيها خلافٌ منتشر للسَّلف.



---

(١) في (خ): يوم.



٢ ـ [بابُ قَصْرِ الصَّلاةِ بِمِنًى][*]

[١٥٩٠] ١٦ ـ (٦٩٤) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ ـ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ المُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً. [انظر: ١٥٩٣].

[١٥٩١] (•••) وحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح). وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: بِمِنًى، وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ. [أحمد: ٤٥٣٣ و٦٣٥٢] [وانظر: ١٥٩٣].

[١٥٩٢] ١٧ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً، فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٥٩٣].

[١٥٩٣] (•••) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ المُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ القَطَّانُ (ح). وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحَدَّثَنَاه ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٤٦٥٢، والبخاري: ١٠٨٢].

[١٥٩٤] ١٨ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ: عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ

قوله: (بمنًى وغيره) هكذا هو في الأصول: (وغيره) وهو صحيحٌ، لأنَّ منًى تُذكَّر وتُؤنَّث بحسَب القصد، إن قُصِد الموضع فمذكرٌ، أو البُقعةُ فمؤنثةٌ، وإذا ذُكِّر صُرِف وكُتب بالألف، وإن أُنِّث لم يُصرف وكُتب بالياء، والمختارُ تذكيره وتنوينه، وسُمِّي منًى لما يُمنى فيه[١] من الدِّماء، أي: يُراق.

قوله: (خُبيب بن عبد الرَّحمن) هو بالخاء المعجمة المضمومة، وسبق بيانه في أول الكتاب[٢].

(*) لم يقع هذا الباب في النسخ الثلاث (ح) و(ص) و(هـ).

(١) في (ص) و(هـ): به.

(٢) انظر (٨٦/١).



الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ ـ أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ ـ قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ، لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ. [أحمد: ٤٨٥٨] [وانظر: ١٥٩٣].

[١٥٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى، وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ. [انظر: ١٥٩٣].

[١٥٩٦] ١٩ ـ (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [البخاري: ١٠٨٤] [وانظر: ١٥٩٧].

[١٥٩٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٣٥٩٣] [وانظر: ١٥٩٦].

[١٥٩٨] ٢٠ ـ (٦٩٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٨٧٢٧، والبخاري: ١٦٥٦].

قوله: (فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان) معناه: ليت عثمان صلَّى ركعتين بدل الأربع كما كان ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ في صدر خلافته يفعلون، ومقصودُه كراهةُ مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه، ومع هذا فابنُ مسعود موافقٌ على جواز الإتمام، ولهذا كان يُصلِّي وراء عثمانَ متمًّا، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد.

وأما قوله: (فذُكِر[1] ذلك لابن مسعود فاسترجع) فمعناه كراهةُ المخالفة في الأفضل كما سبق.

---

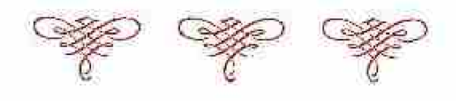
(١) في (خ): فذكرت.



[١٥٩٩] ٢١ - (•••) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [انظر: ١٥٩٨].

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ لِأُمِّهِ.

قوله: (قال مسلم: حارثة بن وهب الخُزَاعيُّ هو أخو عبيد الله بن عمرَ بنِ الخطاب لأمه) هكذا ضبطناه: (أخو عبيد الله) بضمِّ العين مصغَّرٌ، ووقع في بعض الأصول[1]: (عبد الله) بفتح العين مكبرٌ، وهو خطأٌ، والصَّوابُ الأول، وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر رواة «صحيح مسلم»[2]، وكذا ذكره البخاريُّ في «تاريخه» وابنُ أبي حاتم وابنُ عبد البر[3] وخلائقُ لا يُحصَون، كلُّهم يقولون: إنه أخو عبيد الله مصغرٌ، وأمُّه مُليكة بنتُ جَرْولٍ الخزاعي، تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بنُ عمرَ وأختُه حفصةُ فأمُّهما زينبُ بنت مَظعونٍ.



---

(١) في (خ): أصول.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢١).
(٣) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٩٣)، و«الجرح والتعديل»: (٣/ ٢٥٥)، و«الاستيعاب»: (١/ ٣٠٨).



٣ ـ [باب الصلاة في الرحال في المطر]

[١٦٠٠] ٢٢ ـ (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

[أحمد: ٥٣٠٢، والبخاري: ٦٦٦].

[١٦٠١] ٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

[أحمد: ٥٨٠٠، والبخاري: ٦٣٢].

[١٦٠٢] ٢٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّو فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ. [أحمد: ٥١٥١] [وانظر: ١٦٠١].

[١٦٠٣] ٢٥ ـ (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». [أحمد: ١٤٣٤٧].

[١٦٠٤] ٢٦ ـ (٦٩٩) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ

باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلةٌ باردة أو ذاتُ مطر في السَّفر أن يقول: «ألا صلُّوا في رِحالكم»).

وفي رواية: «ليُصلِّ من شاء منكم في رَحله».



صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. [أحمد: ٢٥٠٣بنحوه مختصراً، والبخاري: ٩٠١].

[١٦٠٥] ٢٧ - (•••) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بِنَحْوِهِ. [البخاري: ٦١٦] [وانظر: ١٦٠٤].

[١٦٠٦] (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ - هُوَ الزَّهْرَانِيُّ -: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ

وفي حديث ابن عباس (أنه قال لمؤذنه في يوم مَطير: إذا قلتَ: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا مَن هو خيرٌ مني، إنَّ الجُمُعة عَزمةٌ، وإني كرهتُ أن أُحرِجكم فتمشوا[1] في الطِّين والدَّحْض).

وفي رواية: (فعله مَن هو خيرٌ مني، يعني النبيَّ ﷺ).

في هذه الأحاديث دليلٌ على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكِّدة إذا لم يكن عذرٌ، وأنها مشروعةٌ لمن تكلَّف الإتيان إليها وتحمَّلَ المشقة، لقوله في الرِّواية الثانية: «لِيُصلِّ مَن شاء في رَحله»، وأنها مشروعة في السَّفر، وأنَّ الأذان مشروعٌ في السَّفر.

وفي حديث ابن عباس أنه يقول: (ألا صلُّوا في رحالكم) في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمرَ أنه قاله في آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشافعيُّ في «الأم» في كتاب الأذان[2]، وتابعه

(١) في (خ): فتمشون.
(٢) «الأم»: (١/١٠٨).



زَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[البخاري: ٦١٦] [وانظر: ١٦٠٤].

[١٦٠٧] ٢٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ. [انظر: ١٦٠٤].

جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه، لثبوت السُّنة فيهما، لكنَّ قوله بعده أحسنُ، ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيفٌ مخالف لصريح حديث ابن عباس، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأولِ حديثِ ابن عمرَ، لأنَّ هذا جرى في وقت، وذاك في وقت، وكلاهما صحيحٌ.

قال أهل اللغة: الرِّحال: هي المنازل، سواءٌ كانت من حجر ومَدَر وخشب، أو شعرٍ وصوف ووَبَر وغيرِها، واحدها رَحْلٌ.

قوله: (نادى بالصَّلاة بضَجْنانَ) هو بضاد معجمة مفتوحةٍ ثم جيمٍ ساكنةٍ ثم نونٍ، جُبيل على بَريد [من] مكةَ.

قوله: (إنَّ الجُمُعة عَزْمةٌ) بإسكان الزاي، أي: واجبةٌ متحتِّمة، فلو قال المؤذِّن: حيَّ على الصَّلاة، لتكلَّفتم المجيء إليها ولحِقتكم المشقة.

قوله: (كرهتُ أن أُحرِجكم) هو بالحاء المهملة، من الحَرَج وهو المشقة، هكذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم[1]. قوله: (في الطِّين والدَّحْض) هو بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضادٌ معجمة، وفي الرِّواية الأخيرة: (في الدَّحْض والزَّلَل) هكذا هو باللامين، والدَّحْض والزَّلَل والزَّلَق والرَّدْغ بفتح الرَّاء وإسكانِ الدَّال المهملة وفتحِها وبالغين المعجمة، كلُّه بمعنًى واحدٍ، ورواه بعض رواة مسلم: (رَزَغ) بالزَّاي بدلَ الدَّال بفتحها وإسكانها، وهو صحيح[2]، وهو بمعنى الرَّدْغ، وقيل: هو المطر الذي يَبُلُّ وجه الأرض.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٤).

(٢) في (ص) و(هـ): الصحيح.

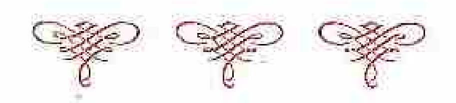


[١٦٠٨] ٢٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ. فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ١٦٠٤].

[١٦٠٩] ٣٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ - قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: أَمَرَ ابنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ١٦٠٤].

قوله: (وحدَّثنيه أبو الرَّبيع العَتَكيُّ، هو الزَّهْرانيُّ) قال القاضي عياض: هكذا وقع هنا، جمع بين العَتَكيِّ والزَّهْرانيِّ، وتارةً يقول: العَتَكي، فقط، وتارةً: الزَّهْراني، قال: ولا يجتمع العَتَكُ وزَهْرانُ إلا في جدِّهما، لأنهما ابنا عمٍّ، وليس أحدهما بطناً من الآخر، لأنَّ زَهْران بنُ الحَجْر بن عمرانَ بنِ عمرو[١]، والعَتَكُ بنُ أسد بن عمرو[٢]، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب[٣].

وفي هذا الحديث دليلٌ على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهبُ آخرين، وعن مالك خلافُه، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): عمر، وهو خطأ.

(٢) إكمال المعلم: (٣/ ٢٤-٢٥). ووقع في (ح): عمر، وهو خطأ.

(٣) انظر (٢/ ٥٧).



٤ ـ [باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت]

[١٦١٠] ٣١ ـ (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ. [أحمد: ٦٢٨٧] [وانظر: ١٦١١].

[١٦١١] ٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [أحمد: ٦٠٧١، والبخاري: ١٠٠٠].

[١٦١٢] ٣٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [أحمد: ٤٧١٤] [وانظر: ١٦١١].

[١٦١٣] ٣٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ وَابنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابنِ مُبَارَكٍ وَابنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ. [انظر: ١٦١١].

باب جواز صلاة النافلة على الدّابّة في السّفر حيث توجّهت[1]

قوله: (عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي سُبحته حيثما توجهت به ناقته)، وفي رواية: (يُصلِّي وهو مقبلٌ من مكةَ إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾).

(١) في (خ): توجه.



[١٦١٤] ٣٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. [أحمد: ٤٥٢٠] [وانظر: ١٦١١].

[١٦١٥] ٣٦ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الله: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَالله، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ. [أحمد: ٤٥١٩ مختصراً، والبخاري: ٩٩٩].

[١٦١٦] ٣٧ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ عَبْدُ الله بنُ دِينَارٍ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٣٣٤، والبخاري: ١٠٩٦].

[أحمد: ٤٧١٤])، وفي رواية: (رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي على حماره وهو موجِّه إلى خيبر)، وفي رواية: (كان يُوتر على البعير)، وفي رواية: (يُسبِّح على الرَّاحلة قِبَل أيِّ وجه توجَّه، ويُوتر عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة).

في هذه الأحاديث جوازُ التنفُّل على الرَّاحلة في السَّفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطُه ألَّا يكون سفرَ معصية، ولا يجوز الترخُّص بشيء من رُخَص السَّفر لعاصٍ بسفره، وهو مَن سافر لقطع الطريق، أو لقتال بغير حقٍّ، أو عاقًّا لوالديه، أو آبقاً من سيده، أو ناشزةٌ على[1] زوجها ونحوهم، ويُستثنى المتيمِّم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمَّم ويُصلِّي، وتلزمه الإعادة على الصَّحيح، وسواءٌ قصيرُ السَّفر وطويلُه، فيجوز التنفُّل على الرَّاحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تُقصر فيه الصَّلاة، وهو قول غريب محكيٌّ عن

(١) في (خ): عن.



[١٦١٧] ٣٨ ـ (•••) وحَدَّثَنِي عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر: ١٦١٦].

[١٦١٨] ٣٩ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

الشَّافعيِّ، وقال الإِصْطَخْرِيُّ من أصحابنا: يجوزُ التنفل على الدَّابة في البلد. وهو محكيٌّ عن أنس بن مالك وأبي يوسفَ صاحبِ أبي حنيفةَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدَّابة، وهذا مجمعٌ عليه، إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ على دابة واقفةٍ عليها هَوْدجٌ أو نحوُه، جازت الفريضة على الصَّحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصحَّ على الصَّحيح المنصوص للشَّافعيِّ، وقيل: تصحُّ كالسَّفينة، فإنها يصحُّ فيها الفريضة بالإجماع.

ولو كان في رَكْبٍ وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضَّرر، قال أصحابنا: يُصلِّي الفريضة على الدَّابَّة بحسَب الإمكان، وتلزمه الإعادة لأنه عذرٌ نادر.

وقوله: (ويُوتر على الرَّاحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهبِ مالك وأحمدَ والجمهورِ أنه يجوز الوِتر على الرَّاحلة في السَّفر حيث توجَّه، وأنه سنةٌ ليس بواجب. وقال أبو حنيفةَ: هو واجب، ولا يجوز على الراحلة. دليلُنا هذه الأحاديث.

فإن قيل: فمذهبكم أنَّ الوِتر واجبٌ على النبيِّ ﷺ. قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صحَّ فعله له على الرَّاحلة، فدلَّ على صحته منه على الرَّاحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصِحَّ على الرَّاحلة كالظهر.

فإن قيل: الظُّهرُ فرض والوِتر واجب، وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرقُ اصطلاح لكم، لا يُسلِّمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سُلِّم لم يحصُل به هنا غرضكم[١]، والله أعلم.

وأما تنفُّلُ راكب السَّفينة، فمذهبُنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة، إلا مَلَّاحَ السَّفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة[٢]، وعن مالك روايةٌ كمذهبنا، وروايةٌ بجوازه حيث توجَّهت لكلِّ أحد.

---

(١) في (ص) و(هـ): معارضة، بدل: هنا غرضكم.

(٢) في (خ): لحاجته.



ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ. [أحمد: ٤٥١٨، والبخاري: ١٠٩٨].

[١٦١٩] ٤٠ - (٧٠١) وحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. [أحمد: ١٥٦٧٢، والبخاري: ١١٠٤].

[١٦٢٠] ٤١ - (٧٠٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ

قوله: (يُسبِّح على راحلته)، و(يُصلِّي سُبحته) أي: يتنفَّل، والسُّبحة بضمِّ السِّين وإسكانِ الباء: النافلةُ. قوله: (حيثما توجَّهت به راحلته) يعني في جهة مقصِده، قال أصحابنا: فلو توجَّه إلى غير المقصِد، فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا.

قوله: (وهو موجِّه) هو بكسر الجيم، أي: متوجِّه، ويقال: قاصد، ويقال: مقابِلٌ.

قوله: (يُصلِّي على حمار) قال الدَّارقطنيُّ وغيره: هذا غلط من عَمرو بن يحيى المازنيِّ، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبيِّ ﷺ على راحلته أو على البعير، والصَّوابُ أنَّ الصَّلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاريُّ حديث عمرو[1]. هذا كلام الدَّارقطنيِّ ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظرٌ، لأنه ثقةٌ نقل شيئاً محتمِلاً، فلعله كان الحمارَ مرة، والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذٌّ، فإنه مخالف لرواية[2] الجمهور في البعير والرَّاحلة، والشاذُّ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

قوله: (تلقَّينا أنس بن مالك حين قدم الشَّام[3]) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص ٢٩٩.

(٢) في (خ): رواية.

(٣) في (خ): قدم من الشام، وهو خطأ.



يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذاكَ الجانِبَ ـ وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسارِ القِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ! قَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. [أحمد: ١٣١١٣، والبخاري: ١١٠٠].

عياض عن جميع الرواة[1] لـ«صحيح مسلم»، قال: وقيل: إنه وهَم، وصوابه: (قدِم من الشَّام) كما جاء في «صحيح البخاري»[2]، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدِم من الشَّام[3]. قلت: ورواية مسلم صحيحةٌ، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام[4]، وإنما حَذَف ذِكْر رجوعه للعلم به، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): الروايات.

(٢) البخاري: ١١٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٣١١٣.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩).

(٤) في (خ): قدم من الشام، وهو خطأ.



٥ - [بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ]

[١٦٢١] ٤٢ - (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [مكرر: ٣١١٠] [أحمد: ٤٥٣١ مطولاً] [وانظر: ١٦٢٣].

بابُ جوازِ الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر

قال الشَّافعيُّ والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيِّهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السَّفر الطويل، وفي جوازه في السَّفر القصير قولان للشافعيِّ، أصحُّهما: لا يجوز فيه القصر. والطويلُ ثمانيةٌ وأربعون ميلاً هاشميةً، وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق، والأفضلُ لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يُقدِّم الثانية إليها، ولمن هو سائرٌ في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يُؤخِّر الأولى إلى الثانية، ولو خالف فيهما جاز، وكان تاركاً للأفضل.

وشرطُ الجمع في وقت الأولى أن يُقدِّمها وينويَ الجمع قبل فراغه من الأولى، وألا يُفرِّق بينهما. وإذا أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكونَ قبل ضِيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصَّلاة فأكثر، فإن أخَّرها بلا نية عصى وصارت قضاء. وإذا أخَّرها بالنِّية استُحبَّ أن يُصلِّي الأولى أولاً، وأن ينوي الجمع، وألَّا يُفرِّق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك. هذا مختصرِ أحكام الجمع، وباقي فروعه معروفةٌ في كتب الفقه.

ويجوز للمقيم الجمعُ بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصحِّ لعدم الوُثوق باستمراره إلى الثانية، وشُرِط وجودُه عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاحِ الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كِنٍّ بحيث يلحقه بللُ ذلك المطر، والأصحُّ أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر، وبه قال جمهور العلماء في الظُّهر والعصر والمغربِ والعشاء، وخصَّه مالكٌ بالمغرب والعشاء.

وأما المريضُ فالمشهورُ من مذهب الشافعيِّ والأكثرين أنه لا يجوز له، وجوَّزه أحمدُ وجماعة من أصحاب الشافعيِّ، وهو قويٌّ في الدَّليل كما سنُنبه عليه في شرح حديث ابن عباس إذ

[١٦٢٢] ٤٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. [احمد: ٥١٦٣، وانظر: ١٦٢٣].

[١٦٢٣] ٤٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [احمد: ٤٥٤٢، والبخاري: ١١٠٦].

[١٦٢٤] ٤٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ. [انظر: ١٦٢٣].

[١٦٢٥] ٤٦ ـ (٧٠٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ ـ يَعْنِي ابنَ فَضَالَةَ ـ عَنْ

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصَّلاتين بسبب السَّفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرِها، إلا بين الظُّهر والعصر بعرفات بسبب النُّسُك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النُّسُك أيضاً. والأحاديثُ الصَّحيحة في «الصَّحيحين» و«سنن أبي داود»[1] وغيرِه حجةٌ عليه، والله أعلم.

قوله في حديث ابن عمر: (إذا جَدَّ به السَّير، جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشَّفق) صريحٌ

---

(١) أخرج مسلم في هذا الباب أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر عن ابن عمر وأنس ﷺ، وقد أخرج البخاري حديثهما برقم: ١٠٩١، ١١١١. وهما في «مسند أحمد»: ٤٥٣١، ١٣٥٨٤.
وأخرج الجمع بسبب المطر البخاريُّ: ٥٤٣ عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. وهو في «صحيح مسلم»: ١٦٣٥، و«مسند أحمد»: ١٩١٨ بدون قول أيوب في آخره. وأخرجه مالك في «الموطأ»: ٣٣٨، والشافعي في «مسنده»: ٣٦٦، وأبو داود: ١٢١٠، ووقع عندهم في آخره بدل قول أيوب قولُ مالك: أرى ذلك كان في مطر. وانظر تأويلات العلماء لحديث ابن عباس هذا في الباب التالي.
وأخرج الجمع بسبب المرض أبو داود: ٢٨٧، والترمذي: ١٢٨، وابن ماجه: ٦٢٧، وأحمد: ٢٧١٤٤ أن رسول الله ﷺ أجاز لحمنة بنت جحش لما استحيضت أن تجمع بين الصلاتين.



عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [أحمد: ١٣٥٨٤، والبخاري: ١١١٢].

[١٦٢٦] ٤٧ - (...) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ المَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[انظر: ١٦٢٥].

[١٦٢٧] ٤٨ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بنُ إِسْمَاعِيل، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ

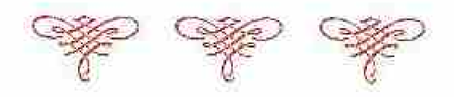
في الجمع في وقت إحدى الصَّلاتين، وفيه إبطالُ تأويل الحنفية في قولهم: إنَّ المراد بالجمع تأخيرُ الأولى إلى آخر وقتها، وتقديمُ الثانية إلى أول وقتها. ومثلُه في حديث أنس: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما) وهو صريحٌ في الجمع في وقت الثانية. والرِّوايةُ الأخرى أوضحُ دَلالةً، وهي قوله: (إذا أراد أن يجمع بين الصَّلاتين في السَّفر، أخَّر الظُّهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما). وفي الرِّواية الأخرى: (ويُؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشَّفق).

وإنما اقتصر ابن عمرَ على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء، لأنه ذكره جواباً لقضية جرَت له، فإنه استُصرِخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء، فذكر ذلك بياناً، لأنه فعله على وَفق السُّنة، فلا دَلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرُهما من الصَّحابة.

قوله: (وحدثني أبو الطَّاهر وعمرو بن سَوَّاد قالا: أخبرنا ابن وهب قال: حدَّثني جابر بن إسماعيل، عن عُقَيل) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات بلادنا: (جابر بن إسماعيل) بالجيم والباء الموحَّدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا: (حاتم بن إسماعيل) وكذا وقع لبعض رواة المغاربة، وهو غلط، والصَّوابُ باتفاقهم: (جابر) بالجيم، وهو جابرُ بن إسماعيلَ الحَضْرميُّ ا

عَلَيْهِ السَّفَرُ(*)، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ(**) فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. [انظر: ١٦٢٥].

قوله في هذه الرّواية: (إذا عَجِل[1] عليه السّير) هكذا هو في الأصول: (إذا عَجِل عليه) وهو بمعنى (عَجِل به) في الرّوايات الباقية.



(*) في (نسخة): السَّير.

(**) في (نسخة): إلى وقت العصر.

(١) في (خ) هنا وفي الموضع الآتي: أعجل.



٦ - [بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ](*)

[١٦٢٨] ٤٩ - (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [مكرر: ١٦٣٣][أحمد: ٢٥٥٧].

[١٦٢٩] ٥٠ - (•••) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بنُ سَلَّامٍ، جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ - قَالَ ابنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ -: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ. [انظر: ١٦٢٨].

[١٦٣٠] ٥١ - (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ -: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ(**) فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [انظر: ١٦٢٨].

قوله في حديث ابن عباس: (صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر)، وقال ابن عباس حين سُئل: لمَ فعل ذلك؟ قال: (أراد ألَّا يُحرج أحداً من أمته).

وفي الرِّواية الأخرى عن ابن عباس (أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الصَّلاة في سفْرة سافرها، في غزوة تبوكَ، فجمع بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد بن جُبَير: فقلتُ لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألَّا يُحرِج أمته).

وفي رواية معاذ بن جبل مثلُه سواءٌ، وأنه في غزوة تبوكَ، وقال مثل كلام ابن عباس.

(*) لم يقع هذا الباب في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ).

(**) في (نسخة): بين الصلاتين.



[١٦٣١] ٥٢ ـ (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً. [مكرر: ٥٩٤٧] [انظر: ١٦٣٦].

[١٦٣٢] ٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [أحمد: ٢١٩٩٧].

[١٦٣٣] ٥٤ ـ (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فِي(*) حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[مكرر: ١٦٢٨] [أحمد: ١٩٥٣ و٣٣٢٣].

[١٦٣٤] ٥٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ. [أحمد: ١٩١٨، والبخاري: ١١٧٤].

[١٦٣٥] ٥٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ

وفي الرِّواية الأخرى عن ابن عباس: (جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قلتُ لابن عباس: لمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمته).

(*) في (نسخة): وفي.



دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [البخاري: ٥٤٣] [وانظر: ١٦٣٤].

وفي رواية: (عن عمرو بن دينار، عن أبي الشَّعثاء جابرِ بن زيد، عن ابن عباس قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قلتُ: يا أبا الشَّعثاء، أظنُّه أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظنُّ ذلك).

وفي رواية: (عن عبد الله بن شَقِيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَتِ النُّجوم، وجعل الناس يقولون: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، فجاء رجل من بني تميم[1] فجعل لا يَفْتُر ولا ينثني: الصَّلاةَ الصَّلاة، فقال ابن عباس: أتُعلِّمُني بالسُّنة؟ لا أُمَّ لك، رأيتُ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شَقِيق: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ، فأتيتُ أبا هريرةَ فسألته، فصدَّق مَقالته).

هذه الرِّوايات ثابتة في مسلم كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهبُ، وقد قال الترمذيُّ في آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديثَ ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديثَ قتلِ شارب الخمر في المرة الرابعة[2].

وهذا الذي قاله الترمذيُّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديثٌ منسوخ دلَّ الإجماع على نسخه.

وأما حديثُ ابن عباس، فلم يُجمِعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال:

منهم مَن تأوَّله على أنه جَمَع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدِّمين. وهو ضعيف بالرِّواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر.

ومنهم مَن تأوَّله على أنه كان في غيم فصلَّى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أنَّ وقت العصر دخل فصلَّاها. وهذا أيضاً باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمالٍ في الظهر والعصر، لا[3] احتمال فيه في المغرب والعشاء.

---

(١) في (ص) و(هـ): تيم.

(٢) الترمذي ص ١٢٨٠.

(٣) في (خ): فلا.



....

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلَّاها فيه، فلمَّا فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صورته[(١)] صورةَ جمع. وهذا أيضاً ضعيفٌ أو باطل، لأنه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تُحتملُ، وفعلُ ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلالُه بالحديث لتصويب فعله، وتصديقُ أبي هريرة له وعدمُ إنكاره، صريحٌ في ردِّ هذا التأويل[(٢)].

ومنهم مَن قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمدَ والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابيُّ[(٣)] والمُتَوَلِّي والرُّوياني من أصحابنا، وهو المختارُ في تأويله[(٤)]، لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقةِ أبي هريرة، ولأنَّ المشقة فيه أشدُّ من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتَّخذه عادةً، وهو قول ابن سيرينَ وأشهبَ المالكيِّ، وحكاه الخطابيُّ عن الشَّاشيِّ[(٥)] الكبير من أصحاب الشَّافعيِّ عن[(٦)] أبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ وعن[(٧)] جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر[(٨)]، ويُؤيِّده ظاهر قول ابن عباس: أراد ألَّا يُحرِج أمته. فلم يُعلِّله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): صلاته.

(٢) تعقب ابن حجر النوويَّ في تضعيفه لهذا القول، فقال: وهذا الذي ضعفه - يعني النووي - استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأنَّ أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجَّل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره.
قلت - القائل ابن حجر -: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تُحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تُحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى، والله أعلم. «فتح الباري»: (٢/ ٢٤).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٤) قال ابن حجر: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. «فتح الباري»: (٢/ ٢٤).

(٥) في (ص) و(هـ): القفال والشاشي.

(٦) في (خ): وعن، والمثبت من (ص) و(هـ)، وهو الموافق لما في «معالم السنن».

(٧) في (ص) و(هـ): عن.

(٨) انظر «الأوسط» لابن المنذر: (٢/ ٤٣٣).



[١٦٣٦] ٥٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ؛ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ. [أحمد: ٢٢٦٩] [وانظر: ١٦٣٤].

قوله: (حدَّثنا أبو الطُّفَيل عامرُ بن واثِلَةَ قال: حدَّثنا معاذ) هكذا ضبطناه: (عامر بن واثلة)، وكذا هو في نسخ[١] بلادنا، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن جمهور رواة «صحيح مسلم»[٢]، ووقع لبعضهم: (عمرو بن واثلة)، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرِّواية الثانية. وأما الرِّوايةُ الأولى لمسلم عن أحمدَ بنِ عبد الله، عن زُهير، عن أبي[٣] الزُّبير، عن أبي الطُّفيل عامر، فهو عامر باتفاق الرُّواة هنا، وإنما الاختلافُ في الرِّواية الثانية، والمشهورُ في اسم أبي الطُّفيل: عامرٌ، وقيل: عمرو، وممن حكى الخلافَ فيه البخاريُّ في «تاريخه»[٤] وغيرُه من الأئمة، والمعتمدُ المعروف عامرٌ، والله أعلم.

قوله: (عن الزُّبير بن الخِرِّيت) هو بخاء معجمة وراءٍ مكسورتين والرَّاءُ مشددةٌ ثم مثناةٍ تحتُ ثم فوقيةٍ.

قوله: (فحاك في صدري من ذلك شيءٌ) هو بالحاء والكاف، أي: وقع في نفسي نوعُ شكٍّ وتعجُّبٍ واستبعاد، يقال: حاكَ يَحِيك وحَكَّ يَحُكُّ واحتكَّ، وحكى الخليل أيضاً: أحاك. وأنكرها ابن دُرَيد[٥].

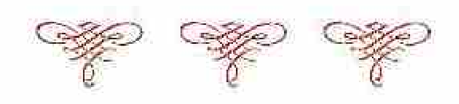
---

(١) في (ص) و(هـ): بعض نسخ.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٩ـ٤٠).
(٣) في (خ): ابن، وهو خطأ.
(٤) «التاريخ الكبير»: (٦/ ٤٤٦).
(٥) «جمهرة اللغة»: (١/ ١٠١).



[١٦٣٧] ٥٨ ـ (...) وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ [أحمد: ٣٢٩٣] [وانظر: ١٦٣٤].

قوله: (لا أمَّ لك) هو كقولهم: لا أبَ له، وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر[١].



(١) انظر (١/ ٥٧٠ وما بعدها).



٧ ـ [بَابُ جَوَازِ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ]

[١٦٣٨] ٥٩ ـ (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ(*)، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. [أحمد: ٣٦٣١، والبخاري: ٨٥٢].

[١٦٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ١٦٣٨].

[١٦٤٠] ٦٠ ـ (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٣٩٨٥ مطولاً].

[١٦٤١] ٦١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٢٨٤٦].

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله: (حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ، عن الأعمش، عن عُمارةَ، عن الأسود، عن عبد الله) هذا الإسناد كلُّه كوفيون، وفيه ثلاثةٌ تابعيون يروي بعضهم عن بعض: الأعمشُ وعُمارة والأسود.

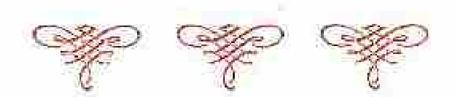
قوله في حديث ابن مسعود: (لا يجعلنَّ أحدكم للشَّيطان من نفسه جزءاً، لا يَرى إلا أنَّ حقًّا عليه ألَّا ينصرف إلا عن يمينه، أكثرُ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله)، وفي حديث أنس: (أكثرُ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه)، وفي رواية: (كان ينصرف عن يمينه).

(*) في (نسخة): عن عُمارة بن عُمَير.



وجهُ الجمع بينهما أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كلٌّ واحد بما اعتقد أنه الأكثرُ فيما يعلمه، فدلَّ على جوازهما، ولا كراهةَ في واحد منهما.

وأما الكراهةُ التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشِّمال، وإنما هي في حقِّ مَن يرى أنَّ ذلك لا بدَّ منه، فإنَّ من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: (يَرى أنَّ حقًّا عليه) فإنما ذمَّ مَن رآه حقًّا عليه، ومذهبُنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يُستحبُّ أن ينصرف في جهة حاجته، سواءٌ كانت عن يمينه أو شِماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمينُ أفضل، لعموم الأحاديث المصرِّحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صوابُ الكلام في هذين الحديثين، وقد يُقال فيهما خلافُ الصَّواب، والله أعلم.



٨ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ]

[١٦٤٢] ٦٢ ـ (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابنِ البَرَاءِ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ: تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ**». [انظر: ١٦٤٣].

[١٦٤٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [أحمد: ١٨٥٥٣].

باب استحباب يمين[١] الإمام

فيه حديثُ البراء: (كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبِل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «ربِّ قِني عذابك يوم تبعث ـ أو: تجمع ـ عبادك[٢]»).

قال القاضي: يَحتمل أن يكون الإقبال هنا بمعنى الانصرافِ المذكور في الحديث السَّابق، ويَحتمل أن يكون التيامنُ عند التسليم، وهو الأظهر، لأنَّ عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقبالُه ﷺ يَحتمل أن يكون بعد قيامه من مصلاه، أو يكون حين ينفتل[٣].



(١) في (خ): تيمن.

(٢) في (خ): تبعث عبادك أو تجمع عبادك.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٢).



٩ - [باب كراهة الشُّروع في نافلة بعد شروع المؤذِّن]

[١٦٤٤] ٦٣ - (٧١٠) وحَدَّثني أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [أحمد: ٩٨٧٣].

[١٦٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَابنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ١٦٤٤].

[١٦٤٦] ٦٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [أحمد: ١٠٦٩٨].

[١٦٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ١٦٤٦].

[١٦٤٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ،

باب كراهة الشُّروع في نافلة بعد شروع المؤذِّن في إقامة الصلاة، سواء السُّنَّة الرَّاتبة كسنة الصُّبح والظُّهر وغيرهما[1]، وسواء علم أنه يدرك الرَّكعة مع الإمام أو لا

قوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصَّلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، وفي الرِّواية الأخرى (أنَّ رسول الله ﷺ

(١) في (ع): وغيرها.



قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْراً فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [انظر: ١٦٤٦].

[١٦٤٩] ٦٥ ـ (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً». [أحمد: ٢٢٩٢٦، والبخاري: ٦٦٣].

مرَّ برجل يُصلِّي وقد أُقيمت صلاة الصُّبح، فقال: «يُوشِك أن يُصلِّي أحدكم الصُّبح أربعاً».

فيهما[1] النهيُ الصَّريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصَّلاة، سواءٌ كانت راتبةً كسنة الصُّبح والظُّهر والعصر، أو غيرها، وهذا مذهبُ الشافعيِّ والجمهورِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا لم يكن صلَّى ركعتي سنةِ الصُّبح، صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فَوت الرَّكعةِ الثانية. وقال الثَّوريُّ: ما لم يخش فوت الرَّكعة الأولى. وقالت[2] طائفة: يُصلِّيهما خارج المسجد ولا يُصلِّيهما بعد الإقامة في المسجد.

قوله ﷺ: «أتُصلِّي الصُّبح أربعاً؟» هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يُشرَع بعد الإقامة للصُّبح إلا الفريضةُ، فإذا صلَّى ركعتين نافلةً بعد الإقامة، ثم صلَّى معهم الفريضة، صار في معنى مَن صلَّى الصُّبح أربعاً، لأنه صلَّى بعد الإقامة أربعاً.

قال القاضي: والحكمةُ في النَّهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة ألَّا يتطاول عليها الزَّمان فيُظَنَّ وجوبها[3]، وهذا ضعيف، بل الصَّحيح أنَّ الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيَشرعَ فيها عقِب شُروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مُكمِّلات الفريضة، فالفريضةُ أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى، وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة[4].

قوله: (قال حماد: ثم لقِيتُ عَمراً فحدَّثني به ولم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث

(١) في (ص) و(هـ): فيها.
(٢) في (خ): وقال.
(٣) انظر «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥).
(٤) المصدر السابق: (٣/ ٤٥).



قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَالِكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ.

[١٦٥٠] ٦٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟». [انظر: ١٦٤٩].

[١٦٥١] ٦٧ ـ (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنِي حَامِدُ بنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ:

ورفعه، لأنَّ أكثر الرُّواة رفعوه، قال الترمذيُّ: وروايةُ الرَّفع أصحُّ[1]. وقد قدَّمنا في الفصول السَّابقة في مقدِّمة الكتاب أنَّ الرَّفع مقدَّم على الوقف على المذهب الصَّحيح، وإن كان عددُ الرَّفع أقلَّ، فكيف إذا كان أكثر؟[2]

قوله: (عن عبد الله بن مالكٍ ابنِ بُحَينةَ)، ثم قال مسلم: (قال القعنبيُّ: عبد الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحينة عن أبيه. قال أبو الحسين: وقوله: (عن أبيه) في هذا الحديث خطأٌ).

أبو الحسين هو مسلمٌ صاحبُ الكتاب، وهذا الذي قاله مسلم هو الصَّواب عند الجمهور، وقوله: (عن أبيه) خطأٌ، وإنما هذا الحديثُ من رواية عبد الله عن النبيِّ ﷺ، وهو عبد الله بنُ مالكِ بن القِشْب، بكسر القاف وبالشِّين المعجمة السَّاكنة، وبُحَينةُ أمُّ عبد الله، والصَّوابُ في كتابته وقراءته: عبد الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحَينةَ، بتنوين (مالك)، وكتابةِ (ابن بُحَينة) بالألف لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في سجود السَّهو وغيره[3]، والله أعلم.

قوله: (فلمَّا انصرفنا أَحَطْنا نقول) هكذا هو في الأصول: (أحطنا نقول) وهو صحيح، وفيه محذوف تقديره: أحطنا به.

---

(١) الترمذي بإثر الحديث: ٤٢٣.

(٢) انظر (١/ ٦٩).

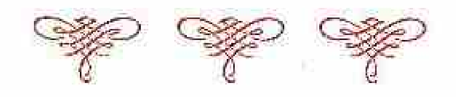
(٣) انظر(٢/ ٥٢٨، و٦٢٦).



دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟». [أحمد: ٢٠٧٧٧].

قوله: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغَداة، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلمَّا سلَّم رسول الله ﷺ، قال: «يا فلانُ، بأيِّ الصَّلاتين اعتددتَ؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟»).

فيه دليلٌ على أنه لا يُصلى بعد الإقامة نافلةٌ وإن كان يُدرك الصَّلاة مع الإمام، وردٌّ على مَن قال: إن عَلِم أنه يُدرِكُ الرَّكعة الأولى أو الثانية يُصلِّي النافلة. وفيه دليلٌ على إباحة تسمية الصبح غَداةً، وقد سبقت نظائره(١).



(١) كما في حديث: ١١٧٩، و١٥٦٢، وغيرهما.

١٠ ـ [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ]

[١٦٥٢] ٦٨ ـ (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَوْ: عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [أحمد: ١٦٠٥٧].

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

باب ما يقول إذا دخل المسجد

قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهمَّ إني أسألُك من فضلك» فيه استحبابُ هذا الذِّكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غيرُ هذا في «سنن أبي داود» وغيره[1]، وقد جمعتها مفصَّلة في أول كتاب «الأذكار»[2]، ومختصرُ مجموعها: (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريمِ وسُلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم، باسم الله والحمدُ لله، اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلِّم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك). وفي الخروج يقوله، لكن يقول: (اللهمَّ إني أسألك من فضلك).

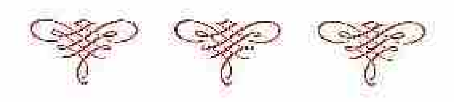
---

(١) أخرج أبو داود: ٤٦٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال: «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم». وإسناده جيد.
وأخرج ابن ماجه: ٧٧١ من حديث فاطمة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». وهو صحيح لغيره دون قوله: «اللهم اغفر لي ذنوبي» فحسن.
وأخرج ابن ماجه أيضاً: ٧٧٣ من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». وهو حسن بشواهده.

(٢) انظر ص٥٢ـ ٥٤.

[١٦٥٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ: عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٦٥٢].

قوله: (عن أبي أُسَيد) هو بضمِّ الهمزة وفتحِ السِّين. قوله: (الحِمَّاني) بكسر الحاء المهملة وتشديدِ الميم، قال السَّمعانيُّ: هي نسبةٌ إلى بني حِمَّان قبيلةٍ نزلت الكوفة(١)، والله أعلم بالصَّواب.



(١) «الأنساب»: (٤/ ٢٣٦).

١١ - [بابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الجُلُوسِ قَبْلَ صَلاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ]

[١٦٥٤] ٦٩ - (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤].

بابُ استحبابِ تحية المسجد بركعتين، وكراهةِ الجلوس قبل صلاتها[١]، وأنها مشروعةٌ في جميع الأوقات

قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وفي الرِّواية الأخرى: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين» فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياضٌ عن داودَ وأصحابه وجوبها[٢]. وفيه التصريحُ بكراهة الجلوس بلا صلاة، وهي كراهة تنزيه.

وفيه استحبابُ التَّحية في أي وقت دخل، وهذا مذهبنا وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والليثُ في وقت النهي. وأجاب أصحابنا أنَّ النهي إنما هو عمَّا لا سبب له[٣]، لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بعد العصر ركعتين قضاءَ سنةِ الظهر، فخَصَّ وقت النَّهي وصلَّى به ذات السَّبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمرَ الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس بأن يقوم فيركعَ ركعتين، مع أنَّ الصلاة في حال الخطبة ممنوعٌ منها إلا التَّحيةَ، فلو كانت التَّحية تُترك في حال من الأحوال، لتُركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يَجهل حكمها، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قطع خطبته وكلَّمه وأمره أن يُصلِّي التحية، فلولا شدةُ الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتمَّ هذا الاهتمام.

---

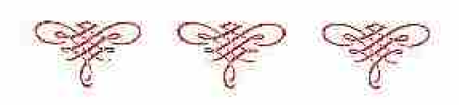
(١) في (ص) و(هـ): صلاتهما.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩).
(٣) في (خ): لها.

[١٦٥٥] ٧٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ». [أحمد: ٢٢٦٠١]. [وانظر: ١٦٥٤].

[١٦٥٦] ٧١ ـ (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

[مكرر: ٣٦٣٦ و٤٠٩٨ و٤٩٦٤] [أحمد: ١٤٤٣٢، والبخاري: ٢٣٩٤].

ولا يُشترط أن ينوي التحية، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحيةَ والمكتوبة، انعقدت صلاته وحصلتا له. ولو صلَّى على جنازة، أو سجد شكراً أو للتلاوة، أو صلَّى ركعة بنية التحية، لم تحصُل التَّحية على الصَّحيح من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا: تحصُل، وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أنَّ المراد إكرامُ المسجد ويحصُل بذلك، والصَّواب أنه لا يحصُل. وأما المسجدُ الحرام، فأولُ ما يدخله الحاجُّ يبدأ بطواف القدوم، فهو تحيته، ويُصلِّي بعده ركعتي الطواف.





١٢ ـ [باب استِحْبابِ الرَّكْعَتَيْنِ في المَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ]

[١٦٥٧] ٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ الله ﷺ بَعِيراً، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. [مكرر: ٣٦٣٦ و٤٠٩٨ و٤٩٦٤] [أحمد: ١٤١٩٢ مطولاً، والبخاري: ٢٦٠٤].

[١٦٥٨] ٧٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. [أحمد: ١٥١٢٦، والبخاري: ٢٠٩٧ كلاهما مطولاً بنحوه].

[١٦٥٩] ٧٤ ـ (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ (ح). وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ

بابُ استحبابِ ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

فيه حديث جابر قال: (اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلمَّا قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلِّيَ ركعتين).

وفي الرِّواية الأخرى: (قال جابر: قدِم رسول الله ﷺ قبلي، وقدِمتُ فوجدته على باب المسجد، قال: «الآنَ جئتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «فَدَعْ جملك، ثم ادخل فصلِّ ركعتين»، قال: فدخلتُ فصلَّيتُ ثم رجعتُ).

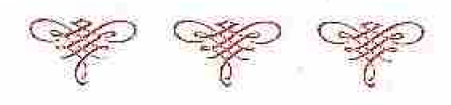
عُبَيْدِ الله بنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [أحمد: ١٥٧٧٥، والبخاري: ٣٠٨٨].

وفيه حديثُ كعب بن مالك (أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَقْدَم من سفر إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين ثم جلس فيه).

في هذه الأحاديث استحبابُ ركعتين للقادم من سفره في المسجد أولَ قدومه، وهذه الصَّلاة مقصودة للقُدوم من السَّفر لا[1] أنها تحيةُ المسجد، والأحاديثُ المذكورة صريحة فيما ذكرته. وفيه استحبابُ القدوم أولَ النهار. وفيه أنه يُستحبُّ للرَّجل الكبير في المرتبة ومَن يقصِده الناس إذا قدِم من سفر للسلام عليه أن يقعُد أول قُدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه، إمَّا المسجدُ وإما غيره.

قوله: (حدَّثنا أحمد بن جَوَّاسٍ)[2] هو بجيم مفتوحة وواوٍ مشددة وسينٍ مهملة. قوله: (مُحارِب بن دِثَار) بكسر الدَّال وبالثَّاء المثلثة.

قوله: (كان لي على رسول الله ﷺ دينٌ، فقضاني وزادني) فيه استحبابُ أداء الدَّين زائداً، والله أعلم.



---

(١) في (خ): إلا، وهو خطأ.

(٢) هذا الراوي وما سيرد بعده من المتن ذكره مسلم في حديث جابر في الباب السابق، وليس في هذا الباب.



١٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا]

[١٦٦٠] ٧٥ - (٧١٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. [أحمد: ٢٥٨٢٩ مطولاً].

[١٦٦١] ٧٦ - (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. [أحمد: ٢٥٦٩١].

[١٦٦٢] ٧٧ - (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا(*)، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٢٥٤٥١، والبخاري: ١١٢٨].

[١٦٦٣] ٧٨ - (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرِّشْكَ -: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. [انظر: ١٦٦٤].

باب استحبابِ صلاة الضُّحى، وأنَّ أقلَّها ركعتان، وأكملَها ثمانِ ركعات، وأوسطَها أربعُ ركعات أو ستٌّ، والحثُّ على المحافظة عليها

في الباب عن عائشة (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي الضُّحى إلا أن يجيء من مَغيبه)، و(أنها ما رأته ﷺ يُصلِّي سُبحة الضُّحى قطُّ، قالت: وإني لأُسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ لَيدَعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيُفرضَ عليهم)، وفي رواية عنها (أنه ﷺ كان يُصلِّي الضُّحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء)، وفي رواية: (ما شاء الله).

(*) في (نخ): لأستحبها.

[١٦٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. [أحمد: ٢٥٣٨٨].

[١٦٦٥] ٧٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. [أحمد: ٢٦٢٨٧].

[١٦٦٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ١٦٦٥].

[١٦٦٧] ٨٠ - (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ. [مكرر: ٧٦٤][أحمد: ٢٦٩٠٠، والبخاري: ١١٠٣].

وفي حديث أمِّ هانئ (أنه ﷺ صلَّى ثمانَ ركعات)، وفي حديث أبي ذرٍّ وأبي هريرة وأبي الدَّرداء: (ركعتان).

هذه الأحاديثُ كلُّها متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلُها أنَّ الضُّحى سنةٌ متأكَّدة، وأنَّ أقلَّها ركعتان، وأكملَها ثمانِ ركعات، وبينهما أربعٌ أو ستٌّ[١]، كلاهما أكملُ من ركعتين ودون ثمانٍ.

وأما الجمعُ بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضُّحى وإثباتِها، فهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّيها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تُفرض كما ذكرته عائشةُ، ويُتأوَّل قولها: (ما كان يُصلِّيها إلا أن يجيء من مَغيبه) على أنَّ معناه: ما رأيته، كما قالت في الرِّواية الثانية: (ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي سُبْحة الضُّحى)، وسببه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما كان يكون عند عائشةَ في وقت الضُّحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك الوقت مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو

---

(١) في (خ): وست.



[١٦٦٨] ٨١ ـ (•••) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ

في موضع آخرَ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يومٌ من تسعة أيام، فيصحُّ قولها: (ما رأيته يُصلِّيها) وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها.

أو يقال: قولها: (ما كان يُصلِّيها) أي: يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم.

وأمَّا ما صحَّ عن ابن عمرَ أنه قال في الضُّحى: (هي بدعة)[١] فمحمولٌ على أنَّ صلاتها في المسجد والتظاهرَ بها كما كانوا يفعلونه، بدعةٌ، لا أنَّ أصلها في البيوت ونحوها مذمومٌ. أو يُقال: قوله: (بدعة) أي: المواظبةُ عليها، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُواظب عليها خشيةَ[٢] أن تُفرض، وهذا في حقِّه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقِّنا بحديث أبي الدَّرداء وأبي ذرٍّ. أو يُقال: إنَّ ابن عمرَ لم يَبلغه فعل النَّبيِّ ﷺ الضُّحى وأمره بها، وكيف كان فجمهورُ العلماء على استحباب الضُّحى، وإنما نُقل التوقف فيها عن ابن مسعود[٣] وابن عمرَ، والله أعلم.

قوله: (سُبْحة الضُّحى) بضمِّ السِّين، أي: نافلة الضُّحى.

قولها: (لَيَدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء، أي: يعمله. وفيه بيانُ كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته. وفيه أنه إذا تعارضت مصالحُ قُدِّم أهمُّها.

قوله: (يزيد الرِّشْك) بكسر الرَّاء وإسكانِ الشِّين المعجمة، تقدَّم بيانه مرات[٤].

قوله: (عن أم هانئ) هو بهمزة بعد النُّون، كُنِّيت بابنها هانئ، واسمها فاختة على المشهور، وقيل: هند.

قوله: (سألتُ وحرَصتُ) هو بفتح الرَّاء على المشهور، وبه جاء القرآن[٥]، وفي لغة بكسرها.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٧٧٥، ومسلم: ٣٠٣٧، وأحمد: ٦١٢٦. وأخرجه ابن الجعد في «مسنده»: ٢١٣٦، والطبراني: ١٣٥٦٣، بزيادة فيه، وهي: ونعمت البدعة هي.

(٢) في (خ): لخشية.

(٣) أخرج عبد الرزاق: ٤٨٧٤، وابن أبي شيبة: ٧٧٧٦ عن الشعبي وأبي عبيدة أن ابن مسعود ﷺ ما كان يصلي الضحى.

(٤) انظر (٢/٣٠٦).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].



بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي. [أحمد: ٢٦٨٩٩] [وانظر: ١٦٦٧].

[١٦٦٩] ٨٢ـ(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

قوله: (أنَّ أبا مُرَّةَ مولى أمِّ هانئ)، وفي رواية: (مولى عَقيل[١] بن أبي طالب) قال العلماء: هو مولى أمِّ هانئ حقيقةً، ويُضاف إلى عَقيل مجازاً للزومه إياه وانتمائه إليه لكونه مولى أخته.

قولها: (سلَّمتُ) فيه سلامُ المرأة التي ليست بمَحْرم على الرجل بحضرة محارمه. قولها: (فقال: «مَن هذه؟» قلتُ: أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالب) فيه أنه لا بأس أن يُكنّي الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية. وفيه أنه إذا استأذن يقول المستأذَن عليه: مَن هذا؟ فيقولُ المستأذِن: فلانٌ، باسمه الذي يعرفه به المخاطَبُ.

قوله ﷺ: «مرحباً بأمِّ هانئ» فيه استحبابُ قول الإنسان لزائره والوارد عليه: مرحباً، ونحوهُ من ألفاظ الإكرام والملاطفة. ومعنى «مرحباً»: صادفتَ رَحْباً، أي: سَعةً، وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس[٢].

وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، وبالسَّلام[٣] عليه، بخلاف البائل. وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستورَ العورة عنها، وجوازُ تستيرها إياه بثوب ونحوه.

---

(١) في (خ): مولى أم عقيل، وهو خطأ.
(٢) انظر (١/ ٢٧٤).
(٣) في (ص) و(هـ): ولا بالسلام.



غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ - فُلَانُ ابنُ هُبَيْرَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

[أحمد: ٢٦٩٠٧، والبخاري: ٢٨٠].

قوله: (فصلَّى ثمانِ ركعات ملتحفاً في ثوب واحد) فيه جواز الصَّلاة في الثوب الواحد والالتحافِ به مخالفاً بين طرفيه كما ذكره في الرِّواية الثانية.

قولها: (فلمَّا انصرف قلتُ: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليُّ بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته - فلانُ بن هُبيرة - فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا مَن أجرتِ يا أمَّ هانئ»).

في هذه القطعة فوائدُ، منها: أنَّ مَن قصد إنساناً لحاجة ومطلوب، فوجده مشتغلاً بطهارة ونحوها، لم يقطعها عليه حتى يفرُغ، ثم يسألُ حاجته إلا أن يخاف فَوتها.

قولها: (زعم) معناه هنا: ذكر أمراً لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت: ابن أمي، مع أنه ابنُ أمها وأبيها، لتأكيد الحُرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد، وكثرةِ ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤].

واستدل بعض أصحابنا وجمهورُ العلماء بهذا الحديث على صحَّة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكمُ الشَّرع صحةُ جواز من أجرتِ، وقال بعضهم: لا حجة فيه، لأنه محتمِل لهذا، ومحتمِلٌ لابتداء الأمان. ومثلُ هذا الخلافِ اختلافُهم في قوله ﷺ: «مَن قتل قتيلاً فله سَلَبُه»[١] هل معناه أنَّ هذا حكمُ الشَّرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة، أم هو إباحةٌ رآها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عَمل بها وإلا فلا، وبالأول قال الشَّافعيُّ وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالكٌ، ويُحتجُّ للأكثرين بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنكِر عليها الأمان ولا بيَّن فساده، ولو كان فاسداً لبيَّنه لئلا يُغتَرَّ به.

وقولها: (فلان بن هُبيرة)، وجاء في غير مسلم: (فَرَّ إليَّ رجلان من أحمائي)[٢] وروينا في كتاب الزُّبير بن بكَّار أن فلان بن هُبَيرة هو الحارثُ بن هشام المخزوميُّ، وقال آخرون: هو عبد الله بنُ

(١) أخرجه البخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٨، وأحمد: ٢٢٦٠٧ من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٣٣٩٠، ٣٣٣٩١، ٣٦٩٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٤٥١، والطبراني: (٢٤/(١٠٢٠، ١٠٢١)).



[١٦٧٠] ٨٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [البخاري معلقاً قبل الحديث: ٣٥٤] [وانظر: ١٦٦٧ و١٦٦٩].

[١٦٧١] ٨٤ ـ (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ،**

أبي ربيعةَ، وفي «تاريخ مكةَ» للأزرقيِّ أنها أجارت رجلين، أحدهما: عبد الله بنُ أبي ربيعةَ بن المغيرة، والثاني: الحارث[١] بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم[٢]، وهذا الذي ذكره الأزرقيُّ يُوضِّح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك.

قولها: (ضُحًى) استدلَّ به أصحابنا وجماهيرُ العلماء على استحباب جعل الضُّحى ثمان ركعات، وتوقَّف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دَلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلَّها كانت صلاةَ شُكر لله تعالى على الفتح[٣]. وهذا الذي قالوه فاسدٌ، بل الصَّوابُ صحة الاستدلال به، وقد ثبت عن أم هانئ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبْحةَ الضُّحى ثمانِ ركعات، يُسلِّم من كلِّ ركعتين، رواه أبو داودَ في «سننه» بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاريِّ[٤].

قوله: (عن يحيى بن عُقَيل) بضمِّ العين. قوله: (عن أبي الأسود الدُّؤَليّ) في ضبطه خلافٌ وكلام طويل سبق مبسوطاً في كتاب الإيمان[٥].

قوله ﷺ: «على كلِّ سُلامى من أحدكم صدقةٌ» هو بضمِّ السِّين وتخفيفِ اللام، وأصلُه عظامُ

---

(١) في (خ): والحارث، بدل: والثاني الحارث.

(٢) «أخبار مكة»: (٢/ ١٦١).

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦١).

(٤) أبو داود: ١٢٩٠. وهو في «سنن ابن ماجه»: ١٣٢٣.

(٥) انظر (١/ ٤٧٤).



وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». [أحمد: ٢١٤٧٥].

[١٦٧٢] ٨٥ ـ (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. [البخاري: ١٩٨١] [وانظر: ١٦٧٣].

[١٦٧٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

الأصابع وسائرِ الكفِّ، ثم استُعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وسيأتي في «صحيح مسلم» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خُلق الإنسان على ستين وثلاث مئة مَفْصِل، على كلِّ مَفْصِل صدقةٌ»(١).

قوله ﷺ: «ويَجزي من ذلك ركعتان يركعُهما من الضُّحى» ضبطناه: «يجزي» بفتح أوله وضمِّه، فالضَّمُّ من الإجزاء، والفتح من جَزَى يَجزِي، أي: كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨]. وفي الحديث: «لا تَجزي عن أحد بعدك»(٢). وفيه دليلٌ على عِظَم فضل الضُّحى وكبيرِ موقعها، وأنها تصِحُّ بركعتين(٣).

قوله: (أوصاني خليلي) لا يُخالف قوله ﷺ: «لو كنتُ متخذاً من أمتي خليلاً»(٤)، لأنَّ الممتنع أن يتخذ النبيُّ ﷺ غيرَه خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصَّحابيِّ وغيرِه النَّبيَّ ﷺ خليلاً.

وفي هذا الحديث وحديثِ أبي الدَّرداء الحثُّ على الضُّحى وصحتُها ركعتين. والحثُّ على صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وعلى الوِتر وتقديمه على النوم لمن خاف ألَّا يستيقظ آخر اللَّيل، وعلى هذا يُتأوَّل هذان الحديثان؛ لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنُوضِّحه في موضعه إن شاء الله تعالى(٥).

---

(١) مسلم: ٢٣٣٠ من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٥٥، ومسلم: ٥٠٧٠، وأحمد: ١٨٦٣٠ من حديث البراء بن عازب ﵁.

(٣) في (ص) و(هـ): ركعتين.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٦٦، ومسلم: ٦١٧٠، وأحمد: ١١١٣٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٥) انظر ص٢٣٥.



شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شَمِرٍ الضُّبَعِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٩١٦ و٩٩١٧، والبخاري: ١١٧٨].

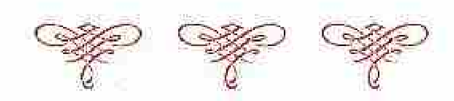
[١٦٧٤] (•••) وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[أحمد: ٩٠٩٨] [وانظر: ١٦٧٣].

[١٦٧٥] ٨٦ - (٧٢٢) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَلَّا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. [أحمد: ٢٧٤٨١].

قوله: (عن أبي شَمِر) بفتح الشِّين وكسرِ الميم، ويقال بكسر الشِّين وإسكانِ الميم، وهو معدود فيمن لا يُعرف اسمه، وإنما يُعرف بكنيته.

قوله: (عبد الله الدَّانَاج) هو بالدَّال المهملة والنُّونِ والجيم، وهو العالِم، وسبق بيانه[١].

قوله: (عبد الله بن حُنَين) هو بالنُّون بعد الحاء.



(١) لم يرد للداناج ذكر فيما مضى، وسيأتي بيانه في (٥/ ٦٦٢).

١٤ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا]

[١٦٧٦] ٨٧ ـ (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [أحمد: ٢٦٤٢٩، والبخاري: ٦١٨].

[١٦٧٧] (•••) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

[أحمد: ٢٦٤٢٣، والبخاري: ١١٧٣ و١١٨١].

[١٦٧٨] ٨٨ ـ (•••) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

بابُ استحبابِ ركعتي سنة الفجر، والحثِّ عليهما، وتخفيفهما، والمحافظةِ عليهما، وبيانِ ما يُستحبُّ أن يقرأ فيهما

قوله: (ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يُسنُّ تخفيف سنة الصُّبح، وأنها[١] ركعتان.

قوله: (كان إذا طلع الفجر، لا يُصلِّي إلا ركعتين خفيفتين) قد يستدلُّ به من يقول: تُكره الصَّلاة من طلوع الفجر إلا سنةَ الصُّبح وما له سببٌ، ولأصحابنا في المسألة ثلاثةُ أوجه:

أحدها: هذا، ونقله القاضي عن مالك والجمهور[٢].

والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يُصلِّي سنة الصُّبح.

والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يُصلِّي فريضة الصُّبح، وهذا هو الصَّحيحُ عند أصحابنا.

وليس في هذا الحديث دليلٌ ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبارُ بأنه كان ﷺ لا يُصلِّي غير ركعتي السُّنة، ولم ينهَ عن غيرها.

---

(١) في (ص) و(هـ): وأنهما.

(٢) انظر «إكمال المعلم»: (٣/٦٣).



حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٦٤٣٣] [وانظر: ١٦٧٦].

[١٦٧٩] (•••) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ١٦٧٦].

[١٦٨٠] ٨٩ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٦٧٦].

[١٦٨١] ٩٠ ـ (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. [أحمد: ٢٥٤٤٧، والبخاري: ١١٧٠].

قوله: (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويُخفِّفهما)، وفي رواية: (إذا طلع الفجر).

فيه أنَّ سنة الصُّبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحبابُ تقديمها في أول طلوع الفجر، وتخفيفها، وهو مذهب مالك والشَّافعيِّ والجمهور، وقال بعض السَّلف: لا بأس بإطالتها، ولعله أراد أنها ليست محرمةً، ولم يُخالِف في استحباب التخفيف، وقد بالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيها[1] أصلاً، حكاه الطَّحاويُّ والقاضي[2]، وهو غلط بيِّن، فقد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي رواية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وثبت في الأحاديث الصَّحيحة «لا صلاة إلا بقراءة»[3]، و«لا صلاةَ إلا بأمِّ القرآن»[4]، و«لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأمِّ القرآن»[5].

---

(١) في (ص) و(هـ): فيهما.

(٢) «معاني الآثار»: (١/ ٢٩٦)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: ٨٨٢، وأحمد: ٨٠٧٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البزار: ٢٧٠٣، والبيهقي: (٢/ ٣٨) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وأخرجه البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، وأحمد: ٢٢٦٧٧ من حديث عبادة أيضاً بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) أخرجه ابن خزيمة: ٤٩٠، وابن حبان: ١٧٨٩ من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».



[١٦٨٢] (•••) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابنَ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَناه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ. [أحمد: ٢٥٦٩٢] [وانظر: ١٦٨١].

[١٦٨٣] ٩١ ـ (•••) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٤٩٦٨، والبخاري: ٦١٩].

[١٦٨٤] ٩٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟!. [أحمد: ٢٤١٢٥، والبخاري: ١١٧١].

[١٦٨٥] ٩٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؟!. [أحمد: ٢٤٢٢٥، والبخاري: ١١٧١].

واستدلَّ بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يُؤذَّن للصُّبح قبل طلوع الفجر، ومذهبُنا ومذهبُ الجمهور جوازُ الأذان لها قبل الفجر للأحاديث الصَّحيحة «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»[1]، وهذا الحديثُ الذي في الباب المرادُ به الأذانُ الثاني.

قولها: (يُصلِّي ركعتي الفجر، فيخفِّفُ حتى إني أقول: هل قرأ فيهما[2] بأمِّ القرآن؟!) هذا دليلٌ على المبالغة في التخفيف، والمرادُ المبالغةُ بالنِّسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دَلالةٌ لمن قال: لا يقرأ فيهما[3] أصلاً، لما قدَّمناه من الدَّلائل الصَّحيحة الصَّريحة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦، وأحمد: ٤٥٥١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (خ): فيها.

(٣) في (خ): فيها.



[١٦٨٦] ٩٤ ـ (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٤١٦٧، والبخاري: ١١٦٩].

[١٦٨٧] ٩٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ـ قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ.

[انظر: ١٦٨٦].

[١٦٨٨] ٩٦ ـ (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [انظر: ١٦٨٩].

[١٦٨٩] ٩٧ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**». [أحمد: ٢٤٢٤١].

[١٦٩٠] ٩٨ ـ (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ،

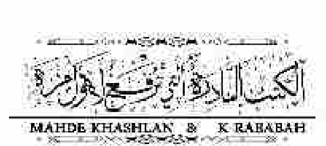
قولها: (**لم يكن على شيء من النَّوافل أشدَّ مُعاهَدةً منه على ركعتين قبل الصُّبح**) فيه دليلٌ على عِظَم فضلهما، وأنهما سنةٌ ليستا واجبتَين، وبه قال جمهور العلماء. وحكى القاضي عن الحسن البصريِّ وجوبهما[1]، والصَّواب عدمُ الوجوب لقولها: (على شيءٍ من النَّوافل)، مع قوله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ» قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لا إلا أن تَطَوع**»[2]. وقد يُستدلُّ به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصُّبح على الوتر، لكن لا دَلالةَ فيه، لأنَّ الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث.

قوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**» أي: من متاع الدنيا.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠، وأحمد: ١٣٩٠ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.



عَنْ يَزِيدَ - هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

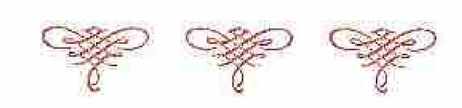
[١٦٩١] ٩٩ - (٧٢٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ - يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [أحمد: ٢٠٣٨].

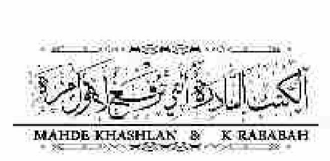
[١٦٩٢] ١٠٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. [انظر: ١٦٩١].

[١٦٩٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. [انظر: ١٦٩١].

قوله: (قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)، وفي الرواية الأخرى: (قرأ الآيتين: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]).

هذا دليلٌ لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يُستحبُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويُستحبُّ أن يكون هاتان السُّورتان أو الآيتان كلاهما سُنَّةٌ. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يَقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السَّلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق، وكلاهما خلافُ هذه السُّنة الصَّحيحة التي لا معارِض لها، والله أعلم.





١٥ ـ [بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ]

[١٦٩٤] ١٠١ ـ (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ ـ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». [انظر: ١٦٩٦].

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ.

[١٦٩٥] ١٠٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». [انظر: ١٦٩٦].

[١٦٩٦] ١٠٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». قَالَتْ

باب فضلِ السُّنن الرَّاتبة قبل الفرائض وبعدهنَّ، وبيانِ عددهنَّ

فيه حديث أم حبيبة: «مَن صلَّى اثنتي عَشرة ركعةً في يوم وليلة، بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة»، وفي رواية: (ما من عبد مسلم يُصلِّي لله تعالى كلَّ يوم ثنتي عَشرةَ ركعةً تطوُّعاً غيرَ فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة).

أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٦٧٧٥].

[١٦٩٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ العَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ؛ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى للهِ كُلَّ يَوْمٍ**»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٦٧٨١].

[١٦٩٨] ١٠٤ - (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٤٦٦٠، والبخاري: ١١٧٢].

وفي حديث ابن عمر: (قبل الظهر سجد سجدتين، وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء والجمعة) وزاد في «صحيح البخاري»: (قبل الصُّبح ركعتين)[١]، وهذه اثنتا عشرة.

وفي حديث عائشة هنا: (أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين) وهذه اثنتا عَشْرَةَ أيضاً، وليس للعصر ذكرٌ في «الصَّحيحين»، وجاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن عليٍّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي قبل العصر ركعتين[٢]، وعن ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً**» رواه أبو داودَ والترمذيُّ[٣] وقال: حديث حسن. وعن عليٍّ: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي قبل العصر أربع ركعات. رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن[٤].

---

(١) البخاري: ١١٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ٥١٢٧.

(٢) أبو داود: ١٢٧٢.

(٣) أبو داود: ١٢٧١، والترمذي: ٤٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ٥٩٨٠.

(٤) الترمذي: ٤٣١. وهو في «سنن النسائي»: ٨٧٤، و«سنن ابن ماجه»: ١١٦١، و«مسند أحمد»: ٦٥٠. وحديث علي هذا سقط من (ص) و(هـ).

....

وجاء في أربع بعد الظُّهر حديثٌ صحيح عن أم حبيبةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن حافظ على أربع ركعات قبل الظُّهر وأربع بعدها، حرَّمه الله على النار» رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن مُغَفَّل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»[(٢)]، وفي «الصَّحيحين» عن ابن مُغَفَّل أيضاً عن النَّبيِّ ﷺ: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ»[(٣)] المراد بين الأذان والإقامة.

فهذه جملةٌ من الأحاديث الصَّحيحة في السُّنن الرَّاتبة مع الفرائض، قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلِّها، واستحبُّوا جميع هذه النَّوافل المذكورة في الأحاديث السَّابقة، ولا خلاف في شيءٍ منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا، أشهرهما: لا يُستحبُّ، والصَّحيح عند المحقِّقين استحبابُهما بحديثي ابن مُغَفَّل وبحديث ابتدارهم السَّواريَ بها، وهو في «الصَّحيحين»[(٤)].

قال أصحابنا وغيرهم: واختلافُ الأحاديث في أعدادها محمولٌ على توسعة الأمر فيها، وأنَّ لها أقلَّ وأكملَ، فيحصُلُ أصل السُّنة بالأقلِّ، ولكنَّ الاختيار فعلُ الأكثر الأكملِ، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضُّحى[(٥)]، وكما في أحاديث الوِتر[(٦)]، فجاءت فيها كلِّها أعدادُها[(٧)] بالأقلِّ والأكثر وما بينهما، ليدلَّ على أقلِّ المُجزِئ في تحصيل أصل السُّنة، وعلى الأكمل والأوسط، والله أعلم.

قوله: (حدَّثنا أبو خالد، عن داودَ بنِ أبي هند، عن النُّعمان بن سالم، عن عَمرو بن أوس، عن

---

(١) أبو داود: ١٢٦٩، والترمذي: ٤٣٠. وهو في «سنن النسائي»: ١٨١٤، و«ابن ماجه»: ١١٦٠، و«مسند أحمد»: ٢٦٧٧٢.

(٢) البخاري: ١١٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٥٢.

(٣) البخاري: ٦٢٧، ومسلم: ١٩٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٩٠.

(٤) البخاري: ٦٢٥، ومسلم: ١٩٣٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٩٨٣.

(٥) انظر ص١٨٨.

(٦) انظر ص٢١٣.

(٧) في (خ): أعداد.



عَنْبسةَ بنِ أبي سفيانَ، عن أم حبيبةَ) هذا الحديث فيه أربعةٌ تابعيون بعضُهم عن بعض، وهم: داودُ والنُّعمان وعمرٌو وعَنْبسةُ، وقد سبقت لهذا نظائرُ كثيرةٌ.

قوله: (حدَّثني عَنبسةُ بحديث يَتَسارُّ إليه) هو بمثناة تحتُ مفتوحةٍ ثم مثناةٍ فوقُ وتشديد الرَّاء المرفوعة، أي: يُسَرُّ به، من السُّرور، لما فيه من البِشارة مع سهولته، وكان عنبسةُ محافظاً عليه كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضمِّ أوله على ما لم يُسمَّ فاعله، وهو صحيح أيضاً.

قوله ﷺ: «تطوُّعاً غيرَ فريضة» هو من باب التوكيد ورفعِ احتمال إرادة الاستعارة[١]، ففيه استحبابُ استعمال التوكيد إذا احتيج إليه.

قوله: (قالت أمُّ حبيبةَ: فما تركتهنَّ، وكذا قال عنبسةُ، وكذا قال عمرو بن أوس والنُّعمانُ بن سالم) فيه أنه يَحسُن من العالم ومَن يُقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصِدَ به تزكية نفسه، بل يريدُ حثَّ السَّامعين على التخلُّق بخلقه في ذلك، وتحريضَهم على المحافظة عليه، وتنشيطَهم لفعله.

قوله: (صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ قبل الظُّهر سجدتين) أي: ركعتين.

قولها: (كان يُصلِّي في بيتي قبل الظُّهر أربعاً، ثم يخرج فيُصلِّي بالناس، ثم يدخلُ فيُصلِّي ركعتين)[٢] وذكَرتْ مثله في المغرب والعشاء، ونحوُه في حديث ابن عمرَ.

فيه استحبابُ النَّوافل الرَّاتبة في البيت كما يُستحبُّ فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا، وبه قال الجمهور، وسواءٌ عندنا وعندهم راتبةُ فرائض النهار والليل، وقال جماعة من السَّلف: الاختيارُ فعلُها في المسجد كلِّها. وقال مالك والثوريُّ: الأفضلُ فعلُ نوافل النهار الرَّاتبة في المسجد، وراتبةِ اللَّيل في البيت، ودليلُنا هذه الأحاديثُ الصَّحيحة، وفيها التصريحُ بأنه ﷺ صلَّى سنة الصُّبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ»[٣] وهذا عامٌّ صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدولُ عنه، والله أعلم.

---

(١) في (ص): الاستخاذة، وهو تصحيف.

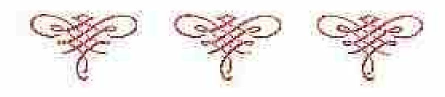
(٢) وقع حديث عائشة ﵂ هذا الباب الآتي، وليس في هذا الباب.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢ من حديث زيد بن ثابت ﵁.



....

قال العلماء: والحكمةُ في شرعية النوافل تكميلُ الفرائض بها إن عَرَض فيها نقصٌ كما ثبت في الحديث في «سنن أبي داود» وغيره[١]، ولترتاضَ نفسه بتقديم النافلة ويتنشَّط بها، ويتفرَّغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا استُحِبَّ أن تُفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكر مسلم بعد هذا قريباً[٢].



(١) أبو داود: ٨٦٤ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم». وهو حديث صحيح. وأخرجه الترمذي: ٤١٥، والنسائي: ٤٦٥، وابن ماجه: ١٤٢٥، وأحمد: ٩٤٩٤.

(٢) انظر الأحاديث الآتية: ١٨٠٤، ١٨٠٦.



١٦ - [بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِماً، وَبَعْضِهَا قَاعِداً]

[١٦٩٩] ١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٠١٩، والبخاري: ١١٨٢ مختصراً].

[١٧٠٠] ١٠٦ - ١٠٧ - (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً. [أحمد: ٢٥٩٠٤].

[١٧٠١] ١٠٨ - (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِداً، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [أحمد: ٢٤٦٨٨].

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعلِ بعض الركعة قائماً، وبعضها قاعداً

قولها: (وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) فيه جواز التنفُّل قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء.

قوله: (كنتُ شاكياً بفارسَ، فكنتُ أصلِّي قاعداً، فسألتُ عن ذلك عائشة) هكذا ضبطه جميع الرُّواة المشارقة والمغاربة: (بفارسَ) بكسر الباء الموحَّدة الجارَّةِ وبعدها فاءٌ، وكذا نقله القاضي عن جميع الرُّواة، قال: وغلِط بعضهم فقال: صوابه (نِقارس) بالنُّون والقاف، وهو وجع م

[١٧٠٢] ١٠٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً. [أحمد: ٢٦٠٣٩].

[١٧٠٣] ١١٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً. [أحمد: ٢٥٩٠٧ مطولاً].

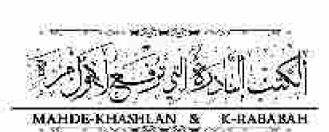
[١٧٠٤] ١١١ ـ (٧٣١) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [أحمد: ٢٤٢٥٨، ٢٥٦٨٩، ٢٥٩٤٠، والبخاري: ١١٤٨].

تدخل بلاد فارسَ قطُّ، فكيف يسألها فيها؟ وغلَّطه القاضي في هذا وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارسَ، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارسَ، وهذا ظاهر الحديث، وإنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا، لقوله: (وكنت أصلِّي قاعداً)[١].

قولها: (قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السُّورة ثلاثون أو أربعون آيةً، قام فقرأهنَّ ثم ركع) فيه جوازُ الرَّكعة الواحدة بعضِها من قيام وبعضِها من قعود، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفةَ وعامةِ العلماء، وسواءٌ قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السَّلف، وهو غلط. وحكى القاضي عن أبي

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٨).



[١٧٠٥] ١١٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٤٤٩، والبخاري: ١١١٩].

[١٧٠٦] ١١٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [أحمد: ٢٥٨٢٦] [وانظر: ١٧٠٥].

[١٧٠٧] ١١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ. [أحمد: ٢٦٠٠٢] [وانظر: ١٧٠٥].

[١٧٠٨] ١١٥ ـ (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ. [أحمد: ٢٥٨٢٩ مطولاً] [وانظر: ١٧٠٥].

يوسفَ ومحمدٍ صاحبي أبي حنيفةَ في آخرين كراهةَ القعود بعد القيام[١]، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس، جاز عندنا وعند الجمهور، وجوَّزه من المالكية ابنُ القاسم، ومنعه أشهبُ.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعدٌ، فإذا أراد أن يركع، قام قدْرَ ما يقرأ إنسان أربعين آيةً) هذا دليلٌ على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضلُ من تكثير الرَّكعات في ذلك الزَّمان، وقد تقدَّمت المسألة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها، وأنَّ مذهب الشَّافعيِّ تفضيلُ القيام[٢].

قولها: (قعَد بعدما حَطَمه النَّاس) قال الهَرَويُّ في تفسيره: يُقال: حَطَم فلاناً أهلُهُ، إذا كَبُر فيهم،

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٧).

(٢) انظر (٢/ ٥١٧).



[١٧٠٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٥٣٨٥ مطولاً] [وانظر: ١٧٠٥].

[١٧١٠] ١١٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[أحمد: ٢٥٣٦١] [وانظر: ١٧٠٥].

[١٧١١] ١١٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً. [أحمد: ٢٦٢٠٢]

[وانظر: ١٧٠٥].

كأنه لِما حمَله[١] من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم، صَيَّروه شيخاً محطوماً، والحَطْمُ: كسرُ الشيء اليابس.

قولها: (لَمَّا بَدَّن رسول الله ﷺ وثَقُل، كان أكثر صلاته جالساً) قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عُبيد في تفسير هذا الحديث: بَدَّن الرَّجل بفتح الدَّال المشدَّدة، تبديناً: إذا أسنَّ، قال أبو عُبيد: ومن رواه (بَدُن) بضمِّ الدَّال المخففة، فليس له معنًى هنا، لأنَّ معناه: كَثُر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: بَدُن يَبدُن بَدَانة[٢]. فأنكر أبو عُبيد الضَّمَّ، قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم: بدُن بالضَّمِّ، وعن العُذْري بالتشديد، وأُراه إصلاحاً، قال: ولا يُنكر اللفظان في حقِّه ﷺ، فقد قالت عائشة في «صحيح مسلم» بعد هذا بقريب: فلمَّا أسَنَّ رسول الله ﷺ وأخَذ اللَّحمَ، أوتر بسبع[٣]، وفي حديث آخر: ولَحُم[٤]، وفي آخرَ: أَسَنَّ وكثُر لحمه[٥]. وقول ابن أبي هالةَ في وصفه:

---

(١) وقع في «الغريبين»: (حطم): كأنهم بما حملوه.

(٢) «غريب الحديث»: (١/ ١٥٢).

(٣) مسلم: ١٧٣٩ من حديث عائشة ﵂. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود: ١٣٥٢، والنسائي: ١٦٥١، وأحمد: ٢٥٩٠٠ من حديث عائشة ﵂.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٢٧، ١٣٥٣ من حديث عائشة ﵂.



[١٧١٢] ١١٨ ـ (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [أحمد: ٢٦٤٤٢].

[١٧١٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ. [أحمد: ٢٦٤٤١].

[١٧١٤] ١١٩ ـ (٧٣٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِداً.

[١٧١٥] ١٢٠ ـ (٧٣٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً**

بادِنٍ متماسك[1]. هذا كلام القاضي[2]، والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد، والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطّلب بن أبي وَدَاعة، عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض: السائبُ، والمطلب، وحفصةُ.

قوله: (هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها، ويقال فيه: إساف بكسر الهمزة.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبيَّ ﷺ يُصلِّي جالساً، قال: فوضعتُ يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بنَ عمرو؟ قلتُ: حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت: «صلاةُ الرجل قاعداً

---

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٢٨٤)، والترمذي في «الشمائل»: ٨، والطبراني: (٢٢/ ٤١٤) من حديث هند بن أبي هالة ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٤ ـ ٧٥).



عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

[أحمد: ٦٥١٢].

على نصف الصَّلاة»، وأنت تُصلِّي قاعداً! قال: «أجل، ولكني لستُ كأحد منكم»).

معناه: أنَّ صلاة القاعد فيها نصفُ ثواب القائم، فيتضمَّن صحَّتها ونُقصانَ أجرها، وهذا الحديثُ محمول على صلاة النَّفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصفُ ثواب القائم، وأما إذا صلَّى النفل قاعداً لعجز[١] عن القيام، فلا يَنقُص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً. وأما الفرضُ فإنَّ صلاته[٢] قاعداً مع قدرته على القيام لم يصحَّ، فلا يكون فيه ثوابٌ بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحلَّه كفَر وجَرَت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحلَّ الزِّنى والرِّبا أو غيرَه من المحرَّمات الشَّائعةِ التحريم. وإن صلَّى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائماً لا يَنقُص باتِّفاق أصحابنا، فتعيَّن حمل الحديث في تنصيف الثَّواب على مَن صلَّى النفل قاعداً مع قدرته على القيام.

هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة، منهم الثوريُّ وابنُ الماجِشُون، وحكى عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلِّي فريضةً لعذر[٣] أو نافلةً لعذر أو لغير عذر، قال: وحمله بعضهم على مَن له عذرٌ يُرخِّص في القعود في الفرض والنفل، ويُمكِنه القيام بمشقة.

وأما قوله ﷺ: «لستُ كأحد منكم» فهو عند أصحابنا من خصائص النَّبيِّ ﷺ، فجُعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خُصَّ بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»[٤].

وقال القاضي عياض: معناه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لحِقه مشقة من القيام لحَطْم الناس وللسِّنِّ، فكان أجره تامًّا، بخلاف غيره ممن لا عذر له[٥]. هذا كلامه، وهو ضعيف أو باطل، لأنَّ غيره ﷺ إن كان معذوراً

(١) في (ص) و(هـ): لعجزه.

(٢) في (ص): الصلاة.

(٣) وقع في «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٥): لغير عذر، والمثبت موافق لما في «المنتقى شرح الموطأ» للباجي: (١/ ٢٤١).

(٤) انظر ص ٣٥.

(٥) «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٦).

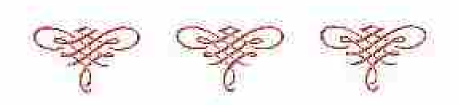


[١٧١٦] (•••) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

[أحمد: ٦٥١٢و٦٨٨٣].

فثوابه أيضاً كاملٌ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيصٌ، فلا يحسُن على هذا التقدير: «لستُ كأحد منكم» وإطلاقُ هذا القول، فالصَّواب ما قاله أصحابنا أنَّ نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابُها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص، والله أعلم.

واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القُعود موضعَ القيام في النَّافلة، وكذا في الفريضة إذا عجَز، وللشَّافعيِّ قولان: أظهرهما: يقعُد مفترشاً. والثاني: متربِّعاً. وقال بعض أصحابنا: متورِّكاً. وبعض أصحابنا: ناصباً ركبته. وكيف قعد جاز، لكنَّ الخلاف في الأفضل. والأصحُّ عندنا جوازُ التنفُّل مضطجعاً للقادر على القيام والقُعود للحديث الصَّحيح في البخاريِّ: «ومَن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد»[1] وإذا صلَّى مضطجعاً فعلى يمينه، فإن كان على يساره جاز وهو خلافُ الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصحَّ، وقيل: الأفضل مستلقياً، وأنه إذا اضطجع لا يصحُّ، والصَّوابُ الأول، والله أعلم.



---

(١) البخاري: ١١١٥ من حديث عمران بن الحصين ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٧٤.

١٧ ـ [بَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِي ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاةٌ صَحِيحَةٌ]

[١٧١٧] ١٢١ ـ (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ،

باب صلاةِ الَّليل، وعددِ ركعات النَّبي ﷺ في الَّليل، وأنَّ الوِتر ركعة، وأنَّ الرَّكعة صلاةٌ صحيحة

قال القاضي: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: (قيام النَّبيِّ ﷺ بتسع ركعات)، وحديثِ عُروةَ عن عائشةَ: (بإحدى عَشْرةَ منهنَّ الوترُ، يُسلِّم من كلِّ ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن)، ومن رواية هشام بن عروةَ وغيرِه عن عُروةَ عنها: (ثلاثَ عَشْرةَ بركعتي الفجر)، وعنها: (كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عَشْرة ركعةً، أربعاً وأربعاً وثلاثاً).

وعنها: (كان يُصلِّي ثلاثَ عَشْرةَ، ثمانياً ثم يُوتر، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس، ثم يُصلِّي ركعتي الفجر)، وقد فسَّرتها في الحديث الآخر: (منها ركعتا الفجر)، وعنها في البخاريِّ أنَّ صلاته ﷺ بالليل سبعٌ وتسعٌ[(١)].

وذكر البخاريُّ ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أنَّ صلاته ﷺ من الَّليل ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، وركعتين بعد الفجر سنةَ الفجر[(٢)].

وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلَّى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين، وذكر الحديث وقال في آخره: فتلك ثلاثَ عَشْرةَ[(٣)].

قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبارُ كلِّ واحد من ابن عباس وزيد وعائشةَ بما شاهد. وأما الاختلافُ في أحاديث عائشةَ، فقيل: هو منها، وقيل: من الرُّواة عنها، فيَحتملُ أنَّ إخبارها بإحدى عَشْرةَ هو الأغلبُ، وباقي رواياتها إخبارٌ منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثرُه خمسَ عشْرةَ بركعتي الفجر، وأقلُّه سبعٌ، وذلك بحسَب ما كان يحصُل من اتِّساع الوقت أو ضِيقه

---

(١) البخاري: ١١٣٩

(٢) البخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٠٤، وأحمد: ٢١٦٨٠.



عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٥٠٧، والبخاري: ١١٧٠].

بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة[1] وابنِ مسعود[2]، أو لنوم أو عذرِ مرضٍ أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كِبَر السِّنِّ كما قالت: (فلمَّا أسَنَّ صلَّى سبع ركعات)، أو تارةً تَعُدُّ الرَّكعتين الخفيفتين في أول قيام اللَّيل كما رواها زيد بن خالد، وروتها عائشةُ بعد هذا في مسلم، وتَعُدُّ ركعتي الفجر تارةً وتحذِفهما تارةً، أو تَعُدُّ إحداهما، وقد تكون عدَّت راتبة العشاء مع ذلك تارةً، وحذفتها تارةً، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزاد عليه ولا[3] يُنقص منه، وأنَّ صلاة اللَّيل من الطَّاعات التي كلَّما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلافُ في فعل النَّبيِّ ﷺ وما اختاره لنفسه[4]، والله أعلم.

قولها: (ويُوتر منها بواحدة) دليلٌ على أنَّ أقلَّ الوتر ركعةٌ، وأنَّ الرَّكعة الفردة صلاةٌ صحيحةٌ، وهو مذهبناومذهبُ الجمهور، وقال أبو حنيفةَ: لا يصِحُّ الإيتار بواحدة، ولا تكون الرَّكعة الواحدة صلاةً قطُّ، والأحاديثُ الصَّحيحة تردُّ عليه.

قولها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي باللَّيل إحدى عَشرةَ ركعةً، يُوتِر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتيه المؤذن، فيُصلِّي ركعتين خفيفتين) قال القاضي: في هذا الحديث أنَّ الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر، وفي الرِّواية الأخرى عن عائشة (أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر) وفي حديث ابن عباس أنَّ الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨١٤، وأحمد: ٢٣٢٦١ عنه أنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها ـ يقرأ مترسلاً ـ إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٣٥، ومسلم: ١٨١٥، وأحمد: ٣٦٤٦ عنه أنه قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت، قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ.

(٣) في (خ): أو لا.

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٨٠ ـ ٨٢).



[١٧١٨] ١٢٢ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ

قال: وهذا فيه دليلٌ على الشَّافعيِّ وأصحابه في قولهم: إنَّ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنةٌ، قال: وذهب مالك وجمهورُ العلماء وجماعةٌ من الصَّحابة إلى أنه بدعةٌ، وأشار إلى أنَّ رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحةٌ، قال: فتُقدَّم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشةَ: (فإن كنتُ مستيقظة حدَّثني وإلا اضطجع) فهذا يدلُّ على أنه ليس بسنة، وأنه تارةً كان يضطجع قبلُ، وتارةً بعدُ، وتارة لا يضطجع.

هذا كلام القاضي[1]، والصَّحيحُ أو الصَّوابُ أنَّ الاضطجاع بعد سنة الفجر سنةٌ، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر، **فليضطجع على يمينه**» رواه أبو داود والترمذيُّ بإسناد صحيح على شرط البخاريِّ ومسلم[2]، قال الترمذيُّ: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديثٌ صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

وأما حديثُ عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديثُ ابن عباس قبلها، فلا يُخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألَّا يضطجع بعدها، ولعلَّه ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبلُ وبعدُ، وإذا صحَّ الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به، تعيَّن المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث، لم يَجُز ردُّ بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما: أحدهما: أنه اضطجع قبلُ وبعدُ، والثاني: أنه تركه بعدُ في بعض الأوقات لبيان الجواز، والله أعلم.

قولها: (اضطجع على شِقِّه الأيمن) دليلٌ على استحباب الاضطجاع والنَّوم على الشِّقِّ الأيمن، قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم، لأنَّ القلب في جهة اليسار، فيَعْلَقُ حينئذ فلا يَستغرقُ، وإذا نام على اليسار كان في دَعَة واستراحة فيَستغرقُ.

قولها: (حتى يأتيه المؤذن) دليلٌ على استحباب اتِّخاذ مؤذِّن راتب للمسجد، وفيه جوازُ إعلام المؤذِّن الإمامَ بحضور الصَّلاة وإقامتها واستدعائه لها، وقد صرَّح به أصحابنا وغيرهم. قولها: (فيُصلِّي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصُّبح، وفيه دليلٌ على تخفيفهما، وقد سبق بيانه في بابه[3].

(١) انظر «إكمال المعلم»: (٣/ ٨٣).

(٢) أبو داود: ١٢٦١، والترمذي: ٤٢٢ وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو في «مسند أحمد»: ٩٣٦٨.

(٣) انظر ص١٩٦.



الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ - إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [أحمد: ٢٤٥٣٧، والبخاري: ٩٩٤].

[١٧١٩] (•••) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِقَامَةَ، وَسَائِرُ الحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً. [أحمد: ٢٦١٠٦] [وانظر: ١٧١٨].

[١٧٢٠] ١٢٣ - (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. [أحمد: ٢٥٩٣٦، والبخاري: ١١٧٠ مختصراً].

[١٧٢١] (•••) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٥٢٨٦، و٢٥٧٠٢، و٢٥٧٨١] [وانظر: ١٧٢٠].

قولها: (يُسلِّم بين كلِّ ركعتين) دليلٌ على استحباب السَّلام في كلِّ ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث: (لا يُسلِّم إلا في الآخرة)[1] محمولٌ على بيان الجواز. قولها: (ويُوتر بواحدة) صريحٌ في صحَّة الرَّكعة الواحدة، وأنَّ أقلَّ الوتر ركعةٌ، وقد سبق قريباً.

قولها: (يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، يُوتِر من ذلك بخمس، لا يجلِس في شيء إلا في آخرها)، وفي رواية أخرى: (يُسلِّم من كلِّ ركعتين)، وفي رواية: (يُصلِّي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً)، وفي

(١) سيذكر مسلم في هذا الباب من حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.



[١٧٢٢] ١٢٤ ـ (•••) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الفَجْرِ. [أحمد: ٢٥٨٥٨] [وانظر: ١٧١٨].

[١٧٢٣] ١٢٥ ـ (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [أحمد: ٢٤٠٧٣، والبخاري: ١١٤٧].

رواية: (ثمان ركعات ثم يُوتِر بركعة)، وفي رواية: (عشر ركعات ويُوتِر بسجدة)، وفي حديث ابن عباس: (فصلَّى ركعتين ثم ركعتين) إلى آخرهنَّ، وفي حديث ابن عمرَ: «صلاةُ اللَّيل مثنَى مثنى»[١] هذا كلُّه دليلٌ على أنَّ الوتر ليس مختصًا بركعة ولا بإحدى عَشْرةَ ولا بثلاثَ عَشْرةَ، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضلُ التَّسليمُ من كلِّ ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة اللَّيل مثنَى مثنى.

قولها: (كان يُصلِّي أربعاً فلا تسأل[٢] عن حُسنهنَّ وطولهنَّ) معناه: هنَّ في نهاية من كمال الحُسن والطُّول، مستغنياتٌ بظهور حُسنهنَّ وطولهنَّ عن السُّؤال عنه والوصف. وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليلٌ لمذهب الشَّافعيِّ وغيره ممن قال: تطويلُ القيام أفضلُ من تكثير الرُّكوع والسُّجود، وقال طائفة: تكثيرُ الرُّكوع والسُّجود أفضلُ. وقال طائفة: تطويلُ القيام في اللَّيل أفضلُ، وتكثيرُ الرُّكوع والسُّجود في النهار أفضلُ. وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصَّلاة[٣].

قوله ﷺ: «إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي» هذا من خصائص الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم،

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، وأحمد: ٤٤٩٢.

(٢) في (خ): تسل.

(٣) انظر (٢/٥١٧).



[١٧٢٤] ١٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٥٥٥٩، والبخاري: ١١٥٩ بنحوه].

وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي[١]، فلم يعلم بفوات وقت الصُّبح حتى طلعت الشَّمس، وأنَّ طلوع الفجرِ والشَّمس متعلِّقٌ بالعين لا بالقلب، وأمَّا أمرُ الحدَث ونحوه فمتعلِّقٌ بالقلب، وأنه قيل: إنه في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام، فصدف الوادي نومه، والصَّوابُ الأول.

قولها: (كان يُصلِّي ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، يُصلِّي ثمان ركعات، ثم يُوتِر، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يُصلِّي ركعتين بين النِّداء والإقامة من صلاة الصُّبح) هذا الحديثُ أخذ بظاهره الأوزاعيُّ وأحمدُ فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوترِ جالساً، وقال أحمدُ: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالكٌ[٢].

قلت: الصَّوابُ أنَّ هاتين الرَّكعتين فعلهما رسول الله ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصَّلاة بعد الوتر، وبيانِ جواز النَّفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مراتٍ قليلةً، ولا تغترَّ بقولها: (كان يُصلي) فإنَّ المختار الذي عليه الأكثرون والمحقِّقون من الأصوليين أنَّ لفظة (كان) لا يلزم منها الدَّوامُ ولا التَّكرار، وإنما هي فعلٌ ماضٍ يدلُّ على وقوعه مرة، فإن دلَّ دليل على التَّكرار عُمِل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة ﵂: (كنتُ أُطيِّب رسول الله ﷺ لِحِلِّه قبل أن يطوف)[٣] ومعلومٌ أنه ﷺ لم يَحُجَّ بعد أن صحِبته عائشة إلا حجةً واحدةً وهي حَجَّة الوداع، فاستعملت (كان) في مرة واحدة، ولا يُقال: لعلَّها طيَّبته في إحرامه بعمرة، لأنَّ المعتمر لا يَحلُّ له الطِّيب قبل الطَّواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت (كان) في مرة واحدة كما قاله الأصوليون.

وإنما تأوَّلنا حديث الرَّكعتين جالساً، لأنَّ الرِّواياتِ المشهورة في «الصَّحيحين» وغيرهما عن عائشة

(١) انظر ص١٣٢.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٨٤).
(٣) أخرجه البخاري: ١٧٥٤، ومسلم: ٢٨٢٦، وأحمد: ٢٤١١١.



[١٧٢٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح). وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ بِشْرٍ الحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ. [انظر: ١٧٢٤].

[١٧٢٦] ١٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي لَبِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ،

مع روايات خلائقَ من الصَّحابة في «الصَّحيحين» مصرِّحةً بأنَّ آخر صلاته ﷺ في اللَّيل كان[١] وتراً[٢]، وفي «الصَّحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ مشهورة بالأمر بجعل آخرِ صلاة الليل وتراً، منها: «**اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل وتراً**»[٣]، و«**صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خِفتَ الصُّبح فأوتر بواحدة**»[٤]، وغيرُ ذلك، فكيف يُظنُّ به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهِها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلُهما آخر صلاة اللَّيل، وإنما معناه ما قدَّمناه من بيان الجواز، وهذا الجوابُ هو الصواب.

وأما ما أشار إليه القاضي من ترجيح الأحاديث المشهورة، وردُّ رواية الرَّكعتين جالساً[٥]، فليس بصواب، لأنَّ الأحاديث إذا صحَّت وأمكن الجمع بينها، تعيَّن، وقد جمعنا بينها ولله الحمد.

قوله: (حدَّثني يحيى بن بِشْرٍ الحريريُّ) هو بفتح الحاء المهملة، وسبق التنبيه عليه في مقدِّمة هذا الشَّرح[٦].

قوله: (غير أنَّ في حديثهما: تسع ركَعات يُوتِر منهنَّ) كذا في بعض الأصول: (منهنَّ)، وفي بعضها: (فيهنَّ) وكلاهما صحيحٌ.

---

(١) في (خ): كانت.

(٢) سيذكر مسلم حديث عائشة في هذا الباب قريباً برقم: ١٨٢٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٩٨، ومسلم: ١٧٥٥، وأحمد: ٤٧١٠ من حديث ابن عمر ﵄.

(٤) أخرجه البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٥٠، وأحمد: ٤٨٤٨ من حديث ابن عمر ﵄.

(٥) «إكمال المعلم»: (٣/ ٨٤).

(٦) انظر (١/ ٨٨).



فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ. [أحمد: ٢٤١١٦ مطولاً] [وانظر: ١٧٢٧].

[١٧٢٧] ١٢٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٥٣١٩، والبخاري: ١١٤٠].

[١٧٢٨] ١٢٩ ـ (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ ـ وَلَا وَالله مَا قَالَتْ: قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ـ وَلَا وَالله مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً، تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٧٠٦، والبخاري: ١١٤٦].

[١٧٢٩] ١٣٠ ـ (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ....

قوله: (منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: (ركعتا) وهو الوجهُ، ويُتأوَّلُ الأول على تقدير: يُصلِّي منها ركعتي الفجر.

قولها: (ويُوتر بسجدة) أي: بركعة.

قوله: (وَثَبَ) أي: قام بسرعة، ففيه الاهتمامُ بالعبادة والإقبالُ عليها بنشاط، وهو بعض معنى الحديث الصَّحيح: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف»[1]. قولها: (ثم صلَّى الرَّكعتين) أي: سنةَ الصُّبح.

قوله: (عمار بن رُزَيق) براء ثم زاي.

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٧٧٤، وأحمد: ٨٧٩١ من حديث أبي هريرة ﷺ.



كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الوِتْرُ. [أحمد: ٢٦١٥٨].

[١٧٣٠] ١٣١ ـ (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى. [أحمد: ٢٤٦٢٨، والبخاري: ١١٣٢].

[١٧٣١] ١٣٢ ـ (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي ـ أَوْ: عِنْدِي ـ إِلَّا نَائِماً. [أحمد: ٢٥٠٦١، والبخاري: ١١٣٣].

[١٧٣٢] ١٣٣ ـ (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. [أحمد: ٢٤٠٧٢، والبخاري: ١١٦١].

[١٧٣٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ١٧٣٢].

قولها: (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيل حتى يكون آخرُ صلاته الوترَ) فيه دليلٌ لما قدَّمناه من أنَّ السُّنة جعلُ آخرِ صلاة اللَّيل وتراً، وبه قال العلماء كافةً، وسبق تأويل الركعتين بعده جالساً.

قولها: (كان يُحبُّ العمل الدَّائم) فيه الحثُّ على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان ألَّا يتحمَّل من العبادة إلا ما يُطيق الدَّوام عليه ثم يحافظُ عليه. قولها: (كان إذا سمع الصَّارخ قام فصلَّى) (الصَّارخ) هنا هو الدِّيك باتِّفاق العلماء، قالوا: وسُمِّي بذلك لكثرة صِياحه.

قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظة حدَّثني، وإلا اضطجع) فيه دليلٌ على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهبُ مالك والجمهور. قال القاضي: وكرهه الكوفيون، ورُوي عن ابن مسعود وبعض السَّلف، لأنه وقت استغفار[1]، والصَّوابُ الإباحة لفعل النَّبيِّ ﷺ، وكونُه وقتَ استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٨٣).



[١٧٣٤] ١٣٤ ـ (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ». [أحمد: ٢٥١٨٤] [وانظر: ١٧٣٥].

[١٧٣٥] ١٣٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. [أحمد: ٢٦٢٣٤بنحوه، والبخاري: ٥١٢].

[١٧٣٦] ١٣٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

قولها: (كان رسول الله ﷺ يُصلّي من اللّيل، فإذا أوتر قال: «قومي فأوتري يا عائشةُ») وفي الرّواية الأخرى: (فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت) فيه أنه يُستحبُّ جعل الوتر آخرَ اللّيل، سواءٌ كان للإنسان تهجُّدٌ أم لا، إذا وثِق بالاستيقاظ آخر اللّيل، إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأنَّ الأمر بالنَّوم على وترٍ إنما هو في حقِّ مَن لم يثق كما سنُوضِّحه قريباً إن شاء الله تعالى[١]، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرةَ وأبي الدَّرداء[٢].

قوله في أبي يعفور: (واسمه واقد، ولقبه: وَقْدان) هذا هو الأشهرُ، وقيل عكسه، وكلاهما بالقاف، وهذا أبو يعفور بالفاء والرَّاء، وهو أبو يعفورٍ الأكبرُ العَبديُّ الكوفيُّ التَّابعيُّ، ولهم آخرُ يقال له: أبو يعفورٍ الأصغرُ العامريُّ[٣] الكوفيُّ التَّابعيُّ، واسمُه عبدُ الرَّحمن بنُ عُبيد بن نِسطاسٍ، واتَّفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيَّتهما، ويتميَّزان بالاسم والقبيلة[٤]، وأنَّ الأول يُقال فيه: أبو يعفورٍ الأكبرُ، والثاني: الأصغرُ، وقد سبق إيضاحهما أيضاً في كتاب الإيمان في حديث: (أيُّ الأعمال أفضلُ؟)[٥].

---

(١) انظر ص٢٣٥.
(٢) انظر برقم: ١٦٧٢، و١٦٧٥.
(٣) في (ص) و(هـ): السامري، وهو خطأ.
(٤) في (خ): باسم القبيلة.
(٥) انظر (١/٤٤٩).



أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [أحمد: ٢٤١٨٨، والبخاري: ٩٩٦].

[١٧٣٧] ١٣٧ - (•••) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

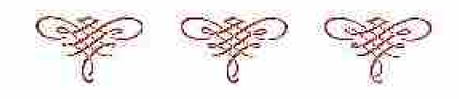
[أحمد: ٢٥٦٩٤] [وانظر: ١٧٣٦].

[١٧٣٨] ١٣٨ - (•••) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ. [انظر: ١٧٣٦].

قولها: (من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السّحر)، وفي الرّواية الأخرى: (إلى آخر اللّيل) فيه جوازُ الإيتار في جميع أوقات اللّيل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته، فالصّحيحُ في مذهبنا والمشهورُ عن الشّافعيّ والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصحُّ الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتدُّ إلى صلاة الصُّبح، وقيل: إلى طلوع الشّمس.

وقولها: (فانتهى وتره إلى السّحر) معناه: كان آخرُ أمره الإيتارَ في السَّحر، والمرادُ به آخرُ اللّيل كما قالته في الرّوايات الأخرى، ففيه استحبابُ الإيتار آخرَ الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصّحيحة عليه.

قوله: (قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها.





١٨ - [باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض][*]

[١٧٣٩] ١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ إِسْوَةٌ؟»، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ - وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا - وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ - فَعَرَفَتْهُ - فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ

قوله: (فيجعله في السِّلاح والكُرَاع) (الكُرَاع) اسمٌ للخيل. قوله: (راجعَ امرأته وأشهد على رجعتها) هي بفتح الرَّاء وكسرها، والفتحُ أفصحُ عند الأكثرين، وقال الأزهريُّ: الكسرُ أفصحُ[١].

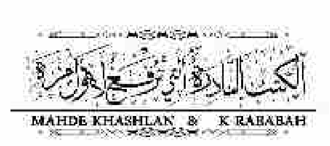
قوله: (فأتى ابن عباس فسأله[٢]، فقال: ألا أدلُّك على أعلمِ أهل الأرض؟) فيه أنه يُستحبُّ للعالم إذا سُئل عن شيءٍ ويعرفُ أنَّ غيره أعلمُ منه به أن يُرشِدَ السَّائل إليه، فإنَّ الدِّين النَّصيحةُ، ويتضمَّنُ مع ذلك الإنصافَ والاعترافَ بالفضل لأهله والتَّواضعَ.

قوله: (نهيتها أن تقول في هاتين الشِّيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مُضيًّا) (الشِّيعتان): الفرقتان، والمرادُ تلك الحروبُ التي جرَت.

(*) لم يرد هذا الباب في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ).

(١) «تهذيب اللغة» (١/ ٢٣٧).

(٢) في (خ) و(ص): يسأله.



وَقَالَتْ خَيْراً ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ـ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

قولها: (فإنَّ خُلُق نبي الله ﷺ كان القرآن) معناه: العملُ به، والوقوفُ عند حدوده، والتأدُّبُ بآدابه، والاعتبارُ بأمثاله وقِصصه، وتدبرُه وحسنُ تلاوته.

قولها: (فصار قيامُ اللَّيل تطوُّعاً بعد فريضة) هذا ظاهرُه أنه صار تطوُّعاً في حقِّ رسول الله ﷺ والأمةِ، فأمَّا الأمةُ فهو تطوُّعٌ في حقِّهم بالإجماع، وأمَّا النبيُّ ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقِّه، والأصحُّ عندنا نسخُه. وأمَّا ما حكاه القاضي عياضٌ عن بعض السَّلف أنه يجب على الأمة من قيام اللَّيل ما يقع عليه الاسمُ، ولو قَدْرَ حلب شاة[1]، فغلطٌ ومردودٌ بإجماع مَن قبله، مع النُّصوص الصَّحيحة أنه لا واجب إلا الصَّلواتُ الخمسُ.

قولها: (كنَّا نُعِدُّ له سواكه وطهوره) فيه استحبابُ ذلك، والتأهُّبُ بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناءُ بها. قولها: (فيتسوَّكُ ويتوضَّأ) فيه استحبابُ السِّواك عند القيام من النَّوم.

قولها: (ويُصلِّي تسع ركعات، لا يجلس فيها) إلى قولها: (يُصلِّي ركعتين بعدما يُسلِّم وهو قاعدٌ)

---

(١) «الإكمال المعلم»: (٣/ ٩٥).



يَا بُنَيِّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيِّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا - أَوْ: أَدْخُلُ عَلَيْهَا - لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

[أحمد: ٢٤٢٦٩].

[١٧٤٠] (•••) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦١٨٥ مختصراً].

[١٧٤١] (•••) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ١٧٣٩].

[١٧٤٢] (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بنَ هِشَامٍ كَانَ جَاراً لَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ

هذا قد سبق شرحه قريباً. قولها: (فلمَّا سنَّ نبي الله ﷺ وأخذه[1] اللَّحم) هكذا هو في معظم الأصول: (سَنَّ)، وفي بعضها: (أَسَنَّ)، وهذا هو المشهور في اللغة. قولها: (وكان إذا غلبه نوم أو وجعٌ عن قيام اللَّيل، صلَّى من النهار ثِنتي عشرة ركعةً) هذا دليلٌ على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقضى.

---

(١) في (غ): وأخذ.



امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ المَرْءُ، كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا. [أحمد: ٢٥٣٤٧].

[١٧٤٣] ١٤٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٤٧٧٥].

[١٧٤٤] ١٤١ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابنُ يُونُسَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٤٧٧٧].

[١٧٤٥] ١٤٢ ـ (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**. [أحمد: ٢٢٠].

قوله: (عن يونُسَ، عن ابن شهاب، عن السَّائب بن يزيدَ وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول) وذكر الحديث. هذا الإسنادُ والحديثُ مما استدركه الدَّارقطنيُّ على مسلم، وزعم أنه معلَّلٌ بأنَّ جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعةً رووه موقوفاً[1]، وهذا التعليلُ فاسد، والحديثُ صحيح وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٢٦٨.

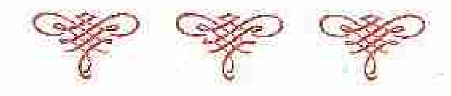


. . . .

هذه القاعدة في الفصول السَّابقة في مقدِّمة هذا الشَّرح[١]، ثم في مواضعَ بعد ذلك، وبيَّنا أنَّ الصَّحيح بل الصَّواب الذي عليه الفقهاءُ والأصوليون ومحقِّقو المحدِّثين أنه إذا رُوي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، حُكم بالرَّفع والوصل، لأنها زيادةُ ثقةٍ، وسواءٌ كان الرَّافع والواصلُ أكثرَ أو أقلَّ في الحفظ والعدد، والله أعلم.

وفي هذا الإسناد لطيفة، وهي أنَّ فيه روايةَ صحابيٍّ عن تابعيٍّ، وهو السَّائب عن عبد الرَّحمن، ويدخلُ في رواية الكبار عن الصِّغار.

قوله: (القاريُّ) بتشديد الياء منسوبٌ إلى القارة، قبيلةٍ معروفة، سبق بيانه مرات[٢].



(١) (٦٩/١).

(٢) انظر (٤٣٤/١).

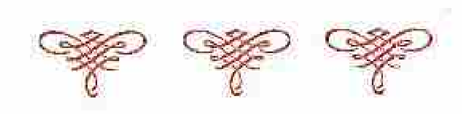
١٩ ـ [بَابُ صَلاةِ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ]

[١٧٤٦] ١٤٣ ـ (٧٤٨) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». [أحمد: ١٩٢٧٠].

[١٧٤٧] ١٤٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ». [أحمد: ١٩٢٦٤].

[باب صلاةِ الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصال][1]

قوله ﷺ: «صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصَال» هو بفتح التاء والميم، يقال: رَمِض يَرْمَض، كعلم يعلم، والرَّمضاءُ: الرَّملُ الذي اشتدَّت حرارته بالشَّمس، أي: حين تحترق أخفاف الفِصَال ـ وهي الصِّغار من أولاد الإبل، جمعُ فَصِيل ـ من شدَّة حرِّ الرَّمل، و(الأوَّاب): المُطيع، وقيل: الرَّاجع إلى الطاعة. وفيه فضيلةُ الصَّلاة هذا الوقتَ، قال أصحابنا: هو أفضلُ وقت صلاة الضُّحى وإن كانت تجوز من طلوع الشَّمس إلى الزَّوال.



(١) لم يرد هذا الباب في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مـ

٢٠ ـ [باب صلاةِ اللَّيلِ مثنى مثنى، والوترُ ركعةٌ من آخرِ اللَّيلِ]

[١٧٤٨] ١٤٥ ـ (٧٤٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». [مكرر: ١٧٦٠] [أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ٩٩٠].

[١٧٤٩] ١٤٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**». [أحمد: ٤٥٥٩ و٤٨٤٨، والبخاري: ١١٣٧].

[١٧٥٠] ١٤٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو

[باب صلاةِ اللَّيل مثنى مثنى، والوترُ ركعةٌ من آخر اللَّيل][1]

قوله ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى» هكذا هو في «صحيحي البخاري ومسلم»، وروى أبو داود والترمذيُّ بالإسناد الصَّحيح: «صلاةُ اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى»[2]. هذا الحديثُ محمول على بيان الأفضل، وهو أن يُسلِّم من كلِّ ركعتين، وسواءٌ نوافلُ اللَّيل والنهار يُستحبُّ أن يُسلِّم من كلِّ ركعتين، فلو جمع ركَعات بتسليمة، أو تطوَّعَ بركعة واحدة، جاز عندنا.

قوله ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصُّبح، صلَّى ركعة تُوتِر له ما قد صلَّى»، وفي الحديث الآخر:

---

(١) لم يرد هذا الباب في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) أبو داود: ١٢٩٥، والترمذي: ٦٠٣ من حديث ابن عمر ﷺ. وهو في «سنن النسائي»: ١٦٦٦، و«سنن ابن ماجه»: ١٣٢٢، و«مسند أحمد»: ٤٧٩١.

أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [أحمد: ٦١٧٦] [وانظر: ١٧٤٩].

[١٧٥١] ١٤٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً»، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ المَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ١٧٤٩].

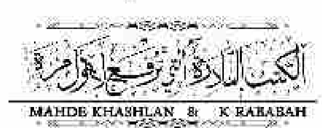
[١٧٥٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

[أحمد: ٥٢١٧] [وانظر: ١٧٤٩].

[١٧٥٣] ١٤٩ - (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ -: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ». [أحمد: ٤٩٥٤].

[١٧٥٤] ١٥٠ - (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [أحمد: ٦٠٠٨بنحوه، والبخاري: ٤٧٢].

«أوتروا قبل الصُّبح» هذا دليلٌ على أنَّ السُّنة جعلُ الوتر آخرَ صلاة اللَّيل، وعلى أنَّ وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتدُّ بعد الفجر حتى يُصلِّي الفرض.



[١٧٥٥] ١٥١ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

[أحمد: ٤٧١٠ و٦٣٠٠، والبخاري: ٩٩٨].

[١٧٥٦] ١٥٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ. [أحمد: ٦٣٧٣] [وانظر: ١٧٥٥].

[١٧٥٧] ١٥٣ ـ (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

[أحمد: ٥٠١٦].

[١٧٥٨] ١٥٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [أحمد: ٥١٢٦].

[١٧٥٩] ١٥٥ ـ (٧٥٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [أحمد: ٢٨٣٦].

[١٧٦٠] ١٥٦ ـ (٧٤٩) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ عُمَرَ. [مكرر: ١٧٤٨].

قوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» دليلٌ على صحة الإيتار بركعة، وعلى

[١٧٦١] ١٥٧ ـ (...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، أَأُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. [أحمد: ٥٠٦٩ مختصراً، والبخاري: ٩٩٥].

قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةِ.

[١٧٦٢] ١٥٨ ـ (...) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ. [أحمد: ٥٤٩٠] [وانظر: ١٧٦١].

[١٧٦٣] ١٥٩ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**».

فَقِيلَ لِابنِ عُمَرَ: مَا (مَثْنَى مَثْنَى)؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٥٤٨٣] [وانظر: ١٧٦١].

قوله: «**إنك لضخم**» إشارةٌ إلى الغَباوة والبَلادةِ وقلّةِ الأدب، قالوا: لأنَّ هذا الوصفَ يكون للضَّخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه. قوله: (**أستقرِئ لك الحديث**) هو بالهمزة من القراءة، ومعناه: أذكره وآتي به على وجهه بكماله. قوله: (**ويُصلِّي ركعتين قبل الغَداةِ كأنَّ الأذان بأذنيه**) قال القاضي: المرادُ بالأذان هنا الإقامةُ[1]، وهو إشارةٌ إلى شدَّة تخفيفها بالنِّسبة إلى باقي صلواته ﷺ.

قوله: (**بَهْ بَهْ**) هو بموحَّدة مفتوحة وهاءٍ ساكنة مكرَّرة، قيل: معناه: مَهْ مَهْ، زجرٌ وكفٌّ، وقال ابن السِّكِّيت: هي لتفخيم الأمر، بمعنى: بَخٍ بَخٍ[2].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٠٤).

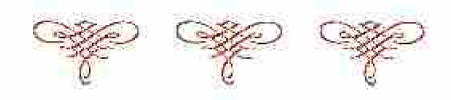
(٢) انظر «الكنز اللغوي في اللسن العربي» لابن السكيت، ص٣٢.



[١٧٦٤] ١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [أحمد: ١١٣٢٤].

[١٧٦٥] ١٦١ - (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ العَوَقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ». [أحمد: ١١٠٩٧].

قوله: (أبو نَضْرةَ العَوَقيُّ) بعين مهملة وواوٍ مفتوحتين وقافٍ، منسوبٌ إلى العَوَقة[1]، بطنٍ من عبد القيس، وحكى صاحب «المطالع» فتح الواو وإسكانَها[2]، والصَّوابُ المشهور المعروف الفتحُ لا غيرُ.



---

(١) في (خ): العوق، وهو خطأ.

(٢) «مطالع الأنوار»: (٥/ ١٦٩).



٢١ ـ [بَابُ مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ]

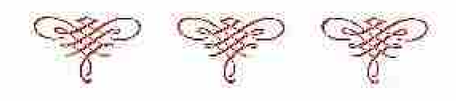
[١٧٦٦] ١٦٢ ـ (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ. [أحمد: ١٤٣٨١].

[١٧٦٧] ١٦٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [أحمد: ١٤٢٠٧].

[باب من خاف ألَّا يقوم من آخر اللَّيل فليُوتر أوله][١]

قوله ﷺ في حديث جابر: «مَن خاف ألَّا يقوم من آخر اللَّيل فليُوتر أوله، ومَن طمِع أن يقوم آخره فليُوتر آخر اللَّيل» فيه دليلٌ صريح على أنَّ تأخير الوتر إلى آخر اللَّيل أفضلُ لمن وَثِق بالاستيقاظ آخر اللَّيل، وأنَّ مَن لا يَثِق بذلك فالتقديمُ له أفضلُ، وهذا هو الصَّواب، ويُحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التَّفصيل الصَّحيح الصَّريح، فمن ذلك حديث: (أوصاني خليلي ألَّا أنام إلا على وتر)[٢]، وهو محمولٌ على من لا يَثِق بالاستيقاظ.

قوله ﷺ: «فإنَّ صلاة آخر اللَّيل مشهودةٌ، وذلك أفضلُ» أي: يشهدها ملائكة الرَّحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرِها آخرَ اللَّيل.



---

(١) لم يرد هذا الباب في النسخ الثلاث: (غ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».
(٢) انظر الأحاديث السالفة برقم: ١٦٧٢ـ١٦٧٥.



٢٢ - [باب: أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القُنوتِ]

[١٧٦٨] ١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ».

[أحمد: ١٥٢١٠ مطولاً].

[١٧٦٩] ١٦٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [أحمد: ١٤٣٦٨].

[بابٌ: أفضلُ الصَّلاة طولُ القُنوت](١)

قوله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاة طولُ القُنوت» المرادُ بالقُنوت هنا القيامُ باتِّفاق العلماء فيما علمتُ، وفيه دليلٌ للشَّافعيِّ ومن يقول كقوله أنَّ تطويل القيام أفضلُ من كثرة الرُّكوع والسُّجود، وقد سبقت المسألة قريباً(٢)، وأيضاً في أبواب صفة الصَّلاة(٣).



(١) لم يرد هذا الباب في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) انظر ص٢١٧.

(٣) انظر (٢/٥١٧).



٢٣ ـ [بَابٌ: فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ]

[١٧٧٠] ١٦٦ ـ (٧٥٧) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». [أحمد: ١٤٣٥٥].

[١٧٧١] ١٦٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [أحمد: ١٤٧٤٦].

[باب: في اللَّيل ساعة مستجاب فيها الدُّعاء][1]

قوله: «إنَّ في اللَّيل لساعةً لا يُوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدُّنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كلَّ ليلة» فيه إثباتُ ساعة الاجابة في كلِّ ليلة، ويتضمَّنُ الحثَّ على الدُّعاء في جميع ساعات اللَّيل رجاة مصادفتها.



---

(١) لم يرد هذا الباب في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».



٢٤ ـ [بابُ التَّرغيبِ في الدُّعاءِ والذِّكرِ في آخرِ اللَّيلِ، والإجابةِ فيه]

[١٧٧٢] ١٦٨ ـ (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [أحمد: ٧٥٩٢ و١٠٣١٣، والبخاري: ١١٤٥].

[بابُ التَّرغيبِ في الدُّعاء والذِّكر في آخر اللَّيل، والإجابةِ فيه][1]

قوله ﷺ: «ينزل ربُّنا كلَّ ليلة إلى السَّماء الدُّنيا فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له؟» هذا الحديث من أحاديث الصِّفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان[2]، ومختصرُهما أنَّ أحدهما وهو مذهب جمهور السَّلف وبعضِ المتكلِّمين أنه يُؤمن بأنها حقٌّ على ما يَليق بالله تعالى، وأنَّ ظاهرها المتعارَفَ في حقِّنا غيرُ مراد، ولا يُتكلَّمُ في تأويلها، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركاتِ وسائرِ سِمات الخَلق.

والثاني: مذهبُ أكثر المتكلِّمين وجماعاتٍ[3] من السَّلف، وهو محكيٌّ هنا عن مالك والأوزاعيِّ، أنها تُتأوَّل على ما يَليق بها بحسَب مواطنها، فعلى هذا تأوَّلوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: تأويلُ مالك بن أنس وغيرِه، معناه: تنزل رحمته وأمرُه وملائكته، كما يقال: فعل السُّلطان كذا: إذا فعله أتباعه بأمره.

والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبالُ على الدَّاعين بالإجابة واللُّطف.

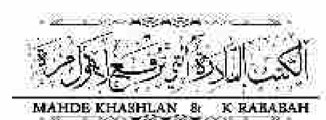
قوله ﷺ: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السَّماء الدُّنيا حين يبقى ثلث اللَّيل الآخِرُ»، وفي

---

(١) لم يرد هذا الباب في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) انظر (٢/١٠).

(٣) في (خ): وجماعة.



[١٧٧٣] ١٦٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ - عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ الله إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ». [أحمد: ٩٤٣٦] [وانظر: ١٧٧٢].

[١٧٧٤] ١٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

[انظر: ١٧٧٢].

الرِّواية الثَّانية: «حين يمضي ثُلُث اللَّيل الأوَّلُ»، وفي رواية: «إذا مضى شطر اللَّيل أو ثلُثاه» قال القاضي عياض: الصَّحيحُ رواية: «حين يبقى ثلثُ اللَّيل الآخِرُ» كذا قال شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: ويَحتمل أن يكون النُّزول بالمعنى المراد بعد الثُّلث الأول، وقولُه: «مَن يدعوني» بعد الثُّلث الأخير. هذا كلام القاضي[١].

قلت: ويَحتمل أن يكون ﷺ أُعلِم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أُعلِم بالآخر في وقت آخر فأعلَم به، وسمع أبو هريرةَ الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخُدْريُّ خبر الثُّلُث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرةَ كما ذكره مسلم في الرِّواية الأخيرة، وهذا ظاهرٌ، وفيه ردٌّ لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثُّلُث الأول، وكيف ضعَّفها وقد رواها مسلم في «صحيحه» بإسناد لا مطعن فيه عن صحابيين: أبي سعيد وأبي هريرةَ، والله أعلم.

قوله سبحانه وتعالى: «أنا المَلِكُ أنا المَلِك» هكذا هو في الأصول والرِّوايات مكرَّرٌ للتَّوكيد والتعظيم. قوله ﷺ: «فلا يزال كذلك حتى يُضيء الفجر» فيه دليلٌ على امتداد وقت الرَّحمة واللُّطف التامّ إلى إضاءة الفجر. وفيه الحثُّ على الدُّعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر. وفيه تنبيهٌ على أنَّ آخر اللَّيل للصَّلاة والدُّعاء والاستغفار وغيرها من الطَّاعات أفضلُ من أوله، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١١١).



[١٧٧٥] ١٧١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو المُوَرِّعِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ؟». [انظر: ١٧٧٦].

قَالَ مُسْلِمٌ: ابنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

[١٧٧٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟». [انظر: ١٧٧٢].

قوله: (حدَّثنا مُحاضِر أبو المُوَرِّع) هو (محاضر) بحاء مهملة وكسرِ الضَّاد المعجمة، و(المُوَرِّع) بكسر الرَّاء، هكذا وقع في جميع النسخ: (أبو المُوَرِّع)، وأكثرُ ما يُستعمل في كتب الحديث: (ابن المُوَرِّع)، وكلاهما صحيح، وهو ابن المُوَرِّع، وكنيته أبو المُوَرِّع.

قوله في حديث حجَّاج بن الشَّاعر عن مُحاضِر: «ينزل الله في السَّماء» هكذا هو في جميع الأصول: «في السَّماء»، وهو صحيحٌ.

قوله سبحانه وتعالى: «من يُقرِضُ غيرَ عَدِيم ولا ظَلُوم»، وفي الرِّواية الأخرى: «غير عَدُوم»، هكذا هو في الأصول، في الرِّواية الأولى: «عَديم»، والثانية: «عَدُوم»، قال أهل اللغة: يقال: أَعْدَمَ الرَّجلُ: إذا افتقر، فهو مُعْدِمٌ[1] وعَدِيم وعَدُوم، والمرادُ بالقرض ـ والله أعلم ـ عملُ الطَّاعة، سواءٌ فيه الصَّدقةُ والصَّلاةُ والصَّوم والذِّكر وغيرُها من الطَّاعات، وسمَّاه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفةً للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطَّاعة، فإنَّ القرض إنما يكون ممن يعرفه المُقترِض وبينه وبينه مؤانسةٌ ومحبة، فحين يتعرَّض للقرض يُبادِر المطلوبُ منه بإجابته، لفرحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلالِه عليه، وذكرِه له، وبالله التوفيق.

قوله: (ثم يَبسُطُ يديه سبحانه وتعالى) هو إشارةٌ إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغِ نعمته.

---

(١) في (خ): معدوم، وهو خطأ.

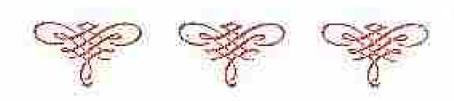


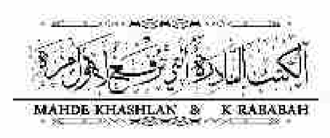
[١٧٧٧] ١٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ».

[أحمد: ٨٩٧٤] [وانظر: ١٧٧٢].

[١٧٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ. [انظر: ١٧٧٢].

قوله: (عن الأغرِّ أبي مسلم) الأغرُّ لقبٌ، واسمُه سلمانُ.





٢٥ - [باب التَّرغيبِ في قيامِ رمضانَ، وهُوَ التَّراويحُ]

[١٧٧٩] ١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠٣٠٤، والبخاري: ٣٧].

[١٧٨٠] ١٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ....

باب التَّرغيبِ في قيام رمضان، وهو التَّراويح

قوله ﷺ: «مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً» معنى «إيماناً»: تصديقاً بأنه حقٌّ، معتقداً فضيلتَهُ. ومعنى «احتساباً» أي: يُريد به الله تعالى وحده، لا يقصِد رؤية النَّاس ولا غيرَ ذلك مما يُخالف الإخلاص. والمرادُ بقيام رمضانَ صلاةُ التَّراويح، واتَّفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أنَّ الأفضل صلاتُها منفرداً في بيته، أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشَّافعيُّ وجمهور أصحابه وأبو حنيفةَ وأحمدُ وبعض المالكية وغيرُهم: الأفضلُ صلاتها جماعةً كما فعله عمر بن الخطاب والصَّحابة، واستمرَّ عمل المسلمين عليه، لأنه من الشَّعائر الظَّاهرة، فأشبهَ صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعضُ الشَّافعية وغيرهم: الأفضلُ فُرادى في البيت، لقوله ﷺ: «**أفضلُ الصَّلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ**»[1].

قوله ﷺ: «غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» المعروفُ عند الفقهاء أنَّ هذا مختصٌّ بغفران الصَّغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يُخفِّف من الكبائر إذا لم يُصادِف صغيرة.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضانَ من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول[2]: «مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه») قوله: (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه: لا يأمرهم

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢ من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) في (خ): يقول.



فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [أحمد: ٧٧٨٧] [وانظر: ١٧٧٩].

[١٧٨١] ١٧٥ ـ (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠١١٧، والبخاري: ١٩٠١].

[١٧٨٢] ١٧٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ فَيُوَافِقُهَا ـ أُرَاهُ قَالَ: إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ـ غُفِرَ لَهُ». [أحمد: ٧٢٨٠، والبخاري: ٣٥].

أمر إيجابٍ وتحتيم، بل أمْرَ ندبٍ وترغيب، ثم فسَّره بقوله: فيقول: «من قام رمضان»، وهذه الصِّيغة تقتضي التَّرغيب والنَّدب دون الإيجاب، وأجمعت الأمة على أنَّ قيام رمضانَ ليس بواجب، بل هو مندوبٌ.

قوله: (فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر) معناه: استمرَّ الأمر هذه المدَّةَ على أنَّ كلَّ واحد يقوم رمضانَ في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمرَ، ثم جمعهم عمرُ على أُبيِّ بن كعب، فصلَّى بهم جماعة، واستمرَّ العمل على فعلها جماعة، وقد جاءت هذه الزِّيادة في «صحيح البخاري» في كتاب الصِّيام[1].

قوله ﷺ: «مَن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه» هذا مع الحديث المتقدِّم «من قام رمضانَ» قد يُقال: إنَّ أحدهما يُغني عن الآخر. وجوابُه أن يقال: قيامُ رمضانَ من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتِها سببٌ لغُفران الذُّنوب، وقيامُ ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سببٌ للغُفران وإن لم يقُم غيرها.

قوله ﷺ: «من يقُم ليلة القدر فيوافقُها» معناه: يعلم أنها ليلة القدر.

---

(١) البخاري: ٢٠١٠ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[١٧٨٣] ١٧٧ ـ (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٥٤٤٦، والبخاري: ١١٢٩].

[١٧٨٤] ١٧٨ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناس) وذكر الحديث، فيه جوازُ النافلة جماعةً، ولكنَّ الاختيار فيها الانفرادُ إلا في نوافلَ مخصوصةٍ، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التَّراويحُ عند الجمهور كما سبق. وفيه جوازُ النَّافلة في المسجد وإن كان البيت أفضلَ، ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز، أو أنه[1] كان معتكفاً.

وفيه جوازُ الاقتداء بمن لم يَنو إمامته، وهذا صحيحٌ على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم، حصَلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصَلت لهم فضيلة الجماعة، ولا تحصل للإمام على الأصحِّ، لأنه لم ينوها، والأعمالُ بالنِّيَّات، وأما المأمومون فقد نوَوها.

وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوفُ مفسدةٍ، أو مصلحتان، اعتُبر أهمُّهما[2]، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان رأى الصَّلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلمَّا عارضه خوفُ الافتراض عليهم، تركه لعِظَم المفسدة التي تُخاف من عجزهم وتركهم للفرض.

وفيه أنَّ الإمام وكبيرَ القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقَّعه أتباعه، وكان له فيه عذر، يذكرُه لهم تطييباً لقلوبهم، وإصلاحاً لذات البَين، لئلَّا يظنُّوا خلاف هذا، وربما ظنُّوا ظنَّ السُّوء، والله أعلم.

---

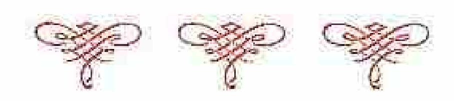
(١) في (خ) و(ص): وأنه.
(٢) في (خ) و(هـ): أهمها.



النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**». [أحمد: ٢٥٩٥٥]

[وانظر: ١٧٨٣].

قوله: (فلمَّا قضى صلاة الفجر أقبل على النَّاس، ثم تشهَّد فقال: «أمَّا بعدُ، فإنه لم يَخْفَ عليَّ شأنكم اللَّيلةَ») في هذه الألفاظ فوائدُ: منها: استحبابُ التَّشهُّد في صدر الخُطبة والموعظة، وفي حديث في «سنن أبي داود»: «**الخُطبةُ التي ليس فيها تشهُّدٌ كاليد الجَذْماء**»(١). ومنها: استحبابُ قول: (أمَّا بعدُ) في الخُطب، وقد جاءت به أحاديثُ كثيرةٌ في «الصَّحيح» مشهورةٌ، وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه» باباً في البداءة في الخُطبة بـ(أمَّا بعدُ)، وذكر فيه جملةً من الأحاديث(٢). ومنها: أنَّ السُّنة في الخُطبة والموعظة استقبالُ الجماعة. ومنها: أنه يُقال: جرى اللَّيلةَ كذا وإن كان بعد الصُّبح، وهكذا يقال: اللَّيلةَ إلى زوال الشَّمس، وبعد الزَّوال يُقال: البارحة، وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب(٣).



(١) أبو داود: ٤٨٤١ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «سنن الترمذي»: ١١٣٢، و«مسند أحمد»: ٨٠١٨.
(٢) البخاري: ٩٢٢ ـ ٩٢٧.
(٣) انظر (٢/ ٩٤) بعدل.



[باب الندبِ الأكيد إلى قيام ليلة القدر، وبيانِ دليلِ من قال: إنها ليلةُ سبع وعشرين][1]

[١٧٨٥] ١٧٩ ـ (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. [مكرر: ٢٧٧٧] [أحمد: ٢١١٩٣].

[١٧٨٦] ١٨٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ. [أحمد: ٢١١٩٥] [وانظر: ٢٧٧٨].

[١٧٨٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ. [انظر: ١٧٨٦].

بابُ الندبِ الأكيد إلى قيام ليلة القدر، وبيانِ دليلِ من قال: إنها ليلةُ سبع وعشرين

فيه حديثُ أُبيِّ بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، وهذا أحدُ المذاهب فيها، وأكثرُ العلماء على أنها ليلة مبهمةٌ من العشر الأواخر من رمضانَ، وأرجاها أوتارُها، وأرجاها ليلةُ سبع وعشرين وثلاثٍ وعشرين وإحدى وعشرين، وأكثرُهم أنها ليلة معيَّنة لا تنتقل، وقال المحقِّقون: إنها تنتقل فتكونُ في سنة ليلةَ سبع وعشرين، وسنةٍ ليلةَ ثلاث، وسنةٍ ليلةَ إحدى، وهذا أظهرُ، وفيه جمعٌ بين الأحاديث المختلفة فيها، وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصِّيام حيث ذكرها مسلم[2].

قوله: (وأكثر علمي) ضبطناه بالمثلَّثة وبالموحَّدة، والمثلثةُ أكثرُ.

---

(١) لم يرد هذا الباب عندنا في نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) انظر (٤/ ٢٢٣).



٢٦ ـ [بابُ الدُّعاءِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ وَقِيامِه]

[١٧٨٨] ١٨١ ـ (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمِ بنِ حَيَّانَ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

باب صلاة النَّبيِّ ﷺ ودعائه باللَّيل

فيه حديثُ ابن عباس، وهو مشتمل على جملٍ من الفوائد وغيره.

قوله: (قام من اللَّيل فأتى حاجته) يعني الحدَث. قوله: (ثم غسَل وجهه ويديه، ثم نام) هذا الغسل للتَّنظيف والتَّنشيط للذِّكر وغيره. قوله: (فأتى القِربة فأطلق شِناقها) بكسر الشِّين، أي: الخيطَ الذي تُربط به في الوَتَد، قاله أبو عبيدةَ وأبو عُبيد[١] وغيرهما، وقيل: الوِكاء.

قوله: (فقمتُ فتمطَّيتُ كراهية أن يرى أني كنتُ أنتبه له) هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا: (أنتبهُ) بنون ثم مثناةٍ فوقُ ثم موحَّدة، ووقع في البخاري: (أَبْقِيه) بموحَّدة ثم قاف[٢]، ومعناه: أرقُبُه، وهو بمعنى: أنتبه له.

قوله: (فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فيه أنَّ موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحوَّل إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحوَّل حوَّله الإمام، وأنَّ الفعل القليل لا يُبطل الصَّلاة، وأنَّ صلاة الصَّبيِّ صحيحةٌ، وأنَّ له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأنَّ الجماعة في غير المكتوبات صحيحةٌ.

---

(١) نقله أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ١٣٣) عن أبي عبيدة، ونقل عن غيره أن الشناق خيط يشد به فم القربة، قال أبو عبيد: هذا أشبه القولين.

(٢) البخاري: ٦٣١٦، وفيه: أتقيه، بمثناة فوق ثم قاف، وذكر في النسخة السلطانية أربع روايات: (أَبغِيه) و(أتقيه) و(أَنْقُبه) و(أرْقُبه) ولم يذكر: «أبقيه» بموحدة ثم قاف، وقد ذكرها ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٨٩) وذكرها غيره أيضاً، وأخرجها البخاري في «الأدب المفرد» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي: ٦٩٥.

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

[أحمد: ٣١٩٤، والبخاري: ٦٣١٦].

[١٧٨٩] ١٨٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ،

قوله: (ثم اضطجع، فنام حتى نَفَخ . . . فقام فصلَّى ولم يتوضَّأ) هذا من خصائصه ﷺ أنَّ نومه مضطجعاً لا يَنقُض الوضوء، لأنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدَثٌ لأحسَّ به، بخلاف غيره من الناس.

قوله ﷺ: «اللَّهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً» إلى آخره، قال العلماء: سأل النُّور في أعضائه وجهاته، والمرادُ به بيانُ الحقِّ وضياؤه والهدايةُ إليه، فسأل النُّور في جميع أعضائه وجسمه وتصرُّفاته وتقلُّباته وحالاته وجملتِه في جهاته السِّتِّ حتى لا يَزيغ شيء منها عنه.

قوله في هذا الحديث: (عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن كُريب، عن ابن عباس) وذكر الدُّعاء: «اللَّهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً» إلى آخره. (قال كُريب: وسبعاً في التَّابوت، فلقيتُ بعض ولد العباس فحدَّثني بهنَّ) قال العلماء: معناه: وذكر في الدُّعاء سبعاً، أي: سبعَ كلمات نَسيتها، قالوا: والمرادُ بالتَّابوت الأضلاعُ وما تحويه، من القلب وغيره، تشبيهاً بالتَّابوت الذي هو كالصُّندوق يُحرَز فيه المتاع، أي: وسبعاً في قلبي، ولكن نَسيتها.

وقوله: (فلقِيتُ بعض ولد العباس) القائل: (لَقِيت) هو سلمةُ بن كُهَيل.

قوله: (فاضطجعتُ في عَرض الوِسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طُولها) هكذا ضبطناه: (عَرض) بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: و

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابنُ

وهو الجانب، والصَّحيحُ الفتح[1]، والمرادُ بالوسادة الوسادةُ المعروفة التي تكون تحت الرُّؤوس. ونقل القاضي عن الباجي والأصيليّ وغيرهما أنَّ الوسادة هنا الفراشُ، لقوله: (اضطجع في طولها)[2]، وهذا ضعيف أو باطل.

وفيه دليلٌ على جواز نوم الرَّجل مع امرأته من غير مواقعةٍ بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميِّزاً. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: قال ابن عباس: بِتُّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً[3]. قال: وهذه الكلمة وإن لم تصحّ طريقاً[4]، فهي حسنةُ المعنى جدًّا، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلةٍ للنَّبيِّ ﷺ فيها حاجةٌ إلى أهله، ولا يُرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلومٌ أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النَّبيِّ ﷺ، ولعلَّه لم يَنَم، أو نام قليلاً جدًّا.

قوله: (فجعل يمسح النَّوم عن وجهه) معناه: أثرَ النَّوم، وفيه استحبابُ هذا واستعمالُ المجاز. قوله: (ثم قرأ العشر الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران) فيه جوازُ القراءة للمُحدِث، وهذا إجماعُ المسلمين، وإنما تَحرُم القراءة على الجُنُب والحائض. وفيه استحبابُ قراءة هذه الآيات عند القيام من النَّوم. وفيه جوازُ قول: سورةُ آل عمران، وسورةُ البقرة، وسورةُ النِّساء، ونحوِها، وكرهه بعض المتقدِّمين، وقال: إنما يقال: السُّورة التي ذُكر فيها آل عمران، والتي يُذكر فيها البقرةُ، والصَّوابُ الأولُ، وبه قال عامة العلماء من السَّلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصَّحيحة، ولا لَبس في ذلك.

قوله: (شَنٍّ معلَّقة) إنما أنَّثها على إرادة القِربة، وفي رواية بعد هذه: (شَنّ معلَّق) على إرادة السِّقاء والوعاء، قال أهل اللُّغة: الشَّنُّ القِربة الخَلَق، وجمعه شِنان.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١١٨).
(٢) المصدر السابق: (٣/ ١١٧).
(٣) أخرجه عبد الله في زياداته على مسند أبيه: ٢٥٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تضيَّفت ميمونة زوجَ النبيِّ ﷺ، وهي خالتي، وهي ليلة إذ لا تصلي.
(٤) في «إكمال المعلم»: (٣/ ١١٨): طريقها.



عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [أحمد: ٢١٦٤، والبخاري: ١٨٣].

[١٧٩٠] ١٨٣ - (•••) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ. [انظر: ١٧٨٩].

[١٧٩١] ١٨٤ - (•••) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ

قوله: (وأخذ بأُذُني اليمنى يفتِلُها) قيل: إنما فتلها تنبيهاً له من النُّعاس، وقيل: ليتنبَّه لهيئة الصَّلاة وموقفِ المأموم وغيرِ ذلك، والأولُ أظهرُ، لقوله في الرِّواية الأخرى: (فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشَحمة أُذُني).

قوله: (فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذِّن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصُّبح) فيه أنَّ الأفضل في الوتر وغيره من الصَّلوات أن يُسلِّم من كلِّ ركعتين، وأنَّ الوتر يكون آخرُه ركعةً مفصولة، وهذا مذهبُنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعةٌ موصولة بركعتين كالمغرب.

وفيه جوازُ إتيان المؤذِّن إلى الإمام ليخرج إلى الصَّلاة، وتخفيفُ سنة الصُّبح، وأنَّ الإيتار بثلاث عشْرة ركعةً أكملُ، وفيه خلافٌ لأصحابنا، قال بعضهم: أكثرُ الوتر ثلاثَ عشْرةَ، لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشْرةَ، وتأوَّلوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلَّى منها ركعتي سنة العشاء، وهذا تأويلٌ ضعيف مباعدٌ للحديث.

قوله: (ثم عمَد إلى شَجْب من ماء) هو بفتح الشِّين المعجمة وإسكانِ الجيم، وهو السِّقاء الخَلَق، وهو بمعنى الرِّواية الأخرى: (شنٌّ معلَّقة) وقيل: الأشجابُ الأعوادُ التي تُعلَّق علي

رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [البخاري: ٦٩٨] [وانظر: ١٧٨٩].

[١٧٩٢] ١٨٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِداً، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [انظر: ١٧٨٩].

[١٧٩٣] ١٨٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً - قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. [أحمد: ١٩١١ و١٩١٢، والبخاري: ١٣٨].

[١٧٩٤] ١٨٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا

قوله: (ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً) معناه: أنه احتبى أولاً ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية، فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفْخه ونفَسه، بفتح الفاء.

قوله: (فقمتُ عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى (أخلفني) أدارني

شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الجَفْنَةِ ـ أَوْ: القَصْعَةِ ـ فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً**» أَوْ قَالَ: «**وَاجْعَلْنِي نُوراً**». [أحمد: ٢٥٦٧] [وانظر: ١٧٨٨].

[١٧٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: «**وَاجْعَلْنِي نُوراً**»، وَلَمْ يَشُكَّ. [انظر: ١٧٨٨].

[١٧٩٦] ١٨٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى القِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى القِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً هُوَ

قوله: (فَبَقَيتُ كيف يُصلِّي) هو بفتح الباء الموحَّدةِ والقافِ، أي: رَقبتُ ونظرتُ، يقال: بَقيتُ وبَقَوتُ، بمعنى رَقَبتُ ورَمَقتُ.

قوله: (ثم توضأ وضوءاً حَسَناً بين الوضوءين) يعني لم يُسرِف ولم يَقتُر، وكان بين ذلك قَواماً.

قوله: (عن أبي رِشْدينَ مولى ابن عباس) هو بكسر الرَّاء، وهو كُرَيبٌ مولى ابن عباس، كُنِّي بابنه رِشدين.



الوُضُوءِ، وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُوراً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُوراً». [انظر: ١٧٨٨].

[١٧٩٧] ١٨٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَلْمَانَ الحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى القِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ المَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الوُضُوءِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً». [انظر: ١٧٨٨].

[١٧٩٨] ١٩٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ(*).

[البخاري: ٤٥٦٩] [وانظر: ١٧٨٨].

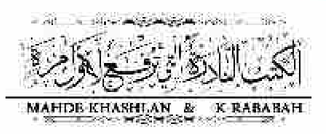
قوله: (عن عبد الرَّحمن بن سلمانَ الحَجْريِّ) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة، منسوبٌ إلى حَجْر رُعَينٍ، وهي قبيلةٌ معروفة.

قوله: (فتحدَّث النَّبيُّ ﷺ مع أهله ساعة، ثم نام) فيه جوازُ الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث أنه كان يكره النَّوم قبلها، والحديثَ بعدها[1]، هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه[2].

(*) الاستنان: استعمال السواك، لأن مَن استعمله يُمِرُّه على أسنانه.

(١) أخرجه البخاري: ٥٤٧، ومسلم: ١٤٦٢، وأحمد: ١٩٧٦٧ من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ.

(٢) انظر ص٨٨.



[١٧٩٩] ١٩١ - (•••) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً». [أحمد: ٣٥٤١] [وانظر: ١٧٨٨].

قوله: (ثم قام فصلَّى ركعتين، فأطال فيهما القيام والرُّكوع والسُّجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ستَّ ركعات، ثم أوتر بثلاث) هذه الرِّوايةُ فيها مخالفة لباقي الرِّوايات في تخليل النَّوم بين الرَّكعات وفي عدد الرَّكعات، فإنه لم يذكر في باقي الرِّوايات تخلُّل النَّوم، وذكر الرَّكعات ثلاث عَشْرة.

قال القاضي عياض: هذه الرِّواية - وهي رواية حُصين عن حبيب بن أبي ثابت - ممَّا استدركه الدَّارقطنيُّ على مسلم لاضطرابها واختلاف الرُّواة، قال الدَّارقطنيُّ: ورُوِي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور[١].

قلتُ: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرِّواية متأصِّلة مستقِلَّة، إنما ذكرها متابعة، والمتابعاتُ يُحتمل فيها ما لا يُحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع[٢].

قال القاضي: ويَحتملُ أنه لم يَعُدَّ في هذه الصَّلاةِ الرَّكعتين الأُوليين الخفيفتين اللَّتين كان النَّبيُّ ﷺ يستفتح صلاة اللَّيل بهما، كما صرَّحت الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: (صلَّى ركعتين فأطال فيهما) فدلَّ على أنهما بعد الخفيفتين، فتكونُ الخفيفتان ثم الطَّويلتان ثم السِّتُّ المذكوراتُ ثم ثلاثٌ بعدها كما ذكر، فصارت الجملة ثلاثَ عَشْرةَ كما في باقي الرِّوايات، والله أعلم.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٣٢٤، و«إكمال المعلم»: (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر (١/ ٧١).



[١٨٠٠] ١٩٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى القِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ القِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ. قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٣٤٧٩] [وانظر: ١٧٨٨].

[١٨٠١] ١٩٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي العَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ. [انظر: ١٧٨٨].

[١٨٠٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بنِ سَعْدٍ. [أحمد: ٣٢٤٣] [وانظر: ١٧٨٨].

[١٨٠٣] ١٩٤ - (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٣١٣٠، والبخاري: ١١٣٨].

[١٨٠٤] ١٩٥ - (٧٦٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ

قوله في حديث زيد بن خالد: (ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرَّر ثلاث مرَّات.



اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢١٦٨٠].

[١٨٠٥] ١٩٦ - (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٤٧٨٩].

[١٨٠٦] ١٩٧ - (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٠١٧].

قوله: (فانتهينا إلى مَشْرَعة، فقال: «ألا تُشْرِعُ يا جابرُ؟») المَشْرَعةُ بفتح الرّاء والشَّريعةُ هي الطّريق إلى عُبور الماء من حافَة نهرٍ أو بحرٍ وغيره. وقوله: (ألا تُشرع) بضمّ التّاء، ورُوي بفتحها، والمشهورُ في الرّوايات الضَّمُّ، ولهذا قال بعده: وأشرعتُ. قال أهل اللغة: شرعتُ في النّهر، وأشرعتُ ناقتي فيه. وقوله: (ألا تُشرِعُ) معناه: ألا تُشرِعُ ناقتك أو نفسك.

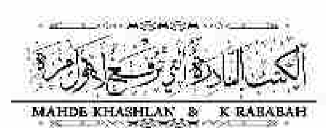
قوله: (فصلّى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه) فيه صحةُ الصّلاة في ثوب واحد، وأنه تُسنُّ المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وسبقت المسألة في موضعها[1]. قوله: (فقمتُ خلفه، فأخذ بأُذُني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس، وقد سبق شرحه.

قوله: (حدَّثنا أبو حُرَّة عن الحسن) هو أبو حُرَّة بضمّ الحاء، اسمه واصل بن عبد الرحمن، كان يختِم القرآن في كلّ ليلتين.

قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلّي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) وفي حديث أبي هريرةَ الأمرُ بذلك. هذا دليلٌ على استحبابه لِيَنْشَط بهما لما بعدهما.

---

(١) انظر (٢/٥٥٦ وما بعدها).



[١٨٠٧] ١٩٨ ـ (٧٦٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**». [أحمد: ٧١٧٦].

[١٨٠٨] ١٩٩ ـ (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ**، ....

قوله ﷺ: «أنت نورُ السَّماوات والأرض» قال العلماء: معناه: منوِّرُهما، أي خالقُ نورهما. وقال أبو عُبيد: بنورك يهتدي أهلُ السَّماوات والأرض. قال الخطابيُّ في تفسير اسمه سبحانه وتعالى (النُّور): معناه: الذي بنوره يُبصِر ذو العَمَاية، بهدايته يَرْشُد ذو الغَواية، قال: ومنه: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٣٥]، أي: منه نورُهما. قال: ويَحتمل أن يكون معناه: ذو النُّور، ولا يصحُّ أن يكون النُّور صفةَ ذاتٍ لله تعالى، وإنما هو صفةُ فعلٍ، أي: هو خالقُه[١]. وقال غيره: معنى ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾: مدبِّرُ شمسها وقمرها ونجومها.

قوله ﷺ: «أنت قيَّام السَّماوات والأرض»، وفي الرِّواية الثانية: «قيِّم»، قال العلماء: من صفاته القَيَّام والقَيِّم كما صرَّح به هذا الحديثُ، والقَيُّومُ بنصِّ القرآن، وقائمٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسٍ﴾ [الرعد: ٣٣]. قال الهَرَويُّ: ويقال: قَوَّام[٢]. قال ابن عباس: القَيُّوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائمُ على كلِّ شيء، ومعناه: مدبِّرُ أمر خلقه، وهما سائغان في تفسير الآية والحديث.

قوله ﷺ: «أنت ربُّ السَّماوات والأرض ومن فيهنَّ» قال العلماء: للربِّ ثلاثُ معانٍ في اللُّغة: السَّيِّدُ المطاع، والمُصلِح، والمالك، لكن قال بعضهم: إذا كان بمعنى السَّيِّد المطاع، فشرطُ المربوب أن يكون ممَّن يَعقِل، وإليه أشار الخطابيُّ بقوله: لا يصحُّ أن يُقال: سيِّدُ الجبال والشَّجر[٣]. قال

(١) «شأن الدعاء» ص ٩٥.
(٢) «الغريبين»: (قوم).
(٣) «شأن الدعاء» ص ١٠٠.



أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[أحمد: ٢٧١٠] [وانظر: ١٨٠٩].

القاضي عياض: هذا الشَّرطُ فاسد، بل الجميعُ مطيعٌ له سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾(١) [فصلت: ١١].

قوله ﷺ: «أنت الحقُّ» قال العلماء: الحقُّ في أسمائه سبحانه وتعالى معناه: المتحقِّقُ وجودُه، وكلُّ شيء صحّ وجوده وتحقَّق فهو حقٌّ، ومنه الحاقَّةُ، أي: الكائنةُ حقًّا بغير شكٍّ. ومثلُه قوله ﷺ في هذا الحديث: «ووعدُك الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والسَّاعةُ حقٌّ» أي: كلُّه متحقِّقٌ لا شكَّ فيه. وقيل: معناه: خبرُك حقٌّ وصدقٌ. وقيل: أنت صاحبُ الحقِّ. وقيل: مُحِقُّ الحقِّ. وقيل: الإلهُ الحقُّ دون ما يقوله(٢) المُلحِدون كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾.

وقيل في قوله: «ووعدُك الحقُّ» أي: صدقٌ. ومعنى «لقاؤك حقٌّ» أي: البعث. وقيل: الموت، وهذا القولُ باطل في هذا الموضع، وإنما نبَّهتُ عليه لئلَّا يُغترَّ به، والصَّوابُ البعثُ، فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده، وهو الذي يُرَدُّ به على المُلحِد، لا بالموت.

قوله ﷺ: «اللَّهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي» إلى آخره. معنى «أسلمتُ»: استسلمتُ وانقدتُ لأمرك ونهيك. «وبك آمنتُ» أي: صدَّقتُ بك وبكلِّ ما أخبرتَ وأمرتَ ونهيتَ. «وإليك أنبتُ» أي: أطعتُ ورجعتُ إلى عبادتك، أي: أقبلتُ عليها. وقيل: معناه: رجعتُ إليك في تدبيري، أي: فوَّضتُ إليك. «وبك خاصمتُ» أي: بما أعطيتني من البراهين والقوَّة خاصمتُ مَن عاند فيك، وكفر بك، وقمعتُه بالحجَّة وبالسَّيف. «وإليك حاكمتُ» أي: كلُّ مَن جحد الحقَّ حاكمتُه إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرُك مما كانت تُحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهنٍ ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمدُ غيره.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٣١).

(٢) في (خ): يقول.



[١٨٠٩] (•••) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ نُمَيْرٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ، فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ «قَيَّامُ»: «قَيِّمُ»، وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكاً وَابنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

[أحمد: ٣٣٦٨ و٣٤٦٨، والبخاري: ١١٢٠ و٧٤٩٩].

[١٨١٠] (•••) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابنُ مَيْمُونٍ -: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ. [انظر: ١٨٠٩].

[١٨١١] ٢٠٠ - (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ

ومعنى سؤاله ﷺ المغفرةَ مع أنه مغفورٌ له: أنه سأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليُقتدى به في أصل الدُّعاء والخُضوع وحسن التَّضرُّع في[1] هذا الدُّعاء المعيَّن.

وفي هذا الحديث وغيره مواظبتُه ﷺ في اللَّيل على الذِّكر والدُّعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه، والإقرار بصدق وعده[2] ووعيده، والبعث والجنَّة والنَّار، وغير ذلك.

قوله ﷺ: «اللَّهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّماوات والأرض» قال العلماء: خصَّهم بالذِّكر وإن كان الله تعالى ربَّ كلِّ المخلوقات كما تكرَّر في القرآن والسُّنة من نظائره من الإضافة إلى كلِّ عظيمِ المرتبة وكبيرِ الشَّأن دون ما يُستحقَر ويُستصغَر، فيقال له سبحانه وتعالى: ربُّ السَّماوات

---

(١) في (خ): وفي.
(٢) في (ص) و(هـ): بصدقه ووعده.



تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [أحمد: ٢٥٢٢٥].

[١٨١٢] ٢٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ المَاجِشُونُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً، ....

وربُّ الأرض، ربُّ العرش الكريمِ، وربُّ الملائكة والرُّوح، وربُّ المشرقين وربُّ المغربين، وربُّ النَّاس ملكُ النَّاس إلهُ النَّاس، وربُّ العالمين، وربُّ كلِّ شيء، ربُّ النَّبيِّين، خالقُ السَّماوات والأرض، فاطرُ السَّماوات والأرضِ، جاعلُ الملائكة رسلاً.

فكلُّ ذلك وشِبهُه وصفٌ له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظيم القُدرة والمُلك، ولم يُستعمل ذلك فيما يُحتقر ويُستصغر، فلا يقال: ربُّ الحشرات، وخالقُ القردة والخنازير، وشِبهُ ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالقُ المخلوقات، وخالقُ كلِّ شيء، وحينئذ تدخُل هذه في العموم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «اهدني لما اختُلف فيه من الحقِّ» معناه: ثبِّتنا عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

قوله: (حدَّثنا يوسُفُ الماجِشُون) هو بكسر الجيم وضمِّ الشِّين المعجمة، وهو أبيضُ الوجه مُورَّدُه، لفظ أعجمي[1].

قوله: «وجَّهتُ وجهي» أي: قصدتُ بعبادتي «للذي فطر السَّماواتِ والأرضَ» أي: ابتدأ خلقهما. قوله: «حنيفاً» قال الأكثرون: معناه: مائلاً إلى الدِّين الحقِّ وهو الإسلامُ، وأصلُ الحَنَف الميلُ، ويكون في الخير والشَّرِّ، وينصرِفُ إلى ما تقتضيه القرينة، وقيل: المرادُ بالحنيف هنا المستقيمُ. قاله الأزهري[2] وآخرون. وقال أبو عُبيد: الحنيفُ عند العرب من كان على دين إبراهيمَ ﷺ. وانتَصَب حنيفاً على الحال، أي: وجهتُ وجهي في حال حنيفيتي.

---

(١) في (خ): لفظه عجمي.
(٢) «تهذيب اللغة»: (٥/ ٧١).



وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،

وقوله: «وما أنا من المشركين» بيانٌ للحنيف وإيضاحٌ لمعناه، والمشرِكُ يُطلَق على كلِّ كافر، من عابدِ وثَنٍ وصنم ويهوديٍّ ونصرانيٍّ ومجوسيٍّ ومرتدٍّ وزنديق وغيرهم.

قوله: «إنَّ صلاتي ونُسُكي» قال أهل اللُّغة: النُّسُك العبادة، وأصله من النَّسِيكة، وهي الفضّةُ المُذابة المُصَفَّاة من كل خِلْط. والنَّسِيكة أيضاً كلُّ ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى. قوله: «ومحيايَ ومماتي» أي: حياتي وموتي، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانُها، والأكثرون على فتح ياء (محياي)، وإسكانِ (مماتي).

قوله: «لله» قال العلماء: هذه لامُ الإضافة، ولها معنيان: المُلك والاختصاص، وكلاهما مرادٌ هنا. قوله: «ربِّ العالمين» في معنى (ربّ) أربعةُ أقوال حكاها الماورديُّ وغيره: المالكُ، والسَّيِّد، والمدبِّر، والمربِّي[1]. فإن وُصِف الله تعالى بربٍّ، لأنه مالك أو سيِّد، فهو من صفات الذَّات، وإن وُصِف به لأنه مدبِّرُ خلقه ومربِّيهم، فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الألف واللام فقيل: الرَّبُّ، اختصَّ بالله تعالى، وإذا حُذفتا جاز إطلاقه على غيره، فيقال: ربُّ المال، وربُّ الدَّار، ونحوِ ذلك.

والعالَمون جمع عالَم، وليس للعالَم واحدٌ من لفظه، واختلف العلماء في حقيقته: فقال المتكلِّمون من أصحابنا وغيرهم وجماعاتٌ من المفسِّرين وغيرِهم: العالَمُ كلُّ المخلوقات. وقال جماعة: هم الملائكة والجنُّ والإنس. وزاد أبو عُبيدةَ والفرَّاء: الشَّياطين، وقيل: بنو آدمَ خاصةً، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النَّحويُّ[2]، وقال آخرون: هو الدُّنيا وما فيها، ثم قيل: هو مشتقٌّ من العلامة، لأنَّ كلَّ مخلوق علامةٌ على وجود صانعه، وقيل: من العلم، فعلى هذا يختصُّ بالعقلاء.

قوله: «اللَّهمَّ أنت الملك» أي: القادرُ على كلِّ شيء، المالكُ الحقيقيُّ لجميع المخلوقات. قوله: «وأنا عبدُك» أي: معترفٌ بأنك مالكي ومدبِّري، وحكمُك نافذٌ فيَّ. قوله: «ظلمتُ نفسي» أي:

---

(١) «النكت والعيون»: (١/ ٥٤).

(٢) أبو معاذ النحوي هو الفضل بن خالد المروزي مولى باهلة، صنف كتاباً في القرآن، ومات سنة إحدة عشرة ومئتين. «بغية الوعاة»: (٢/ ٢٤٥).



وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، . . . .

اعترفتُ[1] بالتقصير، قدَّمه على سؤال المغفرة أدباً، كما قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق» أي: أرشدني لصوابها، ووفِّقني للتخلُّق به. قوله: «واصرف عنِّي سيئها» أي: قبيحها.

قوله: «لبَّيك» قال العلماء: معناه: أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامة، يقال: لبَّ بالمكان لبًّا وألبَّ إلباباً، أي: أقام به، وأصلُ لبَّيك لبَّين، فحُذفت النُّون للإضافة. قوله: «وسعديك» قال الأزهريُّ وغيره: معناه: مساعدةٌ لأمرك بعد مساعدة، ومتابعةٌ لدينك بعد متابعة[2].

قوله: «والخيرُ كلُّه في يديك، والشَّرُّ ليس إليك» قال الخطابيُّ وغيره: فيه الإرشادُ إلى الأدب في الثَّناء على الله ومدحِه بأن يُضاف إليه محاسنُ الأمور دون مساوئها على وجه الأدب[3]. وأما قوله: «والشَّرُّ ليس إليك» فممَّا يجب تأويله، لأنَّ مذهب أهل الحقِّ أنَّ كلَّ المحدَثات فعلُ الله تعالى وخلقُه، سواءٌ خيرُها وشرُّها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه خمسةُ أقوال:

أحدها: معناه: لا يُتقرَّب به إليك، قاله الخليل بن أحمدَ والنَّضرُ بن شُمَيل وإسحاقُ بن راهُوْيَهْ ويحيى بنُ معين وأبو بكر بنُ خُزيمةَ والأزهريُّ[4] وغيرهم.

والثاني: حكاه الشَّيخ أبو حامد عن المُزنيِّ، وقاله غيره أيضاً، معناه: لا يُضاف إليك على انفراده، لا يُقال: يا خالقَ القردة والخنازير، ويا ربَّ الشَّرِّ، ونحوُ هذا، وإن كان خالقَ كلِّ شيء، وربَّ كلِّ شيء، وحينئذ يدخل الشَّرُّ في العموم.

والثالث: معناه: والشَّرُّ لا يصعَد إليك، إنما يصعَد الكلِم الطَّيِّب والعملُ الصَّالح.

والرابع: معناه: والشَّرُّ ليس شرًّا بالنِّسبة إليك، فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شرٌّ بالنِّسبة إلى المخلوقين.

---

(١) في (خ): اعتراف.

(٢) «تهذيب اللغة»: (٢/ ٤٣).

(٣) «شأن الدعاء» ص ١٥٣.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» بإثر الحديث: ٤٦٣، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٦٣.



أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، ....

والخامس: حكاه الخطابيُّ أنه كقولك: فلان إلى بني فلان، إذا كان عِداده فيهم أو صَغْوُه إليهم[1].

قوله: «أنا بك وإليك» أي: التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك. قوله: «تباركت» أي: استحققت الثَّناء، وقيل: ثبت الخير عندك، وقال ابن الأنباريُّ: تبارك العباد بتوحيدك، والله أعلم.

قوله: «مِلْءَ السَّماوات ومِلْءَ الأرض» هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللَّام ورفعها، واختُلف في الرَّاجح منهما، والأشهرُ النصب، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللغات» بدلائله مضافاً إلى قائليه[2]، ومعناه: حمداً لو كان أجساماً لملأ السَّماواتِ والأرضَ لعِظَمه.

قوله: «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه» فيه دليلٌ لمذهب الزُّهريِّ أنَّ الأُذُنين من الوجه، وقال جماعة من العلماء: هما من الرَّأس، وآخرون: أعلاهما من الرَّأس، وأسفلُهما من الوجه، وآخرون: ما أقبلَ على الوجه فمن الوجه، وما أدبر فمن الرَّأس. وقال الشَّافعيُّ والجمهورُ: هما عُضوان مستقِلَّان، لا من الرَّأس ولا من الوجه، بل يُطهَّران بماء مستقِلٍّ، ومسحُهما سنةٌ خلافاً للشِّيعة.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الزُّهريِّ بجوابين:

أحدهما: أنَّ المراد بالوجه جملةُ الذَّات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ويؤيِّد هذا أنَّ السُّجود يقع بأعضاء أُخرَ مع الوجه.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٣).

(٢) لم أقف عليه في «تهذيب الأسماء واللغات».



تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر: ١٨١٣].

[١٨١٣] ٢٠٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ. [أحمد: ٧٢٩].

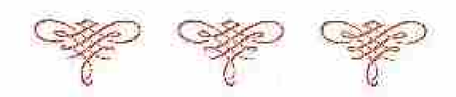
والثاني: أنَّ الشيء يُضاف إلى ما يُجاوره، كما يقال: بساتينُ البلد، والله أعلم.

قوله: «أحسنُ الخالقين» أي: المقدِّرين والمصوِّرين.

قوله: «أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ» معناه: تُقدِّم مَن شئتَ بطاعتك وغيرها، وتؤخِّر من شئتَ عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتُعِزُّ من تشاء، وتُذِلُّ من تشاء.

وفي هذا الحديث استحبابُ دعاء الافتتاح في كلِّ الصَّلوات، حتى في النَّافلة، وهو مذهبنا ومذهبُ كثيرين. وفيه استحبابُ الاستفتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يُؤْثِرون التَّطويل. وفيه استحبابُ الذِّكر في الرُّكوع والسُّجود والاعتدال، والدُّعاءِ قبل السَّلام.

قوله: «وأنا أولُ المسلمين» أي: من هذه الأمة. وفي الرِّواية الأولى: «وأنا من المسلمين» أي: من هذه الأمة[1].



---

(١) قوله: أي من هذه الأمة، ليس في (ص) و(هـ).



٢٧ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ]

[١٨١٤] ٢٠٣ ـ (٧٧٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ـ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ـ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، ....

بابُ استحبابِ تطويل القراءة في صلاة اللَّيل

فيه حديثُ حذيفةَ وحديثُ ابن مسعود.

وقوله: (حدَّثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدةَ، عن المُستورِد بن الأحنف، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن حذيفةَ) هذا الإسناد فيه أربعةٌ تابعيون بعضُهم عن بعض، وهم الأعمش والثَّلاثةُ بعده.

قوله: (صلَّيتُ وراء النَّبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركعُ عند المئة، ثم مضى، فقلتُ: يُصلِّي بها في ركعة، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النِّساء فقرأها، ثم افتتح آل عمرانَ فقرأها ـ يقرأ مترسِّلاً ـ إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّح) إلى آخره.

قوله: (فقلتُ: يُصلِّي بها في ركعة) معناه: ظننتُ أنه يُسلِّم بها فيَقسِمُها على ركعتين، وأراد بالرَّكعة الصَّلاةَ بكمالها، وهي ركعتان، ولا بُدَّ من هذا التَّأويل، ليَنتظِم الكلام بعده، وعلى هذا فقولُه: (ثم مضى) معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظنِّي أنه لا يركع الرَّكعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلتُ: يركع الرَّكعة الأولى بها، فجاوز وافتتح النِّساء.

وقوله: (ثم افتتح النِّساء فقرأها، ثم افتتح آل عمرانَ) قال القاضي عياض: فيه

وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»،

ترتيب السُّور اجتهادٌ من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النَّبيِّ ﷺ، بل وكَله إلى أمته بعده، قال: وهذا قولُ مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر بن الباقِلانيّ، قال ابن الباقِلّانيّ: هو أصحُّ القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إنَّ ترتيب السُّور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصَّلاة، ولا في الدَّرس، ولا في التَّلقين والتعليم، وإنه لم يكن من النَّبيِّ ﷺ في ذلك نصٌّ ولا حدٌّ تَحرُم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النَّبيُّ ﷺ والأمةُ بعده في جميع الأعصار تركَ ترتيب السُّور في الصَّلاة والدَّرس والتَّلقين.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إنَّ ذلك بتوقيف من النَّبيِّ ﷺ حدَّده لهم كما استقرَّ في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلُغهم التَّوقيف والعَرْضُ الأخير، فيُتأوَّلُ قراءته ﷺ النِّساء أولاً ثم آلَ عمران هنا على أنه كان قبل التَّوقيف والتَّرتيب، وكانت هاتان السُّورتان هكذا في مصحف أُبيٍّ.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلِّي أن يقرأ في الرَّكعة الثَّانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يُكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة. قال: وقد أباحه بعضهم، وتأوَّل نهي السَّلف عن قراءة القرآن منكوساً على مَن يقرأ من آخر السُّورة إلى أولها. قال: ولا خلاف أنَّ ترتيب آيات كلِّ سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ[١]. هذا آخر كلام القاضي عياض[٢]، والله أعلم.

قوله: (يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ) فيه استحبابُ هذه الأمورِ لكلِّ قارئ في الصَّلاة أو غيرها، ومذهبُنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»)، وقال في السُّجود: «سبحان ربي الأعلى» فيه استحبابُ تكرير سبحان ربي العظيم في الرُّكوع، وسبحان ربي الأعلى في السُّجود، وهو مذهبنا ومذهبُ الأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ والكوفيين وأحمدَ والجمهورِ، وقال مالك: لا يتعيَّن ذكرُ الاستحباب.

(١) «الانتصار للقرآن»: (١/ ٢٧٩ وما بعدها).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٣٧).



فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. [أحمد: ٢٣٢٦١ و٢٣٣٦٧].

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

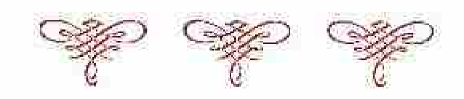
[١٨١٥] ٢٠٤ ـ (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. [أحمد: ٣٦٤٦، والبخاري: ١١٣٥].

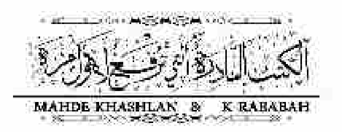
[١٨١٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ الخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ١٨١٥].

قوله: (ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد) هذا فيه دليلٌ لجواز تطويل الاعتدال عن الرُّكوع، وأصحابنا يقولون: لا يجوز، ويُبطلون به الصَّلاة.

قوله: (حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاقُ بن إبراهيمَ، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله) يعني ابنَ مسعود، هذا الإسناد كلُّه كوفيون إلا إسحاقَ.

قوله: (صلَّيت مع رسول الله ﷺ، فأطال حتى همَمْتُ بأمر سَوء، ثم قال: هممتُ أن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وألَّا يُخالَفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً. واتفق العلماء على أنه إذا شقَّ على المقتدي في فريضة أو نافلة القيامُ، وعجَز عنه، جاز له القُعود، وإنما لم يقعُد ابن مسعود للتأدُّب مع رسول الله ﷺ. وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات. وفيه استحبابُ تطويل صلاة اللَّيل.





٢٨ ـ [بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ]

[١٨١٧] ٢٠٥ ـ (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ». [أحمد: ٤٠٥٩، والبخاري: ٣٢٧٠].

[١٨١٨] ٢٠٦ ـ (٧٧٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ....

بابُ الحثِّ على صلاة اللَّيل وإن قلَّت[١]

قوله: (حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ وإسحاقُ، قال عثمان: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله) يعني ابنَ مسعود، هذا الإسناد كلُّه كوفيون إلا إسحاقَ.

قوله: (ذُكر عند النَّبيِّ ﷺ رجلٌ نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجلٌ بال الشَّيطان في أُذنه» أو قال: «في أُذنيه») اختلفوا في معناه، فقال ابن قُتيبة: معناه: أفسده، يقال: بال في كذا: إذا أفسده. وقال المُهلَّب والطَّحاويُّ وآخرون: هذا استعارةٌ وإشارةٌ إلى انقياده للشَّيطان، وتحكُّمه فيه، وعَقدِه على قافية رأسه: عليك ليلٌ طويل، وإذلالِه له[٢]. وقيل: معناه: استخفَّ به واحتقره، واستعلى عليه، يقال لمن استخفَّ بإنسان وخدعه: بال في أذنه. وأصلُ ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال الحربيُّ: معناه ظهر عليه وسخِر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعُد أن يكون على ظاهره، قال: وخَصَّ الأذن لأنها حاسة الانتباه[٣].

قوله: (حدَّثنا قتيبة بن سعيد: حدَّثنا ليث، عن عُقيل، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بن حسين أنَّ الحسين ابن عليٍّ حدَّثه عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه: (أنَّ الحسين بن عليٍّ) بضمِّ الحاء على

(١) وقع هذا الباب في نسختنا من «صحيح مسلم» بلفظ: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.
(٢) «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ١٩٢).
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٣٩).



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [أحمد: ٥٧٥، والبخاري: ١١٢٧].

التَّصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدَّارقطنيُّ في كتاب «الاستدراكات»، وقال: إنه وقع في رواية مسلم: (أنَّ الحسن) بفتح الحاء على التَّكبير، قال الدَّارقطنيُّ: كذا رواه مسلم عن قتيبة: (أنَّ الحسن بن عليٍّ)، وتابعه على ذلك إبراهيمُ بن نصر النَّهاوَنديُّ والخُشَنيُّ[1]، وخالفهم النَّسائيُّ والسَّرَّاج وموسى بن هارون، فروَوه عن قتيبة أنَّ الحُسين يعني بالتصغير.

قال: ورواه أبو صالح وحمزةُ بن زياد والوليدُ بن صالح عن ليث فقالوا فيه: (الحسن)، وقال يونُسُ المؤدِّبُ وأبو النَّضْر وغيرُهما عن ليث: (الحُسين) يعني بالتَّصغير.

قال: وكذلك قال أصحاب الزُّهريِّ منهم صالحُ بن كَيْسانَ وابن أبي عَتيق وابن جُرَيج وإسحاقُ بن راشد وزيد بن أبي أُنيسةَ وشعيبٌ وحَكيمُ بن حَكيم ويحيى بنُ أبي أُنيسةَ وعُقيل من رواية ابن لَهيعة عنه وعبدُ الرَّحمن بنُ إسحاقَ وعبيد الله[2] بن أبي زياد وغيرهم، وأما معمرٌ فأرسله عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حسين. وقولُ من قال عن ليث: (الحَسن بن علي) وهَمٌ، يعني من قاله بالتَّكبير فقد غلِط. هذا كلام الدَّارقطنيِّ، وحاصله أنه يقول: إنَّ الصَّواب من رواية ليث: (الحسين) بالتَّصغير، وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا، والله أعلم.

قوله: (طَرَقه وفاطمةَ) أي: أتاهما في الليل. قوله: (سمعته وهو مُدبِر يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾) المختار في معناه: أنه تعجَّب من سرعة جوابه، وعدمُ موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما.

وفي هذا الحديث الحثُّ على صلاة اللَّيل، وأمرُ الإنسان صاحبَه بها، وتعهُّدُ الإمام والكبير رعيَّتَه بالنَّظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للنَّاصح إذا لم تُقبل نصيحته واعتُذِر إليه بما لا يرتضيه أن يَنكفَّ ولا يُعنِّفَ إلا لمصلحة.

---

(١) في (ص)، و(هـ): الجعفي، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «الإلزامات والتتبع» ص٢٨١.

(٢) في (خ): وعبد الله، وهو خطأ.



[١٨١٩] ٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»**. [أحمد: ٧٣٠٨، والبخاري: ١١٤٢].

قوله: (طرقه وفاطمةَ فقال: «ألا تُصلُّون؟») هكذا هو في الأصول: «تُصلُّون»، وجمعُ الاثنين صحيحٌ، لكن هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟ فيه الخلافُ المشهور، الأكثرون على أنه مجازٌ، وقال آخرون: حقيقة.

قوله ﷺ: «يعقِد الشّيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَد» (القافية): آخر الرأس، وقافيةُ كلِّ شيء آخرُه، ومنه قافيةُ الشِّعر. قوله: «عليك ليلاً طويلاً» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بـ«صحيح مسلم». وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «عليك ليلاً طولاً» بالنَّصب على الإغراء، ورواه بعضهم: «ليلٌ طويل» بالرَّفع، أي: بقي عليك ليلٌ طويل[١].

واختلف العلماء في هذه العُقَد، فقيل: هو عَقْد حقيقيٌّ، بمعنى عقدِ السِّحر للإنسان ومنعِه من القيام، قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فعلى هذا هو قول يقوله يُؤثِّر في تثبيط النّائم كتأثير السِّحر، وقيل: يَحتمل أن يكون فعلاً يفعله، كفعل النفاثات في العُقَد، وقيل: هو من عَقْد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس في نفسه ويُحدِّثه بأنَّ عليك ليلاً طويلاً فتأخَّرْ عن القيام، وقيل: هو مجاز كُني به عن تثبيط الشّيطان عن قيام اللّيل.

قوله ﷺ: «فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلَّت عقدة، وإذا توضَّأ انحلَّت عنه عُقدتان، فإذا صلَّى انحلَّت العُقَد فأصبح نشيطاً طيِّبَ النَّفس، وإلا أصبح خبيث النَّفس كسلانَ» فيه فوائد: منها: الحثُّ على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في «الصَّحيح» وقد جمعتها وما يتعلَّق بها في باب من كتاب «الأذكار»[٢]، ولا يتعيَّن لهذه الفضيلةِ ذكرٌ، لكنَّ الأذكار المأثورة فيه أفضلُ. ومنها: التَّحريضُ على الوضوء حينئذ وعلى الصَّلاة وإن قلَّت.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٤٢).

(٢) ص٧٦.



....

قوله ﷺ: «وإذا توضأ انحلَّت عُقدتان» معناه: تمامُ عُقدتين، أي: انحلَّت عقدة ثانية وتمَّ بها عُقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩-١٠]، أي: في تمام أربعة، ومعناه: في يومين آخرين تمَّت الجملة بهما أربعة أيام، ومثلُه في الحديث الصَّحيح: «من صلَّى على جَنازة فله قيراطٌ، ومن اتَّبعها حتى تُوضع في القبر فقيراطان»[١]، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، ورواه البخاريُّ ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمرادُ أنَّ بالصَّلاة يحصُل قيراط، وبالاتِّباع قيراطٌ آخرُ يَتِمُّ به الجملة قيراطان، ودليلُ أنَّ الجملة قيراطان روايةُ مسلم في «صحيحه»: «من خرج مع جَنازة من بيتها وصلَّى عليها، ثم تبِعها حتى تُدفن، كان له قيراطان من الأجر، كلُّ قيراط مِثلُ جبل أُحُد[٢]، ومن صلَّى عليها ثم رجع، كان له قيراط من الأجر مثلُ أُحُد»[٣]، وفي رواية للبخاريِّ في أول «صحيحه»: «من اتَّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراط مثلُ أحد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط»[٤].

وهذه الألفاظ كلُّها من رواية أبي هريرة، ومثلُه في «صحيح مسلم»: «من صلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف اللَّيل، ومن صلَّى الصُّبح في جماعة فكأنما صلَّى[٥] الليل كلَّه» وقد سبق بيانه في موضعه[٦].

وقوله ﷺ: «فأصبح نشيطاً طيِّبَ النَّفس» معناه: لسروره بما وفَّقه الله الكريم له من الطَّاعة، ووعَدَه به من ثوابه، مع ما يبارِك له في نفسه وتصرُّفه في كلِّ أموره، مع ما زال عنه من عُقَد الشَّيطان وتثبيطه.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٢٥، ومسلم: ٢١٩٣، وأحمد: ١٠١٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بعدها في (هـ): ثواباً.

(٣) مسلم: ٢١٩٥.

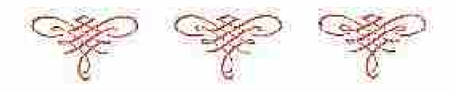
(٤) البخاري: ٤٧.

(٥) في (خ): قام، والمثبت من (ص) و(هـ)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»: ١٤٩١، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) سبق الحديث برقم: ١٤٩١، عند باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة كما في المطبوع، إلا إنني لم أقف على الباب ولا على شرح الحديث في النسخ الثلاث، وقد أشار المصنف رحمه الله في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (ص٥٠٢ من هذا الجزء) أشار إلى المسألة المذكورة هنا، وقال: وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث: «من صلى العشاء في جماعة...». فلعل ذلك سقط من النسخ الثلاث، أو هو وهم منه. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وإلا أصبح خبيث النَّفس كسلانَ» معناه: لما عليه من عُقَد الشَّيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، مع أنه لم يَزُل ذلك عنه. وظاهرُ الحديث أنَّ من لم يجمع بين الأمور الثَّلاثة - وهي الذِّكرُ والوضوء والصَّلاة - فهو داخل فيمن يُصبح خبيث النَّفس كسلانَ، وليس في هذا الحديث مخالفةٌ لقوله ﷺ: «لا يقُل أحدكم: خبُثت نفسي»[1]، فإنَّ ذلك نهيٌ للإنسان أن يقول هذا اللَّفظ عن نفسه، وهذا إخبارٌ عن صفة غيره.

واعلم أنَّ البخاريَّ بوَّب لهذا الحديث: (بابُ عقد الشَّيطان على رأس مَن لم يُصلِّ) فأنكر عليه المازَريُّ وقال: الذي في الحديث أنه يَعقِد على قافية رأسه وإن صلَّى بعده، وإنما يَنحَلُّ عُقَده بالذِّكر والوضوء والصَّلاة، قال: ويُتأوَّل كلام البخاريِّ أنه أراد أنَّ استدامة العُقَد إنما تكون على من ترك الصَّلاة، وجعل من صلَّى وانحلَّت عُقَده كمن لم يُعقَد عليه لزوال أثره[2].



(١) أخرجه البخاري: ٦١٧٩، ومسلم: ٥٨٧٨، وأحمد: ٢٤٢٤٤ من حديث عائشة ﵂.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٤٥٧).



٢٩ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّاتِبَةُ وَغَيْرُهَا، إِلَّا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ، وَهِيَ العِيدُ وَالكُسُوفُ وَالاسْتِسْقَاءُ وَالتَّرَاوِيحُ، وَكَذَا مَا لَا يَتَأَتَّى فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ]

[١٨٢٠] ٢٠٨ ـ (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**». [أحمد: ٤٦٥٣، والبخاري: ٤٣٢].

بابُ استحبابِ صلاة النَّافلة في بيته، وجوازِها في المسجد، وسواءٌ في هذا الرَّاتبةُ وغيرُها، إلا الشَّعائرَ الظَّاهرةَ، وهي العيدُ والكسوف والاستسقاء والتَّراويح، وكذا ما لا يتأتَّى في غيرِ المسجد، كتحية المسجد، ويندب كونه في المسجد، وهي ركعتا الطَّواف

قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً» معناه: صلُّوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورةً من الصَّلاة، والمرادُ به النَّافلة، أي: صلُّوا النَّوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم. قال: وقال الجمهور: بل هو في النَّافلة لإخفائها، وللحديث الآخر: «**أفضلُ الصَّلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ**»[1].

قلت: الصَّوابُ أنَّ المراد النافلةُ، وجميعُ أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حثَّ على النَّافلة في البيت لكونه أخفى وأبعدَ من الرِّياء، وأصونَ من المُحبطات، وليتبرَّكَ البيت بذلك، وتنزلَ فيه الرَّحمة والملائكة، وينفر منه الشَّيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرِّواية الأخرى: «فإنَّ الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً».

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٤٤)، والحديث أخرجه البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢، من حديث زيد ثابت ﷺ.



[١٨٢١] ٢٠٩ ـ (٧٧٧) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» . [أحمد: ٤٥١١، والبخاري: ١١٨٧].

[١٨٢٢] ٢١٠ ـ (٧٧٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً» . [أحمد: ١٤٣٩١].

[١٨٢٣] ٢١١ ـ (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ» . [البخاري: ٦٤٠٧].

[١٨٢٤] ٢١٢ ـ (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» . [أحمد: ٧٨٢١].

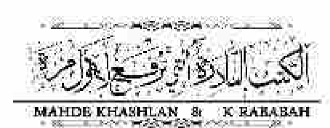
قوله : (بُريد، عن أبي بُردة) قد سبق مرات أنَّ بُريد بضمِّ الموحَّدة[١] .

قوله ﷺ : «مَثَلُ البيت الذي يُذكر الله فيه والبيتِ الذي لا يُذكر الله فيه مثلُ الحيِّ والميت» فيه النَّدبُ إلى ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا يُخلى من الذِّكر . وفيه جواز التَّمثيل . وفيه أنَّ طول العمر في الطَّاعة فضيلةٌ وإن كان الميِّت ينتقل إلى خير، لأنَّ الحيَّ سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطَّاعات.

قوله ﷺ : «سورة البقرة» دليلٌ على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول: سورة البقرة ونحوها، فغالطٌ، وسبقت المسألة[٢] ، وسنُعيدها قريباً إن شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن[٣] . قوله ﷺ : «إنَّ الشَّيطان يَنفِر من البيت» هكذا ضبطه الجمهور: «يَنفِر»، ورواه بعض رواة مسلم: «يَفِرُّ»، وكلاهما صحيحٌ.

---

(١) انظر (١/ ٣٦٢).
(٢) انظر (٢/ ٤٩٦).
(٣) انظر ص٢٨٤.



[١٨٢٥] ٢١٣ ـ (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ ـ أَوْ : حَصِيرٍ ـ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا ، قَالَ : فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ : ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [أحمد: ٢١٦٣٢، والبخاري: ٦١١٣].

قوله: (احتجر رسول الله ﷺ حُجيرة بخَصَفة ـ أو: حصير ـ فصلّى فيها) فالحُجَيرةُ[1] بضمِّ الحاء تصغيرُ حُجرة، والخَصَفةُ والحصير بمعنًى، شكَّ الرَّاوي في المذكورة منهما. ومعنى (احتجر حُجَيرة) أي: حَوَّط موضعاً من المسجد بحصيرة تستره ليُصلِّي فيه، ولا يَمُرَّ بين يديه مارٌّ، ولا يتهوَّشَ بغيره، ويتوفَّرَ خشوعه وفراغُ قلبه. وفيه جوازُ مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلِّين ونحوهم، ولم يتَّخذه دائماً، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَحتجِرها باللَّيل يُصلِّي فيها، ويُنحِّيها بالنَّهار ويبسُطها كما ذكره مسلم في الرِّواية التي بعد هذه، ثم تركه النَّبيُّ ﷺ باللَّيل والنَّهار وعاد إلى الصَّلاة في البيت.

وفيه جوازُ النَّافلة في المسجد. وفيه جوازُ الجماعة في غير المكتوبة، وجوازُ الاقتداء بمن لم ينوِ الإمامة. وفيه تركُ بعض المصالح لخوف مفسدة أعظمَ من ذلك. وفيه بيانُ ما كان النَّبيُّ ﷺ عليه من الشَّفَقة على أمته ومراعاةِ مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبارِ النَّاس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداءُ به ﷺ في ذلك.

قوله: (فتتبَّع إليه رجال) هكذا ضبطناه، وكذا هو في النُّسخ، وأصلُ التَّتبُّع الطَّلبُ، ومعناه هنا: طلبوا موضعه، واجتمعوا إليه. قوله: (وحصَبوا الباب) أي: رمَوه بالحَصْباء، وهي الحَصى الصِّغار تنبيهاً له، وظنُّوا أنه نسِي.

قوله ﷺ: «فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصَّلاةَ المكتوبة» هذا عامٌّ في جميع النَّوافل المُرتَّبة مع

---

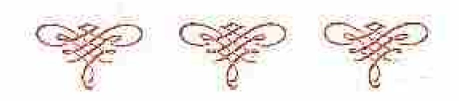
(١) في (خ): فأما الحجيرة.



[١٨٢٦] ٢١٤ ـ (•••) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ». [أحمد: ٢١٥٨٢، والبخاري: ٧٢٩٠].

الفرائض والمُطلقة، إلا في النَّوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيدُ والكسوف والاستسقاء، وكذا التَّراويح على الأصحِّ، فإنها مشروعةٌ في جماعة في المسجد، والاستسقاءُ في الصَّحراء وكذا العيدُ إذا ضاق المسجد، والله أعلم.

قوله: (يُحَجِّرُه من اللَّيل، ويبسُطه بالنَّهار)[١] هكذا ضبطناه: (يُحَجِّره) بضمِّ الياء وفتحِ الحاء وكسرِ الجيم المشدَّدة، أي: يتَّخذه حُجرة كما في الرِّواية الأخرى. وفيه إشارةٌ إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزَّهادة في الدُّنيا، والإعراضِ عنها، والاجتزاءِ من متاعها بما لا بُدَّ منه. قوله: (فثابُوا ذات ليلة) أي: اجتمعوا، وقيل: رجعوا للصَّلاة.



---

(١) هذه القطعة من المتن والتي تليها جزء من حديث عائشة في الباب التالي.

٣٠ ـ [بابُ فَضِيلَةِ العَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالأَمْرِ بالاقْتِصادِ فِي العِبَادَةِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَأَمْرِ مَنْ كَانَ فِي صَلاةٍ وَفَتَرَ عَنْهَا، وَلَحِقَهُ مَلَلٌ وَنَحْوُهُ، بِأَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ]

[١٨٢٧] ٢١٥ ـ (٧٨٢) وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، ....

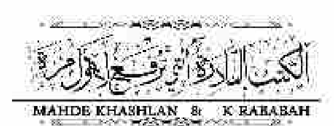
بابُ فضيلة العمل الدائم من قيام اللَّيل وغيره، والأمرِ بالاقتصاد في العبادة، وهو أن يأخذ منها ما يُطيق الدَّوام عليه، وأمرِ من كان في صلاة وفتَر عنها، ولحِقه ملل ونحوُه، بأن يتركها حتى يزول ذلك

قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تُطيقون» أي: تُطيقون الدَّوام عليه بلا ضرر. وفيه دليلٌ على الحثِّ على الاقتصاد في العبادة، واجتنابِ التَّعمُّق، وليس الحديث مختصًّا بالصَّلاة، بل هو عامٌّ في جميع أعمال البرِّ.

قوله ﷺ: «فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» هو بفتح الميم فيهما، وفي الرِّواية الأخرى: «لا يَسْأم حتى تسأموا» وهما بمعنًى. قال العلماء: الملَلُ والسَّآمة بالمعنى المتعارَف في حقِّنا مُحالٌ في حقِّ الله تعالى، فيجبُ تأويلُ الحديث، قال المحقِّقون: معناه: لا يعاملكم معاملة المالِّ فيقطعُ عنكم ثوابه وجزاءه ويَبْسُط فضلَه ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل: معناه: لا يَمَلُّ إذا مَلِلْتم، قاله ابن قتيبة[١] وغيرُه، وحكاه الخطابيُّ[٢] وغيره، وأنشدوا فيه شعراً، قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلانٌ لا ينقطع

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص٤٨٦.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٧).



وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ. [مكرر ٢٧٢٢] [أحمد: ٢٤١٢٤، والبخاري: ٥٨٦١].

[١٨٢٨] ٢١٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [أحمد: ٢٥٤٣١، والبخاري: ٦٤٦٥].

[١٨٢٩] ٢١٧ ـ (٧٨٣) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

حتى ينقطع خصومه، معناه: لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه، لم يكن له فضلٌ على غيره.

وفي هذا الحديث كمالُ شفقته ﷺ ورأفتِه بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يُصلحهم، وهو ما يُمكنهم الدَّوامُ عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكونُ النَّفس أنشطَ والقلبُ منشرحاً فتَتِمُّ العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشُقُّ، فإنه بصدد أن يتركه كلَّه أو بعضَه، أو يفعلَه بكُلفة وبغير انشراح القلب، فيفوتُه خير عظيم، وقد ذمَّ الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرَّط، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقد ندم عبد الله بنُ عمرو بن العاص على تركه قبولَ رخصةِ رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبةِ التَّشديد[١].

قوله ﷺ: «وإنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله ما دُووِم عليه وإن قلَّ» هكذا ضبطناه: «دووم عليه» وكذا هو في معظم النُّسخ: «دووم» بواوين، ووقع في بعضها: «دُوِم» بواو واحدة، والصَّوابُ الأول. وفيه الحثُّ على المداومة على العمل، وأنَّ قليله الدَّائمَ خيرٌ من كثير ينقطع، وإنما كان القليلُ الدَّائمُ خيراً من الكثير المنقطع، لأنَّ بدوام القليلِ تدومُ الطَّاعة والذِّكرُ والمراقبة والنِّية والإخلاصُ والإقبالُ على الخالق سبحانه وتعالى، ويُثمِر القليل الدَّائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

قوله: (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) أي: لازموه وداوموا[٢] عليه، والظَّاهرُ أنَّ المراد بالآل هنا أهلُ بيته وخواصُّه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٧٥، ومسلم: ٢٧٣٠، ٦٨٧٨.

(٢) في (خ): وداموا.

جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [أحمد: ٢٤١٦٢، والبخاري: ٦٤٦٦].

[١٨٣٠] ٢١٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**». [أحمد: ٢٥٣١٧] [وانظر: ١٨٢٧].

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

[١٨٣١] ٢١٩ ـ (٧٨٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ ـ أَوْ: فَتَرَتْ ـ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ ـ أَوْ: فَتَرَ ـ قَعَدَ**»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «**فَلْيَقْعُدْ**». [أحمد: ١١٩٨٦] [وانظر: ١٨٣٢].

[١٨٣٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [البخاري: ١١٥٠] [وانظر: ١٨٣١].

[١٨٣٣] ٢٢٠ ـ (٧٨٥) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا

قولها: (كان عمله دِيمَة) هو بكسر الدَّال وإسكانِ الياء، أي: يدوم عليه ولا يقطعه.

قوله في الحبل الممدود بين ساريتين: (لزينبَ، تُصلِّي، فإذا كسِلت أمسكت به، فقال: «حُلُّوه، ليُصلِّ أحدكم نشاطه») (كسِلت) بكسر السِّين. وفيه الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنَّهيُ عن التَّعمُّق، والأمرُ بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتَر فليقعُد حتى يذهب الفُتُور. وفيه إزالةُ المنكر باليد لمن تمكَّن منه. وفيه جواز التنفُّل في المسجد، فإنها كانت تُصلِّي النَّافلة فيه، فلم ؛

رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا». [أحمد: ٢٦٠٩٥] [وانظر: ١٨٣٤].

[١٨٣٤] ٢٢١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [أحمد: ٢٤٢٤٥، والبخاري: ٤٣].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

قوله: (الحَوْلَاء بنت تُوَيت) هو بتاء مثنّاةٍ فوقُ في أوله وآخره. قوله: (وزعموا أنها لا تنام اللَّيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام اللَّيل! خُذُوا من العمل ما تُطيقون») أراد ﷺ بقوله: «لا تنام اللَّيل» الإنكارَ عليها وكراهةَ فعلها وتشديدِها على نفسها، ويُوضِّحه أنَّ في «موطأ مالك» قال في هذا الحديث: وكرِه ذلك حتى عُرفتِ الكراهة في وجهه[1]، وفي هذا دليلٌ لمذهبنا ومذهبِ جماعة أو الأكثرين أنَّ صلاة جميع اللَّيل مكروهةٌ، وعن جماعة من السَّلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك إذا لم يَنَم عن الصُّبح.



---

(١) «موطأ مالك»: ٢٦٦.

٣١ ـ [بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ، بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ]

[١٨٣٥] ٢٢٢ ـ (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [أحمد: ٢٤٢٨٧، والبخاري: ٢١٢].

[١٨٣٦] ٢٢٣ ـ (٧٨٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ،

باب أمرِ من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذِّكر، بأن يرقُد أو يقعُد حتى يذهب عنه ذلك

قوله ﷺ: «إذا نعَس أحدكم في الصَّلاة، فليرقُد حتى يذهب عنه النَّوم» إلى آخره، «نعَس» بفتح العين. وفيه الحثُّ على الإقبال على الصَّلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط. وفيه أمرُ النَّاعس بالنَّوم أو نحوه[1] مما يُذهب عنه النُّعاس، وهذا عامٌّ في صلاة الفرض والنَّفل في اللَّيل والنَّهار، وهذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور، لكن لا يُخرجُ فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعةٌ على نفل اللَّيل، لأنه محلُّ النوم غالباً[2].

قوله ﷺ: «فإنَّ أحدكم إذا صلَّى وهو ناعِس، لعلَّه يذهب يستغفرُ فيسُبُّ نفسه» قال القاضي: معنى «يستغفر» هنا يدعو.

---

(١) في (خ): ونحوه.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٥١).



مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». [أحمد: ٨٢٣١].

قوله ﷺ: «فاستعجم عليه القرآن» أي: استغلق ولم يَنطِق[1] به لسانه لغلبة النُّعاس.



(١) في (ص) و(هـ): ينطلق.

٣٢- [بَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

٣٣- [بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا]

[١٨٣٧] ٢٢٤ ـ (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [أحمد: ٢٤٣٣٥، والبخاري: ٥٠٣٨].

[١٨٣٨] ٢٢٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا». [البخاري: ٢٦٥٥] [وانظر: ١٨٣٧].

كتابُ فضائل القرآن وما يتعلَّق به

بابُ الأمرِ بتعهُّد القرآن، وكراهةِ قول: نسِيت آية كذا، وجوازِ قول: أُنسيتها

قوله: (سمع النَّبيُّ ﷺ رجلاً يقرأ من اللَّيل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا، آيةً كنتُ أسقطتها من سورة كذا وكذا»)، وفي رواية: (كان النَّبيُّ ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: «رحمه الله، لقد أذكرني آية كنتُ أُنسيتها»)، وفي الحديث الذي بعد هذا: «بئسما لأحدهم يقول: نسيتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي».

في هذه الألفاظ فوائدُ: منها: جوازُ رفع الصَّوت بالقراءة في اللَّيل وفي المسجد، ولا كراهةَ فيه إذا لم يُؤذِ أحداً، ولا تعرَّض للرِّياء والإعجاب ونحوِ ذلك. وفيه الدُّعاءُ لمن أصاب الإنسانُ من جهته خيراً وإن لم يقصِده ذلك الإنسان. وفيه أنَّ الاستماع للقراءة سنةٌ. وفيه جوازُ قول: سورةُ كذا، كسورة البقرة ونحوها، ولا التفاتَ إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة على استعماله.

وفيه كراهةُ قول: نَسِيتُ آيةَ كذا، وهي كراهةُ تنزيه، وأنه لا يُكره قول: أُنس

[١٨٣٩] ٢٢٦ ـ (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [أحمد: ٥٣١٥، والبخاري: ٥٠٣١].

نَسيتها، لأنه يتضمَّن التَّساهل فيها والتَّغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦]، وقال القاضي عياض: أولى ما يُتأوَّل عليه الحديث أنَّ معناه ذمُّ الحال لا ذمُّ القول، أي: بئست[(١)] الحالة[(٢)] حالةُ من حفظ القرآن فغفَل عنه فنسيه[(٣)].

قوله ﷺ: «بل هو نُسِّي» ضبطناه بتشديد السِّين، وقال القاضي: ضبطناه بالتَّشديد والتَّخفيف[(٤)].

قوله ﷺ: «كنتُ أُنسيتها» دليلٌ على جواز النِّسيان عليه ﷺ فيما قد بلَّغه إلى الأمة، وقد تقدَّم في باب سجود السَّهو الكلامُ فيما يجوز من السَّهو عليه ﷺ وما لا يجوز[(٥)].

قال القاضي عياض رحمه الله: جمهور المحقِّقين على جواز النِّسيان عليه ﷺ ابتداءً فيما ليس طريقه البلاغَ، واختلفوا فيما طريقه البلاغُ والتَّعليم، ولكن مَن جوزه، قال: لا يُقَرُّ عليه، بل لا بُدَّ أن يتذكَّره أو يُذكَّر به. واختلفوا هل مِن شرط ذلك الفورُ، أم يصحُّ على التَّراخي قبل وفاته ﷺ؟

قال: وأما نسيانُ ما بلَّغه كما في هذا الحديث، فيجوزُ، قال: وقد سبق بيان سهوه في الصَّلاة، قال: وقال بعض الصُّوفية ومتابعيهم: لا يجوز السَّهو عليه أصلاً في شيء، وإنما يقع منه صورته ليَسُنَّ[(٦)]، وهذا تناقض مردودٌ، ولم يقل بهذا أحد ممن يُقتدى به إلا الأستاذُ أبو المظفر الإسفراييني من شيوخنا، فإنه مال إليه ورجَّحه، وهو ضعيف متناقِض[(٧)].

قوله ﷺ: «إنما مَثَلُ صاحب القرآن كمثل الإبل المُعقَّلة» إلى آخره. فيه الحثُّ على تعاهد القرآن وتلاوته والحذرِ من تعريضه للنِّسيان. قال القاضي: ومعنى «صاحب القرآن» أي: الذي أَلِفه،

---

(١) في (ص) و(هـ): نسيت، وهو خطأ.
(٢) في (خ): الحال.
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٥٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر (٢/ ٦٢٩).
(٦) في (ص): ليس إلا.
(٧) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٥٣).



[١٨٤٠] ٢٢٧ - (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ». [أحمد: ٤٩٢٣].

[١٨٤١] ٢٢٨ - (٧٩٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا». [أحمد: ٣٩٦٠، والبخاري: ٥٠٣٢].

[١٨٤٢] ٢٢٩ - (•••) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ». [أحمد: ٣٦٢٠] [وانظر: ١٨٤١].

والمصاحبةُ المؤالَفة، ومنه: فلان صاحبُ فلان، وأصحابُ الجنة، وأصحابُ النار، وأصحابُ الحديث، وأصحابُ الرأي، وأصحابُ الصُّفَّة، وأصحابُ إبلٍ وغنم، وصاحبُ كنز، وصاحبُ عبادة[١].

قوله ﷺ: «آية كَيْتَ وكَيْتَ» أي: آية كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهريُّ فتحها وكسرها عن أبي عُبيدة[٢].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/١٥٦).

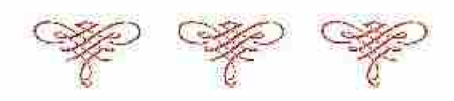
(٢) «الصحاح»: (كيت).



[١٨٤٣] ٢٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ - أَوْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ - بَلْ هُوَ نُسِّيَ». [أحمد: ٤٢٨٨، والبخاري معلقاً إثر: ٥٠٣٢].

[١٨٤٤] ٢٣١ - (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»، وَلَفْظُ الحَدِيثِ لِابنِ بَرَّادٍ. [أحمد: ١٩٥٤٦، والبخاري: ٥٠٣٣].

قوله: «استذكِروا القرآن، فلهو أشدُّ تَفَصِّيًا من صدور الرِّجال من النَّعَم بعُقُلها» قال أهل اللغة: التَّفصِّي: الانفصال، وهو بمعنى الرِّواية الأخرى: «أشدُّ تفلُّتاً» و«النَّعَم» أصلُها الإبلُ والبقر والغنم، والمرادُ هنا الإبل خاصَّةً، لأنها التي تُعقَل. والعُقُل بضمِّ العين والقاف، ويجوز إسكان القاف، كنظائره، وهو جمع عِقال، ككتاب وكُتُب. والنَّعَم تُذكَّر وتُؤنَّث، ووقع في هذه الرِّوايات: «بعُقُلها»، وفي الرِّواية الثَّانية: «من عُقُله»، وفي الثَّالثة: «في عُقُلها»، وكلُّه صحيح، والمرادُ برواية الباء كما في قول الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] على أحد القولين في معناها[1]. وقوله في هذه الرِّواية: «عُقُله» بتذكير (النَّعَم)، وهو صحيحٌ كما ذكرناه.



---

(١) وهو أن الباء بمعنى: من، فمعنى قوله: بعقلها، أي: من عقلها، والله أعلم.

٣٤ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ]

[١٨٤٥] ٢٣٢ ـ (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». [أحمد: ٧٦٧٠، والبخاري: ٥٠٢٤].

[١٨٤٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». [انظر: ١٨٤٥].

[١٨٤٧] ٢٣٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

باب استحبابِ تحسين الصَّوت بالقرآن

قوله ﷺ: «ما أذِن الله لشيء ما أذِن لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن» هو بكسر الذّال، قال العلماء: معنى «أذِن» في اللُّغة الاستماعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق: ٢]، قالوا: ولا يجوز أن تُحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجازٌ، ومعناه: الكنايةُ عن تقريبه القارئَ وإجزالِ ثوابه، لأنَّ سماع الله تعالى لا يختلف، فوجب تأويله.

قوله: «يتغنّى بالقرآن» معناه عند الشّافعيّ وأصحابه وأكثرِ العلماء من الطّوائف وأصحابِ الفنون: يُحسِّن صوته به، وعند سفيانَ بنِ عيينة: يستغني به، قيل: يستغني به عن النَّاس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب. قال القاضي عياض: القولان منقولان عن ابن عُيينةَ، قال: يقال: تغنَّيت وتغانيت بمعنى استغنيت، وقال الشّافعيُّ وموافقوه: معناه: تحزينُ القراءة وترقيقُها، واستدلُّوا بالحديث الآخر: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»[١]. قال الهَرَويُّ: معنى يتغنَّى به: يجهرُ به[٢]. وأنكر أبو جعفرٍ الطَّبريُّ تفسير من قال: يستغني به، وخطَّأه من حيث اللغةُ والمعنى[٣]. والخلاف جارٍ في الحديث الآخر: «ليس منا

(١) أخرجه أبو داود: ١٤٦٨، والنسائي: ١٠١٥، وابن ماجه: ١٣٤٢، وأحمد: ١٨٤٩٤ من حديث البراء بن عازب ﷺ، وإسناده صحيح.

(٢) «الغريبين»: (غنا).

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٥٨).



ـ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [البخاري: ٧٥٤٤] [وانظر: ١٨٤٥].

[١٨٤٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ. [انظر: ١٨٤٥].

[١٨٤٩] ٢٣٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [انظر: ١٨٤٥].

[١٨٥٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَإِذْنِهِ». [أحمد: ٩٨٠٥] [وانظر: ١٨٤٥].

مَن لم يتغنَّ بالقرآن»[1]، والصَّحيحُ أنه من تحسين الصَّوت، ويؤيِّده الرِّواية الأخرى: «يتغنَّى بالقرآن يجهرُ به».

قوله في رواية حَرْمَلَة: «كما يأذن لنبيٍّ» هو بفتح الذَّال.

قوله: (حدَّثنا هِقْل) بكسر الهاء وإسكانِ القاف.

قوله: «كأَذَنه» هو بفتح الهمزة والذَّال، وهو مصدرُ أذِن يأذَن أذَناً، كفرِح يفرَح فرحاً.

قوله: (غير أنَّ ابن أيوبَ قال في روايته: «كإذنه») هكذا هو في رواية ابن أيوبَ بكسر الهمزة وإسكان الذَّال، قال القاضي: هو على هذه الرِّواية بمعنى الحثِّ على ذلك والأمرِ به[2].

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٢٧ من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/١٥٧).

[١٨٥١] ٢٣٥ ـ (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ ابنُ مِغْوَلٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ ـ أَوْ: الأَشْعَرِيَّ ـ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [أحمد: ٢٢٩٦٩].

[١٨٥٢] ٢٣٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [البخاري: ٥٠٤٨].

قوله ﷺ في أبي موسى الأشعريّ: «أُعطي مزماراً من مزامير آل داودَ» قال العلماء: المرادُ بالمزمار هنا الصَّوتُ الحسَن، وأصلُ الزَّمْر الغناءُ. و(آل داود) هو داودُ نفسُه، وآلُ فلان قد يُطلَق على نفسه، وكان داود ﷺ حسنَ الصَّوت جدًّا.

قوله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتَني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داودَ»، وفي الحديث الذي بعده (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ ورجَّع في قراءته). قال القاضي عياض: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصَّوت بالقراءة وترتيلِها، قال أبو عُبيد[1]: والأحاديثُ الواردة في ذلك محمولةٌ على التَّحزين والتَّشويق.

قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتَّفهُّم، وأباحها أبو حنيفة وجماعةٌ من السَّلف للأحاديث، ولأنَّ ذلك سببٌ للرِّقَّة وإثارة الخشية وإقبالِ النُّفوس على استماعه[2].

قلت: قال الشَّافعيُّ في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهُها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلافٌ، وإنما هو اختلافُ حالين، فحيث كرِهها أراد إذا مطَّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادةٍ أو نقصٍ، أو مدِّ غيرِ ممدود، أو إدغامِ ما لا يجوز إدغامه، ونحوِ ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغييرٌ لموضوع الكلام، والله أعلم.

---

(١) في (خ): عبيدة، والكلام في «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص ١٦٤.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٦٠).

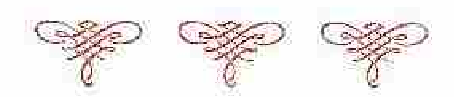


٣٥ ـ [باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة]

[١٨٥٣] ٢٣٧ ـ (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [أحمد: ١٦٧٨٩ و٢٠٥٤٢، والبخاري: ٤٢٨١].

[١٨٥٤] ٢٣٨ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٠٥٦٥] [وانظر: ١٨٥٣].

[١٨٥٥] ٢٣٩ ـ (...) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. [انظر: ١٨٥٣].





٣٦ - [بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ]

[١٨٥٦] ٢٤٠ - (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [أحمد: ١٨٥٩١، والبخاري: ٥٠١١].

[١٨٥٧] ٢٤١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى، وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

[أحمد: ١٨٤٧٤، والبخاري: ٣٦١٤].

[١٨٥٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ.

[انظر: ١٨٥٧].

باب نزولِ السَّكينة لقراءة القرآن

قوله: (وعنده فرسٌ مربوطٌ بشَطَنين) هو بفتح الشِّين المعجمة والطَّاء، وهما تثنيةُ شَطَن، وهو الحبل الطَّويلُ المضطرب. قوله: (وجعل فرسه ينفِر)، وفي الرِّواية الثَّانية: (فجعلت تَنفِر)، وفي الثَّالثة: (غير أنهما قالا: تَنقُز) أما الأُولَيانِ فبالفاء والرَّاء بلا خلاف، وأما الثالثةُ فبالقاف المضمومة وبالزَّاي، هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثَّالثة: (تَنْفِز) بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم، وغلَّطه[1]، ومعنى (تنقز) بالقاف والزَّاي: تثِب.

قوله: (فتغشَّته سحابة، فجعلت تدور وتدنو، فقال النَّبيُّ ﷺ: «تلك السَّكينةُ نزلت[2] للقرآن»)، وفي

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٦٤)، ووقع في مطبوعه: تنفر، بالراء مصحفاً.

(٢) في (هـ): تنزلت.



[١٨٥٩] ٢٤٢ - (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ؛ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ ابنَ حُضَيْرٍ»**، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ ابنَ حُضَيْرٍ»**، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ ابنَ حُضَيْرٍ»**، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ - وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ - فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ؛ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ»**. [أحمد: ١١٧٦٦، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٥٠١٨].

الرِّواية الأخيرة: **«تلك الملائكةُ كانت تستمع لك، ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها النّاس، ما تستتِر منهم»** قد قيل في معنى السَّكينة هنا أشياءُ، المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه[١] طُمأنينةٌ ورحمة، ومعه الملائكةُ، والله أعلم. وفي هذا الحديث جوازُ رؤية آحاد الأمةِ الملائكةَ. وفيه فضيلةُ القراءة، وأنها سببُ نزول الرَّحمة وحضورِ الملائكة. وفيه فضيلةُ استماع القرآن.

قوله ﷺ: **«اقرأ فلانُ»**، وفي الرِّواية الأخرى: **«اقرأ»** ثلاثَ مرات، معناه: كان ينبغي أن تستمرَّ على القرآن، وتغتنمَ ما حصل لك من نزول السَّكينة والملائكة، وتستكثرَ من القراءة التي هي سببُ بقائها.

قوله: **(أنَّ عبد الله بن خَبّاب حدَّثه)** هو بالخاء المعجمة. قوله: **(أُسَيد بن حُضَير)** هو بضمِّ الحاء المهملة وفتحِ الضَّاد المعجمة. قوله: **(بينما هو)** قد سبق أنَّ معناه: بين أوقاته[٢]. قوله: **(في مِرْبَده)** هو بكسر الميم وفتح الموحَّدة، وهو الموضع الذي يُيَبَّس فيه التَّمر، كالبَيْدَر للحنطة ونحوها. قوله: **(جالَت فرسه)** أي: وَثَبَت، وقال هنا: (جالت)، فأنَّث الفرس، وفي الرِّواية السَّابقة: (وعنده فرسٌ مربوط)، فذكَّره، وهما صحيحان، والفرسُ يقع على الذَّكر والأنثى.

---

(١) في (خ): وفيه.
(٢) انظر (٢/ ٤١٥).



٣٧ ـ [بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ]

[١٨٦٠] ٢٤٣ ـ (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [البخاري: ٥٤٢٧] [وانظر: ١٨٦١].

[١٨٦١] (...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: بَدَلَ «الْمُنَافِقِ»: «الْفَاجِرِ». [أحمد: ١٩٦١٤ و١٩٦٦٤، والبخاري: ٥٠٢٠ و٥٠٥٩].

باب فضيلة حافظ القرآن

قوله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن الذي يقرأ القرآن» إلى آخره. فيه فضيلةُ حافظ القرآن، واستحبابُ ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.





٣٨ ـ [باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتعتع فيه](*)

[١٨٦٢] ٢٤٤ ـ (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ١٨٦٣].

[١٨٦٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرَانِ». [أحمد: ٢٤٦٦٧ و٢٥٥٩١، والبخاري: ٤٩٣٧].

قوله ﷺ: «الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البَرَرة، والذي يقرأ القرآن ويَتَتعتع فيه وهو عليه شاقٌّ، له أجران»، وفي الرِّواية الأخرى: «وهو يشتدُّ عليه، له أجران» «السَّفَرة» جمعُ سافرٍ، ككاتبٍ وكَتَبة، والسَّافرُ: الرَّسول، والسَّفَرةُ: الرُّسُل، لأنهم يَسْفِرون إلى النَّاس برسالات الله تعالى، وقيل: السَّفَرةُ: الكَتَبةُ. و«البَرَرةُ»: المطيعون، من البِرِّ وهو الطَّاعة. و«الماهرُ»: الحاذقُ الكاملُ الحفظِ الذي لا يتوقَّف ولا يشُقُّ عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يَحتملُ أن يكون معنى كونه مع الملائكة أنَّ له في الآخرة منازلَ يكون فيها رفيقاً للملائكة السَّفَرة، لاتِّصافه بصفتهم من حَمْل كتاب الله. قال: ويَحتمل أن يُراد أنه عاملٌ بعملهم، وسالكٌ مسلكَهم، وأما الذي يَتَتعتع فيه فهو الذي يتردَّد في تلاوته لضَعف حفظه، فله أجران: أجرٌ بالقراءة، وأجرٌ بتتعتعه في تلاوته ومشقَّته.

قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أنَّ الذي يَتَتعتع عليه له من الأجر أكثرُ من الماهر به، بل الماهرُ أفضلُ وأكثر أجراً، فإنه مع السَّفَرة، وله أجور كثيرةٌ، ولم يَذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يَلتحق به من لم يَعتنِ بكتاب الله تعالى وحفظِه وإتقانِه وكثرةِ تلاوته ودراسته[1] كاعتنائه حتى مَهَر فيه، والله أعلم[2].

(*) لم يقع هذا الباب عندنا في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ).

(١) في (ص) و(هـ): وروايته.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٦٦ـ ١٦٧).



٣٩ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُذَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ]

[١٨٦٤] ٢٤٥ ـ (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟! قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. [مكرر: ٦٣٤٢] [أحمد: ١٢٩١٩، والبخاري: ٤٩٦٠].

[١٨٦٥] ٢٤٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى. [أحمد: ١٢٣٢٠، والبخاري: ٣٨٠٩].

[١٨٦٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٨٦٥].

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحُذّاق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

قال مسلم: (حدَّثنا هَدّاب بن خالد: حدَّثنا هَمّام: حدَّثنا قتادةُ، عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال لأُبيٍّ: «إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك» قال: آللهُ سمَّاني لك؟! قال: «اللهُ سمّاك لي»، قال: فجعل أُبيٌّ يبكي).

قال مسلم: (حدَّثنا محمد بن المثنى وابنُ بشار قالا: حدَّثنا محمد بن جعفرٍ: حدَّثنا شعبةُ قال: سمعتُ قتادةَ يُحدِّث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأُبيِّ بن كعب: «إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قال: وسمَّاني لك؟! قال: «نعم»، قال: فبكى).

قال مسلم: (حدَّثنا يحيى بن حبيبٍ الحارثيُّ: حدَّثنا خالد ـ يعني ابنَ الحارث ـ: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ قال: سمعتُ أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ لأُبيٍّ، بمثله).

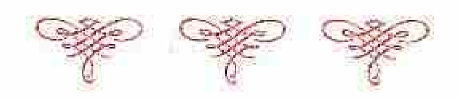
هذه الأسانيدُ الثَّلاثةُ رواتُها كلُّهم بصريون، وهذا من المستطرَفات أن يَجتمع ثلاثة أسانيدَ متصلةٍ مسلسَلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبةُ واسطيٌّ بصريٌّ، سبق بيانه مرَّات. وفي الطَّريق الثالث فائدةٌ حسنة، وهي أنَّ قتادةَ صرَّح بالسَّماع من أنس بخلاف الأوَّلَيْن، وقتادةُ مدلِّس فينتفي ما يُخاف من تدليسه بتصريحه بالسَّماع، وقد سبق التَّنبيه على مثل هذا مرات.

وفي هذا الحديث فوائدُ كثيرةٌ: منها استحبابُ قراءة القرآن على الحُذَّاق فيه وأهلِ العلم به والفضلِ وإن كان القارئ أفضلَ من المقروء عليه. ومنها المَنْقَبةُ الشَّريفة لأُبيٍّ بقراءة النَّبيِّ ﷺ عليه، ولا يُعلم أحد من النَّاس شاركه في هذا. ومنها منقبةٌ أخرى له بذكر الله تعالى له، ونصِّه عليه في هذه المنزلة الرَّفيعة. ومنها البكاءُ للسُّرور والفرح ممَّا يُبشَّر الإنسان به ويُعطاه من معالي الأمور.

وأما قوله: (آللهُ سمَّاني لك؟!) فسببه أنه جوَّز[1] أن يكون الله تعالى أمر النَّبيَّ ﷺ يقرأ على رجل من أمته، ولم يَنُصَّ على أُبيٍّ، فأراد أُبيٌّ أن يتحقَّق: هل نصَّ عليه، أو قال: على رجل؟ فيُؤخذ منه الاستثباتُ في المُحتمِلات.

واختلفوا في الحكمة في قراءته ﷺ على أُبيٍّ، والمختارُ أنَّ سببها أن تَستنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل، ويتعلَّموا آداب القراءة، ولا يأنفَ أحد من ذلك. وقيل: للتَّنبيه على جلالة أُبيٍّ وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجلُّ ناشريه أو من أجلِّهم، ويتضمَّن معجزة لرسول الله ﷺ.

وأما تخصيصُ هذه السُّورة، فلأنها وجيزةٌ جامعة لقواعدَ كثيرةٍ من أصول الدِّين وفروعه ومُهمَّاته والإخلاصِ وتطهيرِ القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): يجوز.



٤٠ ـ [باب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّدَبُّرِ]

[١٨٦٧] ٢٤٧ ـ (٨٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، رَفَعْتُ رَأْسِي ـ أَوْ: غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ـ فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

[أحمد: ٣٦٠٦، والبخاري: ٥٠٤٩].

[١٨٦٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». [انظر: ١٨٦٧].

[١٨٦٩] ٢٤٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ ـ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي

بابُ فضلِ استماع القرآن، وطلبِ القراءة من حافظه للاستماع، والبكاءِ عند القراءة، والتَّدبُّر

قال مسلم: (حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ وأبو كُريب، جميعاً عن حفص بن غِياث، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدةَ، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن») إلى آخره.

قال مسلم: (حدَّثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ ومِنْجابُ بن الحارث، عن عليِّ بن مُسْهِر، عن الأعمش بهذا).

قال مسلم: (وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وأبو كُرَيب قالا: حدَّثنا أبو أسامةَ: حدَّثني مِسْعَر، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن إبراهيم).

أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ: مَا كُنْتُ فِيهِمْ»، شَكَّ مِسْعَرٌ. [انظر: ١٨٦٧].

[١٨٧٠] ٢٤٩ ـ (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ القَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالكِتَابِ؟

قال مسلم: (حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ: حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله).

هذه الأسانيدُ الأربعة كلُّهم كوفيون، وهو من الطُّرُق المستحسَنة، وجريرٌ رازيٌّ كوفيٌّ، وفيه ثلاثةُ تابعيون بعضُهم عن بعض: الأعمشُ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعَبيدةُ السَّلْمانيُّ، بفتح العين وكسرِ الباء، وأيضاً الأعمشُ وإبراهيمُ وعلقمةُ.

وفي حديث ابن مسعود هذا فوائدُ: منها استحبابُ استماع القراءة والإصغاءِ لها والبكاءِ عندها وتدبُّرِها، واستحبابُ طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغُ في التَّفهُّم والتَّدبُّر من قراءته بنفسه. وفيه تواضعُ أهلِ العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

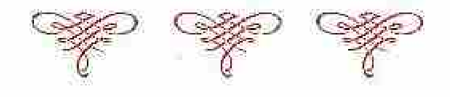
قوله: (أنَّ ابن مسعود وجد من الرَّجل ريح الخمر فحَدَّه) هذا محمولٌ على أنَّ ابن مسعود كان له ولايةُ إقامة الحدود، لكونه نائباً للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أو استأذن من له إقامةُ الحدِّ هناك في ذلك، ففوَّضه إليه، ويُحمل أيضاً على أنَّ الرَّجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، وإلا فلا يجب الحدُّ بمجرَّد ريحها، لاحتمال النِّسيان والاشتباه والإكراه وغيرِ ذلك، هذا مذهبنا ومذهب آخرين.

قوله: (وتكذِّب بالكتاب) معناه: تُنكِر بعضه جاهلاً، وليس المراد التَّكذيبَ

لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الحَدَّ. [البخاري: ٥٠٠١] [وانظر: ١٨٧١].

[١٨٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». [أحمد: ٣٥٩١] [وانظر: ١٨٧٠].

حقيقة، لكفر وصار مرتدًّا يجب قتله، وقد أجمعوا على أنَّ من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن، فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدِّين، والله أعلم.





٤١ - [بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ]

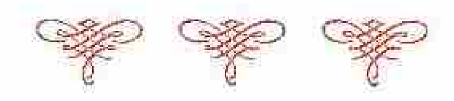
[١٨٧٢] ٢٥٠ - (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». [أحمد: ١٠٠١٦].

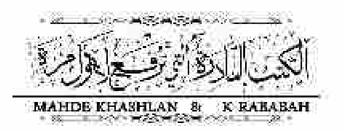
[١٨٧٣] ٢٥١ - (٨٠٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى العَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَيَعْلَمَ - أَوْ: يَقْرَأَ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟». [أحمد: ١٧٤٠٨].

بابُ فضلِ قراءة القرآن في الصَّلاة وتعلُّمه

«الخَلِفات» بفتح الخاء المعجمة وكسرِ اللَّام: الحواملُ من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عِشَارٌ، والواحدةُ خَلِفة وعُشَراء.

قوله ﷺ: «يغدو كلَّ يوم إلى بُطْحانَ» هو بضمِّ الباء وإسكانِ الطاء، موضعٌ بقرب المدينة، و«الكَوْماء» من الإبل بفتح الكاف: العظيمةُ السَّنام.





٤٢ ـ [باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة]

[١٨٧٤] ٢٥٢ ـ (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ وَهُوَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ ـ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». [أحمد: ٢٢١٤٧].

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ «الْبَطَلَةَ»: السَّحَرَةُ.

[١٨٧٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ

بابُ فضلِ قراءة القرآن وسورةِ البقرة

قوله ﷺ: «اقرؤوا الزَّهراوين: البقرةَ، وسورةَ آل عمرانَ» قالوا: سُمِّيتا الزَّهراوين لنُورهما وهدايتهما وعظيمِ أجرهما. وفيه جواز قول: سورةُ آل عمرانَ، وسورةُ النِّساء، وسورةُ المائدة وشبهِها، ولا كراهةَ في ذلك، وكرِهه بعض المتقدِّمين، وقال: إنما يقال: السُّورة التي يُذكر فيها آلُ عمران، والصَّوابُ الأول، وبه قال الجمهور، لأنَّ المعنى معلوم.

قوله ﷺ: «فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غَيَايتان» قال أهل اللُّغة: الغمامة والغَيَاية: كلُّ شيءٍ أظلَّ الإنسان فوق رأسه من سحابة وغَبَرة وغيرهما[1]. قال العلماء: المراد أنَّ ثوابهما يأتي كغمامتين.

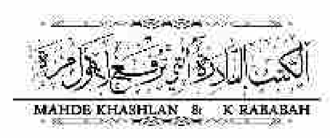
قوله ﷺ: «كأنهما فِرْقان من طيرٍ صَوَافَّ»، وفي الأخرى: «كأنهما حِزْقان من طيرٍ صَافٍّ[2]» (الفِرْقان) بكسر الفاء وإسكانِ الرَّاء، و(الحِزْقان) بكسر الحاء المهملة وإسكانِ الزَّاي، ومعناهما واحد، وهما[3] قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فِرْق وحِزْق وحَزِيقة، أي: جماعة.

---

(١) في (خ): وغيره.

(٢) وقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: صواف.

(٣) في (خ): وهو.

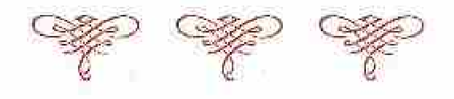


حَسَّانَ ـ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي. [انظر: ١٨٧٤].

[١٨٧٦] ٢٥٣ ـ (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بنَ سَمْعَانَ الكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا». [أحمد: ١٧٦٣٧].

قوله: (عن الوليد بن عبد الرَّحمن الجُرَشيِّ) هو بضمِّ الجيم، و(النَّوَّاس بن سَمْعان) يقال: سمعان، بكسر السِّين وفتحها.

قوله: «أو ظُلَّتان سوداوان بينهما شَرقٌ» هو بفتح الرَّاء وإسكانِها، أي: ضياءٌ ونور، وممن حكى فتحَ الرَّاء وإسكانَها القاضي[1] وآخرون، والأشهرُ في الرِّواية واللُّغة الإسكانُ.



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٧٤).

٤٣ ـ [بابُ فضْلِ الفاتحةِ وخواتيمِ سورةِ البقرةِ، والحثِّ على قراءةِ الآيتَيْنِ منْ آخرِ البقرةِ]

[١٨٧٧] ٢٥٤ ـ (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ.

[١٨٧٨] ٢٥٥ ـ (٨٠٧) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ البَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**». [البخاري: ٥٠٠٩] [وانظر: ١٨٧٩].

[١٨٧٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[أحمد: ١٧٠٩١ و١٧٠٩٦] [وانظر: ١٨٧٨].

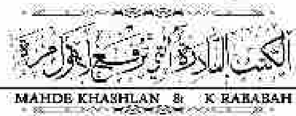
[١٨٨٠] ٢٥٦ ـ (٨٠٨) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ مُسْهِرٍ، عَنِ

بابُ فضلِ الفاتحة وخواتيمِ سورة البقرة، والحثُّ على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة

قوله: (أحمد بن جَوَّاس) بفتح الجيم وتشديدِ الواو. قوله: (عمار بن رُزَيق) براء ثم زاي.

قوله: (سمع نقيضاً) هو بالقاف والضاد المعجمة، أي: صوتاً كصوت الباب إذا فُتح.

قوله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة مَن قرأهما في ليلة كَفَتاه» معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويَحتملُ من الجميع.



الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٧٠٩٥، والبخاري: ٤٠٠٨].

[١٨٨١] (•••) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابنَ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ١٨٨٠].

[١٨٨٢] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [البخاري: ٥٠٤٠] [وانظر: ١٨٨٠].





٤٤ - [بابُ فضلِ سورةِ الكهفِ وآيةِ الكرسيِّ]

[١٨٨٣] ٢٥٧ - (٨٠٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ الغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ(*)».

[انظر: ١٨٨٤].

[١٨٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ الكَهْفِ»، وقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ» كَمَا قَالَ هِشَامٌ. [أحمد: ٢١٧١٢ و٢٧٥١٦].

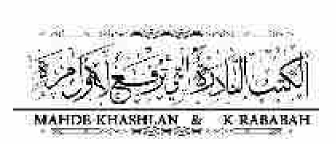
[١٨٨٥] ٢٥٨ - (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»،

بابُ فضلِ سورة الكهف وآيةِ الكرسيِّ

قوله ﷺ: «من حفِظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عُصِم من الدَّجَّال»، وفي رواية: «من آخر الكهف» قيل: سببُ ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبَّرها لم يَفتتِن بالدَّجال، وكذا في آخرها قولُه تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟﴾ [الكهف: ١٠٢].

قوله: (عن أبي السَّليل) هو بفتح السِّين المهملة، واسمُه ضُرَيب بن نُقَير، بالتَّصغير فيهما، ونُقَير بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نُفَيل بالفاء واللَّام.

(*) في (نسخة): عصم من فتنة الدجال.



قَالَ: قُلْتُ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ». [أحمد: ٢١٢٧٨].

قوله ﷺ لأبيّ بن كعب: «لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذر» فيه مَنْقَبة عظيمة لأُبيٍّ، ودليلٌ على كثرة علمه. وفيه تبجيلُ العالم فُضلاءَ أصحابه وتكنيتُهم، وجوازُ مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحةٌ، ولم يُخَفْ عليه إعجابٌ ونحوُه، لكمال نفسه ورسوخه في التقوى.

قوله ﷺ: («أيُّ آية من كتاب الله معك أعظمُ؟» قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾) قال القاضي عياض: فيه حجةٌ للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيلِه على سائر كتب الله تعالى، قال: وفيه خلافٌ للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعريُّ وأبو بكر الباقِلانيُّ وجماعةٌ من الفقهاء والعلماء، لأنَّ تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقصٌ، وتأوّل هؤلاء ما ورد من إطلاق (أعظمُ وأفضلُ) في بعض الآيات والسُّور بمعنى عظيم وفاضل. وأجاز ذلك إسحاق بن راهُوْيَهْ وغيره من العلماء والمتكلِّمين، قالوا: وهو راجع إلى عِظَم أجر قارئ ذلك وجزيلِ ثوابه، والمختارُ جواز قول: هذه الآيةُ أو السُّورة أعظمُ أو أفضلُ، بمعنى أنَّ الثَّواب المتعلِّق بها أكثرُ، وهو معنى الحديث، والله أعلم.

قال العلماء: إنما تميَّزت آية الكرسيِّ بكونها أعظمَ، لما جمعت من أصول الأسماء والصِّفات من الإلهية والوَحدانية والحياةِ والعلمِ والمُلكِ والقُدرة والإرادة، وهذه السَّبعةُ أصولُ الأسماء والصِّفات، والله أعلم[١].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٧٧-١٧٨).

٤٥ ـ [بابُ فضلِ قراءةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ]

[١٨٨٦] ٢٥٩ ـ (٨١١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [أحمد: ٢١٧٠٥].

[١٨٨٧] ٢٦٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ القُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ القُرْآنِ». [أحمد: ٢٧٤٩٨ و٢٧٥٢٣].

[١٨٨٨] ٢٦١ ـ (٨١٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى ـ قَالَ ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ـ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي

بابُ فضلِ قراءة قل هو الله أحد

قوله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدِل ثُلُث القرآن»، وفي الرِّواية الأخرى: «إنَّ الله جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن» قال القاضي: قال المازَرِيُّ: قيل: معناه أنَّ القرآن على ثلاثة أنحاء: قِصصٌ، وأحكام، وصفاتُ الله تعالى، وقل هو الله أحد متمحِّضةٌ للصِّفات، فهي ثُلُثٌ وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل: معناه أنَّ ثواب قراءتها يُضاعَفُ بقدْر ثواب قراءة ثُلُث القرآن بغير تضعيف[١].

قوله ﷺ: «احشُدوا» أي: اجتمعوا.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٤٦١)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ١٧٩).

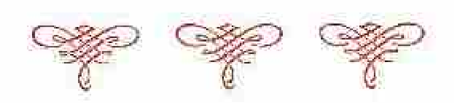


أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [أحمد: ٩٥٣٥].

[١٨٨٩] ٢٦٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، حَتَّى خَتَمَهَا. [انظر: ١٨٨٨].

[١٨٩٠] ٢٦٣ ـ (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ». [البخاري: ٧٣٧٥].

قوله ﷺ في الذي قال في قل هو الله أحد: (لأنها صفةُ الرَّحمن، فأنا أحبُّ أن أقرأ بها: «أخبروه أنَّ الله يُحبُّه») قال المازَرِيُّ: محبةُ الله تعالى لعباده إرادةُ ثوابِهم وتنعيمهم، وقيل: محبتُه لهم نفسُ الإثابة والتنعيم لا الإرادة[١]. قال القاضي: وأما محبتُهم له سبحانه فلا يبعُدُ فيها الميلُ منهم إليه سبحانه، وهو متقدِّس عن الميل، قال: وقيل: محبتهم له استقامتُهم على طاعته، وقيل: الاستقامةُ ثمرةُ المحبة، وحقيقةُ المحبة له ميلُهم إليه، لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبةَ من جميع وجوهها[٢].



---

(١) «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر «إكمال المعلم»: (٣/ ١٨١).

٤٦ ـ [باب فضل قراءة المعوذتين]

[١٨٩١] ٢٦٤ ـ (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**». [أحمد: ١٧٣٧٠].

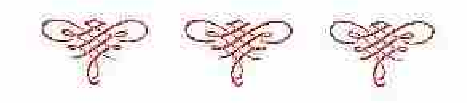
[١٨٩٢] ٢٦٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ ـ أَوْ: أُنْزِلَتْ ـ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: المُعَوِّذَتَيْنِ**». [أحمد: ١٧٣٧٨].

[١٨٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ١٨٩٢].

بابُ فضلِ قراءة المعوِّذتين

قوله ﷺ: «**ألم ترَ آياتٍ أُنزلت اللَّيلة لم يُر مثلهنّ قطُّ؟ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس**» فيه بيانُ عِظَم فضل هاتين السُّورتين، وقد سبق قريباً الخلافُ في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض. وفيه دليلٌ واضح على كونهما من القرآن، وردٌّ على من نَسَب إلى ابن مسعود خلافَ هذا. وفيه أنَّ لفظ ﴿قُلْ﴾ من القرآن ثابتةٌ من أول السُّورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كلِّه.

قوله ﷺ في الرِّواية الأخرى: «**أُنزل ـ أو: أُنزلت ـ عليَّ آياتٌ لم يُر مِثلُهن قطُّ: المعوِّذتين**» ضبطناه: «نَرَ» بالنُّون المفتوحة، وبالياء المضمومة، وكلاهما صحيحٌ. قوله ﷺ: «المعوِّذتين» هكذا هو في جميع النُّسخ، وهو صحيحٌ منصوب بفعل محذوف، أي: أعني المعوِّذتين، وهو بكسر الواو.





٤٧ - [بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تعلَّم حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا]

[١٨٩٤] ٢٦٦ - (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». [أحمد: ٤٥٥٠، والبخاري: ٧٥٢٩].

[١٨٩٥] ٢٦٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». [أحمد: ٦٤٠٣] [وانظر: ١٨٩٤].

[١٨٩٦] ٢٦٨ - (٨١٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا:

بابُ فضلِ من يقوم بالقرآن ويعلِّمه، وفضلِ من تعلَّم حكمة من فقه أو غيره، فعمِل بها وعلَّمها

قوله ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين» قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقيٌّ، ومجازيٌّ، فالحقيقيُّ: تمنِّي زوال النِّعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النُّصوص الصَّحيحة[1]. وأما المجازيُّ فهو الغِبطة، وهو أن يتمنَّى مثل النِّعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدُّنيا كانت مباحةً، وإن كانت طاعةً فهي مستحبة. والمرادُ بالحديث: لا غبطةَ محبوبةٌ إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.

قوله ﷺ: «آناء اللَّيل والنَّهار» أي: ساعاته، واحدُ الآناء إِنًى وأَنًى وإِنْيٌ وإِنْوٌ، أربعُ لغات.

---

(١) في (خ): الصريحة.

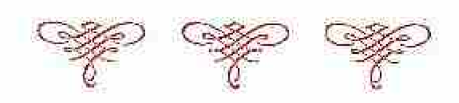


حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [أحمد: ٤١٠٩، والبخاري: ٧٣].

[١٨٩٧] ٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بنَ عَبْدِ الحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الوَادِي؟ فَقَالَ: ابنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». [أحمد: ٢٣٢].

[١٨٩٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بنَ عَبْدِ الحَارِثِ الخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ١٨٩٧].

قوله: «فسلَّطه على هَلَكته في الحقِّ» أي: إنفاقِهِ في الطَّاعات. قوله ﷺ: «ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويُعلِّمها» معناه: يعمل بها ويُعلِّمها احتساباً، والحكمةُ: كلُّ ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح.



٤٨ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ]

[١٨٩٩] ٢٧٠ - (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ(*)، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [أحمد: ٢٧٧، والبخاري: ٢٤١٩].

باب بيانِ أنَّ القرآنَ أُنزل على سبعة أحرف، وبيانِ معناها

قوله: (ثم لبَّبْتُه بردائه) هو بتشديد الباء الأولى، ومعناه: أخذتُ بمجامع ردائه في عنُقه وجَرَرتُه به، مأخوذٌ من اللَّبَّة بفتح اللَّام، لأنه يُقبض عليها. وفي هذا بيانُ ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن، والذَّبِّ عنه، والمحافظةِ على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تُجوِّزه العربية. وأما أمرُ النَّبيِّ ﷺ عمرَ ﷺ بإرساله، فلأنه لم يثبُت عنده ما يقتضي تعزيره، ولأنَّ عمر إنما نسبه إلى مخالفته في القراءة، والنَّبيُّ ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمرُ، ولأنه إذا قرأ وهو ملبَّبٌ لم يتمكَّن من حضور البال وتحقيقِ القراءة تمكُّنَ المطلق.

قوله ﷺ: «إنَّ هذا القرآنَ أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسَّر منه» قال العلماء: سببُ إنزاله على سبعة أحرف التَّخفيفُ والتَّسهيل، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «هوِّن على أمتي» كما صرَّح به في الرِّواية الأخرى.

(*) أي: قاربت أن أخاصمه بالعجلة في أثناء القراءة.

[١٩٠٠] ٢٧١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض: قيل: هو توسعةٌ وتسهيل لم يَقصِد به الحصر، قال: وقال الأكثرون: هو حصرُ العدد في سبعة، ثم قيل: هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد، والمحكَمِ والمتشابِه، والحلالِ والحرام، والقِصص والأمثال، والأمرِ والنَّهي، ثم اختلف هؤلاء في تعيين السَّبعة.

وقال آخرون: هي في صورة التِّلاوة وكيفيةِ النُّطق بكلماتها، من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالةٍ ومدٍّ، لأنَّ العرب كانت مختلفةَ اللُّغات في هذه الوجوه، فيسَّر الله تعالى عليهم ليقرأ كلُّ إنسان بما يوافق لغته ويَسهُلُ على لسانه.

وقال آخرون: هي الألفاظُ والحروف، وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب، ثم اختلف هؤلاء، فقيل: سبعُ قراءات وأوجه. وقال أبو عُبيد: سبعُ لغات للعرب[١]، يمنِها ومُضَرِها[٢]، وهي أفصحُ اللُّغات وأعلاها، وقيل: بل السَّبعةُ كلُّها لمضرَ وحدها، وهي متفرِّقةٌ في القرآن غيرُ مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات، كقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، و﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢]، و﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و﴿بِعَذَابٍ بَـِٔيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وغير ذلك.

وقال القاضي أبو بكرِ بنُ الباقِلَاني: الصَّحيحُ أنَّ هذه الأحرفَ السَّبعةَ ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ، وضبطها عنه الأمة، وأثبتها عثمانُ والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحَّتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبُت متواتراً، وأنَّ هذه الأحرفَ تختلف معانيها تارة، وألفاظُها أخرى، وليست متضادة ولا متنافية[٣].

وذكر الطَّحَاويُّ أنَّ القراءة بالأحرف السَّبعة كانت في أول الأمر خاصَّة للضَّرورة، لاختلاف لغة العرب، ومشقَّةِ أخذ جميع الطَّوائف بلغة، فلمَّا كثُر النَّاس والكُتَّاب، وارتفعت الضَّرورة، عادت إلى قراءة واحدة[٤].

---

(١) «غريب الحديث»: (٣/ ١٥٩).
(٢) في (ص) و(هـ): ومعدها، ولم تجود في (خ)، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٣/ ١٨٨).
(٣) انظر «الانتصار للقرآن» للباقلاني: (١/ ٦٠).
(٤) «شرح مشكل الآثار»: (٨/ ١٢٤).



ابنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ. [البخاري معلقاً: ٦٩٣٦] [وانظر: ١٨٩٩].

[١٩٠١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ. [أحمد: ٢٩٦] [وانظر: ١ٸ٩٩].

قال الدَّاوديُّ: وهذه القراءاتُ السَّبع التي يقرأ النَّاس اليوم بها ليس كلُّ حرف منها هو أحدَ تلك السَّبعةِ، بل قد تكون مفرَّقةً فيها.

وقال أبو عبد الله(١) بن أبي صُفرة: هذه القراءاتُ السَّبعُ إنما شُرعت من حرف واحد من السَّبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وكذا ذكره النَّحَّاس وغيره.

قال غيره: ولا يمكن القراءة بالسَّبعة المذكورة في الحديث في ختمة واحدة، ولا يُدرى أيُّ هذه القراءات كان آخرَ العَرْض على النَّبيِّ ﷺ، وكلُّها مستفيضةٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ضبطتها عنه الأمة، وأضافت كلَّ حرف منها إلى من أُضيف إليه من الصَّحابة، أي: أنه كان أكثر قراءة به، كما أُضيف كلُّ قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القُرَّاء السَّبعة وغيرهم.

قال المازَريُّ: وأما قولُ من قال: المراد سبعةُ معانٍ مختلفةٍ، كالأحكام والأمثال والقِصص، فخطأٌ، لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكلٍّ واحد من الحروف، وإبدال حرف بحرف، وقد تقرَّر إجماع المسلمين أنه يَحرُم إبدالُ آيةِ أمثالٍ بآية أحكام. قال: وقولُ من قال: المرادُ خواتمُ الآي، فيُجعلُ مكان ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ فاسدٌ أيضاً، للإجماع على منع تغيير القرآن للنَّاس(٢). هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسألة(٣).

قوله: (فكدتُ أُساوره) بالسِّين المهملة، أي: أُعاجله وأُواثبه.

---

(١) في (ص) و(هـ): أبو عبيد الله، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٠)، وغيره من المصادر.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٤٦٢).

(٣) «إكمال المعلم»: (١/ ١٨٨ـ ١٩١).



[١٩٠٢] ٢٧٢ ـ (٨١٩) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [البخاري: ٣٢١٩] [وانظر: ١٩٠٣].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

[١٩٠٣] (•••) وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٨٥٢] [وانظر: ١٩٠٢].

[١٩٠٤] ٢٧٣ ـ (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قَرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ،

قوله ﷺ: «أقرأني جبريلُ عليه السَّلامُ على حرف، فراجعته، فلم أزَل أستزيده فيزيدُني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» معناه: لم أزَل أطلبُ منه أن يطلب من الله الزِّيادة في الأحرف للتَّوسعة والتَّخفيف، ويسألُ جبريلُ ربَّه سبحانه وتعالى فيزيدُه حتى انتهى إلى السَّبعة.

قوله عن أُبيِّ بن كعب: (فحسَّن النَّبيُّ ﷺ شأن المختلِفَين في القراءة، قال: فسُقِط في نفسي من التَّكذيب ولا إذ كنتُ في الجاهلية) معناه: وسوس إليَّ الشَّيطان تكذيباً للنُّبوَّة أشدَّ مما كنتُ عليه في الجاهلية، لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشكِّكاً، فوسوس له الشَّيطان الجزم بالتَّكذيب.

قال القاضي عياض: معنى قوله: (سُقط في نفسي) أنه اعترته حَيرة ودهشة، قال: وقوله: (ولا إذ كنتُ في الجاهلية) معناه: أنَّ الشَّيطان نزَغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده، قال: وهذه الخواطرُ إذا لم يَستمرَّ عليها لا يُؤاخذ بها. قال القاضي: قال المازَريُّ: معنى هذا أنه وقع في نـ

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقاً، فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا ....

من الشيطان غيرُ مستقرَّة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبيُّ ﷺ بيده في صدره، ففاض عَرَقاً[1].

قوله: (فلمَّا رأى رسول الله ﷺ ما قد غَشِيني، ضرب في صدري، ففِضتُ عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فَرَقاً) قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبيتاً[2] له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطرُ المذموم. قال: ويقال: فِضتُ عرقاً وفِصْتُ، بالضَّاد المعجمة والصَّاد المهملة، قال: وروايتُنا هنا بالمعجمة. قلتُ: وكذا هو في معظم أصول بلادنا، وفي بعضها بالمهملة.

قوله ﷺ: «أُرسل إليَّ: أنِ اقرأ على حرف، فرَدَدْتُ إليه: أنْ هوِّن على أمتي، فردَّ إليَّ الثَّانية: اقرأ على حرفين، فرَدَدْتُ إليه: أنْ هَوِّن على أمتي، فردَّ إليَّ الثَّالثة: اقرأه على سبعة أحرف» هكذا وقعت هذه الرِّواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادةٌ: (قال: «أُرسل إليَّ: أنِ اقرأ القرآن على حرف، فرَدَدْتُ إليه: أن هوِّن على أمتي، فردَّ إليَّ الثَّانية: اقرأه على حرف، فرَدَدْتُ إليه: أن هوِّن على أمتي، فردَّ إليَّ الثَّالثة: اقرأه على سبعة أحرف»، ووقع في الطَّريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال: (اقرأه على حرف، وفي المرة الثَّانية: على حرفين، وفي الثَّالثة: على ثلاثة، وفي الرَّابعة: على سبعة[3]).

هذا مما يُشكِل معناه، والجمعُ بين الرِّوايتين، وأقربُ ما يُقال فيه أنَّ قوله في الرِّواية الأولى: (فردَّ إليَّ الثَّالثة) المرادُ بالثَّالثة الأخيرةُ، وهي الرَّابعة، فسمَّاها ثالثة مجازاً، وحمَلَنا على هذا التَّأويلِ تصريحُه في الرِّواية الثَّانية أنَّ الأحرف السَّبعةَ إنما كانت في المرَّة الرَّابعة وهي الأخيرةُ، ويكونُ قد حذَف في الرِّواية الأولى أيضاً بعض المرَّات.

قوله تعالى: «ولك بكلِّ رَدَّة رَدَدْتها»، وفي بعض النُّسخ: «رَدَدْتُكَها» هذا يدلُّ على أنه سقط في الرِّواية الأولى ذِكرُ بعض الرَّدَّات الثَّلاث، وقد جاءت مبيَّنة في الرِّواية الثَّانية. قوله سبحانه وتعالى:

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٤٦٣-٤٦٤)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٤) والكلام منه: تنبيهاً.

(٣) في (ح): أربعة، وهو خطأ.



مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [أحمد: ٢١١٧١].

[١٩٠٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [انظر: ١٩٠٤].

[١٩٠٦] ٢٧٤ ـ (٨٢١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا. [أحمد: ٢١١٧٢].

[١٩٠٧] وحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ١٩٠٦].

«ولك بكلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكها مسألةٌ تسألُنيها» معناه: مسألةٌ مجابةٌ قطعاً، وأما باقي الدَّعوات فمرجوَّةٌ ليست قطعيةَ الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشَّرح في كتاب الإيمان[1].

قوله: (عند أَضَاةِ بني غِفارٍ) هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة، وهي الماء المستنقعُ، كالغدير، وجمعُها أَضًى، كحصاة وحصًى، وإِضاءٌ أيضاً بكسر الهمزة والمدِّ، كأَكَمةٍ وإِكَام.

قوله: (إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أمَّتك القرآن على سبعة أحرف، فأيُّما حرفٍ قرؤوا عليه، فقد أصابوا) معناه: لا تتجاوزُ أمَّتك سبعة أحرف، ولهم الخِيارُ في السَّبعة، ويجب عليهم نقلُ السَّبعة إلى من بعدهم، وإعلامُهم بالتَّخيير فيها وأنها لا تُتجاوَز، والله أعلم.

---

(١) انظر (٢/ ٧٠).



٤٩ ـ [بابُ ترتيلِ القراءةِ، واجتنابِ الهذِّ ـ وهو الإفراطُ في السُّرعةِ ـ وإباحةِ سورتَيْنِ فأكثر في ركعةٍ]

[١٩٠٨] ٢٧٥ ـ (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الحَرْفَ، أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: ﴿مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، أَوْ: (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ)؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ القُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي القَلْبِ، فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ،

بابُ ترتيلِ القراءةِ، واجتنابِ الهذِّ ـ وهو الإفراطُ في السُّرعة ـ وإباحةِ سورتين فأكثر في ركعة

ذكر في الإسناد الأول (ابن أبي شيبة وابن نُمَيرٍ، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود). وفي الثَّاني (أبا كُرَيب، عن أبي معاوية، عن الأعمش) به. هذان الإسنادان كوفيُّون.

قوله للذي سأل ابن مسعود عن ﴿ءَاسِنٍ﴾: (كلَّ القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف؟) هذا محمولٌ على أنه فهِم منه أنه غير مسترشِد في سؤاله، إذ لو كان مسترشِداً، لوجب جوابه، وهذا ليس بجواب.

قوله: (إني لأقرأ المُفصَّل في ركعة. فقال ابن مسعود: هذًّا كهذِّ الشِّعر؟) معناه: أنَّ الرَّجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: تهُذُّه هذًّا؟ وهو بتشديد الذَّال، وهو شدةُ الإسراع والإفراطُ في العَجلة، ففيه النَّهي عن الهَذِّ، والحثُّ على التَّرتيل والتَّدبُّر، وبه قال جمهور العلماء. قال القاضي: وأباحت طائفة قليلة الهذَّ[1]. قوله: (كَهَذِّ الشِّعر) معناه: في حفظه[2] وروايته، لا في إنشاده وترنُّمه، لأنه يُرتَّل في الإنشاد والتَّرنُّم في العادة.

قوله: (إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه، نفَعَ)

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٦).
(٢) في (خ) و(ص): تحفظه.



إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ.

[انظر: ١٩١١].

[١٩٠٩] ٢٧٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ. [أحمد: ٣٦٠٧] [وانظر: ١٩١١].

معناه: إنَّ قوماً ليس حظُّهم من القرآن إلا مرورَه على اللِّسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوبَ، بل المطلوبُ تعقُّلُه وتدبُّره بوقوعه في القلب.

قوله: (إنَّ أفضل الصَّلاة الرُّكوعُ والسُّجودُ) هذا مذهبُ ابن مسعود، وقد سبق في قول النَّبيِّ ﷺ: «أفضلُ الصَّلاة طولُ القنوت»، وفي قوله ﷺ: «أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ» بيانُ مذاهب العلماء في هذه المسألة(١).

قوله: (إني لأعلمُ النَّظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرُن بينهنَّ، سورتين في ركعة)، وفسَّرها فقال: (عشرين سورةً في عشر ركعات من المُفَصَّل في تأليف عبد الله) قال القاضي: هذا صحيحٌ موافق لرواية عائشةَ وابنِ عباس أنَّ قيام النَّبيِّ ﷺ كان إحدى عَشرة ركعةً بالوتر، وأنَّ هذا كان قدرَ قراءته غالباً، وأنَّ تطويله الواردَ إنما كان في التَّدبُّر والتَّرتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرةَ والنِّساءَ وآلَ عمرانَ كان في نادر من الأوقات، وقد جاء بيان هذه السُّور العشرين في رواية في «سنن أبي داود»: (الرَّحمنُ والنَّجم في ركعة، واقتربت والحاقَّة في ركعة، والطُّورُ والذَّاريات في ركعة، والواقعةُ ونون في ركعة، وسأل سائل والنَّازعاتُ في ركعة، وويل للمطففين وعبسَ في ركعة، والمدَّثِّرُ والمُزَّمِّل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعمَّ والمرسلات في ركعة، والدُّخان وإذا الشَّمس كُوِّرت في ركعة)(٢).

---

(١) انظر (٢/ ٥١٧).

(٢) أبو داود: ١٣٩٦.



[١٩١٠] ٢٧٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ. [انظر: ١٩١١].

[١٩١١] ٢٧٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ البَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا ـ فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا ـ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا القَرَائِنَ(*)، وَإِنِّي لأَحْفَظُ القَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. [أحمد: ٣٩٩٩، والبخاري: ٥٠٤٣].

وسُمِّي مفصَّلاً لقصر سوره وقُرب انفصال بعضهنَّ من بعض(١).

قوله في الرواية الأخرى: (ثمانيةَ عشَرَ من المُفصَّل، وسورتين من آل حم) دليلٌ على أنَّ المفصَّل ما بعد آل حم.

وقوله في الرِّواية الأولى: (عِشرون من المُفصَّل)، وقوله هنا: (ثمانيةَ عشَرَ من المُفصَّل، وسورتين من آل حم) لا تعارض فيه، لأنَّ مراده في الأولى معظمُ العشرين من المُفصَّل. قال العلماء: أولُ القرآن السَّبعُ الطُّوال، ثم ذواتُ المئين، وهو ما كان في السُّورة منها مئةُ آية ونحوها، ثم المثاني ثم المُفصَّلُ، وقد سبق بيان الخلاف في أول المُفصَّل(٢)، فقيل: من القتال، وقيل: من الحُجُرات، وقيل: من قاف.

(*) في (نسخة): القرآن.

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٧).

(٢) لم يسبق أن تعرض المؤلف لهذه المسألة.



[١٩١٢] ٢٧٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ(*)، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ(**). [انظر: ١٩١٣].

[١٩١٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [أحمد: ٤١٥٤، والبخاري: ٧٧٥].

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقرُن بينهنّ) هو بضمِّ الرَّاء، وفيه جوازُ سورتين في ركعة.

قوله: (فمكثْنا بالباب هُنَيَّةً) هو بتشديد الياء غيرُ مهموز، وقد سبق بيانه واضحاً في باب ما يُقال في افتتاح الصَّلاة(١). قوله: (ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذِن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أنَّا ظننَّا أنَّ بعض أهل البيت نائمٌ، فقال: ظننتم بآل ابن أمِّ عبدٍ غفلةً؟) معناه: فقلنا: لا مانع لنا إلا أنَّا توهَّمنا أنْ بعض أهل البيت نائمٌ فنزعجُه، ومعنى قولهم: (ظننَّا) توهَّمنا وجوَّزنا، لا أنهم أرادوا الظَّنَّ المعروف للأصوليين، وهو رُجحانُ الاعتقاد. وفي هذا الحديث مراعاةُ الرَّجل لأهل بيته ورعيَّته في أمور دينهم.

قوله: (يا جارية، انظري هل طلعت الشَّمس؟) فيه قَبولُ خبرِ الواحد وخبرِ المرأة، والعملُ بالظَّنِّ مع إمكان اليقين، لأنه عمِلَ بقولها، وهو مفيدٌ للظَّنِّ مع قدرته على رؤية الشَّمس.

قوله: (ثمانيةَ عَشَرَ من المُفصَّل) هكذا هو في الأصول المشهورة: (ثمانيةَ عَشَرَ)، وفي نادرٍ منها: (ثمانِ عَشْرةَ)، والأولُ صحيحٌ أيضاً على تقدير: ثمانيةَ عَشَرَ نظيراً. قوله: (وسورتين من آل حم) يعني من السُّور التي أولها: ﴿حمٓ﴾، كقولك: فلان من آل فلان، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد حم نفسَها، كما قال في الحديث: «من مزامير آل داود»(٢) أي: داودَ نفسِه(٣).

(*) في (نسخة): في كلِّ ركعة. (**) في (نسخة): في كلِّ ركعة.

(١) انظر ص٣١.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٤٨، ومسلم: ١٨٥١، وأحمد: ٢٢٩٦٩ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٩).



٥٠ ـ [باب ما يتعلق بالقراءات]

[١٩١٤] ٢٨٠ ـ (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ القُرْآنَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]، أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ دَالاً، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ» دَالاً. [أحمد: ٤٤٠١، والبخاري: ٤٨٧١].

[١٩١٥] ٢٨١ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الحَرْفَ: «فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ». [أحمد: ٤١٦٣، والبخاري: ٤٨٧٣].

[١٩١٦] ٢٨٢ ـ (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى)، قَالَ: وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ. فَلَا أُتَابِعُهُمْ. [أحمد: ٢٧٥٥٤، والبخاري: ٤٩٤٣].

باب ما يتعلق بالقراءات(١)

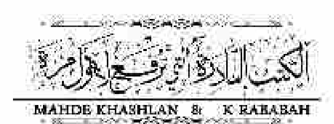
قوله: («مدَّكِر» دالاً) يعني بالمهملة، وأصله: مُذْتَكِر، فأُبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أُدغمت المعجمة في المهملة، فصار النُّطق بدال مهملة.

قوله: (حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة وأبو كُرَيب ـ واللفظ لأبي بكر ـ قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ) هذا إسنادٌ كوفيٌّ كلُّه، وفيه ثلاثةُ تابعيون: الأعمشُ، وإبراهيمُ، وعلقمةُ.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود وأبي الدَّرداء أنهما قرأا: (والذكر والأنثى)) قال القاضي: قال

---

(١) في (ج): القرآن.



[١٩١٧] ٢٨٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِداً فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ القَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ الله يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٧٥٣٨، والبخاري: ٣٧٤٢ مطولاً].

[١٩١٨] ٢٨٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، قَالَ: فَقَرَأْتُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى)، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا. [أحمد: ٢٧٥٣٥] [وانظر: ١٩١٦].

المازَرِيُّ: يجب أن يُعتقد في هذا الخبر وما في معناه أنَّ ذلك كان قرآناً ثم نُسخ، ولم يُعلم مَن خالف النَّسخ، فبقي على النَّسخ، قال: ولعلَّ هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحفُ عثمانَ المجمعُ عليه المحذوفُ منه كلُّ منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمانَ، فلا يُظَنُّ بأحد منهم أنه خالف فيه.

وأما ابنُ مسعود فرويت عنه رواياتٌ كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النَّقل، وما ثبت منها مخالِفاً لما قلناه، فهو محمولٌ على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتَّفاسير مما يَعتقِد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يُثبِت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمانَ والجماعةِ منعُ ذلك، لئلَّا يتطاول الزَّمان ويُظنَّ ذلك قرآناً.

قال المازَرِيُّ: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التَّفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويَحتمل ما رُوي من إسقاط المعوِّذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يَلزمه كَتْبُ كلِّ القرآن، فكتب ما سواهما، وتركهما لشُهرتهما عنده وعند الناس، والله أعلم[١].

قوله: (فقام إلى حَلْقة) هي بإسكان اللام في اللُّغة المشهورة، قال الجوهريُّ وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها[٢]. قوله: (فعرفتُ فيه تَحَوُّش القوم) هو بمثنّاة في أوله مفتوحةٍ وحاءٍ مهملة وواوٍ مشدَّدة

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٤٦٤ـ ٤٦٥)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٢٠١).
(٢) «الصحاح»: (حلق).



[١٩١٩] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ. [انظر: ١٩١٦].

وشين معجمة، أي: انقباضهم، قال القاضي: ويَحتمل أن يريد الفِطنة والذَّكاء، يقال: رجلٌ حُوشيُّ الفؤاد، أي: حديدُه[١].



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٠٢).

٥١ ـ [بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا]

[١٩٢٠] ٢٨٥ ـ (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أحمد: ٩٩٥٣، والبخاري: ٥٨٨].

[١٩٢١] ٢٨٦ ـ (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ ـ قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ـ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [انظر: ١٩٢٢].

بابُ الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاة فيها

في أحاديث الباب نهيُه ﷺ عن الصَّلاة بعد العصر حتى تغرُب الشَّمس، وبعد الصُّبح حتى تطلع الشَّمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتَّفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها[1]. واختلفوا في النَّوافل التي لها سببٌ، كصلاة تحية المسجد، وسجودِ التِّلاوة والشُّكر، وصلاةِ العيد، والكسوفِ، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت. ومذهبُ الشَّافعيِّ وطائفة جوازُ ذلك كلِّه بلا كراهة، ومذهبُ أبي حنيفة وآخرين أنه داخلٌ في النَّهي لعموم الأحاديث. واحتجَّ الشَّافعيُّ وموافقوه بأنه ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى سنة الظُّهر بعد العصر، وهذا صريحٌ في قضاء السُّنة الفائتة، فالحاضرةُ أولى، والفريضةُ المقضيةُ أولى، وكذا الجَنازة، هذا مختصر ما يتعلَّق بجملة أحكام الباب، وفيه فروع ودقائقُ سننَبِّه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله.

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٩): وما نقله من الإجماع والاتِّفاق متعقَّبٌ، فقد حكى غيره عن طائفة من السَّلف الإباحة مطلقاً، وأنَّ أحاديث النَّهي منسوخةٌ، وبه قال داود وغيره من أهل الظَّاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنعُ مطلقاً في جميع الصَّلوات، وصحَّ عن أبي بكرة وكعب بن عُجْرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقَّب.

[١٩٢٢] ٢٨٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ. [أحمد: ٣٥٥، والبخاري: ٥٨١].

[١٩٢٣] ٢٨٨ ـ (٨٢٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [مكرر: ٢٦٧٣ و٣٢٦١][أحمد: ١١٩٠٠، والبخاري: ٥٨٦].

[١٩٢٤] ٢٨٩ ـ (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ

قوله: (حتى تشرق الشّمس) ضبطناه بضمّ التّاء وكسر الرّاء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في «شرح مسلم»[١]، وضبطناه أيضاً بفتح التّاء وضمّ الرّاء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في «المشارق»[٢]. قال أهل اللّغة: يقال: شَرَقت الشّمس تَشْرُق، أي: طلعت، على وزن طَلَعت تطلُع وغربت تغرُب، ويقال: أشرقت[٣] تُشرِق، أي: ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزمر: ٦٩]، أي: أضاءت، فمن فتح التّاء هنا احتجّ بأن باقي الرّوايات قبل هذه الرّواية وبعدها: «حتى تطلُع الشّمس»، فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضمّ التّاء احتجّ له القاضي بالأحاديث الأُخر في النّهي عن الصّلاة عند طلوع الشّمس، والنّهي عن الصّلاة إذا بدا حاجب الشّمس حتى تَبْرُز، وحديث: ثلاثُ ساعات . . . : حين تطلُع الشّمس بازغة حتى ترتفع. قال: وهذا كلُّه يُبيِّن أنّ المراد بالطُّلوع في الرّوايات الأُخر ارتفاعُها وإشراقُها وإضاءتها، لا مجرّدُ ظهور قُرصها[٤]، وهذا الذي قاله القاضي صحيحٌ متعيِّن لا عُدول عنه للجمع بين الرّوايات.

---

(١) انظر «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٠٣).
(٢) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٤٩).
(٣) في (خ) و(ص): شرقت، وهو خطأ.
(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٠٣).



عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى (*) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [أحمد: ٤٨٨٥، والبخاري: ٥٨٥].

[١٩٢٥] ٢٩٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٤٧٧٢، والبخاري: ٣٢٧٣].

[١٩٢٦] ٢٩١ - (٨٢٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابنُ بِشْرٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [أحمد: ٥٨٣٤، والبخاري: ٥٨٣].

قوله ﷺ: «لا تَحرَّوا بصلاتكم طلوع الشَّمس ولا غروبها، فإنها تطلُع بقرنَيْ شيطان» هكذا هو في الأصول: «بقرنَي شيطان» في حديث ابن عمر. وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ: «بين قرنَيْ شيطان» قيل: المرادُ بقرنَيِ الشَّيطان حزبُه وأتباعه، وقيل: قوتُه وغلبته وانتشارُ فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرَّأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يُدني رأسه إلى الشَّمس في هذه الأوقات، ليكون السَّاجدون لها من الكفار كالسَّاجدين له في الصُّورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلُّطٌ ظاهر وتمكُّن من أن يَلْبِسوا على المصلِّين صلاتهم، فكُرهت الصَّلاة حينئذ صيانةً لها كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشَّيطان، وفي رواية لأبي داودَ والنَّسائيِّ(١) في حديث عمرو بن عَبَسَةَ: «فإنها تطلُع بين قرني شيطان، فيُصلِّي لها الكفار».

وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمرَ هنا: «بقرني الشَّيطان» بالألف واللام، وسُمِّي شيطاناً لتمرُّده وعُتُوِّه، وكلُّ مارد عاتٍ شيطانٌ، والأظهرُ أنه مشتقٌّ من شَطَن إذا بعُد، لبعده من الخير والرَّحمة، وقيل: مشتقٌّ من شاط إذا هلَك واحترق.

قوله: «إذا بدَا حاجب الشَّمس، فأخروا الصَّلاة حتى تبرُز» لفظة «بدا» هنا غيرُ مهموزة، معناه:

(*) في (نسخة): لا يتحر.

(١) أبو داود: ١٢٧٧، والنسائي: ٥٧٢.



[١٩٢٧] ٢٩٢ ـ (٨٣٠) وحَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ بِالمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. [أحمد: ٢٧٢٢٨].

[١٩٢٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيِّ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٧٢٢٥].

[١٩٢٩] ٢٩٣ ـ (٨٣١) وحَدَّثَنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ،

ظهر، و(حاجبها): طرفها، و«تبرز» بالتاء المثناة فوق، أي: حتى تصير الشمس بازغة ظاهرة، والمراد ترتفع كما سبق تقريره.

قوله: (عن خَيْر بن نُعَيم) هو بالخاء المعجمة. قوله: (عن ابن هُبَيرة[1]) هو عبد الله بن هُبَيرة الحضرميُّ المِصريُّ، وقد سمَّاه في الرِّواية الثَّانية. قوله: (عن أبي تميم الجَيْشانيِّ، عن أبي بَصْرَة) أما (بَصرةُ) فبالموحَّدة والصَّاد المهملة، و(الجَيْشاني) بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشِّين المعجمة، منسوبٌ إلى جَيْشانَ، قبيلةٍ معروفة باليمن. واسمُ (أبي تميم): عبد الله بنُ مالك.

قوله: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَّص) هو بميم مضمومة وخاءٍ معجمة ثم ميم مفتوحتين، وهو موضع معروف.

قوله ﷺ: «إنَّ هذه الصَّلاةَ عُرِضت على من كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرَّتين» فيه فضيلةُ العصر وشدةُ الحثِّ عليها.

قوله: (عن موسى بن عُلَيٍّ) هو بضمِّ العين على المشهور، ويقال بفتحها، وهو موسى بن عُلَيِّ بن رباح.

---

(١) في (خ): أبي هبيرة. وهو صحيح أيضاً، فهذا الراوي اسمه عبد الله بن هبيرة، ويكنى بأبي هبيرة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [أحمد: ١٧٣٧٧].

قوله: (وأن نقبُر فيهنَّ موتانا) هو بضمِّ الموحَّدة وكسرِها، لغتان.

قوله: (تَضَيَّفُ للغروب) هو بفتح التَّاء ولضَّادِ المعجمة وتشديدِ الياء، أي: تميلُ. قوله: (حين يقوم قائم الظَّهيرة) الظَّهيرة: حالُ استواء الشَّمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظَّهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

قوله: (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن، وأن نقبُر فيهنَّ موتانا) قال بعضهم: المرادُ بالقبر صلاةُ الجنازة، وهذا ضعيفٌ، لأنَّ صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصَّوابُ أنَّ معناه: تعمُّدُ تأخير الدَّفن إلى هذه الأوقات، كما يُكره تعمُّد تأخير العصر إلى اصفرار الشَّمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصَّحيح: «قام فنَقَرها أربعاً»[1] فأما إذا وقع الدَّفن في هذه الأوقات بلا تعمُّد فلا يُكره.



(١) سبق الحديث برقم: ١٤١٢.

٥٢ - [باب إسلام عمرو بن عبسة][*]

[١٩٣٠] ٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ المَعْقِرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَساً إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ

قوله: (وحدَّثنا أحمد بن جعفرٍ المَعْقِرِيُّ) هو بفتح الميم وإسكانِ العين المهملة وكسرِ القاف، منسوبٌ إلى مَعْقِرٍ، وهي ناحية باليمن.

قوله: (جُرَءاءُ عليه قومُه) هكذا هو في جميع الأصول: (جُرَءاء) بالجيم المضمومة، جمعُ جريءٍ بالهمز، من الجُرأة، وهي الإقدامُ والتَّسلُّط، وذكر الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»: (حِرَاءٌ) بالحاء المهملة المكسورة[١]، ومعناه: غِضابٌ ذَوُو غَمٍّ قد عِيل صبرهم به حتى أثَّر في أجسامهم، من قولهم: حَرَى جسمُه يَحْرِي، كضرب يضرب: إذا نقص من ألم أو غيره، والصَّحيح أنه بالجيم.

قوله: (فقلتُ له: ما أنتَ؟) هكذا هو في الأصول، وإنما قال: ما أنت، ولم يقل: من أنت، لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته، والصِّفاتُ ممَّا لا يعقل.

قوله ﷺ: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسرِ الأوثان، وأن يُوحَّد الله لا يُشرَكُ به شيء» هذا فيه دَلالةٌ ظاهرة على الحثِّ على صلة الأرحام، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرنها بالتَّوحيد، ولم يذكر له جُزئيات الأمور، وإنما ذكر مُهِمَّها وبدأ بالصِّلة.

(*) لم يرد هذا الباب واللذان بعده عندنا في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ).

(١) «الجمع بين الصحيحين»: ٣٠٧٥.



وَعَبْدٌ». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَائْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ....

وقوله: (ومعه يومئذ أبو بكر وبلالٌ) دليلٌ على فضلهما، وقد يَحتجُّ به من قال: إنهما أولُ من أسلم.

قوله: (فقلتُ: إني متّبعُك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومَك هذا، ألا ترى حالي وحالَ النّاس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فائتني») معناه: قلتُ له: إني متّبعُك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك، فقال: لا تستطيع ذلك لضَعف شوكة المسلمين، ونخافُ عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصَل أجرك، فابقَ على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمرَّ على الإسلام في موضعك حتى تَعلَمني ظهرتُ فائتني. وفيه معجزةٌ للنُّبوّة، وهي إعلامه بأنه سيظهر.

قوله: (فقلتُ: يا رسول الله، أتعرفُني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكةَ»، قال: فقلتُ: بلى) فيه صحةُ الجواب بـ(بلى) وإن لم يكن قبلها نفيٌ، وصحةُ الإقرار بها، وهو الصَّحيحُ في مذهبنا، وشرَط بعض أصحابنا أن يتقدَّمها نفي.

قوله: (فقلتُ: يا رسول الله، أخبرني عمّا علّمك الله) هكذا هو: (عمّا علّمك)، وهو صحيحٌ، ومعناه: أخبرني عن حُكمه وصفته، وبيِّنه لي. قوله ﷺ: «صلِّ صلاة الصُّبح، ثم أقصِر عن الصَّلاة حتى تطلُع الشّمس حتى ترتفع» فيه أنّ النَّهي عن الصّلاة بعد الصُّبح لا يزول بنفس الطُّلوع، بل لا بدَّ من الارتفاع، وقد سبق بيانه. قوله ﷺ: «فإنَّ الصّلاة مشهودةٌ محضورة» أي: تحضرُها الملائكة، فهي أقربُ إلى القَبول وحصولِ الرَّحمة.

حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ

قوله ﷺ: «حتى يَستقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمح، ثم أَقصِر عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تُسجَرُ جهنمُ، فإذا أقبل الفَيءُ فصلِّ، فإنَّ الصَّلاة مشهودةٌ محضورة» معنى «يَستقلّ الظِّلُّ بالرُّمح» أي: يقوم مُقابِلَه في جهة الشَّمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء. وفي الحديث التَّصريحُ بالنَّهي عن الصَّلاة حينئذ حتى تزول الشَّمس، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ وجماهير العلماء، واستثنى الشَّافعيُّ حالة الاستواء يوم الجمعة، وللقاضي عياض[1] في هذا الموضعِ كلامٌ عجيب في تفسير الحديث ومذاهبِ العلماء نبَّهتُ عليه لئلَّا يُغترَّ به.

ومعنى «تُسجَرُ جهنمُ»: تُوقَد عليها إيقاداً بليغاً. واختلف أهل العربية: هل جهنمُ اسمٌ عربيٌّ أم عَجَميٌّ؟ فقيل: عربيٌّ مشتقٌّ من الجُهُومة، وهي كراهةُ المنظَر، وقيل: من قولهم: بئر جِهِنَّامٌ، أي: عميقةٌ، فعلى هذا لم تُصرف للعَلَمية والتَّأنيث، وقال الأكثرون: هي عَجَميةٌ معرَّبة، وامتنع صرفها للعَلَمية والعُجْمة.

قوله ﷺ: «فإذا أقبل الفَيء فصلِّ، فإنَّ الصَّلاة مشهودةٌ محضورة حتى تُصلِّي العصر، ثم أَقْصِر عن الصَّلاة» معنى «أقبل الفيء»: ظهر إلى جهة المشرق، والفيءُ مختصٌّ بما بعد الزَّوال، وأما الظِّلُّ فيقع على ما قبل الزَّوال وبعده، وفيه كلام نفيس بسطته في «تهذيب الأسماء»[2]. قوله ﷺ: «حتى تُصلِّي العصر» فيه دليلٌ على أنَّ النَّهي لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يُكره لكلِّ إنسان بعد صلاة[3] العصر، حتى لو أخَّرها عن أول الوقت، لم يُكره التَّنفُّل قبلها.

قوله ﷺ: «يُقرِّب وَضوءه» هو بضمِّ الياء وفتح القاف وكسرِ الرَّاء المشدَّدة، أي: يُدنيه، والوَضوءُ هنا بفتح الواو: وهو الماء الذي يُتوضَّأ به. قوله ﷺ: «ويستنشقُ فينتثِر» أي: يُخرجُ الذي في أنفه، يقال: نثر وانتثر واستنثر، مشتقٌّ من النَّثْرة وهي الأنف، وقيل: طرفُه، وقد سبق بيانه في الطَّهارة[4].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢١٠).

(٢) ص٦٦٤.

(٣) في (هـ): صلاته.

(٤) انظر (١/ ١٦٠).



إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لله، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى الله، وَلَا عَلَى رَسُولِ الله، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ١٧٠١٩].

قوله ﷺ: «إلا خَرَّت خطايا وجهه وفيه وخَياشيمه» هكذا ضبطناه: «خَرَّت» بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عن جميع الرُّواة إلا ابنَ أبي جعفرٍ فرواه: «جَرَت» بالجيم(١)، ومعنى (خَرَّت)، أي: سقطت، ومعنى (جَرَت) ظاهرٌ. والمرادُ بـ(الخطايا) الصَّغائرُ كما سبق في كتاب الطَّهارة: «ما اجتُنِبت الكبائر»(٢). و(الخياشيمُ) جمعُ خَيشوم وهو أقصى الأنف، وقيل: الخياشيمُ عظامٌ رِقاقٌ في أصل الأنف بينه وبين الدِّماغ، وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: «ثم يغسلُ قدميه» فيه دليلٌ لمذهب العلماء كافَّةً أنَّ الواجب غَسلُ الرِّجلين، وقالت الشِّيعة: الواجبُ مسحهما، وقال ابن جرير: هو مخيَّر، وقال بعض الظَّاهرية: يجب الغَسل والمسح.

قوله: (لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرَّةً أو مرَّتين أو ثلاثاً ـ حتى عدَّ سبع مرَّات ـ ما حدَّثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يُستشكل من حيث إنَّ ظاهره أنه لا يرى التَّحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرَّات، ومعلومٌ أنَّ من سمع مرَّة واحدة جاز له الرِّواية، بل تجب عليه إذا تعيَّن لها. وجوابه: أنَّ معناه: لو لم أتحقَّقه وأجزِمْ به لَمَا حدَّثت به، وذكَر المرَّات بياناً لصورة حاله، ولم يُرِد أنَّ ذلك شرطٌ، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٠٨).
(٢) انظر (١/ ١١٩ وما بعدها).



٥٣ - [بَابُ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا]

[١٩٣١] ٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا. [أحمد: ٢٤٩٣١].

[١٩٣٢] ٢٩٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ». [أحمد: ٢٥٦٣٩].

قولها: (وهِم عمرُ) تعني عمرَ بن الخطاب ﷺ في روايته النَّهيَ عن الصَّلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهى عن التَّحرِّي. قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النَّبيِّ ﷺ الرَّكعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمرُ قد رواه أبو سعيد وأبو هريرةَ، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد[1]. قلتُ: ويُجمع بين الرِّوايتين، فروايةُ التَّحرِّي محمولةٌ على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، وروايةُ النهي مطلقاً محمولةٌ على غير ذوات الأسباب.



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢١٢).

٥٤ ـ [بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ]

[١٩٣٣] ٢٩٧ ـ (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا ـ قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا

قوله: (قال ابن عباس: وكنتُ أضربُ مع عمرَ بنِ الخطاب النَّاس عليها) هكذا وقع في بعض الأصول: (أضرب النَّاس)، وفي بعض: (أصرِف النَّاس عنها)، وكلاهما صحيحٌ، ولا منافاة بينهما، فكان يضربهم عليها في وقت، ويَصرِفُهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يَصرِفُهم مع الضَّرب، ولعلَّه كان يضرب مَن بلغه النَّهيُ، ويَصرف من لم يَبلُغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدِّرَّة[١]. وفيه احتياطُ الإمام لرعيته، ومنعُهم من البدع والمنهيات الشَّرعية وتعزيرُهم عليها.

قوله: (قال كُرَيب: فدخلت عليها وبلَّغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أمَّ سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة) هذا فيه أنه يُستحبُّ للعالم إذا طُلب منه تحقيقُ أمرٍ مهمٍّ، ويعلمُ أنَّ غيره أعلمُ به، أو أعرفُ[٢] بأصله، أن يُرشِد إليه إذا أمكن. وفيه الاعترافُ لأهل الفضل بمزيَّتهم. وفيه إشارةٌ إلى أدب الرَّسول في حاجة، وأنه لا يستقِلُّ فيها بتصرُّف لم يُؤذَن له فيه، ولهذا لم يَستقِلَّ كُريب بالذَّهاب إلى أمِّ سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلمَّا أرشدته عائشة إلى أمِّ سلمة، وكان رسولاً للجماعة، لم يستقِلَّ بالذَّهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٣٩٧٢، وأحمد: ١٧٠٣٦، والطبراني: ٥١٦٧ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) في (ح): وأعرف.



فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ(*) بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [أحمد: ٢٦٥١٥ مختصراً، والبخاري: ١٢٣٣].

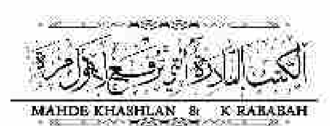
قولها: (وعندي نسوةٌ من بني حَرَامٍ من الأنصار) قد سبق مرَّات أنَّ بني حَرَام بالرَّاء، وأنَّ حَرَاماً في الأنصار، وحِزَاماً بالزَّاي في قريش. قولها: (فأرسلتُ إليه الجارية) فيه قَبولُ خبر الواحد والمرأة مع القُدرة على اليقين بالسَّماع من لفظ رسول الله ﷺ. قولها: (فقولي له: تقولُ أمُّ سلمة) إنما قالت عن نفسها: تقول أمُّ سلمةَ، فكنَّت نفسها، ولم تقل: هندُ، باسمها، لأنها معروفة بكُنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسَه بالكُنية إذا لم يُعرف إلا بها، أو اشتهر بها بحيث لا يُعرف غالباً إلا بها، وكُنِّيت بابنها[1] سلمةَ بنِ أبي سلمةَ، وكان صحابيًا ﷺ، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من «تهذيب الأسماء»[2].

قولها: (إني أسمعك تنهى عن هاتين الرَّكعتين، وأراك تُصلِّيهما!) معنى (أسمعك): سمعتُك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتَّابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يُخالف المعروف من طريقته، والمعتادَ من حاله، أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنًى مخصِّصٌ، عرَّفه التَّابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال، يعلمُها ولم يُجاوزها. وفيه مع هذه الفوائد فائدةٌ أخرى، وهي أنه بالسُّؤال يَسلَم من إرسال الظَّنِّ السَّيئ بتعارض الأفعال والأقوال، وعدمِ الارتباط بطريق واحد.

قولها: (فأشار بيده) فيه أنَّ إشارة المصلِّي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تُبطل الصَّلاة.

قوله ﷺ: «إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعد الظُّهر، فهما هاتان» فيه فوائدُ: منها إثباتُ سنةِ الظُّهر بعدها. ومنها أنَّ السُّنن الرَّاتبة إذا فاتت يُستحبُّ قضاؤها، وهو الصَّحيح عندنا. ومنها أنَّ الصَّلاة التي لها سببٌ لا تُكره في وقت النَّهي، وإنما يُكره ما

(*) في نسخة: من بني عبد القيس.
(١) في (ص): بأبيها، وهو خطأ.
(٢) ص: ٥٠١.



[١٩٣٤] ٢٩٨ ـ (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

[١٩٣٥] ٢٩٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [أحمد: ٢٤٢٣٥، والبخاري: ٥٩١].

لا سببَ لها، وهذا الحديثُ هو عُمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصحُّ دَلالةً منه ودَلالتُه ظاهرةٌ.

فإن قيل: فقد داوم النَّبيُّ ﷺ عليها ولا تقولون بهذا. قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولِّي وغيره: أحدهما: القولُ به، فمن دَأْبُه سنةٌ راتبة فقضاها في وقت النَّهي، كان له أن يداوم على صلاةٍ مثلِها في ذلك الوقت. والثاني ـ وهو الأصحُّ الأشهر ـ: ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصُل الدَّلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول.

فإن قيل: هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ. قلنا: الأصلُ الاقتداءُ به ﷺ وعدمُ التَّخصيص حتى تقوم دَلائلُ به، بل هنا دَلالةٌ ظاهرة على عدم التَّخصيص، وهي أنه ﷺ بيَّن أنها سنةُ الظُّهر، ولم يقل: هذا الفعل مختصٌّ بي، وسكوتُه ظاهر في جواز الاقتداء.

ومن فوائده أنَّ صلاة النَّهار مثنى مثنى كصلاة اللَّيل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبقت المسألة(١). وفيه إذا تعارضت المصالح والمُهِمَّات بُدِئ بأهمِّها، ولهذا بدأ النَّبيُّ ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وتَرَك سنة الظُّهر حتى فات وقتها، لأنَّ الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومِهم إلى الإسلام أهمُّ.

قولها: (ما ترك رسول الله ﷺ الرَّكعتين بعد العصر عندي قطُّ) يعني بعد يوم وفد عبد القيس.

قوله: (سألتُ عائشة عن السَّجدتين اللَّتين كان رسول الله ﷺ يُصلِّيهما بعد العصر، فقالت: كان يُصلِّيهما قبل العصر، ثم إنه شُغِل عنهما أو نسيهما، فصلَّاهما بعد العصر) هذا الحديثُ ظاهر في أنَّ

---

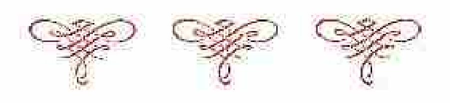
(١) ص١٠٥.



[١٩٣٦] ٣٠٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [أحمد: ٢٥٢٦٢، والبخاري: ٥٩٢].

[١٩٣٧] ٣٠١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [أحمد: ٢٥٤٣٧، والبخاري: ٥٩٣].

المراد بالسجدتين ركعتان هما سنةُ العصر قبلها. وقال القاضي: ينبغي أن تُحمل على سنة الظُّهر كما في حديث أم سلمةَ ليتفق الحديثان، وسنةُ الظُّهر تصحُّ تسميتها أنها قبل العصر[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢١٥).

٥٥ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ]

[١٩٣٨] ٣٠٢ - (٨٣٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ -، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. [انظر: ١٩٣٩].

[١٩٣٩] ٣٠٣ - (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديثُ صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، وفي رواية أنهم كانوا يصلُّونها بعد الأذان، وفي الحديث الآخر: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ» المرادُ بالأذانين الأذانُ والإقامة، وفي هذه الرِّوايات استحبابُ ركعتين بين الغروب وصلاةِ المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يُستحبُّ، وأصحُّهما عند المحقِّقين: يُستحبُّ لهذه الأحاديث. وفي المسألة مذهبان للسَّلف، فاستحبَّهما جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، ومن المتأخِّرين أحمدُ وإسحاقُ، ولم يستحبَّهما[١] أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وآخرون من الصَّحابة، ومالكٌ وأكثر الفقهاء، وقال النَّخعيُّ: هي بدعة.

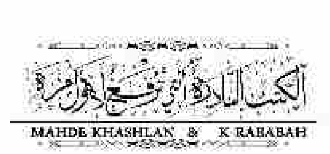
وحجةُ هؤلاء أنَّ استحبابهما[٢] يُؤدِّي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخةٌ. والمختارُ استحبابهما لهذه الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة، وفي «صحيح البخاري» عن رسول الله ﷺ: «صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء»[٣]. وأما قولُهم: يُؤدِّي إلى تأخير المغرب، فهذا خيالٌ منابِذ للسُّنة، فلا يُلتفت إليه، ومع هذا فهو

---

(١) في (خ): يستحبها.

(٢) في (خ): استحبابها.

(٣) البخاري: ١١٨٣ من حديث عبد الله المزني ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٥٢.



السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. [أحمد: ١٣٩٨٣، والبخاري: ٦٢٥ كلاهما بنحوه].

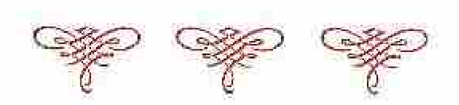
زمن يسير لا تتأخَّر به الصَّلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النَّسخ فهو مجازفٌ، لأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه إلا إذا عجَزنا عن التَّأويل والجمعِ بين الأحاديث، وعَلِمنا التَّاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم.



٥٦ ـ [باب: بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ]

[١٩٤٠] ٣٠٤ ـ (٨٣٨) وحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ»، قَالَها ثَلاثاً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ». [أحمد: ١٦٥٤٤، والبخاري: ٦٢٧].

[١٩٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شاءَ». [أحمد: ٢٠٥٧٤، والبخاري: ٦٢٤].





٥٧ - [باب صلاة الخوف]

[١٩٤٢] ٣٠٥ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. [أحمد: ٦٣٥١، والبخاري: ٤١٣٣].

[١٩٤٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الخَوْفِ، وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، بِهَذَا المَعْنَى. [انظر: ١٩٤٢].

[١٩٤٤] ٣٠٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً، قَالَ: وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً تُومِئُ إِيمَاءً. [أحمد: ٦٤٣١] [وانظر: ١٩٤٢].

باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر (أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بإحدى الطّائفتين ركعة، والأخرى مُواجِهةُ العدوّ، ثم انصرفوا فقاموا مَقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ثم سلّم، فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الأوزاعيّ وأشهبُ المالكيّ، وهو جائز عند الشّافعيّ، ثم قيل: إنّ الطّائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً، وقيل: متفرّقين، وهو الصّحيح.



[١٩٤٥] ٣٠٧ ـ (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى،

الثاني: حديثُ ابن أبي حَثْمَةَ بنحوه، إلا (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بالطَّائفة الأولى ركعة، وثبَت قائماً فأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاه العدوِّ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة، ثم ثبَت جالساً حتى أتمُّوا ركعتهم، ثم سلَّم بهم) وبه أخذ مالك والشَّافعيُّ وأبو ثور وغيرهم. وذكر عنه أبو داود في «سننه» صفةً أخرى: أنه صفَّهم صفَّين، فصلَّى بمن يليه ركعة، ثم ثبَت قائماً حتى صلَّى الذين خلفه ركعة، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلَّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلَّم[١]. وفي رواية: سلَّم بهم جميعاً.

الحديث الثالث: حديث جابر (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صفَّهم صفَّين خلفه، والعدوُّ بينهم وبين القبلة، وركع بالجميع، وسجد معه الصَّفُّ الذي يليه[٢]، وقام المؤخَّرُ في نَحْر العدوِّ، فلمَّا قضى السُّجودَ، سجد صفُّ المؤخَّر وقاموا ثم تقدَّموا، وتأخَّرَ المقدَّم[٣]، وذكر في الرَّكعة الثانية نحوه). وحديثُ ابن عباس نحوُ حديث جابر، ولكن ليس فيه تقدُّم الصَّفِّ وتأخُّرُ الآخر، وبهذا الحديث قال الشَّافعيُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسفَ إذا كان العدوُّ في جهة القبلة، ويجوز عند الشَّافعيِّ تقدُّمُ الصَّفِّ الثاني وتأخُّرُ الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس.

---

(١) أبو داود: ١٢٣٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٠.

(٢) وقع في (ص) و(هـ): وسجد معه الصَّفُّ المؤخَّر، وقاموا ثم تقدَّموا، وتأخَّر الذي يليه، بدل: وسجد معه الصف الذي يليه.

(٣) في (ص) و(هـ): سجد الصف المقدم، بدل قوله: سجد صفُّ المؤخَّر وقاموا ثم تقدَّموا، وتأ

وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ،

الحديث الرَّابع: حديث جابر (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفة ركعتين)، وفي «سنن أبي داود» وغيره من رواية أبي بَكْرة أنه صلَّى بكلِّ طائفة ركعتين وسلَّم[1]، فكانت الطَّائفة الثَّانية مفترِضين خلف متنفِّل، وبهذا قال الشَّافعيُّ، وحكَوه عن الحسن البصريِّ، وادَّعى الطَّحاويُّ أنه منسوخ[2]، ولا تُقبل دعواه، إذ لا دليل لنسخه. فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف.

وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بطائفة ركعة، وانصرفوا ولم يُسلِّموا، ووقفوا بإزاء العدوِّ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة ثم سلَّم، فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلَّموا وذهبوا فقاموا مَقام أولئك، ورجع أولئك فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّموا[3]، وبهذا أخذ أبو حنيفة.

وقد روى أبو داودَ وغيره وجوهاً أُخرَ في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستةَ عَشَرَ وجهاً[4]، وذكر ابن القَصَّار المالكيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاها في عَشْرة مواطنَ، والمختارُ أنَّ هذه الأوجه كلَّها جائزةٌ بحسَب مواطنها، وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه.

قال الخطابيُّ: صلاةُ الخوف أنواع صلَّاها النَّبيُّ ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرَّى في كلِّها ما هو أحوطُ للصَّلاة، وأبلغُ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقةُ المعنى[5].

ثم مذهبُ العلماء كافةً أنَّ صلاة الخوف مشروعةٌ اليوم كما كانت، إلا أبا يوسفَ والمُزَنيَّ فقالا: لا تُشرَع بعد النَّبيِّ ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، واحتجَّ الجمهور بأنَّ الصَّحابة لم يزالوا على فعلها بعد النَّبيِّ ﷺ، وليس المراد بالآية تخصيصَه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[6].

قوله: (وقام الصَّفُّ المؤخَّر في نَحْر العدوِّ) أي: في مقابلته، ونحرُ كلِّ شيء أولُه.

---

(١) أبو داود: ١٢٤٨.

(٢) انظر «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣١٥_٣١٦).

(٣) في (خ) و(ص) و(هـ): سلم، وهو خطأ. والحديث أخرجه أبو داود: ١٢٤٤، وأحمد: ٣٥٦١ عن ابن مسعود ﷺ، وهو صحيح. وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الترمذي: ٣٢٨٤، والنسائي: ١٥٤٤، وأحمد: ١٠٧٦٥.

(٤) انظر هذه الأحاديث في «سنن أبي داود»: ١٢٣٦_١٢٤٨.

(٥) «معالم السنن»: (١/ ٣٧٤).

(٦) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.



انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. [أحمد: ١٤٤٣٦].

[١٩٤٦] ٣٠٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٥٠١٩، والبخاري: ٤١٣٠ معلقاً].

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

[١٩٤٧] ٣٠٩ ـ (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا

قوله في رواية أبي الزُّبير عن جابر: (ثم سجد وسجد معه الصَّفُّ الأول) هكذا وقع في بعض النُّسخ: (الصَّفُّ الأول)، ولم يقع في أكثرها ذكرُ الأول، والمرادُ: الصَّفُّ المقدَّمُ الأول.

قوله: (صالح بن خَوَّات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديدِ الواو.



قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١].

[١٩٤٨] ٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [أحمد: ٢٣١٣٦، والبخاري: ٤١٢٩].

[١٩٤٩] ٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ(*): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ

قوله: (ذات الرِّقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غَطَفانَ من نجد، سُمِّيت ذاتَ الرِّقاع لأنَّ أقدام المسلمين نَقِبت من الحَفاء، فلفُّوا عليها الخِرَق، هذا هو الصَّحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصَّحيح عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ(١)، وقيل: سُمِّيت به لجبل هناك يُقال له: الرِّقاع، لأنَّ فيه بياضاً وحُمرة وسواداً، وقيل: سُمِّيت بشجرة هناك يقال لها: ذاتُ الرِّقاع، وقيل: لأنَّ المسلمين رَقَعوا راياتهم، ويَحتمل أنَّ هذه الأمور كلُّها وُجِدت فيها. وشُرِعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرِّقاع، وقيل: في غزوة بني النَّضير.

قوله في حديث يحيى بن يحيى: (أنَّ طائفة صفَّت معه) هكذا هو في أكثر النُّسخ، وفي بعضها: صلَّت معه، وهما صحيحان.

قوله: (وطائفةٌ وجاه العدوِّ) هو بكسر الواو وضمِّها، يقال: وِجاهه ووُجاهه وتُجاهه، أي: قُبالته، والطَّائفةُ الفرقةُ والقِطعة من الشَّيء، تقع على القليل والكثير، لكن قال الشَّافعيُّ: أكره أن

(*) في (نسخة): عثمان بن مسلم.

(١) أخرجه البخاري: ٤١٢٨، ومسلم: ٤٦٩٩.



يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. [مكرر: ٥٩٥٠]

[أحمد: ١٤٩٢٨].

[١٩٥٠] ٣١٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ حَسَّانَ ـ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابنُ سَلَّامٍ ـ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى

تكون الطّائفة في صلاة الخوف أقلَّ من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطّائفة التي مع الإمام ثلاثةً فأكثر، والذين في وجه العدوّ كذلك، واستدلَّ بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٠٢]، فأعاد على كلِّ طائفة ضميرَ الجمع، وهو أقلُّ الجمع على المشهور[١].

قوله: (شجرة ظليلة) أي: ذات ظلٍّ. قوله: (فأخذ السّيف فاخترطه) أي: سله.

قوله: (فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخّروا، وصلّى بالطّائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربعُ ركعات، وللقوم ركعتان[٢]) معناه: صلّى بالطّائفة الأولى ركعتين وسلّم وسلّموا، وبالثّانية كذلك،

---

(١) «الأم»: (١/ ٢٥١).

(٢) وقع في (خ) و(ص): وللقوم ركعتين.



الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٩٤٩].

وكان النبيُّ ﷺ متنفِّلاً في الثَّانية وهم مفترِضون، واستدلَّ به الشَّافعيُّ وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧ ـ [كِتَابُ الجُمُعَةِ]

[١٩٥١] ١ ـ (٨٤٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [أحمد: ٤٤٦٦، والبخاري: ٨٧٧].

[١٩٥٢] ٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [أحمد: ٦٠٢٠، والبخاري: ٨٩٤].

كتابُ الجمعة

يقال بضمِّ الميم وإسكانِها وفتحِها، حكاهنَّ الفرَّاء والواحديُّ وغيرهما، ووجَّهوا الفتح بأنها تَجمع النَّاس ويكثرون فيها، كما يقال: هُمَزة ولُمَزة، لكثير الهَمْز واللَّمْز، ونحوُ ذلك، سُمِّيت جمُعة لاجتماع النَّاس فيها. وكان يومُ الجمعة في الجاهلية يُسمَّى العَرُوبة.

قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»، وفي رواية: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وهذه الثَّانية محمولةٌ على الأول، معناها: من أراد المجيء فليغتسل.

وفي الحديث الآخر بعده: «غسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» والمرادُ بالمحتلم البالغ، وفي الحديث الآخر: «حقٌّ لله[1] على كلِّ مسلم أن يغتسل في كلِّ سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»، وفي الحديث الآخر: «لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا»، وفي رواية: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»، واختلف

---

(١) في (خ): حق الله.



[١٩٥٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[أحمد: ٦٣٦٩، ٦٣٧٠] [وانظر: ١٩٥٢].

[١٩٥٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٩٥٢].

[١٩٥٥] ٣ ـ (٨٤٥) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

العلماء في غُسل الجمعة: فحُكي وجوبه عن طائفة من السَّلف، حكَوه عن بعض الصَّحابة، وبه قال أهل الظَّاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك[١]، وحكاه الخطَّابيُّ عن الحسن البصريِّ ومالك[٢]. وذهب جمهور العلماء من السَّلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنَّةٌ مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه[٣].

واحتجَّ من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتجَّ الجمهور بأحاديث صحيحةٍ:

منها: حديث الرَّجل الذي دخل وعمرُ يخطب وقد ترك الغُسل، وقد ذكره مسلم[٤]، وهذا الرَّجلُ هو عثمانُ بن عفانَ، جاء مبيَّناً في الرِّواية الأخرى[٥]، ووجهُ الدَّلالة أنَّ عثمانَ فعله وأقرَّه عمر وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحَلِّ والعَقْد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه به.

ومنها: قوله ﷺ: «من توضَّأ فبها ونعمَت، ومن اغتسل فالغُسلُ أفضلُ» حديثٌ صحيح[٦] في السُّنن مشهورٌ[٧]، وفيه دليلٌ على أنه ليس بواجب.

ومنها: قوله ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» وهذا اللَّفظ يقتضي أنه ليس بواجب، لأنَّ تقديره: لكان أفضلَ وأكملَ، ونحوُ هذا من العبارات.

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولةٌ على النَّدب، جمعاً بين الأحاديث،

---

(١) «الأوسط»: (٤/ ٤١).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٧٢).

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٣٢).

(٤) مسلم: ١٩٥٥ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو في «صحيح البخاري»: ٨٧٨، و«مسند أحمد»: ١٩٩.

(٥) مسلم: ١٩٥٦.

(٦) في (ص) و(هـ): حسن، بدل: صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود: ٣٥٤، والترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨٠، وأحمد: ٢٠١٢٠ من حديث

شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [أحمد: ١٩٩، والبخاري: ٨٧٨].

[١٩٥٦] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ [أحمد: ٩١، والبخاري: ٨٨٢].

وقولُه ﷺ: «واجب على كلِّ محتلم» أي: متأكِّدٌ في حقِّه، كما يقول الرَّجل لصاحبه: حقُّك واجبٌ عليَّ، أي: متأكِّدٌ، لا أنَّ المراد الواجبُ المحتَّم المعاقَبُ[1] عليه.

قوله: (وهو قائمٌ على المِنبر) فيه استحبابُ المنبر للخُطبة، فإن تعذَّر فليكن على موضع عالٍ ليبلُغ صوتُه جميعهم، وليُبصِروه فيكونَ أوقع في النُّفوس. وفيه أنَّ الخطيب يكون قائماً. وسُمِّي مِنبراً لارتفاعه، من النَّبْر وهو الارتفاع.

قوله: (أيةُ ساعة هذه؟) قاله توبيخاً له وإنكاراً لتأخُّره إلى هذا الوقت، ففيه تفقُّدُ الإمام رعيَّته، وأمرُهم بمصالح دينهم، وإنكارُه على مخالف السُّنة وإن كان كبيرَ القدر. وفيه جوازُ الإنكار على الكبار في مَجْمَع من النَّاس. وفيه جوازُ الكلام في الخُطبة.

قوله: (شُغِلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النِّداء، فلم أزِد على أن توضَّأتُ) فيه الاعتذارُ إلى ولاة الأمور وغيرهم. وفيه إباحةُ الشُّغل والتَّصرُّف يوم الجمعة قبل النِّداء. وفيه إشارةٌ إلى أنه إنما ترك الغُسل لأنه مستحبٌّ، فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من الانحباس للغُسل بعد النِّداء، ولهذا لم يأمره عمر بالرُّجوع للغُسل. قوله: (سمعتُ النِّداء) هو بكسر النُّون وضمِّها، والكسرُ أشهرُ.

قوله: (والوضوءَ أيضاً) هو منصوب، أي: توضَّأتَ الوضوء فقط، قاله الأزهريُّ وغيره.

---

(١) في (خ): الثابت.



١ ـ [باب وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بالِغٍ مِنَ الرِّجالِ، وَبَيانِ ما أُمِرُوا بِهِ]

[١٩٥٧] ٥ ـ (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مكرر: ١٩٦٠] [أحمد: ١١٥٧٨، والبخاري: ٨٧٩].

[١٩٥٨] ٦ ـ (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي(*)، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [البخاري: ٩٠٢] [وانظر: ١٩٥٩].

[١٩٥٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: ....

[باب وجوبِ غُسل الجُمعة على كلّ بالغ من الرّجال، وبيانِ ما أُمروا به](١)

قوله: (ينتابون الجمعة) أي: يأتونها. قوله: (من العَوالي) هي القُرى التي حول المدينة. قوله: (فيأتون في العَبَاء) هو بالمدّ جمعُ عَباءة بالمدّ، وعَبَاية بزيادة ياء، لغتان مشهورتان.

قوله: (ولم يكن لهم كُفَاةٌ) هو بضمّ الكاف جمعُ كافٍ، كقاض وقضاة، وهم الخَدَمُ الذين يكفُونهم العمل. قوله: (لهم تَفَلٌ) هو بتاء مثناة فوقُ ثم فاءٍ مفتوحتين، أي: رائحةٌ كريهة. قوله ﷺ للذين جاؤوا

(*) في (نسخة): ومن العوالي.

(١) هذا الباب وما يليه من الأبواب إلى آخر كتاب الجمعة ليس في النسخ الثلاث: (ع) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».

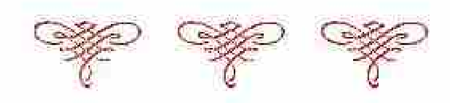


لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [أحمد: ٢٤٣٣٩، والبخاري: ٩٠٣ كلاهما بنحوه].

ولهم الرِّيحُ الكريهة: «لو اغتسلتم» فيه أنه يُندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الرِّيح الكريهة في بدنه وثوبه.

قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجُمُعة فليغتسل»، و«غُسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» فالحديثُ الأول ظاهرٌ في أنَّ الغسل مشروعٌ لكلِّ من أراد الجمعة من الرِّجال، سواءٌ البالغُ والصَّبيُّ المميِّز. والثَّاني صريحٌ في البالغ. وفي أحاديثَ أُخرَ ألفاظٌ تقتضي دخول النِّساء، كحديث: «ومن اغتسل فالغُسلُ أفضلُ»(١).

فيقال في الجمع بين الأحاديث: إنَّ الغُسل يُستحبُّ لكلِّ مريدِ الجمعة، ومتأكِّدٌ في حقِّ الذُّكور أكثرَ من النِّساء، لأنه في حقهنَّ(٢) قريبٌ من الطِّيب، ومتأكِّدٌ في حقِّ البالغين أكثرَ من الصِّبيان، ومذهبُنا المشهورُ أنه مستحبٌّ لكلِّ مريد لها، وفي وجه لأصحابنا: يُستحبُّ للذُّكور خاصَّةً، ووجهٍ: يُستحبُّ لمن يَلزمه الجمعة، دون النِّساء والصِّبيان والعبيد والمسافرين، ووجهٍ: يُستحبُّ لكلِّ أحد يوم الجمعة، سواءٌ أراد حضور الجمعة أم لا، كغُسل يوم العيد يُستحبُّ لكلِّ أحد، والصَّحيحُ الأول، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود: ٣٥٤، والترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨٠، وأحمد: ٢٠٠٨٩ من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وهو حسن لغيره.

(٢) في (ح): لأنه في جهة حقهن.



٢ ـ [بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

[١٩٦٠] ٧ ـ (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

[مكرر: ١٩٥٧] [أحمد: ١١٢٥٠ و١١٦٥٨، والبخاري: ٨٨٠]

إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

[١٩٦١] ٨ ـ (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [أحمد: ٣٤٧١، والبخاري: ٨٨٥].

[١٩٦٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا

[بابُ الطِّيب والسِّواك يوم الجمعة]

قوله ﷺ في حديث عَمرو بن سَوَّاد: «غُسلُ يوم الجمعة على كلِّ محتلم، وسواكٌ، ويَمَسُّ من الطِّيب ما قَدَر عليه» هكذا وقع في جميع الأصول: «غُسلُ يوم الجمعة على كلِّ محتلم»، وليس فيه ذكرُ واجب. وقوله ﷺ: «وسواكٌ، ويَمَسُّ من الطِّيب» معناه: ويُسنُّ له السِّواك ومسُّ الطِّيب. ويجوز (يَمَسُّ) بفتح الميم وضمِّها. وقوله ﷺ: «ما قَدَر عليه» قال القاضي: محتمِلٌ لتكثيره، ويَحتملُ لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيِّده قوله: «ولو من طِيب المرأة»، وهو المكروه للرِّجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرَّجل هنا للضَّرورة لعدم غيره، وهذا يدلُّ على تأكيده[1]، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٣٦).



هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[انظر: ١٩٦١].

[١٩٦٣] ٩ ـ (٨٤٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [أحمد: ٨٥٠٣ مطولاً. والبخاري: ٨٩٧].

[١٩٦٤] ١٠ ـ (٨٥٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ....

قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة» معناه: غُسلاً كغسل الجنابة في الصِّفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المرادُ غُسل الجنابة حقيقةً، قالوا: ويُستحب له مواقعةُ زوجته، ليكون أغضَّ لبصره وأسكنَ لنفسه، وهذا ضعيف أو باطل[1]، والصَّوابُ ما قدَّمناه.

قوله ﷺ: «ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في السَّاعة الثَّانية فكأنما قرَّب بقرة» المرادُ بالرَّواح الذَّهابُ أولَ النَّهار، وفي المسألة خلافٌ مشهور: مذهبُ مالك وكثيرٍ من أصحابه والقاضي حسين وإمامِ الحرمين من أصحابنا أنَّ المراد بالسَّاعات هنا لحَظاتٌ لطيفة بعد زوال الشَّمس، والرَّواحُ عندهم بعد الزَّوال، وادَّعوا أنَّ هذا معناه في اللُّغة، ومذهبُ الشَّافعيِّ وجماهير أصحابه وابنِ حبيبٍ المالكيِّ وجماهيرِ العلماء استحبابُ التَّبكير إليها أولَ النَّهار، والسَّاعاتُ عندهم من أول النَّهار، والرَّواحُ يكون أول النَّهار وآخره، قال الأزهريُّ: لغةُ العرب أنَّ الرَّواح الذَّهابُ، سواءٌ كان أول النَّهار أو آخره أو في اللَّيل[2].

وهذا هو الصَّوابُ الذي يقتضيه الحديث والمعنى، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر أنَّ الملائكة تكتب من جاء في السَّاعة الأولى، وهو كالمُهدي بدنةً، ثم من جاء في السَّاعة الثَّانية، ثم الثَّالثة، ثم الرَّابعة، ثم

---

(١) قال ابن حجر متعقباً النووي في قوله هذا: قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال. فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب. «فتح الباري»: (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر «تهذيب اللغة»: (٦/ ٣٠).



وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [مكرر: ١٩٨٤] [أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١].

الخامسةِ، وفي رواية النَّسائيّ: (السَّادسة)(١)، فإذا خرج الإمام طَوَوا الصُّحُف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متَّصلاً بالزَّوال، وهو بعد انقضاء السَّاعة السَّادسة، فدلَّ على أنه لا شيء من الهَدْي والفضيلة لمن جاء بعد الزَّوال، ولأنَّ ذكر السَّاعات إنما كان للحثِّ على التَّبكير إليها، والتَّرغيبِ في فضيلة السَّبْق، وتحصيلِ الصَّفِّ الأولِ، وانتظارِها، والاشتغالِ بالتَّنفُّل والذِّكر ونحوه، وهذا كلُّه لا يحصُل بالذَّهاب بعد الزَّوال، ولا فضيلةَ لمن أتى بعد الزَّوال، لأنَّ النِّداء يكون حينئذ، ويحرُم التَّخلُّف بعد النِّداء، والله أعلم.

واختلف أصحابنا: هل تعتبر السَّاعات من طلوع الفجر، أم من طلوع الشَّمس؟ والأصحُّ عندهم: من طلوع الفجر، ثم إنَّ من جاء في أول السَّاعة من هذه السَّاعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكنَّ بدنةُ الأول أكملُ من بدنة من جاء في آخر السَّاعة، وبدنةُ المتوسط متوسطةٌ، وهذا كما أنَّ صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجةً، ومعلومٌ أنَّ الجماعة تُطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلَّى في جماعة هم عشرة آلاف له سبعٌ وعشرون درجةً، ومن صلَّى مع اثنين له سبع وعشرون درجةً، لكنْ درجاتُ الأول أكملُ، وأشباهُ هذا كثيرةٌ معروفة، وفيما ذكرته جوابٌ عن اعتراض ذكره القاضي عياض.

قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في السَّاعة الثَّانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثَّالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرنَ، ومن راح في السَّاعة الرَّابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في السَّاعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر**».

أما لغاتُ هذا الفصل، فمعنى «قرَّب»: تصدَّق. وأما البَدَنةُ، فقال جمهور أهل اللُّغة وجماعةٌ من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سُمِّيت بذلك لعِظَم بَدَنها، وخصَّها جماعة بالإبل،

---

(١) النسائي: ١٣٨٥، ولفظه: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة».

. . . .

والمرادُ هنا الإبلُ بالاتِّفاق، لتصريح الأحاديث بذلك. والبَدنةُ والبقرة يقعان على الذَّكر والأنثى باتِّفاقهم، والهاءُ فيها للواحدة، كقمحة وشَعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وسُمِّيت بقرة لأنها تَبْقر الأرض، أي: تشقُّها بالحِراثة، والبَقْرُ الشَّقُّ، ومنه قولهم: بَقَر بطنه، ومنه سُمِّي محمدُ الباقرَ ﷺ، لأنه بَقَر العلم ودخل فيه مَدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضيَّة.

قوله ﷺ: «كبشاً أقرنَ» وصفه بالأقرن لأنه أكملُ وأحسنُ صورةً، ولأنَّ قرنه يُنتفع به. و(الدجاجة) بكسر الدَّال وفتحِها، لغتان مشهورتان، ويقع على الذَّكر والأنثى. ويقال: حضرت الملائكة وغيرُهم، بفتح الضَّاد وكسرِها، لغتان مشهورتان، الفتحُ أفصحُ وأشهر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨].

وأما فقهُ الفصل، ففيه الحثُّ على التَّبكير إلى الجمعة، وأنَّ مراتب النَّاس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسَب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وفيه أنَّ القُربان والصَّدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النَّسائيِّ بعد الكبش: بطَّة، ثم دجاجة، ثم بيضة[١]، وفي رواية بعد الكبش: دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة[٢]، وإسنادا الرِّوايتين صحيحان.

وفيه أنَّ التَّضحية بالإبل أفضلُ من البقر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدَّم الإبل، وجعل البقرة في الدَّرجة الثَّانية، وقد أجمع العلماء على أنَّ الإبل أفضلُ من البقر في الهدايا. واختلفوا في الأُضحيَّة: فمذهبُ الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ والجمهورِ أنَّ الإبل أفضلُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ، كما في الهدايا، ومذهبُ مالك أنَّ أفضل الأُضحيَّة الغنمُ، ثم البقرُ، ثم الإبل، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشين.

وحجةُ الجمهور ظاهرُ هذا الحديث، والقياسُ على الهدايا، وأما تضحيتُه ﷺ بكبشين فلا يلزم منها ترجيحُ الغنم، لأنه محمولٌ على أنه ﷺ لم يتمكَّن ذلك الوقتَ إلا من الغنم، أو فعَلَه لبيان لجواز، وقد ثبت في الصَّحيح أنه ﷺ ضحَّى عن نسائه بالبقر.

قوله ﷺ: «حضرت الملائكة يستمعون» قالوا: هؤلاء الملائكةُ غيرُ الحَفَظة، وظيفتُهم كتابةُ حاضري الجمعة.

---

(١) النسائي: ١٣٨٥. وهو في «مسند أحمد»: ٧٥١٩.

(٢) النسائي: ١٣٨٧.



٣ - [بابٌ في الإنْصاتِ يوْمَ الجُمُعةِ في الخُطْبةِ]

[١٩٦٥] ١١ - (٨٥١) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ، قَالَ ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». [البخاري: ٩٣٤] [وانظر: ١٩٦٦].

[١٩٦٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ قَارِظٍ وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٩٦٥ و١٩٦٧].

[بابٌ في الإنصات يوم الجُمعة في الخُطبة]

قوله ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمامُ يخطُب، فقد لغَوتَ» وفي الرِّواية الأخرى: «فقد لَغِيتَ» قال أبو الزِّناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: «فقد لغَوتَ». قال أهل اللُّغة: يقال: لغا يلغُو، كغزا يغزو، ويقال: لَغِيَ يَلْغَى، كعَمِيَ يَعْمَى، لغتان، الأولى أفصحُ، وظاهرُ القرآن يقتضي هذه الثَّانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وهذا من لَغِيَ يَلْغَى، ولو كان من الأول لقال: (والغُوا) بضمِّ الغين، قال ابن السِّكِّيت وغيره: مصدرُ الأول اللَّغْوُ، ومصدرُ الثَّاني اللَّغَى[1].

ومعنى «فقد لغَوتَ» أي: قلتَ اللَّغْو، وهو الكلامُ المُلغى السَّاقطُ الباطلُ المردود، وقيل: معناه: نَكَبتَ عن الصَّواب[2]، وقيل: تكلمتَ بما لا ينبغي. ففي الحديث النَّهيُ عن جميع أنواع الكلام حال الخُطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصِتْ، وهو في الأصل أمرٌ بمعروف وسمَّاه لغواً، فغيرُه من الكلام أولى، وإنما طريقُه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يُشير إليه بالسُّكوت إن فهمه، فإن تعذَّر فهمه فلينهَهُ بكلام مختصر، ولا يزيدُ على أقلِّ ممكن.

---

(١) «إصلاح المنطق»: (١/ ٢٠٥).
(٢) في (ص) و(هـ): قلت غير الصواب.

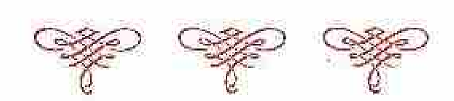
[١٩٦٧] (•••) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً فِي هَذَا الحَدِيثِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ. [أحمد: ٧٦٨٦] [وانظر: ١٩٦٥].

[١٩٦٨] ١٢ ـ (•••) وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ». [أحمد: ٧٣٣٢] [وانظر: ١٩٦٥].

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَغَوْتَ.

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروهٌ كراهةَ تنزيه، وهما قولان للشَّافعيِّ. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وعامة العلماء: يجب الإنصات للخُطبة. وحُكي عن النَّخعيِّ والشَّعبيِّ وبعض السَّلف أنه لا يجب إلا إذا تُلي فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يَسمع الإمام هل يلزمُه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النَّخعيُّ وأحمد وأحدُ قولي الشَّافعيِّ: لا يلزمه(١).

قوله ﷺ: «والإمام يخطُب» دليلٌ على أنَّ وجوب الإنصات والنَّهيَ عن الكلام إنما هو في حال الخُطبة، وهذا مذهبنا ومذهبُ مالك والجمهورِ، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٤٢).



٤ - [بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ]

[١٩٦٩] ١٣ - (٨٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [أحمد: ١٠٣٠٢، والبخاري: ٩٣٥].

[١٩٧٠] ١٤ - (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا. [أحمد: ٧١٥١، والبخاري: ٦٤٠٠].

[١٩٧١] (•••) حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٤٢٧٢] [وانظر: ١٩٧٠].

[بابٌ في السَّاعة التي في يوم الجمعة]

قوله ﷺ في يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم وهو يُصلِّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، وفي رواية: «قائم يُصلِّي»، وفي رواية: (هي ساعة خفيفة)، وفي رواية: (وأشار بيده يُقلِّلها).

وفي رواية أبي موسى الأشعريِّ أنه قال: (سمعتُ رسول الله ﷺ: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصَّلاة»).

قوله: «إلى أن تُقضى الصَّلاة» هو بالتَّاء المثناة فوقُ المضمومة، قال القاضي: اختلف السَّلف في وقت هذه السَّاعة، وفي معنى «قائم يُصلِّي»، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى «يُصلِّي»: يدعو، ومعنى «قائم»: ملازمٌ ومواظب، كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقال آخرون: هي من حينِ خروج الإمام إلى فراغ الصَّلاة. وقال آخرون: من حينِ تُقام الصَّلاة حتى يفرُغ، والصَّلاةُ عندهم على ظاهرها. وقيل: من حينِ يجلس الإمام على المنبر حتى يفرُغ من الصَّلاة. وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة.

[١٩٧٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[البخاري: ٥٢٩٤] [وانظر: ١٩٧٠].

[١٩٧٣] ١٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. [أحمد: ٧٧٦٩] [وانظر: ١٩٧٠].

[١٩٧٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. [أحمد: ٨١١٩] [وانظر: ١٩٧٠].

[١٩٧٥] ١٦ - (٨٥٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ:

قال القاضي: وقد رُويت عن النَّبيِّ ﷺ في كلِّ هذا آثارٌ مفسِّرة لهذه الأقوال، قال: وقيل: هي عند الزَّوال. وقيل: من الزَّوال إلى أن يصير الظِّلُّ نحو ذراع. وقيل: هي مخفيَّةٌ في اليوم كلِّه، كليلة القدر. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس.

قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوالِ أن هذا كلَّه وقتٌ لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله: (وأشار بيده يُقلِّلها). هذا كلام القاضي[1].

والصَّحيحُ بل الصَّوابُ ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصَّلاة.

قوله: (عن مَخْرَمَة بنِ بُكَير، عن أبيه، عن أبي بُردة، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ) هذا الحديث ممَّا استدركه الدَّارقطنيُّ على مسلم، وقال: لم يُسنده غيرُ مَخْرَمَة عن أبيه عن أبي بُردة، ورواه جماعة عن

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).



قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

أبي بُردة من قوله، ومنهم من بلّغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: والصَّوابُ أنه من قول أبي بُردة، كذلك رواه يحيى القطّانُ عن الثّوريِّ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ، وتابعه واصلٌ الأحدبُ ومجالد، روَياه عن أبي بُردةَ من قوله. وقال النُّعمان بن عبد السَّلام عن الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ عن أبيه موقوفٌ، ولا يثبُت قوله: عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد، قلتُ لمخرمةَ: سمعتَ من أبيك شيئاً؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني[1].

وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدِّثين: أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقفٌ ورفع، أو إرسالٌ واتِّصال، حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصَّحيحُ طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاريِّ ومسلم ومحقِّقي المحدِّثين أنه يُحكم بالرَّفع والاتِّصال، لأنها زيادةُ ثقة، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السَّابقة في مقدِّمة الكتاب[2]، وسبق التَّنبيه على مثل هذا في مواضعَ أُخرَ بعدها، وقد روينا في «سنن البيهقي» عن أحمدَ بنِ سلمةَ قال: ذاكرتُ مسلم بن الحجاج بحديث مَخْرَمة هذا، فقال مسلم: هذا أجود حديث وأصحُّه في بيان ساعة الجمعة[3].



(١) «الإلزامات والتتبع» ص١٦٧.

(٢) (١/ ٦٩).

(٣) «سنن البيهقي الكبير»: (٣/ ٢٥٠).

٥ - [بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

[١٩٧٦] ١٧ - (٨٥٤) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». [أحمد: ٩٢٠٧].

[١٩٧٧] ١٨ - (•••) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [أحمد: ٩٤٠٩].

[بابُ فضلِ يوم الجُمعة]

قوله ﷺ: «خيرُ يوم طلعت فيه الشَّمس يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أُدخل الجنةَ، وفيه أُخرج منها، ولا تقومُ السَّاعة إلا في يوم الجمعة» قال القاضي عياض: الظَّاهر أنَّ هذه القضايا[١] المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأنَّ إخراج آدمَ وقيامَ السَّاعة لا يُعدُّ فضيلة، وإنما هو بيانٌ لما وقع فيه من الأمور العِظام وما سيقع، ليتأهَّب العبد فيه بالأعمال الصَّالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفعِ نقمته. هذا كلام القاضي[٢].

وقال أبو بكر بنُ العربي في كتابه «الأحوذي في شرح الترمذي»: الجميعُ من الفضائل، وخروجُ آدمَ من الجنة هو سببُ وجود الذُّرِّية وهذا النَّسلِ العظيم، ووجودِ الرُّسل والأنبياء والصَّالحين والأولياء، ولم يُخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار ثم يعودُ إليها، وأما قيامُ السَّاعة فسببٌ لتعجيل جزاء الأنبياء والصِّدِّيقين والأولياء وغيرهم، وإظهارِ كرامتهم وشرفهم[٣].

---

(١) في (ص) و(هـ): الفضائل.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٤٧-٢٤٨).

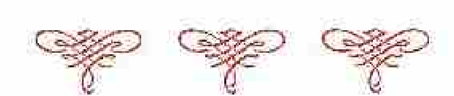
(٣) انظر «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي»: (٢/ ٢٧٥).



....

وفي هذا الحديث فضيلةُ يوم الجمعة ومزيتُه على سائر الأيام. وفيه دليلٌ لمسألة غريبة حسنة، وهي لو قال لزوجته: أنت طالقٌ في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: تَطلُق يوم عرفة. والثاني: يوم الجمعة، لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نيةٌ، فأما إن أراد أفضل أيام السَّنة فيتعيَّنُ يومُ عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعيَّنُ الجمعةُ، ولو قال: أفضل ليلة، تعيَّنت ليلةُ القدر، وهي عند أصحابنا والجمهورِ منحصِرةٌ في العشر الأواخر من شهر رمضانَ، فإن كان هذا القولُ قبل مُضِيِّ أول ليلة من العشر، طَلُقت في أول جزء من اللَّيلة الأخيرة من الشَّهر، وإن كان بعد مُضيِّ ليلة من العشر أو أكثرَ، لم تَطلُق إلا في أول جزء من مثل تلك اللَّيلة في السَّنة الثَّانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة، لا تَطلُق إلا في أول جزء من اللَّيلة الأخيرة من الشَّهر. والله أعلم.

وفي الحديث دليلٌ لمذهب أهل السُّنَّة أنَّ الجنة مخلوقة موجودة.





٦ ـ [بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ]

[١٩٧٨] ١٩ ـ (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا اليَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[أحمد: ٧٣١٠، والبخاري: ٨٧٦].

[١٩٧٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٣٩٩، والبخاري: ٨٧٦ و٨٩٦].

[١٩٨٠] ٢٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ

[بابُ هداية هذه الأمة ليوم الجمعة]

قوله ﷺ: «نحن الآخِرون، ونحن السَّابقون يوم القيامة» قال العلماء: معناه الآخِرون في الزَّمان والوجود، السَّابقون بالفضل ودخول الجنة: فتدخلُ هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم. قوله ﷺ: «بَيْدَ أنَّ كلَّ أمة أُوتيت الكتاب من قَبلنا، وأُوتيناه من بعدهم» هو بفتح الباء الموحَّدة وإسكانِ المثناة تحتُ، قال أبو عبيد: لفظة «بَيْدَ» تكون[1] بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل، وكلُّه صحيح هنا، قال أهل اللُّغة: ويقال: مَيْدَ، بمعنى بَيْدَ[2].

قوله ﷺ: «هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له» فيه دليلٌ لوجوب الجمعة. وفيه فضيلةُ هذه الأمة. قوله ﷺ: «اليهودُ غداً» أي: عيدُ اليهود غداً، لأنَّ ظروف الزَّمان لا تكون أخباراً عن الجُثث، فيُقدَّرُ فيه معنى يمكن تقديره خبراً.

---

(١) في (خ): صوابه تكون.

(٢) «غريب الحديث»: (١/ ١٣٩).



يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». [أحمد: ٧٧٠٦] [وانظر: ١٩٧٨].

[١٩٨١] ٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [أحمد: ٧٧٠٧، والبخاري: ٦٦٢٤ مختصراً].

[١٩٨٢] ٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». [انظر: ١٩٨١].

وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ».

قوله ﷺ: «فهذا يومُهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له» قال القاضي عياض: الظَّاهرُ أنه فُرض عليهم تعظيمُ يوم الجمعة بغير تعيين، ووُكِل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم وتعيينهم، ولم يَهدِهم الله له، وفرَضه على هذه الأمة مبيَّناً، ولم يَكِله إلى اجتهادهم، ففازوا بتفضيله[١]، قال: وقد جاء أنَّ موسى ﷺ أمرهم بالجمعة، وأعلمهم بفضلها، فناظروه أنَّ السَّبت أفضل، فقيل له: دعهم. قال القاضي: ولو كان منصوصاً لم يصحَّ اختلافهم فيه، بل كان يقول: خالَفوا فيه.

---

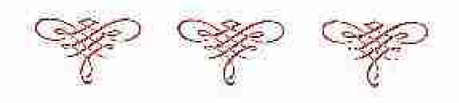
(١) في «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٥٠): بفضيلته.



[١٩٨٣] ٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُدِينَا إِلَى الجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ فُضَيْلٍ.

قلت: ويمكن أن يكون أُمروا به صريحاً، ونُصَّ على عينه، فاختلفوا فيه: هل يلزم تعيينه، أم لهم إبدالُه؟ فأبدلوه، وغلِطوا في إبداله.

قوله ﷺ: «**أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا**» فيه دَلالة لمذهب أهل السُّنَّة أنَّ الهدى والإضلالَ والخيرَ والشَّرَّ كلَّه بإرادة الله تعالى، وهو فِعلُه، خلافاً للمعتزلة.



٧ ـ [بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يوْمَ الجُمُعَةِ]

[١٩٨٤] ٢٤ ـ (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي البَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي البَيْضَةَ».

[مكرر: ١٩٦٤] [أحمد: ٧٧٦٧، والبخاري: ٩٢٩].

[١٩٨٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٢٥٨ و٧٢٥٩] [وانظر: ١٩٨٤].

[١٩٨٦] ٢٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ـ مَثَّلَ الجَزُورَ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ البَيْضَةِ ـ . . . .

[بابُ فضل التَّهجير يوم الجُمعة]

قوله ﷺ: «ومَثَلُ المُهَجِّر كمَثَل الذي يُهدي بدنة» قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللُّغة وغيرهم: التَّهجير التَّبكير، ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التَّهجير لاستبقوا إليه»[١] أي: التَّبكيرِ إلى كلِّ صلاة، هكذا فسَّروه. قال القاضي: وقال الحَرْبيُّ عن أبي زيد عن الفرَّاء وغيره: التَّهجيرُ السَّير في الهاجرة[٢]. والصَّحيح هنا أنَّ التَّهجير التَّبكيرُ، وسبق شرح تمام الحديث قريباً.

قوله: (مَثَّلَ الجَزُور، ثم نزَّلهم حتى صغَّر إلى مَثَل البيضة) هكذا ضبطناه: الأول: «مَثَّل» بتشديد

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١، وأحمد: ٧٢٢٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٣٩).



فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ». [أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١ كلاهما مطولاً].

الثَّاء وفتح الميم، و«نزّلهم» أي: ذكر منازلهم في السَّبْق والفضيلة، وقوله: «صغَّر» بتشديد الغين. وقوله: «مَثَل البيضة» هو بفتح الميم والثَّاءِ المخففة.

قوله ﷺ: «فإذا جلس الإمام طَوَوا الصُّحُف» وسبق في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح، فكأنما قرَّب بدنة . . . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر»، ولا تعارض بينهما، بل ظاهرُ الحديثين أنَّ بخروج الإمام يحضُرون ولا يطوُون الصُّحُف، فإذا جلس على المنبر طَوَوها.

وفيه استحبابُ الجلوس للخطيب أولَ صعوده حتى يؤذِّن المؤذِّن، وهو مستحبٌّ عند الشَّافعيِّ ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالكٌ في رواية عنه: لا يُستحبُّ، ودليلُ الجمهور هذا الحديثُ مع أحاديثَ كثيرةٍ في الصَّحيح، والدَّليلُ على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخُطبة.



٨ - [بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ]

[١٩٨٧] ٢٦ - (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [انظر: ١٩٨٨].

[١٩٨٨] ٢٧ - (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

[أحمد: ٩٤٨٤].

[باب فضل من استمع وأنصت في الخُطبة]

قوله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرُغ من خُطبته، ثم يُصلِّي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلَ ثلاثةِ أيام»، وفي الرِّواية الأخرى: «من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادةَ ثلاثة أيام».

فيه فضيلةُ الغُسل، وأنه ليس بواجبٍ للرِّواية الثَّانية. وفيه استحبابُ تحسين الوضوء، ومعنى إحسانه الإتيانُ به ثلاثاً ثلاثاً، ودلكُ الأعضاء، وإطالةُ الغُرَّة، والتَّحجيلُ، وتقديمُ الميامن، والإتيانُ بسننه المشهورة. وفيه أنَّ التَّنفُّل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحبٌّ، وهو مذهبنا ومذهبُ الجمهور. وفيه أنَّ النَّوافل المطلقةَ لا حدَّ لها، لقوله ﷺ: «فصلَّى ما قُدِّر له». وفيه الإنصاتُ للخُطبة. وفيه أنَّ الكلام بعد الخُطبة قبل الإحرام بالصَّلاة لا بأس به.

قوله ﷺ في الرِّواية الأولى: «ثم أنصت» هكذا هو في أكثر النُّسخ المحقَّقة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور[1]، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا: انتصت، وكذا نقله

(١) انظر «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٥٢).



. . . .

القاضي عن الباجي وآخرون: (انتصت) بزيادة تاء مثناة فوق، قال: وهو وهَم[١]، قلت: ليس هو وهماً، بل هي لغة صحيحة. قال الأزهريُّ في «شرح ألفاظ المختصر»: يقال: أنصت ونصت وانتصت[٢]، ثلاثُ لغات.

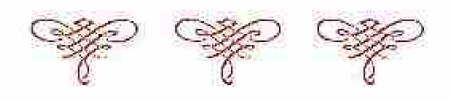
قوله ﷺ: «فاستمع وأنصت» هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماعُ الإصغاء، والإنصاتُ السُّكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقوله: «حتى يفرُغَ من خطبته» هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضَّمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

وقوله ﷺ: «وفضلَ ثلاثة أيام»، «وزيادةَ ثلاثة أيام» هو بنصب «فضل»، و«زيادة» على الظَّرف. قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجُمُعتين وثلاثةَ أيام أنَّ الحسنة بعشْر أمثالها، وصار يومُ الجمعة الذي فَعَل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تُجعل بعشر أمثالها.

قال بعض أصحابنا: والمرادُ بما بين الجُمُعتين: من صلاة الجمعة وخُطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعةَ أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويُضمُّ إليها ثلاثة فتصيرُ عشَرة.

قوله ﷺ: «ومن مسَّ الحصى فقد لغا» فيه النَّهيُ عن مسِّ الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخُطبة. وفيه إشارةٌ إلى إقبال القلب والجوارح على الخُطبة. والمرادُ باللَّغو هنا الباطلُ المذمومُ المردود، وقد سبق بيانه قريباً.



(١) وقع في «إكمال المعلم»، و«مشارق الأنوار»: (٢/ ١٥): انتصب، بالباء بدل التاء، وليس فيهما قوله: وهو وهم.
(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٧٩.

٩ ـ [بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ]

[١٩٨٩] ٢٨ ـ (٨٥٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٤٥٣٩].

[١٩٩٠] ٢٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله: مَتَى كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ الله فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ. [انظر: ١٩٨٩].

[١٩٩١] ٣٠ ـ (٨٥٩) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. زَادَ ابنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

[أحمد: ٢٢٨٤٧، والبخاري: ٩٣٩].

[١٩٩٢] ٣١ ـ (٨٦٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

[بابُ صلاة الجُمعة حين تزول الشَّمس]

قوله في حديث جابر: (كنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجعُ فنُريحُ نواضحنا) وفُسِّر الوقت بزوال الشَّمس، وفي الرِّواية الأخرى: (حين تزول الشَّمس).

وفي حديث سهل: (ما كنَّا نَقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة).



يَعْلَى بنِ الحَارِثِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ. [انظر: ١٩٩٣].

[١٩٩٣] ٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ الحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ. [أحمد: ١٦٤٩٦، والبخاري: ٤١٦٨].

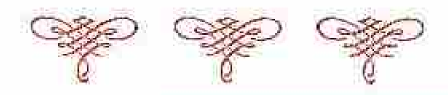
وفي حديث سلمة: (كنَّا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشَّمس، ثم نرجعُ نتتبَّع الفَيء)، وفي رواية: (ما نجدُ للحيطان فَيئاً نستظلُّ به).

هذه الأحاديثُ ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وجماهير العلماء من الصَّحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشَّمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ، فجوَّزاها قبل الزَّوال. قال القاضي: ورُوي في هذا أشياءُ عن الصَّحابة، لا يصحُّ منها شيء إلا ما عليه الجمهور[1]. وحمل الجمهور هذه الأحاديثَ على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخِّرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم نُدِبوا إلى التَّبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها، خافوا فوتها أو فوتَ التَّبكير إليها.

قوله: (نتتبَّعُ الفيء) إنما كان ذلك لشدَّة التَّبكير وقِصَرِ حيطانهم. وفيه تصريحٌ بأنه كان قد صار فيءٌ يسير، وقوله: (وما نجدُ فيئاً نستظلُّ به) موافقٌ لهذا، فإنه لم يَنفِ الفيء من أصله، وإنما نفى ما يُستظلُّ به، وهذا مع قِصَر الحيطان ظاهرٌ في أنَّ الصَّلاة كانت بعد الزَّوال متصلةً به.

قوله: (نُريح نواضحنا) هو جمعُ ناضِح، وهو البعيرُ الذي يُستقى به، سُمِّي بذلك لأنه يَنضِح الماء، أي: يصُبُّه، ومعنى نُريح، أي: نُريحها من العمل وتعب السَّقي فنُخليها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرَّوَاح للرَّعي[2].

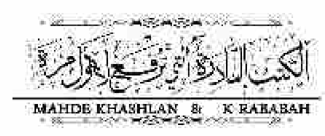
قوله: (كنَّا نُجمِّع) هو بتشديد الميم المكسورة، أي: نُصلِّي الجمعة.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٥٤).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٥٤)، وفيه: معنى نريح، أي: من التعب، أو من الرواح للرعي.



١٠ - [بَابُ ذِكْرِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الجِلْسَةِ]

[١٩٩٤] ٣٣ - (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ اليَوْمَ. [أحمد: ٤٩١٩، والبخاري: ٩٢٠].

[١٩٩٥] ٣٤ - (٨٦٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [أحمد: ٢٠٨٨٦].

[١٩٩٦] ٣٥ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، ....

[بابُ ذكرِ الخُطبتين قبل الصَّلاة، وما فيهما من الجَلسة]

قوله: (كان النَّبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ)، وفي حديث جابر بن سمُرة: (كانت للنَّبيِّ ﷺ خُطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر النَّاس)، وفي رواية: (كان يخطُب قائماً ثم يجلسُ، ثم يقوم فيخطُبُ قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطُب جالساً فقد كذَب) في هذه الرِّوايات دليلٌ لمذهب الشَّافعيِّ والأكثرين أنَّ خُطبة الجمعة لا تصحُّ من القادر على القيام إلا قائماً في الخُطبتين، ولا يصحُّ حتى يجلس بينهما، وأنَّ الجمعة لا تصحُّ إلا بخطبتين.

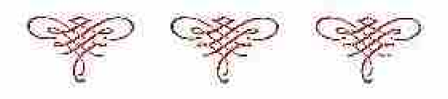
قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخُطبتين لصحَّة الجمعة. وعن الحسن البصريِّ وأهل الظَّاهر ورواية ابن الماجِشون عن مالك أنها تصحُّ بلا خُطبة. وحكى ابن عبد ال

فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. [أحمد: ٢٠٨٤٢].

أنَّ الخُطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه[١]. وقال أبو حنيفة: يصحُّ قاعداً، وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء وصحَّت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوسُ بين الخُطبتين سنةٌ، ليس بواجب ولا شرط. ومذهبُ الشَّافعيِّ أنه فرضٌ وشرطٌ لصحَّة الخُطبة، قال الطَّحَاويُّ: ولم يقل هذا غيرُ الشَّافعيِّ[٢]. ودليلُ الشَّافعيِّ أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ، مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[٣].

قوله: (يقرأ القرآن، ويُذكِّر النَّاس) فيه دليلٌ للشَّافعيِّ في أنه يُشترط في الخُطبة الوعظُ والقراءة[٤]، قال الشَّافعيُّ: لا تصحُّ الخُطبتان إلا بحمد الله تعالى، والصَّلاةِ على رسول الله ﷺ فيهما، والوعظِ، وهذه الثَّلاثةُ واجباتٌ في الخُطبتين، وتجبُ قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصحِّ، ويجب الدُّعاء للمؤمنين في الثَّانية على الأصحِّ. وقال مالك وأبو حنيفةَ والجمهور: يكفي من الخُطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسفَ ومالكٌ في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يُسمَّى خُطبةً، ولا يحصُلُ به مقصودها، مع مخالفته ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ.

قوله: (عن جابر بن سَمُرةَ ﷺ قال: فقد والله صلَّيتُ معه أكثرَ من ألفي صلاة) المرادُ الصَّلواتُ الخمس لا الجمعةَ.



---

(١) «التمهيد»: (٢/ ٦١).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٤) في (ص): والقرآن.



١١ - [بابٌ في قوله تعالى:
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾]

[١٩٩٧] ٣٦ - (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [انظر: ١٩٩٨ و١٩٩٩].

[١٩٩٨] (...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِماً. [أحمد: ١٤٣٥٦] [وانظر: ١٩٩٩].

[١٩٩٩] ٣٧ - (...) وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ الهَيْثَمِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ،

[بابٌ في قوله تعالى:
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾]

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطُب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشَّام، فانفتل النَّاس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشرَ رجلاً، فأُنزلت هذه الآيةُ في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾). وفي الرِّواية الأخرى: (اثنا عشرَ رجلاً، فيهم أبو بكر وعمرُ). وفي الأخرى: (أنا فيهم).

فيه منقبةٌ لأبي بكرٍ وعمرَ وجابرٍ. وفيه أنَّ الخُطبة تكون من قيام. وفيه دليلٌ لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشرَ رجلاً، وأجاب أصحاب الشَّافعيِّ وغيرُهم ممن يَشترط أربعين بأنه محمولٌ على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمامُ أربعين، فأتمَّ بهم الجمعة. ووقع في «صحيح البخاري»: بينما نحن نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ إذ أقبلت عِير... الحديثَ[1]، والمرادُ بالصَّلاة انتظارُها في حال الخُطبة كما وقع في روايات مسلم هذه.

---

(١) البخاري: ٩٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٩٧٨.



فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الجمعة: ١١].

[البخاري: ٤٨٩٩] [وانظر: ١٩٩٨].

[٢٠٠٠] ٣٨ ـ (•••) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

[الجمعة: ١١]. [انظر: ١٩٩٨ و١٩٩٩].

[٢٠٠١] ٣٩ ـ (٨٦٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قَالَ(*): دَخَلَ المَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أُمِّ الحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

قوله: (إذ أقبلت سُوَيْقَةٌ) هو تصغير سُوق، والمرادُ العِير المذكورة في الرِّواية الأولى، وهي الإبلُ التي تحمل الطَّعام أو التِّجارة، ولا تُسمَّى عِيراً إلا هكذا، وسُمِّيت سُوقاً لأنَّ البضائع تُساق إليها، وقيل: لقيام النَّاس فيها على سُوقهم.

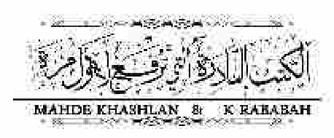
قال القاضي: وذكر أبو داود في «مراسيله» أنَّ خطبة النَّبيِّ ﷺ هذه التي انفضُّوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة(١)، فظنُّوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخُطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يُصلِّي قبل الخُطبة. قال القاضي: وهذا أشبهُ بحال الصَّحابة، والمظنونُ بهم أنهم ما كانوا يدَعُون الصَّلاة مع النَّبيِّ ﷺ، ولكنهم ظنُّوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصَّلاة، قال: وقد أنكر بعض العلماء كونَ النَّبيِّ ﷺ ما خطب قطُّ بعد صلاة الجمعة لها(٢).

قوله: (انظروا إلى هذا الخبيث يخطُب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾) هذا الكلام يتضمَّن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السُّنَّة. ووجهُ

(*) أي: قال أبو عبيدة: دخل كعب بن عجرة.

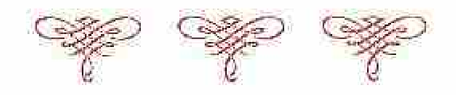
(١) «المراسيل»: ٦٢.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٦٢).



. . . .

استدلاله بالآية أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطُب قائماً، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، مع قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، مع قوله ﷺ: «وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[1].



(١) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

١٢ - [باب التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ]

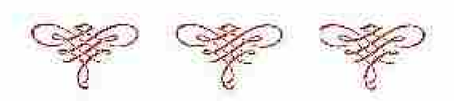
[٢٠٠٢] ٤٠ - (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابنُ سَلَّامٍ- عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي أَخَاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ».

[أحمد: ٢٢٩٠، عن ابن عباس وابن عمر ﷺ].

[باب التغليظ في ترك الجُمُعة]

قوله: (سمعا[١] رسول الله ﷺ يقول على أعواد مِنبره: «لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم الجُمُعات، أو لَيختِمَنَّ الله على قلوبهم») فيه استحبابُ اتّخاذ المِنبر، وهو سنة مجمعٌ عليها. وقوله: «وَدْعهم» أي: تركِهم، وفيه أنَّ الجُمُعة فرضُ عين، ومعنى الخَتْم الطَّبْعُ والتَّغطية، قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: طبع، ومثلُه الرَّيْن، فقيل: الرَّيْن أيسرُ من الطَّبع، والطَّبعُ أيسر[٢] من الإقفال، والإقفالُ أشدُّها.

قال القاضي: اختلف المتكلِّمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدامُ اللُّطف وأسبابِ الخير، وقيل: هو خَلقُ الكفر في صدورهم، وهو قول أكثرِ متكلِّمي أهل السُّنَّة. وقال غيرهم: هو الشَّهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يُمدَح ومن يُذَمُّ[٣].



(١) في (خ) و(ص) و(هـ): سمعنا، والمثبت من «صحيح مسلم»، وضمير التثنية عائد على ابن عمر وأبي هريرة.
(٢) وقع في (ص) و(هـ) في الموضعين: اليسير.
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٦٥).



١٣ - [بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلاةِ وَالخُطْبَةِ]

[٢٠٠٣] ٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [أحمد: ٢٠٨٨٥].

[٢٠٠٤] ٤٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [انظر: ٢٠٠٣].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ.

[٢٠٠٥] ٤٣ - (٨٦٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». [أحمد: ١٤٣٣٤].

[باب تخفيف الصَّلاة والخُطبة]

قوله: (فكانت صلاته قَصْداً، وخُطبته قصداً) أي: بين الطُّول الظَّاهر والتَّخفيف الماحق.

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه مُنذِر جيش يقول: صبَّحكم مسَّاكم، ويقول: «بُعثتُ أنا والسَّاعة كهاتين»، ويقرُن بين إصبعيه السَّبَّابة والوسطى، ويقول: «أمَّا بعدُ، فإنَّ خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهُدَى هُدى محمد، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالةٌ»، ثم يقول: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، مَن ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإليَّ وعليَّ»).

. . . .

في هذا الحديث جملٌ من الفوائد، ومُهِمَّاتٌ من القواعد، فالضَّمير في قوله: (يقول: «صبَّحكم مسَّاكم») عائدٌ على «منذر جيش». قوله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعة» رُوي بنصبها ورفعها، والمشهورُ نصبها على المفعول معه. وقوله: (يقرُن) هو بضمِّ الرَّاء على المشهور الفصيح، وحُكي كسرها. وقوله: (السَّبَّابة) سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يُشيرون بها عند السَّبِّ.

وقوله: «خير الهُدى هُدى محمد» هو بضمِّ الهاء وفتحِ الدَّال فيهما، وبفتح الهاء وإسكانِ الدَّال أيضاً، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضَّمِّ، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره[1] الهَرَويُّ، وفسَّره الهَرَويُّ على رواية الفتح بالطَّريق[2]، أي: أحسنُ الطُّرُق طريقُ محمد، يقال: فلان حَسَنُ الهَدْي، أي: الطَّريقةِ والمذهب، ومنه: «اهتدُوا بهَدْي عمار»[3]، وأما على رواية الضَّمِّ، فمعناه: الدَّلالةُ والإرشاد.

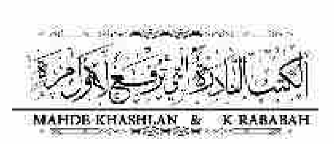
قال العلماء: لفظ الهُدى له معنيان:

أحدهما: بمعنى الدَّلالة والإرشاد، وهو الذي يُضاف إلى الرُّسُل والقرآن والعباد، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، و﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: بيَّنا لهم الطَّريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

والثاني: بمعنى اللُّطف والتَّوفيق والعِصمة والتَّأييد، وهو الذي تفرَّد الله تعالى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقالت القدرية: حيث جاء الهُدى فهو للبيان. بناءً على أصولهم الفاسدة[4] في إنكار القدر، وردَّ عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحقِّ مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، ففرَّق بين الدُّعاء والهداية[5].

(١) في (ح): وذكره، بدل: وبالفتح ذكره.
(٢) انظر «الغريبين»: (هدي).
(٣) أخرجه الترمذي: ٤١٣٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) في (ص) و(هـ): أصلهم الفاسد.
(٥) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٦٩).



. . . .

قوله ﷺ: «وكلّ بدعة ضلالة» هذا عامٌّ مخصوص، والمرادُ غالبُ البدع. قال أهل اللّغة: البدعةُ كلُّ شيء عُمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعةُ خمسة أقسام: واجبةٌ، ومندوبة، ومحرَّمة، ومكروهة، ومباحة. فمن الواجبة: تعلُّمُ أدلة المتكلّمين للرَّدِّ على الملاحدة والمبتدعين وشبهُ ذلك، ومن المندوبة: تصنيفُ كتب العلم، وبناءُ المدارس والرُّبُط وغيرُ ذلك، ومن المباح: التّبسُّطُ في ألوان الأطعمة وغيرُ ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في «تهذيب الأسماء واللغات»[1]. فإذا عُرف ما ذكرته عُلم أنَّ الحديث من العامِّ المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويُؤيِّد ما قلناه قولُ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ في التّراويح: نِعْمت البدعة[2]. ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصاً قولُه: «كل بدعة»، مؤكَّداً بـ(كل)[3]، بل يدخله التّخصيص مع ذلك، كقول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

قوله ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه» هو موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: أحقُّ، قال أصحابنا: فكان النّبيُّ ﷺ إذا اضطرَّ إلى طعام غيره وهو مضطرٌّ إليه لنفسه، جاز للنّبيِّ ﷺ أخذُه من مالكه المضطرِّ، ووجب على مالكه بذلُه له ﷺ، قالوا: ولكنَّ هذا وإن كان جائزاً فما وقع.

قوله ﷺ: «ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإليّ وعليّ» هذا تفسير لقوله ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه»، قال أهل اللّغة: الضَّياع ـ بفتح الضَّاد ـ: العِيال، قال ابن قُتيبة: أصله مصدرُ ضاع يَضِيع ضَياعاً، المرادُ: مَن ترك أطفالاً وعِيالاً ذَوِي ضَياع، فأوقع المصدرَ موقع الاسم.

قال أصحابنا: وكان النّبيُّ ﷺ لا يُصلّي على من مات وعليه دين ولم[4] يَخلُف به وفاء، لئلا يتساهل النّاس في الاستدانة ويُهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصّلاة عليهم، فلمّا فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح، قال ﷺ: «من ترك ديناً فعليّ» أي: قضاؤه، فكان يقضيه.

واختلف أصحابنا: هل كان النّبيُّ ﷺ يجب عليه قضاءُ ذلك الدَّين، أم كان يقضيه تكرُّماً؟ والأصحُّ

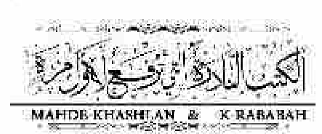
---

(١) انظر ص ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠١٠ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) في (خ): مؤكداً كل بدعة.

(٤) في (ص) و(هـ): لم.



[٢٠٠٦] ٤٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٠٠٥].

عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ. واختلف أصحابنا: هل هو من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، ولا يلزم الإمامَ أن يقضيه من بيت المال، وقال بعضهم: ليس هو من الخصائص، بل يلزم الإمامَ أن يقضي من بيت المال دَين من مات وعليه دين إذا لم يَخلُف وفاء، وكان في بيت المال سَعة، ولم يكن هناك أهمُّ منه.

قوله ﷺ: «بُعثتُ أنا والسَّاعةَ كهاتين» قال القاضي: يَحتمل أنه تمثيلٌ لمقاربتهما وأنه ليس بينهما إصبَع أخرى، كما أنه لا نبيَّ بينه ﷺ وبين السَّاعة، ويَحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأنَّ التَّفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبَعين تقريباً لا تحديداً[1].

قوله: (إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذرُ جيش) يُستدلُّ به على أنه يُستحبُّ للخطيب أن يُفخِّم أمر الخُطبة، ويرفعَ صوته، ويُجزلَ كلامه، ويكونَ مطابقاً للفصل الذي يتكلَّم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعلَّ اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحذيرِهِ خَطْباً جَسيماً.

قوله: (ويقول: «أما بعدُ») فيه استحبابُ قول: أما بعدُ، في خُطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها، وكذا في خُطب الكتب المصنَّفة، وقد عقَد البخاريُّ باباً في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث. واختلف العلماء في أول من تكلَّم به: فقيل: داودُ عليه السلام، وقيل: يَعْرُب بن قَحطانَ، وقيل: قُسُّ بن ساعدةَ، وقال بعض المفسِّرين أو كثيرٌ منهم: إنه فَصْلُ الخطاب الذي أوتيه داودُ، قال المحقِّقون: فصلُ الخطاب: الفصلُ بين الحقِّ والباطل.

قوله: (كانت خُطبة النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله تعالى ويُثني عليه ثم يقول) إلى آخره. فيه دليل للشَّافعيِّ رحمه الله أنه يجب حمد الله تعالى في الخُطبة، ويتعيَّنُ لفظه، ولا يقوم غيره مقامه.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٦٨).

[٢٠٠٧] ٤٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ. [أحمد: ١٤٩٨٤].

[٢٠٠٨] ٤٦ ـ (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ـ قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ ـ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟[*] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»، قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، ....

قوله: (أنَّ ضِماداً قدِم مكةَ، وكان من أزد شَنُوءةَ، وكان يَرقِي من هذه الرِّيح) أما (ضِمَادٌ) فبكسر الضَّاد المعجمة، و(شَنُوءة) بفتح الشِّين وضمِّ النُّون وبعدها مدةٌ، و(يَرقي) بكسر القاف، والمرادُ بالرِّيح هنا الجنونُ ومَسُّ الجنِّ، وفي غير رواية مسلم: يَرقي من الأرواح[1]، أي: الجنِّ، سُمُّوا بذلك لأنهم لا يُبصِرهم النَّاس، فهم كالرُّوح والرِّيح.

قوله: (فما سمعتُ مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغنَ ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين: أشهرهما:

(*) أي: فهل لك رغبة في رقيتي، وهل تميل إليها.

(١) أخرجه الطبراني: ٨١٤٧، وابن منده في «الإيمان»: ١٣١، وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: ١٩٥٤ بلفظ: وكان يعالج من الأرواح.



. . . .

(ناعوس) بالنُّون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نُسخ بلادنا. والثاني: (قاموس) بالقاف والميم، وهذا الثَّاني هو المشهور في روايات الحديث في غير «صحيح مسلم»[(١)].

وقال القاضي عياض: أكثر نُسخ «صحيح مسلم» وقع فيها: (قاعوس) بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد: (تاعوس) بالتَّاء المثناة فوقُ، قال: ورواه بعضهم: (ناعوس) بالنُّون والعين، قال: وذكره أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ في «أطراف الصَّحيحين»، والحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»: (قاموس) بالقاف والميم[(٢)]، قال بعضهم: هو الصَّواب.

قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسَطُه[(٣)]، وقال ابن دُرَيد: لُجَّتُه[(٤)]، وقال صاحب كتاب «العين»: قَعْرُه الأقصى[(٥)]، وقال الحربيُّ: قاموس البحر: قَعرُه، وقال أبو مروان بنُ سِرَاج: قاموس فاعول، من قَمَسْتُه: إذا غمستَه، فقاموس البحر لُجَّتُه التي تضطرب أمواجها ولا تستقرُّ مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو عليٍّ الجَيَّانيُّ: لم أجد في هذه اللَّفظة ثَلَجاً. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوسُ البحر بالقاف والعين صحيحٌ بمعنى قاموس، كأنه من القَعَس، وهو تطامُن الظَّهر وتعمُّقُه، فيرجعُ إلى عُمق البحر ولُجَّته. هذا آخر كلام القاضي عياض[(٦)].

وقال أبو موسى الأصبهانيُّ: وقع في «صحيح مسلم»: (ناعوس البحر) بالنُّون والعين، قال: وفي سائر الرِّوايات: (قاموس) وهو وسَطُه ولُجَّتُه، قال: وليست هذه اللَّفظة موجودة في «مسند إسحاق بن راهويه» الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى، فلعلَّه في رواية أبي موسى، قال: وإنما أُوردُ مثل هذه الألفاظ، لأنَّ الإنسان قد يطلبها فلا يجدُها في شيء من الكتب فيتحيَّرُ، فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٢٧٤٩، وأبو نعيم في «الطب النبوي»: ٤٤.
(٢) «الجمع بين الصحيحين»: ١٢١٨.
(٣) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٠٠).
(٤) «جمهرة اللغة»: (٢/ ٨٥١) وفيه: قاموس البحر، وهو معظم مائه.
(٥) «العين»: (٥/ ٨٨).
(٦) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧١).



قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ. [أحمد: ٢٧٤٩].

[٢٠٠٩] ٤٧ ـ (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، ....

قوله: (هاتِ يدك) هو بكسر التّاء. قوله: (أصبتُ منهم مِطهرة) هي بكسر الميم وفتحها، حكاهما ابن السِّكِّيت[١] وغيره، والكسرُ أشهر.

قوله: (عبد الملك بن أبْجَر) بالجيم. قوله: (واصل بن حيّان) بالمثناة.

قوله: (لو كنتَ تنفَّستَ) أي: أطلت قليلاً. قوله ﷺ: «مَئِنَّةٌ من فقهه» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نونٍ مشدَّدة، أي: علامةٌ، قال الأزهريُّ والأكثرون: الميمُ فيها زائدة وهي مَفعِلة[٢]. قال الهَرَويُّ: قال الأزهريُّ: غلِط أبو عبيد في جعله الميمَ أصلية[٣]. وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سِراج: هي أصلية[٤].

قوله ﷺ: «فأطيلوا الصَّلاة واقصُروا الخُطبة» الهمزة في «واقصروا» همزةُ وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصَّلاة، لقوله في الرِّواية الأخرى: (كانت صلاته قَصْداً وخُطبته قصداً)، لأنَّ المراد بالحديث الذي نحن فيه أنَّ الصَّلاة تكون طويلة بالنِّسبة إلى الخُطبة، لا تطويلاً يشُقُّ على المأمومين، وهي حينئذ (قصد) أي: معتدلةٌ، والخُطبة قصْدٌ بالنِّسبة إلى وضعها.

---

(١) «إصلاح المنطق»: (١/ ٢١٨).

(٢) «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٤٠٤).

(٣) انظر «غريب الحديث»: (٤/ ٦١)، فقد شرح (مئنة) في مادة مأن، و«الغريبين في القرآن والحديث»: (مأن).

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٣).



وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً». [أحمد: ١٨٣١٧].

[٢٠١٠] ٤٨ ـ (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، . . . .

قوله ﷺ: «وإنَّ من البيان سحراً» قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب[1]. قال القاضي: فيه تأويلان:

أحدهما: أنه ذمٌّ، لأنه إمالةُ القلوب وصرفُها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسِبُ من الإثم به كما يكسب بالسِّحر، وأدخله مالك في «الموطأ» في باب ما يُكره من الكلام[2]، وهو مذهبه في تأويل الحديث.

والثاني: أنه مدحٌ، لأنَّ الله تعالى امتنَّ على عباده بتعليمهم البيانَ، وشبَّهه بالسِّحر لميل القلوب إليه، وأصلُ السِّحر الصَّرْف، والبيانُ يصرِف القلوب ويُميلها إلى ما تدعو إليه. هذا كلام القاضي[3].

وهذا التَّأويلُ الثَّاني هو الصَّحيح المختار.

قوله: (عن ابن أبجرَ، عن واصل، عن أبي وائل: خطبنا عمار) هذا الإسناد مما استدركه الدَّارقطنيُّ وقال: تفرَّد به ابن أبجرَ عن واصل عن أبي وائل، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل، فحدَّث به عن أبي وائل عن ابن مسعود[4]. هذا كلام الدَّارقطنيِّ، وقد قدَّمنا أنَّ مثل هذا الاستدراك مردودٌ، لأنَّ ابن أبجرَ ثقةٌ، فوجب قَبول روايته.

قوله: «فقد رشد» بكسر الشِّين وفتحها. قوله: (أنَّ رجلاً خطب عند النَّبيِّ ﷺ فقال: من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يَعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيبُ أنت، قل: ومن يعصِ الله ورسوله فقد غوِي»).

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٣٣).
(٢) «الموطأ» قبل الحديث: ١٩١١.
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٤).
(٤) «الإلزامات والتتبع» ص١٥٨، ووقع فيه: عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود.



قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ غَوِيَ». [أحمد: ١٨٢٤٧].

[٢٠١١] ٤٩ ـ (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ

قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضَّمير المقتضي للتَّسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان»[١]. والصَّوابُ أنَّ سبب النَّهي أنَّ الخُطب شأنُها البسطُ والإيضاحُ واجتنابُ الإشارات والرُّموز، ولهذا ثبت في الصَّحيح أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا تكلَّمْ بكلمة أعادها ثلاثاً لتُفهم[٢].

وأما قولُ الأولين فيُضعَّف بأشياء: منها أنَّ مثل هذا الضَّمير قد تكرَّر في الأحاديث الصَّحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»[٣] وغيره من الأحاديث، وإنما ثنَّى الضَّمير هنا لأنه ليس خطبةَ وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلَّما قلَّ لفظه كان أقربَ إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يُراد الاتِّعاظُ بها، ومما يؤيِّد هذا ما ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خُطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا، من يَهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي السَّاعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشِد، ومن يعصهما فإنه لا يضُرُّ إلا نفسه، ولا يضُرُّ الله شيئاً»[٤]، والله أعلم.

قوله: (قال ابن نُمَير: «فقد غَوِي») هكذا وقع في النُّسخ: «غَوِي» بكسر الواو، قال القاضي: وقع في روايتَي مسلم بفتح الواو وكسرها، والصَّوابُ الفتح، وهو من الغَيِّ، وهو الانهماك في الشَّرِّ[٥].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٥). والحديث أخرجه أبو داود: ٤٩٨٠، وأحمد: ٢٣٢٦٥ من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري: ٩٥ من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٢١.
(٣) أخرجه البخاري: ١٦، ومسلم: ١٦٥، وأحمد: ١٢٠٠٢ من حديث أنس بن مالك ﷺ.
(٤) أبو داود: ١٠٩٧.
(٥) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٦).

صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾.
[أحمد: ١٧٩٦١، والبخاري: ٣٢٣٠].

[٢٠١٢] ٥٠ - (٨٧٢) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى المِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [أحمد: ٢٧٦٢٩ بنحوه].

[٢٠١٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا - بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ.

[٢٠١٤] ٥١ - (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ

قوله: (سمع النَّبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾) فيه القراءة في الخُطبة، وهي مشروعة بلا خلاف. واختلفوا في وجوبها، والصَّحيح عندنا وجوبها، وأقلُّها آية، والله أعلم.

قولها: (ما حفظتُ ﴿قٓ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ، يخطُب بها كلَّ جمعة) قال العلماء: سببُ اختيار (قاف) أنها مشتمِلة على البعث والموت والمواعظِ الشَّديدة والزَّواجرِ الأكيدة. وفيه دليلٌ للقراءة في الخُطبة كما سبق. وفيه استحبابُ قراءة ﴿قٓ﴾ أو بعضِها في كلِّ خُطبة جمعة.

قوله: (عن أخت لعَمرة) هذا صحيح يُحتجُّ به، ولا يَضُرُّ عدم تسميتها لأنها صحابية، والصَّحابةُ كلُّهم عدول.

قوله: (بنت حارثةَ بنِ النُّعمان) هو بالحاء المهملة.

قوله: (شعبة عن خُبَيب) هو بضمِّ الخاء المعجمة، وهو خُبيب بن عبد الرَّحمن بن خُبيب بن يَساف[1] الأنصاري، سبق بيانه مرات[2].

---

(١) في (خ): يسار، وهو تصحيف.
(٢) انظر (٨٦/١).



﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً. [أحمد: ٢٧٦٢٨].

[٢٠١٥] ٥٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً؛ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. [أحمد: ٢٧٤٥٦].

[٢٠١٦] ٥٣ ـ (٨٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ،

قولها: (وكان تنُّورنا وتنُّورُ رسول الله ﷺ واحداً) إشارةٌ إلى شدَّة حفظها ومعرفتها بأحوال النَّبيِّ ﷺ، وقربها من منزله.

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن سعد بن زُرارة) هكذا هو في جميع النُّسخ: (سعد ابن زُرارة)، وهو الصَّواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النُّسخ وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصَّوابُ، قال: وزعم بعضهم أنَّ صوابه (أسعد)، وغلِط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغترارُه بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البَيِّع، فإنه قال: صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد، وحكى ما ذكره عن البخاريِّ، والذي في «تاريخ البخاري» ضدُّ ما قال، فإنه قال في «تاريخه»: سعد، وقيل: أسعد، وهو وهَم، فانقلب الكلام على الحاكم[1]. وأسعدُ بن زُرارةَ سيِّدُ الخزرج، وأخوه هذا سعدُ بن زُرارة جدُّ يحيى وعَمْرةَ، أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصَّحابة لأنه ذُكر في المنافقين[2].

---

(١) كذا نقل القاضي عياض هذا الكلام عن البخاري، وهو عكس ما نقله الحاكم عنه، والذي في «التاريخ الكبير» للبخاري (طبعة دار المعارف): (٨/ ٢٨٣) يؤيد ما قاله الحاكم، فإنه قال: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال بعضهم: ابن سعد بن زرارة، وهو وهَم.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).



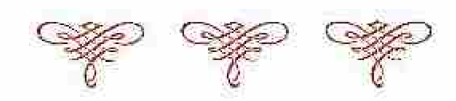
عَنْ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ عَلَى المِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ المُسَبِّحَةِ.

[أحمد: ١٧٢١٩].

[٢٠١٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بنُ رُؤَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[انظر: ٢٠١٦].

قوله: (عن عُمارةَ بنِ رُؤَيبةَ قال: رأى بِشرَ بن مروان على المِنبر رافعاً يديه، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبَعه المُسبِّحة) هذا فيه أنَّ السُّنة ألا يرفع يديه في الخُطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السَّلف وبعضِ المالكية إباحته، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رفع يديه في خُطبة الجمعة حين استسقى(١)، وأجاب الأولون بأنَّ هذا الرَّفع كان لعارض.



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٧).



١٤ ـ [بَابُ التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ]

[٢٠١٨] ٥٤ ـ (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».
[البخاري: ٩٣٠] [وانظر: ٢٠٢٠].

[٢٠١٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ. [انظر: ٢٠٢٠].

[٢٠٢٠] ٥٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [أحمد: ١٤٣٠٩، والبخاري: ٩٣١].

[٢٠٢١] ٥٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكَعْ». [أحمد: ١٤٩٦٦] [وانظر: ٢٠٢٠].

[٢٠٢٢] ٥٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [أحمد: ١٤٩٥٩، والبخاري: ١١٦٦].

[بابُ التحيّةِ والإمامُ يخطُبُ]

قوله: (بينا النبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال له النبيُّ ﷺ: «أصلَّيتَ يا فلانُ؟»، قال: لا، قال: «قم فاركع»)، وفي رواية: «قم فصلِّ الرَّكعتين»، وفي رواية: «صلِّ ركعتين». وفي رواية: («أركعتَ ركعتين؟»، قال: لا، فقال: «اركع»)، وفي رواية: (أنَّ النبيَّ ﷺ خطب فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليُصلِّ ركعتين»).

[٢٠٢٣] ٥٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». [أحمد: ١٤٩٠٦] [وانظر: ٢٠٢٢].

[٢٠٢٤] ٥٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ ـ قَالَ ابنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». [أحمد: ١٤٤٠٥] [وانظر: ٢٠٢٢].

وفي رواية قال: (جاء سُليكٌ الغَطفانيُّ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطُب، فجلس، فقال له: «يا سُليكُ قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمامُ يخطُب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما»).

هذه الأحاديثُ كلُّها صريحة في الدَّلالة لمذهب الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وفقهاءِ المحدِّثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمامُ يخطُب، استُحبَّ له أن يُصلِّي ركعتين تحيةَ المسجد، ويُكره الجلوس قبل أن يُصلِّيهما، وأنه يُستحبُّ أن يتجوَّز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحُكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصريِّ وغيره من المتقدِّمين.

قال القاضي: وقال مالك واللَّيث وأبو حنيفةَ والثَّوريُّ وجمهورُ السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين: لا يُصلِّيهما، وهو مرويٌّ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ، وحجتُهم الأمرُ بالإنصات للإمام، وتأوَّلوا هذه الأحاديث أنه كان عُرياناً، فأمره النَّبيُّ ﷺ بالقيام ليراه النَّاس ويتصدَّقوا عليه[١].

وهذا تأويل باطل يردُّه صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمامُ يخطُب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما»، وهذا نصٌّ لا يتطرَّق إليه تأويل، ولا أظنُّ عالماً يبلُغه هذا اللَّفظ صحيحاً فيخالفُه.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٨ـ٢٧٩).

. . . .

وفي هذه الأحاديث أيضاً جوازُ الكلام في الخُطبة لحاجة. وفيها جوازُه للخطيب وغيره. وفيها الأمرُ بالمعروف والإرشادُ إلى المصالح في كلِّ حال وموطن. وفيها أنَّ تحية المسجد ركعتان، وأنَّ نوافل النّهار ركعتان، وأنَّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حقِّ جاهلٍ حكمَها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهلُ فيتداركُها على قُربٍ لهذا الحديث.

ويُستنبط من هذه الأحاديث أنَّ تحية المسجد لا تُترك في أوقات النّهي عن الصّلاة، وأنها ذاتُ سبب، تُباح في كلِّ وقت، ويَلحقُ بها كلُّ ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها، لأنها لو سقطت في حال، لكان هذا الحالُ أولى بها، فإنه مأمورٌ باستماع الخُطبة، فلمَّا تُرك لها استماع الخُطبة، وقطَعَ النّبيُّ ﷺ لها الخُطبة، وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلاً حكمَها، دلَّ على تأكُّدها وأنها لا تُترك بحال ولا في وقت من الأوقات.





١٥ ـ [بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ]

[٢٠٢٥] ٦٠ ـ (٨٧٦) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ـ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً ـ قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. [أحمد: ٢٠٧٥٣].

[بابُ حديثِ التَّعليمِ في الخُطبةِ]

قوله: (انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يخطُب، قال: فقلتُ: يا رسول الله، رجلٌ غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينُه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وترك خُطبته حتى انتهى إليَّ، فأُتي بكرسيٍّ ـ حسِبتُ قوائمه حديداً ـ قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يُعلِّمني مما علَّمه الله، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها).

هكذا هو في جميع النُّسخ: (حسِبتُ)، ورواه ابن أبي خَيثمةَ في غير «صحيح مسلم»: (خِلْتُ) بكسر الخاء وسكونِ اللَّام[١]، وهو بمعنى حسِبتُ. قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحَذَّاء: (خَشَب) بالخاء والشِّين المعجمتين، وفي كتاب ابن قُتيبةَ: (خُلْب) بضمِّ الخاء وآخرُه باء موحَّدة[٢]، وفسَّره باللِّيف، وكلاهما تصحيف، والصَّواب: (حسِبتُ) بمعنى ظننتُ، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتبِ المعتمدة[٣].

وقوله: (رجل غريب يسأل عن دينه، لا يدري ما دينُه) فيه استحبابُ تلطُّف السَّائل في عبارته وسؤاله العالِمَ. وفيه تواضعُ النَّبيِّ ﷺ ورِفقُه بالمسلمين، وشفقتُه عليهم، وخفضُ جناحه لهم. وفيه المبادرةُ إلى جواب المستفتي، وتقديمُ أهمِّ الأمور فأهمِّها، ولعلَّه كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة، وقد اتَّفق العلماء على أنَّ من جاء يسأل عن الإيمان وكيفيةِ الدُّخول في الإسلام، وجبت

(١) لم أقف على هذه الرواية من طريق ابن أبي خيثمة، وأخرجها من طريق آخر النسائي: ٥٣٧٧ وغيره.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد: ٦٢/٢٤٠٠٩.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٨١).



. . . .

إجابته وتعليمه على الفور. وقعودُه ﷺ على الكرسيِّ، ليَسمع الباقون كلامه، ويرَوا شخصه الكريم. ويقال: (كرسي) بضمِّ الكاف وكسرها، والضَّمُّ أشهرُ.

ويَحتمل أنَّ هذه الخُطبةَ التي كان النَّبيُّ ﷺ فيها خُطبةُ أمرٍ غيرِ الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطَّويل، ويَحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها، ويَحتمل أنه لم يحصُل فصل طويل، ويَحتمل أنَّ كلامه لهذا الغريب كان متعلِّقاً بالخُطبة، فيكونُ منها، ولا يضُرُّ المشي في أثنائها.





١٦ - [بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ]

[٢٠٢٦] ٦١ - (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [أحمد: ٩٥٥٠].

[٢٠٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ. [انظر: ٢٠٢٦].

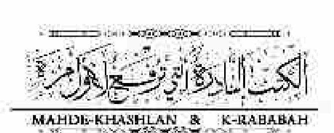
[٢٠٢٨] ٦٢ - (٨٧٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

[باب ما يقرأ في صلاة الجمعة]

قوله في حديث أبي هريرة: (أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في الرَّكعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون[1]) فيه استحبابُ قراءتهما بكمالهما فيهما، وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمةُ في قراءة الجمعة اشتمالُها على وجوب الجمعة وغيرِ ذلك من أحكامها، وغيرِ ذلك مما فيها من القواعد، والحثُّ على التوكُّل والذِّكر وغير ذلك، وقراءةِ سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيههم على التَّوبة، وغيرِ ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثرَ من اجتماعهم فيها.

---

(١) في (ص) و(هـ): المنافقين.



حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [انظر: ٢٠٢٩].

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ.

[٢٠٢٩] (•••) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٨٤٠٩].

[٢٠٣٠] ٦٣ ـ (•••) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ أَتَاكَ. [أحمد: ١٨٣٨١].

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾) فيه استحباب القراءة بهما فيهما. وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ: قاف، واقتربت[1]، وكلاهما صحيحٌ، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين، وفي وقت سبِّحِ اسم ربك وهل أتاك، وفي وقت يقرأ في العيد: قاف، واقتربت، وفي وقت سبِّحِ اسم ربِّك وهل أتاك.



---

(١) سيأتي هذا الحديث في «صحيح مسلم» برقم: ٢٠٥٩، ٢٠٦٠ من حديث أبي واقد الليثي ﷺ.

١٧ ـ [بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

[٢٠٣١] ٦٤ ـ (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [انظر: ٢٠٣٢].

[٢٠٣٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٣٣٢٥].

[٢٠٣٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ. [أحمد: ٣١٦٠].

[٢٠٣٤] ٦٥ ـ (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾. [أحمد: ١٠١٠٢، والبخاري: ٨٩١].

[٢٠٣٥] ٦٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، فِي

[باب ما يقرأ في يوم الجمعة]

قوله: (عن مُخَوَّل، عن مسلم البَطِين) أما مُخَوَّلٌ فبضمِّ الميم وفتحِ الخاء المعجمة والواوِ المشدَّدة، هذا هو المشهور الأصوب، وحكى صاحب «المطالع» هذا عن الجمهور، قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكانِ الخاء[1]. وأما البَطِين فبفتح الباء وكسرِ الطّاء.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في الصُّبح يوم الجمعة، في الأولى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة،

---

(١) «مطالع الأنوار»: (٤/ ٩٦).



الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾. [انظر: ١٠٣٤].

وفي الثَّانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾) فيه دليلٌ لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجُمُعة، وأنه لا تُكره قراءة آية السَّجدة في الصَّلاة، ولا السُّجودُ، وكره مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ.



١٨ ـ [بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ]

[٢٠٣٦] ٦٧ ـ (٨٨١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». [انظر: ٢٠٣٧].

[٢٠٣٧] ٦٨ ـ (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً»، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ. [أحمد: ٧٤٠٠].

[٢٠٣٨] ٦٩ ـ (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ». [انظر: ٢٠٣٧].

[٢٠٣٩] ٧٠ ـ (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ

[باب الصلاة بعد الجمعة]

قوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة، فليُصلِّ بعدها أربعاً»، وفي رواية: «إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً»، وفي رواية: «من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة، فليُصلِّ أربعاً»، وفي رواية: (أنه ﷺ كان يُصلِّي بعدها ركعتين).



سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [أحمد: ٦٠٥٦، والبخاري: ١١٧٢ بنحوه مطولاً].

[٢٠٤٠] ٧١ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي، أَوْ البَتَّةَ. [أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧ كلاهما مطولاً].

[٢٠٤١] ٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري: ١١٦٥ مطولاً].

[٢٠٤٢] ٧٣ ـ (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي

في هذه الأحاديث استحبابُ سنة الجمعة بعدها والحثُّ عليها، وأنَّ أقلَّها ركعتان وأكملَها أربعٌ، فنبَّه ﷺ بقوله: «إذا صلَّى أحدكم بعد الجمعة، فليُصلِّ بعدها أربعاً» على الحثِّ عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبَّه بقوله ﷺ: «من كان منكم مصلِّياً» على أنها سنةٌ ليست واجبةً، وذكرَ الأربعَ لفضيلتها، وفعلَ الرَّكعتين في أوقات بياناً لأنَّ أقلَّها ركعتان، ومعلومٌ أنه ﷺ كان يُصلِّي في أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهنَّ، وحثَّنا عليهنَّ، وهو أرغبُ في الخير وأحرصُ عليه وأولى به.

قوله: (قال يحيى: أظنُّني قرأتُ: فيُصلِّي، أو البتَّة) معناه: أظنُّ أني قرأتُ على مالك في روايتي عنه: فيُصلي، أو أجزمُ بذلك، فحاصله أنه قال: أظنُّ هذه اللَّفظة، أو أجزم بها.

قوله: (ابن أبي الخُوَار) هو بضمِّ الخاء المعجمة.



الْمَقْصُورَةِ(*)، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

[أحمد: ١٦٨٦٦].

[٢٠٤٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِمَامَ.

[انظر: ٢٠٤٢].

قوله: (صلَّيتُ معه الجُمُعة في المَقْصورة) فيه دليلٌ على جواز اتّخاذها في المسجد إذا رآها وليُّ الأمر مصلحة، قالوا: وأولُ من عملها معاويةُ بن أبي سفيان حين ضربه الخارجيُّ. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السَّلف وصلَّوا فيها، منهم: الحسنُ والقاسم بن محمد وسالمٌ وغيرهم، وكرهها ابن عمرَ والشَّعبيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، وكان ابن عمر إذا حضرت الصَّلاة وهو في المقصورة، خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل: إنما يصحُّ فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكلِّ أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعةً من غيرهم، لم تصحَّ فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع[١].

قوله: (فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، ألَّا نُوصِل[٢] صلاة حتى نتكلَّم أو نخرج) فيه دليلٌ لما قاله أصحابنا أنَّ النَّافلة الرَّاتبة وغيرها يُستحبُّ أن يُتحوَّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضلُه

(*) المقصورة: هي الحجرة المبنية في المسجد، أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي.

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٨٨).

(٢) وقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: تُوصَل.



. . . .

التحوُّل إلى بيته، وإلا فموضعٌ آخرُ من المسجد أو غيره، ليُكثِر مواضع سجوده، ولتنفصلَ صورة النَّافلة عن صورة الفريضة. وقوله: (حتى نتكلَّم) دليلٌ على أنَّ الفصل بينهما يحصُل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضلُ لما ذكرناه، والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨ ـ [كِتَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ]

[٢٠٤٤] ١ ـ (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ، ....

كتابُ صلاةِ العيدين

هي عند الشَّافعيِّ وجمهور أصحابه وجماهيرِ العلماء سنةٌ متأكِّدة. وقال أبو سعيد الإِصْطَخْريُّ من الشَّافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة. فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها، قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية. وإذا قلنا: إنها سنة، لم يقاتَلوا بتركها كسنة الظُّهر وغيرها. وقيل: يقاتَلون لأنها شعارٌ ظاهر.

قالوا: وسُمِّي عيداً لعَوده وتكرُّره. وقيل: لعَود السُّرور فيه. وقيل: تفاؤلاً بعَوده على من أدركه، كما سُمِّيت القافلةُ حين خروجها قافلة، تفاؤلاً بقُفولها[1] سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتُها الرَّاجعة[2].

قوله: (شهدتُ صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ[3]، فكلُّهم يُصلِّيها قبل الخُطبة ثم يخطُب) فيه دليل لمذهب العلماء كافةً أنَّ خُطبة العيد بعد الصَّلاة. قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعلُ النَّبيِّ ﷺ والخلفاءِ الرَّاشدين بعده، إلا ما رُوي أنَّ عثمان في شطر خلافته الأخيرِ قدَّم الخُطبة، لأنه رأى من

(١) في (ص) و(هـ): لقفولها.

(٢) في (خ): الراجعون.

(٣) بعدها في (خ) و(ص): وعلي، ولم تذكره المصادر الحديثية في هذا الحديث.



قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]» فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ - لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ - قَالَ:

النَّاس من تفوته الصَّلاة، ورُوي مثلُه عن عمرَ، وليس بصحيح عنه، وقيل: أول من قدَّمها معاوية، وقيل: مروانُ بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعله ابن الزُّبير[1] في آخر أيامه[2].

قوله: (يُجلِّس الرِّجال بيده) هو بكسر اللَّام المشدَّدة، أي: يأمرهم بالجلوس. قوله: (فقالت امرأة واحدة لم يُجبه غيرها منهنَّ: نعم يا نبي الله، لا يُدرى حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: (حينئذ)، وكذا نقله القاضي عن جميع النُّسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيف، وصوابه: (لا يدري حسن من هي)، وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس، ووقع في البخاريِّ على الصَّواب من رواية إسحاقَ بنِ نصر عن عبد الرَّزَّاق: (لا يدري حسن)[3].

قلت: ويَحتمل تصحيحُ (حينئذ)، ويكون معناه: لكثرة النِّساء واشتمالهنَّ بثيابهنَّ لا يُدرى من هي.

قوله: (فنزل النَّبيُّ ﷺ حتى جاء النِّساء ومعه بلالٌ) قال القاضي: هذا النُّزول كان في أثناء الخُطبة[4]. وليس كما قال، إنما نزل إليهنَّ بعد فراغ خُطبة العيد، وبعد انقضاء وعظ الرِّجال، وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال: (فصلَّى ثم خطب النَّاس، فلمَّا فرغ نزل فأتى النِّساء فذكرهنَّ)، فهذا صريح في أنه أتاهنَّ بعد فراغ خُطبة الرِّجال.

وفي هذه الأحاديث استحبابُ وعظ النِّساء وتذكيرِهنَّ الآخرةَ وأحكامَ الإسلام، وحثِّهنَّ على الصَّدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدةٌ وخوفُ فتنة على الواعظ والموعوظ[5] أو غيرهما. وفيه

---

(١) في (ص) و(هـ): ابن الزهري.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٨٩-٢٩٠).
(٣) البخاري: ٩٧٩، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٣).
(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٠).
(٥) في (ص) و(هـ): أو الموعوظ.



«فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [مكرر: ٢٠٥٧][أحمد: ٣٠٦٣، والبخاري: ٩٧٩].

[٢٠٤٥] ٢ ـ (•••) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا

أنَّ النِّساء إذا حضرن صلاة الرِّجال ومجامعَهم، يكنَّ بمعزِل عنهم، خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. وفيه أنَّ صدقة التَّطوُّع لا تَفتقر إلى إيجاب وقَبول، بل تكفي فيها المعاطاة، لأنهنَّ ألقين الصَّدقة في ثوب بلال من غير كلام منهنَّ ولا من بلال ولا من غيره، وهذا هو الصَّحيح في مذهبنا. وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقَبول باللَّفظ، كالهبة، والصَّحيحُ الأول، وبه جزم المحقِّقون.

قوله: (فِدًى لكنَّ أبي وأمي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحِها، والظَّاهرُ أنه من كلام بلال. قوله: (فجعلنَ يُلقين الفَتَخ والخواتيم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتَّاء المثناة فوقُ وبالخاء المعجمة، واحدها فَتَخة، كقَصَبة وقَصَب. واختُلف في تفسيرها، ففي «صحيح البخاري» عن عبد الرَّزَّاق قال: هي الخواتيم العِظام[١]. وقال الأصمعيُّ: هي خواتيمُ لا فُصوص لها. وقال ابن السِّكِّيت: خواتيمُ تُلبس في أصابع اليد[٢]. وقال ثعلبٌ: وقد تكون في أصابع الواحد من الرِّجال. وقال ابن دُرَيد: وقد يكون لها فُصوص[٣]، وتُجمع أيضاً على فَتَخات وأفتاخ، والخواتيمُ جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتحُ التَّاء وكسرُها، وخاتام، وخَيتام.

وفي هذا الحديث جوازُ صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقَّف ذلك على ثُلُث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا تجوز الزِّيادة على ثُلُث مالها إلا برضا زوجها، ودليلنا من الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسألهنَّ: هل استأذنَّ أزواجهنَّ في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثُّلُث أم لا، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل. وأشار القاضي في الجواب عن مذهبهم بأنَّ الغالب حضورُ أزواجهنَّ، فتركُهم الإنكارَ يكون رِضاً بفعلهنَّ[٤]، وهذا الجوابُ ضعيف أو باطل، لأنهنَّ كنَّ معتزلاتٍ لا يعلم الرِّجال المتصدِّقة منهنَّ من غيرها، ولا قَدْرَ ما تتصدَّق به، ولو علموا فسكوتُهم ليس إذناً.

---

(١) البخاري بإثر الحديث: ٩٧٩.

(٢) «الألفاظ» لابن السكيت ص ٤٨٧.

(٣) «جمهرة اللغة»: (١/ ٣٨٩).

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٣).



سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخَاتَمَ وَالخُرْصَ وَالشَّيْءَ. [أحمد: ١٩٠٢] [وانظر: ٢٠٤٦].

[٢٠٤٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٨٣، والبخاري: ١٤٤٩].

[٢٠٤٧] ٣ـ (٨٨٥) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قال ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي المَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ، ....

قوله: (وبلال قائلٌ بثوبه) هو بهمزة قبل اللّام، يُكتب بالياء[1]، أي: فاتحُه مشيراً إلى الأخذ فيه. وفي الرّواية الأخرى: (وبلالٌ باسطٌ ثوبَه) معناه: أنه بسطه ليجمع الصَّدقة فيه، ثم يُفرّقها النّبيُّ ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصَّدقات المتطوَّعِ بها والزَّكواتِ، وفيه دليلٌ على أنّ الصَّدقاتِ العامةَ إنما يُفرّقها في مصارفها الإمامُ.

قوله: (يُلقين النّساءُ صدقة) هكذا هو في النُّسخ: (يُلقين) وهو جائز على تلك اللُّغة القليلة الاستعمال، ومنها: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ»[2] وقولُهم: أكلوني البراغيث. قوله: (تُلقي المرأة فتخها، ويُلقينَ، ويُلقينَ) هكذا هو في النُّسخ مكرّرٌ، وهو صحيح[3]، ومعناه: ويُلقينَ كذا ويُلقين كذا كما ذُكِر[4] في باقي الرّوايات.

---

(١) في (خ): يكتب ألفاً.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٥، ومسلم: ١٤٣٢، وأحمد: ١٠٣٠٩، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (خ): الصحيح.

(٤) في (ص) و(هـ): ذكره.



قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ [أحمد: ١٤١٦٣، والبخاري: ٩٧٨].

[٢٠٤٨] ٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ . . . .

قوله: (قلتُ لعطاء: أحقًّا على الإمام الآن أن يأتي النِّساء حين يفرُغ فيُذكِّرهنَّ؟ قال: إي، لعمري إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟) قال القاضي: هذا الذي قاله عطاء غيرُ موافق عليه[١]. وليس كما قال القاضي، بل يُستحبُّ إذا لم يُسمعهنَّ أن يأتيهنَّ[٢] بعد فراغه ويعظَهنَّ ويُذكِّرهنَّ إذا لم يترتَّب عليه مفسدة، وهكذا فعله النَّبيُّ ﷺ بهذه الشُّروط، فالذي قاله عطاء هو الصَّواب والسُّنَّة الآن وفي كلِّ الأزمان بالشُّروط المذكورة، وأيُّ دافع يدفعنا عن هذه السُّنة الصَّحيحة؟ قوله: (أحقًّا) معناه: أترى حقًّا؟ ووقع في كثير من النُّسخ: (أحقٌّ) وهذا ظاهر.

قوله: (فبدأ بالصَّلاة قبل الخُطبة بغير أذان ولا إقامة) هذا دليلٌ على أنه لا أذان ولا إقامةَ للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروفُ من فعل النَّبيِّ ﷺ والخلفاء الرَّاشدين، ونُقل عن بعض السَّلف فيه شيءٌ خلافُ إجماع من قبله وبعده. ويُستحبُّ أن يقال فيها: (الصَّلاةَ جامعةً) بنصبهما، الأولُ على الإغراء، والثَّاني على الحال.

قوله: (فقالت امرأة من سِطَة النِّساء) هكذا هو في النُّسخ: (سِطَة) بكسر السِّين وفتحِ الطَّاء المخفَّفة، وفي بعض النُّسخ: (واسطة النِّساء)، قال القاضي: معناه من خيارهنَّ، والوسَطُ: العدل والخِيار، قال: وزعم حُذَّاق شيوخنا أنَّ هذا الحرف مغيَّرٌ في كتاب مسلم، وأنَّ صوابه: (من سِفْلة النِّساء) وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنَّسائيُّ في «سننه»[٣]، وفي رواية لابن

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩١).

(٢) في (خ): يسمعوهن أن يأتيهن.

(٣) النسائي: ١٥٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٢٠.



سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. [أحمد: ١٤٤٢٠] [وانظر: ٢٠٤٧].

أبي شيبة[(١)]: (امرأة ليست من عِلْيَة النّساء) وهذا ضدُّ التّفسير الأول، ويَعضُده قوله بعده: (سَفْعاءُ الخدَّين). هذا كلام القاضي[(٢)].

وهذا الذي ادَّعوه من تغيُّر[(٣)] الكلمة غيرُ مقبول، بل هي صحيحةٌ، وليس المراد بها: من خِيار النّساء كما فسّره هو، بل المرادُ: امرأةٌ من وَسْط النّساء، جالسةٌ في وسطهنَّ، قال الجوهريُّ وغيره من أهل اللُّغة: يقال: وسَطتُ القوم أسِطُهم وَسْطاً وسِطةً، أي: توسَّطتهم[(٤)].

قوله: (سَفْعاءُ الخدَّين) بفتح السّين المهملة، أي: فيهما تغيُّرٌ[(٥)] وسواد.

قوله ﷺ: «تُكثِرنَ الشَّكاة» هو بفتح الشّين، أي: الشّكوى. قوله ﷺ: «وتكفُرنَ العَشير» قال أهل اللُّغة: العشير: المعاشرُ والمخالط. وحمله الأكثرون هنا على الزّوج، وقال آخرون: هو كلُّ مخالط، قال الخليل: يقال: هو العشير، والشّعير على القلب[(٦)]. ومعنى الحديث أنهنَّ يجحدنَ الإحسان لضَعف عقلهنَّ وقلةِ معرفتهنَّ، فيُستدل به على ذمِّ من يجحد إحسان ذي الإحسان.

قوله: (من أقرِطتهنَّ) هو جمع قُرْط، قال ابن دُرَيد: كلُّ ما عُلِّق من شحمة الأذن فهو قُرْط، سواءٌ كان من ذهب أو خَرَز[(٧)]. وأما الخُرْص فهو الحلْقة الصّغيرة من الحُليِّ. قال القاضي: قيل: الصّوابُ: (قِرَطتهنَّ) بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قُرْط، كخُرْج وخِرَجة، ويقال في جمعه: قِرَاط، كرُمح ورماح، قال القاضي: ولا يبعُد صحة أقرطة[(٨)]، ويكون جمعَ جمع، أي: جمع قِرَاط، لا سيَّما وقد صحَّ في الحديث.

---

(١) ابن أبي شيبة في «مسنده»: ١٨٣ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٤).

(٣) في (خ) و(ص): تغيير.

(٤) «الصحاح»: (وسط).

(٥) في (خ): تغيير.

(٦) انظر «العين»: (١/ ٢٤٨)، ولم أجد فيه قوله: الشعير على القلب.

(٧) «جمهرة اللغة»: (٢/ ٧٥٧).

(٨) في «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٢): أقراط. وهو تصحيف وإن كان القرط يجمع على أقراط



[٢٠٤٩] ٥ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. [أحمد: ٢١٦٩بنحوه، والبخاري: ٩٦٠] [وانظر: ٢٠٤٧].

[٢٠٥٠] ٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [البخاري: ٩٥٩].

[٢٠٥١] ٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [أحمد: ٢٠٨٤٧].

[٢٠٥٢] ٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [أحمد: ٤٦٠٢، والبخاري: ٩٦٣].

[٢٠٥٣] ٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ

قوله: (عن جابر: لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء ولا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يُستحبُّ أن يقال: الصلاةَ جامعةً كما قدَّمناه، فيُتأوَّلُ على أنَّ المراد: لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما، ولا شيءَ من ذلك.

= جمع قرط على أقرطة كما جاء في هذه الرواية: من أقرطتهن، لا عن صحة جمعها على أقراط. ويؤيد ذلك أن عدداً من الشراح نقل عن القاضي عياض: أقرطة. وهو كذلك في «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٨٢): أقرطة.

جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا المُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ المِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - ....

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصَّلاة) هذا دليلٌ لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلَّى، وأنه أفضلُ من فعلها في المسجد، وعلى هذا عملُ النَّاس اليوم في معظم الأمصار، وأما أهلُ مكة فلا يُصلُّونها إلا في المسجد من الزَّمن الأول، ولأصحابنا وجهان: أحدهما: الصَّحراءُ أفضلُ، لهذا الحديث. والثَّاني - وهو الأصحُّ عند أكثرهم -: المسجدُ أفضلُ إلا أن يَضِيق. قالوا: وإنما صلَّى أهل مكة في المسجد لسَعته، وإنما خرج النَّبيُّ ﷺ إلى المصلَّى لضِيق المسجد، فدلَّ على أنَّ المسجد أفضلُ إذا اتَّسع.

قوله: (فخرجتُ مُخاصِراً مروانَ) أي: مُماشياً له يدُه في يدي، هكذا فسَّروه. قوله: (فإذا مروانُ يُنازعني يده، كأنه يجرُّني نحو المِنبر، وأنا أجرُّه نحو الصَّلاة) فيه أنَّ الخُطبة للعيد بعد الصَّلاة. وفيه الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر وإن كان المنكَر عليه والياً. وفيه أنَّ الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يُجزئ عن اليد اللِّسانُ مع إمكان اليد.

قوله: (أين الابتداءُ بالصَّلاة؟) هكذا ضبطناه على الأكثر، وفي بعض الأصول: (ألا نبدأ) بألا التي هي للاستفتاح، وبعدها نونٌ ثم باء موحَّدة، وكلاهما صحيح، والأول أجودُ في هذا الموطن، لأنه ساقه للإنكار عليه. قوله: (لا تأتون بخير مما أعلمُ) هو كما قال، لأنَّ الذي يعلمُ هو طريقُ النَّبيِّ ﷺ، وكيف يكون غيره خيراً منه؟

ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١١٣١٥، والبخاري: ٩٥٦بنحوه].

قوله: (ثم انصرف) قال القاضي: معناه: انصرف عن جهة المنبر إلى جهة الصَّلاة، وليس معناه أنه انصرف عن[1] المصلَّى وترك الصَّلاة معه؛ بل في رواية البخاريِّ أنه صلَّى معه، وكلَّمه في ذلك بعد الصَّلاة[2]، وهذا يدلُّ على صحة الصَّلاة بعد الخُطبة، ولولا صحتُها كذلك لما صلَّاها معه[3]. واتفق أصحابنا على أنه لو قدَّمها على الصَّلاة صحَّت، ولكنه يكون تاركاً للسُّنة، مفوِّتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يُشترط لصحة صلاة الجمعة تقدُّمُ خُطبتها عليها، لأنَّ خُطبة الجمعة واجبةٌ، وخُطبة العيد مندوبةٌ.



---

(١) في (ص) و(هـ): من.

(٢) لم أقف على هذه الرواية عند البخاري.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٧).



١ ـ [بابُ ذكرِ إباحةِ خُروجِ النِّساءِ في العِيدَيْنِ إلى المُصلَّى، وشُهودِ الخُطبةِ مُفارِقاتٍ للرِّجالِ]

[٢٠٥٤] ١٠ ـ (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ

[بابُ ذكرِ إباحة خروج النِّساء في العيدين إلى المصلَّى، وشهودِ الخُطبة مفارقاتٍ للرِّجال][1]

قولها: (أمَرَنا أن نُخرِجَ في العيدين العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُور) قال أهل اللُّغة: العَوَاتِقُ جمعُ عاتِق، وهي الجارِيةُ البالغة، وقال ابن دُرَيد: التي قاربت البلوغ[2]. قال ابن السُّكِّيت: هي ما بين أن تبلُغ إلى أن تعنُس ما لم تتزوَّج[3]، والتَّعنيسُ طول المُقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعُن في السِّنِّ، قالوا: سُمِّيت عاتِقاً لأنها عَتَقت من امتهانها في الخدمة والخروجِ في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوَّج فتعتِق من قهر أبويها وأهلها، وتستقلَّ في بيت زوجها. والخُدورُ البيوتُ، وقيل: الخِدْرُ سِترٌ يكون في ناحية البيت.

وقولها في الرِّواية الأخرى: (والمخبَّأة) هي بمعنى ذاتِ الخِدْر، قال أصحابنا: يُستحبُّ إخراج النِّساء غيرِ ذوات الهيئات والمستحسَنات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخُدور والمُخبَّآت بأنَّ المفسدة في ذلك الزَّمن كانت مأمونةً بخلاف اليوم، ولهذا صحَّ عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساء، لمنعهنَّ المساجد كما مُنِعت نساء بني إسرائيل[4].

قال القاضي عياض: واختلف السَّلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقًّا عليهنَّ، منهم: أبو بكر وعليٌّ وابن عمرَ وغيرهم ﷺ، ومنهم من منعهنَّ ذلك، منهم: عروةُ والقاسم ويحيى الأنصاريُّ ومالكٌ وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة[5].

---

(١) هذا الباب وما يليه من الأبواب إلى آخر كتاب العيدين ليس في النسخ الثلاث: (ع) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) «جمهرة اللغة»: (١/ ٤٠٢).

(٣) «الألفاظ» لابن السكيت ص٢١٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٦٩، ومسلم: ٩٩٩، وأحمد: ٢٤٦٠٢.

(٥) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٨).



الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ. [أحمد: ٢٠٧٩٩، والبخاري: ٩٧٤].

[٢٠٥٥] ١١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالخُرُوجِ فِي العِيدَيْنِ، وَالمُخَبَّأَةُ وَالبِكْرُ، قَالَتْ: الحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ. [البخاري: ٩٧١] [وانظر: ٢٠٥٦].

قولها: (وأَمَرَ الحُيَّض أن يعتزلْنَ مصلَّى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في (أمر). فيه منعُ الحُيَّض من المصلَّى، واختلف أصحابنا في هذا المنع، فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم، وسببُه الصِّيانةُ والاحتراز من مقارنة النِّساء للرِّجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرُم لأنه ليس مسجداً. وحكى أبو الفَرَج الدَّارميُّ[1] من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرُم المُكث في المصلَّى على الحائض كما يحرُم مُكثها في المسجد لأنه موضع للصَّلاة، فأشبهَ المسجد، والصَّوابُ الأول.

قولها في الحُيَّض: (يُكبِّرنَ مع النَّاس) فيه جوازُ ذكر الله تعالى للحائض والجُنُب، وإنما يحرُم عليهما[2] القرآن. وقولها: (يُكبِّرنَ مع النَّاس) دليلٌ على استحباب التَّكبير لكلِّ أحد في العيدين، وهو مجمع عليه. قال أصحابنا: يُستحبُّ التَّكبير ليلتي العيدين وحالَ الخروج إلى الصَّلاة، قال القاضي: للتَّكبير في العيدين أربعةُ مواطنَ: في السَّعي إلى الصَّلاة إلى حينِ يخرج الإمام، والتَّكبير في الصَّلاة، وفي الخُطبة، وبعد الصَّلاة.

أما الأولُ فاختلفوا فيه، فاستحبَّه جماعة من الصَّحابة والسَّلف، فكانوا يُكبِّرون إذا خرجوا حتى يبلُغوا المصلَّى، يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعيُّ ومالك والشَّافعيُّ، وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يُكبِّر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور.

وأما التَّكبيرُ بتكبير الإمام في الخُطبة، فمالك يراه، وغيره يأباه.

وأما التَّكبيرُ المشروع في أول صلاة العيد، فقال الشَّافعيُّ: هو سبع في الأولى غيرُ تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في الثَّانية غيرُ تكبيرة[3] القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبعٌ في الأولى

---

(١) أبو الفرج الدارمي هو محمد بن عبد الواحد بن محمد، له «الاستذكار» و«جامع الجوامع ومودع البدائع»، مات بدمشق يوم الجمعة سنة ثمان وأربعين وأربع مئة. «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ١٨٢).

(٢) في (خ) و(ص): عليها.

(٣) وقع في «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٠١): بتكبيرة، بدل: غير تكبيرة. وهو خلاف قول الشافعي رحمه الله تعالى.

[٢٠٥٦] ١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى: العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [أحمد: ٢٠٧٩٣، والبخاري: ٣٢٤بنحوه].

إحداهنّ تكبيرةُ الإحرام، وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفة: خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثَّانية بتكبيرة الإحرام والقيام. وجمهورُ العلماء يرى هذه التَّكبيرات متوالية متَّصلة، وقال عطاء والشَّافعيُّ وأحمدُ: يُستحبُّ بين كلِّ تكبيرتين ذكرُ الله تعالى، وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود.

وأما التَّكبيرُ بعد الصَّلوات في عيد الأضحى، فاختلف علماء السَّلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهبَ، هل ابتداؤه من صُبح يوم عرفةَ أو ظهرِه، أو صبحِ يوم النَّحر أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يومِ النَّحر، أو ظهرِ أول أيام النَّفْر، أو في صبح آخر أيام التَّشريق أو ظهره أو عصره؟ واختار مالك والشَّافعيُّ وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النَّحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التَّشريق[1]. وللشَّافعيِّ قولٌ إلى العصر من آخر أيام التَّشريق، وقولٌ أنه من صبح يوم عرفةَ إلى عصر آخر أيام التَّشريق، وهو الرَّاجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العملُ في الأمصار.

قولها: (ويَشهدنَ الخير ودعوة المسلمين) فيه استحبابُ حضور مجامع الخير ودعاءِ المسلمين وحِلَقِ الذِّكر والعلم ونحوِ ذلك.

قوله: (لا يكون لها جِلْباب) قال النَّضْر بن شُمَيل: هو ثوب أقصرُ وأعرضُ من الخِمار، وهي المِقْنَعةُ تُغطِّي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوبٌ واسع دون الرِّداء، تُغطِّي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالمُلاءة والمِلحفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار.

قوله ﷺ: «لتُلبِسها أختها من جِلْبابها» الصَّحيحُ أنَّ معناه: لتُلبِسها جلباباً لا تحتاج إليه، عاريَّةً. وفيه الحثُّ على حضور العيد لكلِّ أحد، وعلى المواساة والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١)، وما بين معقوفين منه.

٢ ـ [بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى]

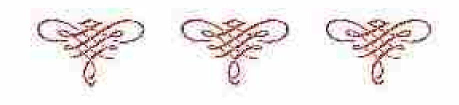
[٢٠٥٧] ١٣ ـ (٨٨٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا. [مكرر: ٢٠٤٤] [أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤].

[٢٠٥٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٣١٥٣] [وانظر: ٢٠٥٧].

[بابُ تركِ الصَّلاة قبل العيد وبعدها في المصلَّى]

قوله: (فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، واستدلَّ به مالك في أنه تُكره الصَّلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، وقال الشَّافعيُّ وجماعة من السَّلف: لا كراهة في الصَّلاة قبلها ولا بعدها، وقال الأوزاعيُّ وأبو حنيفة والكوفيون: لا تُكره بعدها، وتُكره قبلها، ولا حجة في الحديث لمن كرهها، لأنه لا يلزم من ترك الصَّلاة كراهتُها، والأصلُ أن لا منع حتى يثبت.

قوله: (وتُلقي سِخَابها) هو بكسر السِّين وبالخاء المعجمة، وهو قلادةٌ من طِيب معجون على هيئة الخَرَز، يكون من مسك أو قَرَنْفُل أو غيرِهما من الطِّيب، ليس فيه من الجوهر شيء، وجمعه سُخُب، ككتاب وكُتُب.





٣ ـ [باب ما يقرأ به في صلاة العيدين]

[٢٠٥٩] ١٤ ـ (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. [أحمد: ٢١٨٩٦].

[٢٠٦٠] ١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمِ العِيدِ، فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. [أحمد: ٢١٩١١].

[باب ما يقرأ به في صلاة العيدين]

قوله: (عن عبيد الله أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللَّيثيّ)، وفي الرِّواية الأخرى: (عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النُّسخ، فالرِّوايةُ الأولى مرسلةٌ، لأنَّ عبيد الله لم يُدرك عمر، ولكنَّ الحديث صحيحٌ بلا شكٍّ، متصلٌ من الرِّواية الثَّانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شكٍّ، وسمعه بلا خلاف، فلا عتبَ على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيحٌ متَّصل، والله أعلم.

قوله: (عن أبي واقد قال: سألني عمرُ) قالوا: يَحتمل أنَّ عمر شكَّ في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحوَ هذا من المقاصد، قالوا: ويبعُد أنَّ عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاةَ العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقُربه منه.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بقاف واقتربت السَّاعة) فيه دليلٌ للشَّافعيِّ وموافقيه أنه تُسنُّ القراءة بهما في العيدين، قال العلماء: والحكمةُ في قراءتهما لِما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبارِ عن القرون الماضية وإهلاكِ المكذِّبين، وتشبيهِ بُروز النَّاس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جرادٌ منتشر، والله أعلم.

٤ ـ [بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ]

[٢٠٦١] ١٦ ـ (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، ....

[باب الرُّخصة في اللَّعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد]

قولها: (وعندي جاريتان تُغنّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث) أما بُعَاث فبضمِّ الباء الموحَّدة وبالعين المهملة، ويجوز صرفه وتركه، وهو الأشهر، وهو يوم جرَت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حربٌ، وكان الظُّهور فيه للأوس. قال القاضي: قال الأكثرون من أهل اللُّغة وغيرهم: هو بالعين المهملة، وقاله أبو عُبيدة بالغين المعجمة[1]، والمشهورُ المهملة كما قدَّمناه.

وقولها: (وليستا بمغنّيتين) معناه: ليس الغناء عادةً لهما، ولا هما معروفتان به. واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرَّمه أبو حنيفة وأهلُ العراق، ومذهبُ الشَّافعيِّ كراهتُه، وهو المشهورُ من مذهب مالك. واحتجَّ المجوِّزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأنَّ هذا الغناء إنما كان في الشَّجاعة والقتل والحِذْق في القتال ونحوِ ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتملِ على ما يُهيِّج النُّفوس على الشَّرِّ، ويحملُها على البَطالة والقبيح.

قال القاضي: إنما كان غِناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرةِ بالشَّجاعة والظُّهور والغلبة، وهذا لا يُهيِّج الجواريَ على شرٍّ، ولا إنشادُهما لذلك من الغناء المختلَف فيه، وإنما هو رفع الصَّوت بالإنشاد، ولهذا قالت: (وليستا بمغنّيتين)، أي: ليستا ممن يُغنّي بعادة المغنّيات من التَّشويق والهوى والتَّعريض بالفواحش، والتَّشبيبِ بأهل الجمال وما يُحرِّك النُّفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: الغناء رقيةُ الزِّنى، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعُرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيطٌ وتكسير وعملٌ يُحرِّك

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٠٧).



فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا». [أحمد: ٢٥٠٢٨، والبخاري: ٩٥٢].

[٢٠٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ. [انظر: ٢٠٦١].

[٢٠٦٣] ١٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى

السَّاكن ويبعثُ الكامن، ولا ممن اتَّخذ هذا صنعة وكسباً، والعربُ تُسمِّي الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصَّحابة غناء العرب الذي هو مجرَّدُ الإنشاد والتَّرنُّم، وأجازوا الحُدَاء وفعلوه بحضرة النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا كلِّه إباحةُ مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثلُه ليس بحرام، ولا يَجرح الشَّاهد[١].

قوله: (أبمُزْمُور الشَّيطان) هو بضمِّ الميم الأولى وفتحها، والضَّمُّ أشهرُ، ولم يذكر القاضي غيره[٢]، ويقال أيضاً: مِزمار، بكسر الميم، وأصلُه صوتٌ بصفير، والزَّمِيرُ الصَّوتُ الحسَن، ويُطلق على الغناء أيضاً.

قوله: (أبمُزمور الشَّيطان في بيت رسول الله ﷺ؟) فيه أنَّ مواضع الصَّالحين وأهل الفضل تُنزَّهُ عن اللهو واللَّغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم. وفيه أنَّ التَّابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يُستنكر ولا يليق بمجلس الكبير، يُنكِره ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير، بل هو أدبٌ ورعايةُ حرمة وإجلالٌ للكبير من أن يتولَّى ذلك بنفسه، وصِيانةٌ لمجلسه، وإنما سكت النَّبيُّ ﷺ عنهنَّ لأنه مباح لهنَّ، وتسجَّى بثوبه وحوَّل وجهه إعراضاً عن اللَّهو، ولئلَّا يستحيين فيقطعنَ ما هو مباح لهنَّ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحِلمِهِ وحُسنِ خُلُقه.

قوله: (جاريتان تلعبان بدُفٍّ) هو بضمِّ الدَّال وفتحها، والضَّمُّ أفصحُ وأشهر. ففيه مع قوله ﷺ: «هذا عيدنا» أنَّ ضربَ دف العرب مباحٌ في يوم السُّرور الظَّاهر، وهو العيد والعُرس والخِتان.

قوله: (في أيام منًى) يعني الثَّلاثة بعد يوم النَّحر، وهي أيامُ التَّشريق، ففيه أنَّ هذه الأيامَ داخلةٌ في

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٠٦).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٣٠٨).



تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ. [أحمد: ٢٤٥٤١، والبخاري: ٩٨٧ ـ ٩٨٨].

أيام العيد، وحكمُه جارٍ عليه في كثيرٍ من الأحكام، كجواز التَّضحية، وتحريمِ الصَّوم، واستحبابِ التَّكبير، وغير ذلك.

قولها: (رأيتُ رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية)، وفي الرِّواية الأخرى: (يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ) فيه جوازُ اللَّعب بالسِّلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحِق به ما في معناه من الأسباب المُعينة على الجهاد وأنواعِ البرِّ.

وفيه جوازُ نظر النِّساء إلى لعِب الرِّجال من غير نظرٍ إلى نفس البدن، وأما نظرُ المرأة إلى وجه الرَّجل الأجنبيِّ، فإن كان بشهوة فحرامٌ بالاتِّفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافةِ فتنة، ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أصحُّهما تحريمه، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولقوله ﷺ لأمِّ سلمةَ وأمِّ حبيبةَ: «احتجِبا عنه[1]» ـ أي: عن ابن أمِّ مكتوم ـ فقالت[2]: إنه أعمى لا يُبصرنا، فقال ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألیس تُبصرانه؟»، وهو حديث رواه الترمذي وغيره[3]، وهو حديث حسن. وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشةَ هذا بجوابين:

أقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعِبهم وحِرابهم، ولا يلزمُ من ذلك تعمُّدُ النَّظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرَفَتْه في الحال.

والثاني: لعلَّ هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النَّظر، وأنها كانت صغيرةً قبل بلوغها، فلم تكن مكلَّفة[4] على قول من يقول: إنَّ الصَّغير المراهِق لا يُمنع النَّظر، والله أعلم.

---

(١) في (خ): منه.

(٢) في (ص) و(هـ): فقالتا.

(٣) الترمذي: ٢٩٨٣ من حديث أم سلمة ﵂. وهو في «سنن أبي داود»: ٤١١٢، و«السنن الكبرى» للنسائي: ٩١٩٧، و«مسند أحمد»: ٢٦٥٣٧.

(٤) قال ابن حجر متعقباً النووي في قوله عن عائشة ﵂ أنها لم تكن مكلفة: قولها [في رواية النسائي في الكبرى: ٨٩٠٢]: (أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي) مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها. وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة. انظر «فتح الباري»: (٢/ ٤٤٥).

[٢٠٦٤] ١٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ. [أحمد: ٢٦١٠١، والبخاري: ٥٢٣٦].

[٢٠٦٥] ١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ(*) غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ

وفي هذا الحديث بيانُ ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرَّأفة والرَّحمة وحُسن الخُلُق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

قولها: (وأنا جاريةٌ، فاقدُروا قدْر الجارية العَرِبة الحديثة السِّنِّ) معناه: أنها تحبُّ اللَّهو والتَّفرُّج والنَّظر إلى اللَّعب حبًّا بليغاً، وتحرِصُ على إدامته ما أمكنها، ولا تَملُّ ذلك إلا بعذر من تطويل[1].

قولها: (فاقدُروا) هو بضمِّ الدَّال وكسرها، لغتان حكاهما الجوهريُّ[2] وغيره، وهو من التَّقدير، أي: قدِّروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي. وقولها: (العَرِبة) هو بفتح العين وكسرِ الرَّاء وبالباء الموحَّدة، ومعناه: المشتهيةُ للَّعب المحبَّةُ له.

قوله ﷺ: «دونكم يا بني أَرْفِدة» هو بفتح[3] الهمزة وإسكانِ الرَّاء، ويقال: بفتح الفاء وكسرِها،

(*) تعني أباها.

(١) في (خ) و(ص): طويله.

(٢) «الصحاح»: (قدر).

(٣) في (خ): بضم، وهو تصحيف.



قَالَ: «حَسْبُكِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». [البخاري: ٩٤٩ و٩٥٠] [وانظر: ٢٠٦٣].

[٢٠٦٦] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

[أحمد: ٢٤٢٩٦بنحوه] [وانظر: ٢٠٦٤].

[٢٠٦٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ. [أحمد: ٢٥٩٦٠].

[٢٠٦٨] ٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

وجهان حكاهما القاضي عياض[١] وغيره، الكسرُ أشهرُ، وهو لقبٌ للحبشة، ولفظةُ (دونكم) من ألفاظ الإغراء، وحُذف المُغرَى به، تقديره: عليكم بهذا اللَّعب الذي أنتم فيه، قال الخطابيُّ وغيره: وشأنُها أن تتقدَّم الاسمَ كما جاء في هذا الحديث، وقد جاء تأخيرها شاذًّا، كقوله:

يا أيها المائح دلوي دونكا[٢]

قوله ﷺ: «حسبكِ؟» هو استفهام، بدليل قولها: (قلتُ: نعم)، تقديره: أحسبُكِ؟ أي: هل يكفيكِ هذا القدرُ؟

قولها: (جاء حبش يَزْفِنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء وإسكان الزَّاي وكسرِ الفاء، ومعناه: يرقُصون، وحمله العلماء على التَّوثُّب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرَّاقص، لأنَّ معظم الرِّوايات إنما فيها[٣] لعبُهم بحرابهم، فتتأوَّلُ هذه اللَّفظة على موافقة سائر الرِّوايات.

قوله: (عُقبة بن مُكْرَم) بفتح الرَّاء.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٠٩).

(٢) «أعلام الحديث»: (١/ ٢٨٠)، والمائح: هو الذي يدخل البئر فيملأ الدلو لقلة مائها.

(٣) في (خ): قبلها، بدل: إنما فيها.



عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ؟ قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ. [أحمد: ٢٦٠٥١].

[٢٠٦٩] ٢٢ - (٨٩٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». [أحمد: ٨٠٨٠، والبخاري: ٢٩٠١].

قوله: (قال عطاء: فُرسٌ أو حَبَش؟ قال: وقال لي ابن عَتيق: بل حَبَشٌ) هكذا هو في كلِّ النُّسخ. ومعناه: أنَّ عطاء شكَّ، هل قال: هم فُرْس أو حَبَش؟ بمعنى هل هم من الفُرس أو من الحبشة؟ وأما ابنُ عَتِيق فجزم بأنهم حَبَش، وهو الصَّواب. قال القاضي عياض: وقوله: (قال ابن عَتِيق) هكذا هو عند شيوخنا، وعند الباجي: (وقال لي ابن[١] عُمَير)، قال: وفي نسخة: (قال لي ابن أبي عتيق). قال صاحب «المشارق» و«المطالع»: الصَّحيحُ ابن عُمَير، وهو عُبيد بن عُمير المذكورُ في السَّند[٢]، والصَّواب[٣].

قوله: (دخل عمر بن الخطاب، فأهوى بيده إلى الحَصْباء يَحصِبهم) (الحصباء) ممدود، وهي الحصى[٤] الصِّغار، و(يَحصِبهم) بكسر الصَّاد، أي: يرميهم بها، وهو محمولٌ على أنه ظن أنَّه[٥] لا يَليق بالمسجد، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعلم به، والله أعلم.



(١) وقع في «إكمال المعلم»: (٣/ ٣١٠): أبو، وهو تصحيف.
(٢) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٢٢)، و«مطالع الأنوار»: (٥/ ١٠٦ـ ١٠٧).
(٣) وقع في (خ) بعدها: كذا في الأصل بخط المصنف.
(٤) في (خ): الحصباء.
(٥) في (ص) و(هـ): أن هذا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ [كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ]

[٢٠٧٠] ١ ـ (٨٩٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [أحمد: ١٦٤٣٥]

[وانظر: ٢٠٧١].

كتابُ صلاةِ الاستسقاء

أجمع العلماء على أنَّ الاستسقاء سنَّةٌ، واختلفوا هل تُسنُّ له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تُسنُّ له صلاة، بل يُستسقى بالدُّعاء بلا صلاة. وقال سائر العلماء من السَّلف والخلف الصَّحابةُ والتَّابعون فمن بعدهم: تُسنُّ الصَّلاة. ولم يُخالف فيه إلا أبو حنيفةَ، وتعلَّق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة. واحتجَّ الجمهور بالأحاديث الثَّابتة في «الصَّحيحين» وغيرهما أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى للاستسقاء ركعتين.

وأما الأحاديثُ التي ليس فيها ذكرُ الصَّلاة، فبعضُها محمولٌ على نسيان الرَّاوي، وبعضُها كان في الخُطبة للجمعة، ويتعقَّبُه الصَّلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يُصلِّ أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدُّعاء بلا صلاة، ولا خلافَ في جوازه، وتكونُ الأحاديث المُثبِتةُ للصَّلاة مقدَّمةً، لأنها زيادةُ علم ولا معارضةَ بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاءُ ثلاثةُ أنوع:

أحدها: الاستسقاءُ بالدُّعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاءُ في خُطبة الجمعة، أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضلُ من النَّوع الذي قبله.

والثَّالثُ ـ وهو أكملُها ـ: أن يكون بصلاة ركعتين وخُطبتين، ويتأهَّبُ قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبالٍ على الخير ومجانبة الشَّرِّ، ونحوِ ذلك من طاعة الله تعالى.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل ا



[٢٠٧١] ٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ

الأخرى: (وصلَّى ركعتين) فيه استحبابُ الخروج للاستسقاء إلى الصَّحراء، لأنه أبلغُ في الافتقار والتَّواضُع، ولأنها أوسعُ للنَّاس، لأنه يحضُره النَّاس كلُّهم فلا يسعهم الجامع.

وفيه استحبابُ تحويلِ الرِّداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يُحوِّله في نحو ثلُث الخُطبة الثَّانية، وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: والتَّحويلُ شُرِع تفاؤلاً بتغيُّر الحال من القَحْط إلى نزول الغيث والخِصْب، ومن ضِيق الحال إلى سَعته. وفيه دليلٌ للشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرِّداء، ولم يستحبَّه أبو حنيفة، ويُستحبُّ عندنا أيضاً للمأمومين كما يُستحبُّ للإمام، وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء.

وفيه إثباتُ صلاة الاستسقاء، وردٌّ على من أنكرها. وقوله: (استسقى)، أي: طلب السَّقي. وفيه أنَّ صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المُثبِتين لها. واختلفوا هل هي قبل الخُطبة أم بعدها؟ فذهب الشَّافعيُّ والجماهير إلى أنها قبل الخُطبة، وقال اللَّيث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدَّم الخُطبة على الصَّلاة صحَّتا، ولكنَّ الأفضل تقديمُ الصَّلاة كصلاة العيد وخُطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التَّقديم والتَّأخير، واختلفت الرِّواية في ذلك عن الصَّحابة.

واختلف العلماء: هل يُكبِّر تكبيراتٍ زائدةً في أول صلاة الاستسقاء كما يُكبِّر في صلاة العيد؟ فقال به الشَّافعيُّ وابن جرير، ورُوي عن ابن المُسيِّب وعمرَ بنِ عبد العزيز ومكحول، وقال الجمهور: لا يُكبِّر. واحتجُّوا للشَّافعيِّ بأنه جاء في بعض الأحاديث: (صلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد)[١]، وتأوَّله الجمهور على أنَّ المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها[٢] قبل الخُطبة، واختلفت الرِّواية عن أحمدَ في ذلك، وخيَّره داود بين التَّكبير وتركه.

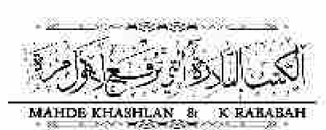
ولم يُذكر في رواية مسلم الجهرُ بالقراءة، وذكره البخاريُّ[٣]، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يُؤذَّن لها ولا يقام، لكن يُستحبُّ أن يقال: الصَّلاةَ جامعةً.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١١٦٥، والترمذي: ٥٦٦، والنسائي: ١٥٢١، وابن ماجه: ١٢٦٦، وأحمد: ٢٠٣٨ من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) في (خ): كونهما.

(٣) البخاري: ١٠٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٣٦.



أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٦٤٥١، والبخاري: ١٠١٢].

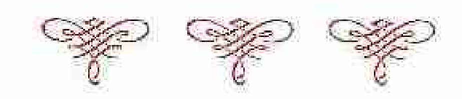
[٢٠٧٢] ٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [أحمد: ١٦٤٣٢، والبخاري: ١٠٢٨].

[٢٠٧٣] ٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٦٤٣٦، والبخاري: ١٠٢٥].

قوله: (أخبرني عبّاد بن تميم المازنيّ أنه سمع عمه) المرادُ بعمه: عبد الله بنُ زيد بن عاصم المكرّر في الرّوايات السّابقة.

قوله: (وأنه لمّا أراد أن يدعو، استقبل القبلة) فيه استحبابُ استقبالها للدُّعاء، ويلحقُ به الوضوءُ والغُسل والتيمُّم والقراءةُ والأذكار والأذان وسائرُ الطّاعات، إلا ما خرج بدليل كالخُطبة ونحوها.

قوله: (فجعل إلى النّاس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين) فيه دليلٌ لمن يقول بتقديم الخُطبة على صلاة الاستسقاء، وأصحابُنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه.





١ - [بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ]

[٢٠٧٤] ٥ - (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[أحمد: ١٢٩٠٣، والبخاري: ١٠٣٠ معلقاً بصيغة الجزم].

[٢٠٧٥] ٦ - (٨٩٦) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[أحمد: ١٢٥٥٤].

[٢٠٧٦] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [البخاري: ١٠٣١] [وانظر: ٢٠٧٧].

[بابُ رفعِ اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء][1]

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفَّيه إلى السَّماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السُّنَّةُ في كلِّ دعاء لدفع[2] بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفَّيه إلى السَّماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفَّيه إلى السَّماء، واحتجُّوا بهذا الحديث.

قوله: (عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يُرى بياض إبطيه) هذا الحديث يُوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في مواطنَ غيرِ الاستسقاء، وهي أكثرُ من أن تُحصى، وقد جمعت منها نحو ثلاثين حديثاً من «الصَّحيحين» أو أحدِهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصَّلاة من «شرح المهذَّب»[3].

---

(١) هذا الباب وما يليه من الأبواب إلى آخر كتاب الاستسقاء ليس في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) في (هـ): لرفع.

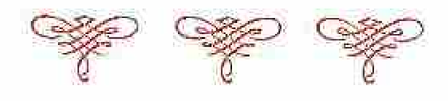
(٣) «المجموع شرح المهذب»: (٣/٥٠٧ وما بعدها).



[٢٠٧٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٢٨٦٧، والبخاري: ١٠٣١].

ويُتأوَّل هذا الحديث على أنه لم يرفع الرَّفع البليغ بحيث يُرى بياضُ إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أنَّ المراد: لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيُقدَّمُ المثبتون في مواضعَ كثيرة ـ وهم جماعات ـ على واحد لم يحضُر ذلك، ولا بدَّ من تأويله لما ذكرنا، والله أعلم.

قوله: (عن قتادة، عن أنس)، وفي الطَّريق الثَّاني: (عن قتادة أنَّ أنس بن مالك حدَّثهم) فيه بيانُ أنَّ قتادة قد سمعه من أنس، وقد تقدَّم أنَّ قتادة مدلِّس[١]، وأنَّ المدلِّس لا يُحتجُّ بعنعنته حتى يثبُت سماعه ذلك الحديثَ، فبيَّن مسلم ثبوته بالطَّريق الثَّاني.



---

(١) انظر (١/ ٧٠) بعدل.

٢ ـ [بابُ الدُّعاءِ في الاسْتِسْقاءِ]

[٢٠٧٨] ٨ ـ (٨٩٧) وحَدَّثَنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمْعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا،

[بابُ الدُّعاء في الاستسقاء]

قوله: (دار القضاء) قال القاضي عياض: سُمِّيت دارَ القضاء لأنها بِيعت في قضاء دين عمرَ بنِ الخطاب الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يُباع فيه ماله، فإن عجَزَ ماله استعان ببني عَدِيٍّ ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاويةَ وما لَه بالغابة وقضى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفاً، وكان يُقال لها: دارُ قضاء دين عمرَ، ثم اختصروا[1] فقالوا: دار القضاء، وهي دارُ مروانَ، وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلِط لأنه بلغه أنها دار مروانَ، فظنَّ أنَّ المراد بالقضاء الإمارةُ، والصَّوابُ ما قدَّمناه. هذا آخر كلام القاضي[2].

وقوله: أنَّ دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً غريبٌ، بل غلطٌ، والصَّحيحُ المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه. هكذا رواه البخاريُّ في «صحيحه»[3]، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسِّير والتَّواريخ وغيرهم.

قوله: (ادعُ الله يُغِثْنا)، وقوله ﷺ: «اللَّهمَّ أغِثْنا»، هكذا هو في جميع النُّسخ: «أغِثنا» بالألف، و(يُغِثنا) بضمِّ الياء، من أغاث يُغيث، رباعيٌّ، والمشهورُ في كتب اللُّغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله النَّاس والأرض يَغِيثهم، بفتح الياء، أي: أنزلَ المطر. قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث، إنما يقال في طلب

(١) في (هـ): اقتصروا.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣١٩).
(٣) البخاري: ٣٧٠٠.



اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، ....

الغيث: اللَّهمَّ غِثْنا[١]، قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث، أي: هَبْ لنا غَيثاً، أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي: جعل له سقيا، على لغة من فرّق بينهما[٢].

قوله: (فرفع النَّبيُّ ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهمَّ أغِثنا») فيه استحباب الاستسقاء في خُطبة الجمعة، وقد قدَّمنا بيانه في أول الباب. وفيه جوازُ الاستسقاء منفرداً عن تلك الصَّلاةِ المخصوصة، واغترَّت به الحنفية وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبُروز إلى الصَّحراء والصَّلاةِ بدعةً، وليس كما قالوا، بل هو سنةٌ للأحاديث الصَّحيحة السَّابقة، وقد قدَّمنا في أول الباب أنَّ الاستسقاء أنواع، فلا يلزم من ذكر نوع إبطالُ نوع ثابت، والله أعلم.

قوله ﷺ: «اللَّهمَّ أغثنا، اللَّهمَّ أغثنا، اللَّهمَّ أغثنا» هكذا هو مكرَّرٌ ثلاثاً، ففيه استحبابُ تَكرار الدُّعاء ثلاثاً.

قوله: (ما نَرى في السَّماء من سحاب ولا قَزَعة) هي بفتح القاف والزَّاي، وهي القطعةُ من السَّحاب، وجماعتها قَزَع، كقَصَبة وقَصَب، قال أبو عبيد: وأكثرُ ما يكون ذلك في الخريف[٣].

قوله: (وما بيننا وبين سَلْع من دار) هو بفتح السِّين المهملة وسكونِ اللَّام، وهو جبل بقرب المدينة، ومرادُه بهذا الإخبارُ عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم[٤] كرامته على ربِّه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعةَ أيام متوالية متَّصلاً بسؤاله، من غير تقديم سحاب ولا قَزَع ولا سببٍ آخرَ لا ظاهرٍ ولا باطن، وهذا معنى قوله: (وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار) أي: نحن مشاهدون له وللسَّماء، وليس هناك سبب للمطر[٥] أصلاً.

قوله: (ثم أمطرت) هكذا هو في النُّسخ، وكذا جاء في البخاري: (أمطرت) بالألف، وهو صحيح،

(١) في (خ): (أغثنا).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣١٩).

(٣) «غريب الحديث»: (١/ ١٨٥).

(٤) في (خ): وعظم.

(٥) في (خ): المطر.



قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

وهو دليل المذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحقِّقون من أهل اللُّغة أنه يقال: مطرت وأمطرت، لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللُّغة: لا يقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]، والمشهورُ الأول، ولفظةُ (أمطرت) تُطلق في الخير والشَّرِّ، وتُعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ وهذا من أمطر، والمرادُ به المطر في الخير، لأنهم ظنُّوه خيراً، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

قوله: (ما رأينا الشَّمس سَبْتاً) هو بسين مهملة ثم باءٍ موحَّدة ثم مثناة فوقُ، أي: قطعةً من الزَّمان، وأصلُ السَّبت القَطعُ.

قوله ﷺ حين شكا إليه كثرة المطر وانقطاع السُّبُل وهلاكَ الأموال من كثرة الأمطار: «**اللَّهمَّ حولنا**»، وفي بعض النُّسخ: «حوالينا»، وهما صحيحان. (**«ولا علينا، اللَّهمَّ على الآكام والظِّراب، وبطونِ الأودية، ومنابتِ الشَّجر» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشَّمس**).

في هذا الفصل فوائدُ منها: المعجزةُ الظَّاهرة لرسوله ﷺ في إجابة دعائه متَّصلاً به حتى خرجوا في الشَّمس. وفيه دليلُ أدبه ﷺ في الدُّعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل دفع[1] ضرره وكشفَه عن البيوت والمرافق والطُّرُق بحيث لا يتضرَّر به ساكن ولا ابنُ سبيل، وسأل بقاءه في موضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخِصْبه، وهي بطونُ الأودية وغيرُها من المذكور.

قال أهل اللُّغة: (الإكام) بكسر الهمزة جمعُ أَكَمة، ويُقال في جمعها: آكام، بالفتح والمدِّ، ويقال: أَكَمٌ بفتح الهمزة والكاف، وأُكُمٌ بضمِّهما، وهي دون الجبل وأعلى من الرَّابية، وقيل: دون الرَّابية. وأما (الظِّرَابُ) فبكسر الظَّاء المعجمة، واحدُه ظَرِب بفتح الظَّاء وكسرِ الرَّاء، وهي الرَّوابي الصِّغار.

---

(١) في (هـ): رفع.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [البخاري: ١٠١٤] [وانظر: ٢٠٧٩].

[٢٠٧٩] ٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ المَدِينَةَ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ، وَسَال وَادِي قَنَاةَ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ. [أحمد: ١٣٦٩٣، والبخاري: ٩٣٣].

وفي هذا الفصل استحبابُ طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثُر وتضرَّروا به، ولكن لا تُشرع له صلاة ولا اجتماع في الصَّحراء.

قوله: (فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النُّسخ المعتمدة، وفي أكثرها: (فانقلعت)، وهما بمعنًى. قوله: (فسألتُ أنس بن مالك: أهو الرَّجل الأول؟ قال: لا أدري) قد جاء في رواية للبخاريِّ وغيره أنه الأول[١].

قوله: (أصابت النَّاس سَنَةٌ) أي: قحطٌ. قوله: (فما يُشير بيده إلى ناحية إلا تفرَّجت) أي: تقطَّع السَّحاب وزال عنها. قوله: (حتى رأيتُ المدينة في مثل الجَوْبة) هي بفتح الجيم وإسكانِ الواو وبالباء الموحَّدة، وهي الفَجوة، ومعناه: تقطَّع السَّحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهي خاليةٌ منه.

قوله: (وسال وادي قناةَ شهراً) (قَناةُ) بفتح القاف اسمٌ لوادٍ من أودية المدينة، وعليه زروعٌ لهم، فأضافه هنا إلى نفسه، وفي رواية البخاريِّ: (وسال الوادي قناةُ)[٢]، وهذا صحيح على البدل، والأولُ صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يُقدَّر فيه محذوف. وفي رواية للبخاري: (وسال الوادي وادي قَناة)[٣]. قوله: (أخبر بجَوْد) هو بفتح الجيم وإسكانِ الواو، وهو المطر الكثير.

---

(١) البخاري: ١٠١٦.
(٢) البخاري: ٩٣٣.
(٣) البخاري: ١٠٣٣.



[٢٠٨٠] ١٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَحِطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ المَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ. [البخاري: ١٠٢١] [وانظر: ٢٠٧٩].

[٢٠٨١] ١١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ. [أحمد: ١٣٠١٦] [وانظر: ٢٠٧٩].

قوله: (قَحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها، أي: أمسك. قوله: (واحمرَّ الشَّجر) كنايةٌ عن يُبْس ورقها وظهورِ عُودها. قوله: (فتقشَّعت) أي: زالت. قوله: (وما تُمطِر بالمدينة قطرةً) هو بضمِّ التَّاء من (تُمطر)، وبنصب (قطرة). قوله: (مثل الإكليل) هو بكسر الهمزة، قال أهل اللُّغة: هو[(١)] العِصابة، ويُطلق على كلِّ محيط بالشَّيء.

قوله: (فألَّف الله بين السَّحاب، ومكثنا حتى رأيتُ الرَّجل الشَّديد تَهُمُّه نفسُه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه: (ومكثنا)، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه ظاهر، وذكر القاضي فيه أنه رُوي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا؛ ففي رواية لهم: (وهَلَّتنا) ومعناه: أمطرتنا. قال الأزهريُّ: يقال: هلَّ السَّحاب بالمطر هَلَلاً[(٢)]، والهِلال[(٣)] المطرُ، ويُقال: انهلَّت أيضاً[(٤)]، وفي رواية لهم: (ومَلَتنا) بالميم مخففة اللَّام، قال القاضي: ولعلَّ معناه: أوسعتنا مطراً، وفي رواية: (مَلَأَتنا) بالهمزة.

قوله: (تَهُمُّه نفسه) ضبطناه بوجهين: فتحِ التَّاء مع ضمِّ الهاء، وضمِّ التَّاء مع كسر الهاء، يقال: هَمَّه الشَّيءُ وأَهَمَّه، أي: اهتمَّ له، ومنهم من يقول: هَمَّه أذابه، وأَهَمَّه غَمَّه.

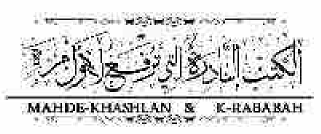
---

(١) في (هـ): هي.

(٢) في (هـ): هلَّا، وكلاهما صحيح.

(٣) في (هـ) و«إكمال المعلم»: (٣/ ٣٢٣): والهَلَل. وهو والهلال بمعنًى.

(٤) «تهذيب اللغة»: (٥/ ٢٣٩).



[٢٠٨٢] ١٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ بنَ عُبَيْدِ الله بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ المُلَاءُ حِينَ تُطْوَى. [انظر: ٢٠٧٩].

[٢٠٨٣] ١٣ ـ (٨٩٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى». [أحمد: ١٣٨٢٠].

قوله: (فرأيتُ السَّحاب يتمزَّق كأنه المُلَاء حين تُطوى) هو بضمِّ الميم وبالمدِّ، والواحدةُ مُلَاءةٌ بالضَّمِّ والمدِّ، وهي الرَّيطة كالمِلْحفة، ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد، ورأيت في كتاب القاضي، قال: هو مقصور[1]، وهو غلطٌ من النَّاسخ، فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شكٍّ، ومعناه: تشبيهُ انقطاع السَّحاب وتجلِّيه بالمُلَاءة المنشورة إذا طُويت.

قوله: (حسَر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه») معنى (حسر): كشَف، أي: كشف بعض بدنه. ومعنى «حديث عهد بربه» أي: بتكوين ربه إيَّاه، ومعناه: أنَّ المطر رحمة، وهي قريبةُ العهد بخَلق الله تعالى لها، فيُتبرَّكُ بها.

وفي هذا الحديث دليلٌ لقول أصحابنا أنه يُستحبُّ هذا[2] عند أول المطر، أن يكشفَ غير[3] عورته لينالَه المطر، واستدلُّوا بهذا. وفيه أنَّ المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليُعلِّمه فيعملَ به ويُعلِّمَه غيره.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٢٤).

(٢) لفظة (هذا) ليست في (هـ).

(٣) في (خ): عن، وهو خطأ.



٣ - [بابُ التَّعوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالفَرَحِ بِالْمَطَرِ]

[٢٠٨٤] ١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ -، عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى المَطَرَ: «رَحْمَةٌ». [انظر: ٢٠٨٥].

[٢٠٨٥] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ،

[بابُ التَّعوُّذ عند رؤية الرِّيح والغيم، والفرحِ بالمطر]

قولها: (إذا كان يوم الرِّيح والغيم، عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مَطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته، فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلِّط على أمتي») فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاءِ إليه عند اختلاف الأحوال وحدوثِ ما يُخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العُصاة، وسرورُه بزوال[1] سبب الخوف. قوله: (ويقول إذا رأى المطر: «رحمة») أي: هذا رحمة.

قوله: (وإذا تخيَّلت السَّماء، تغيَّر لونه) قال أبو عبيد وغيره: تخيَّلت، من المَخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعدٌ وبرق يُخيِّل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت: إذا تغيَّمت[2].

---

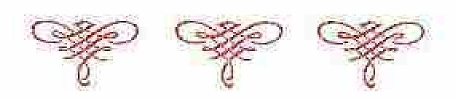
(١) في (هـ): لزوال.
(٢) انظر «غريب الحديث»: (٢/ ٢١٦).



وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». [أحمد: ٢٦٠٣٧ مختصراً، والبخاري: ٣٢٠٦].

[٢٠٨٦] ١٦ ـ (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ(*): حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا». [أحمد: ٢٤٣٦٩، والبخاري: ٤٨٢٨ و٤٨٢٩].

قولها: (ما رأيتُ رسول الله ﷺ مُستجمِعاً ضاحكاً حتى أرى منه لَهَواتِهِ، إنما كان يتبسَّم) والمستجمِعُ: المُجِدُّ في الشَّيء، القاصدُ له، واللَّهَواتُ جمعُ لَهَاة، وهي اللَّحمةُ الحمراء المعلَّقة في أعلى الحنَك، قاله الأصمعيُّ.



(*) في (نسخة): وحدثني زهير بن حرب.



٤ ـ [بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ]

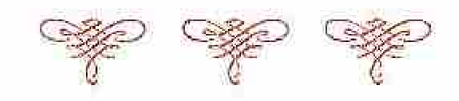
[٢٠٨٧] ١٧ ـ (٩٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

[أحمد: ٣١٧١، والبخاري: ٣٣٤٣].

[٢٠٨٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٠٨٧].

[بابٌ في ريح الصَّبا والدَّبور]

قوله ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا» هي بفتح الصَّاد مقصورةٌ، وهي الرِّيح الشَّرقية. «وأُهلِكت عاد بالدَّبور» وهي بفتح الدَّال، وهي الرِّيحُ الغربية.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠ ـ [كِتَابُ الْكُسُوفِ]

١ ـ [بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

[٢٠٨٩] ١ ـ (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ

كتاب الكسوف وصلاته

يقال: كَسَفَت الشَّمسُ والقمرُ، بفتح الكاف، وكُسِفا بضمِّها، وانكسفا، وخَسَفا وخُسِفا وانخسفا بمعنًى، وقيل: كَسَفت الشَّمس بالكاف، وخَسَف القمر بالخاء، وحكى القاضي عياضٌ عكسه عن بعض أهل اللُّغة والمتقدِّمين، وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] (١). ثم جمهورُ أهلِ اللُّغة وغيرُهم على أنَّ الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كلِّه، ويكون لذهاب بعضه. وقال جماعة منهم الإمام اللَّيثُ بن سعد: الخُسوف في الجميع، والكسوفُ في البعض، وقيل: الخسوفُ ذهاب لونهما، والكسوفُ تغيُّره.

واعلم أنَّ صلاة الكسوف رُويت على أرجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى (٢)، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهبُ مالك والشَّافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماء أنها (٣) يُسنُّ فعلها جماعة. وقال العراقيون: فُرادى. وحجةُ الجمهور الأحاديثُ الصَّحيحة في مسلم وغيره.

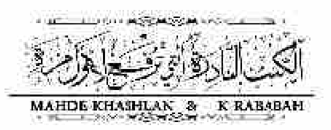
واختلفوا في صفتها، فالمشهورُ في مذهب الشَّافعيِّ أنها ركعتان، في كلِّ ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السُّجود فسجدتان كغيرها، وسواءٌ تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك واللَّيث وأحمدُ وأبو ثور وجمهورُ علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيُّون: هما ركعتان كسائر النَّوافل، عملاً

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٢٩).

(٢) أبو داود: ١١٧٧ وما بعدها.

(٣) في (هـ): أنه.



أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ

بظاهر حديث جابر بن سمُرة وأبي بكْرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين[1]، وحجةُ الجمهور حديث عائشة من رواية عُروة وعمرة، وحديثُ جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان، في كلِّ ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البرّ: وهذا أصحُّ ما في هذا الباب، قال: وباقي الرِّوايات المخالفة معلَّلةٌ ضعيفة[2]، وحملوا حديث ابن سَمُرة بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تُبيِّن المراد به.

وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر: ركعتين، في كلِّ ركعة ثلاثُ رَكَعات، ومن رواية ابن عباس وعليٍّ: ركعتين، في كلِّ ركعة أربعُ ركعات. قال الحفاظ: الرِّواياتُ الأولى أصحُّ، ورواتها أحفظُ وأضبط. وفي رواية لأبي داود من رواية أُبيِّ بن كعب: ركعتين، في كلِّ ركعة خمسُ رَكَعات[3]، وقد قال بكلِّ نوع بعضُ الصَّحابة. وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدِّثين وجماعةٌ من غيرهم: هذا الاختلافُ في الرِّوايات بحسَب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخَّر انجلاء الكسوف فزاد عدد الرُّكوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسَّط بين الإسراع والتأخُّر فتوسَّط في عدده.

واعترض الأوَّلون على هذا بأنَّ تأخُّر الانجلاء لا يُعلم في أول الحال، ولا في الرَّكعة الأولى، وقد اتَّفقت الرِّوايات على أنَّ عدد الرُّكوع في الرَّكعتين سواء، وهذا يدلُّ على أنه مقصودٌ في نفسه، منويٌّ من أول الحال.

وقال جماعة من العلماء، منهم إسحاق بن راهُوْيَهْ وابنُ جرير وابنُ المنذر: جرَت صلاة الكسوف في أوقات، واختلافُ صفاتها محمولٌ على بيان جواز جميع ذلك، فتجوزُ صلاتها على كلِّ واحد من الأنواع الثَّابتة[4]، وهذا قويٌّ، والله أعلم.

واتَّفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كلِّ ركعة. واختلفوا في القيام الثَّاني، فمذهبُنا ومذهبُ مالك وجمهورِ أصحابه أنه لا تصحُّ الصَّلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مَسلمةَ من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثَّاني.

---

(١) لم أقف على حديث جابر بن سمرة، وأخرج حديث أبي بكرة البخاري: ١٠٤٠، وأحمد: ٢٠٣٩٠.
(٢) «التمهيد»: (٣/ ٣٠٢_ ٣٠٥).
(٣) أبو داود: ١١٨٢ وهو حديث منكر، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٢٢٥.
(٤) انظر «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر: (٥/ ٣٠٢).



نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ،

واتَّفقوا على أنَّ القيام الثَّاني والرُّكوع الثَّاني من الرَّكعة الأولى أقصرُ من القيام الأول والرُّكوع الأول منها، وكذا القيامُ الثَّاني والرُّكوعُ الثَّاني من الرَّكعة الثَّانية أقصرُ من الأول منهما من الثَّانية. واختلفوا في القيام الأول والرُّكوع الأول من الثَّانية، هل هما أقصرُ من القيام الثَّاني والرُّكوع الثَّاني من الرَّكعة الأولى، ويكونُ هذا معنى قوله في الحديث: (وهو دون القيام الأول) و(دون الرُّكوع الأول)، أم يكونان سواء، ويكونُ قوله: (دون القيام والرُّكوع الأول) أي: أولِ قيام وأول ركوع؟

واتَّفقوا على استحباب إطالة القراءة والرُّكوع فيهما كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصر على الفاتحة في كلِّ قيام، وأدى طُمأنينته في كلِّ ركوع، صحَّت صلاته وفاتته الفضيلة. واختلفوا في استحباب إطالة السُّجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يُطوِّله، بل يقتصر على قدْره في سائر الصَّلوات. وقال المحقِّقون منهم: يُستحبُّ إطالته نحو الرُّكوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشَّافعيِّ في البُويطيِّ، وهو الصَّحيح للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة في ذلك.

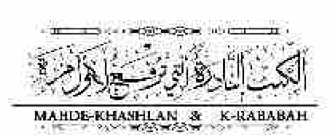
ويقول في كلِّ رفع من ركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقبه: ربنا لك الحمدُ، إلى آخره، والأصحُّ استحبابُ التعوُّذ في ابتداء الفاتحة في كلِّ قيام، وقيل[1]: يقتصر عليه في القيام الأول.

واختلف العلماء في الخُطبة لصلاة الكسوف، فقال الشَّافعيُّ وإسحاقُ وابنُ جرير وفقهاءُ أصحاب الحديث: يُستحبُّ بعدها خُطبتان. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يُستحبُّ ذلك. ودليلُ الشَّافعيِّ الأحاديثُ الصَّحيحة في «الصحيحين» وغيرِهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف.

قوله: (**فأطال القيام جدًّا، وأطال الرُّكوع جدًّا، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام**) هذا مما[2] يحتجُّ به من يقول: لا يُطوِّل السُّجود، وحجةُ الآخرين الأحاديثُ المصرِّحةُ بتطويله، ويُحمل هذا المطلق عليها. وقوله: (جدًّا) بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر، أي: جِدَّ جِدًّا.

---

(١) في (خ): وقد.
(٢) في (خ): ما.



وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً**، ....

قوله بعد أن وصف الصَّلاة: (ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشَّمس، فخطب النَّاس) فيه دليلٌ للشَّافعيِّ وموافقيه في استحباب الخُطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه. وفيه أنَّ الخُطبة لا تفوت بالانجلاء، بخلاف الصَّلاة. قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) دليلٌ على أنَّ الخُطبة يكون أولها الحمدَ لله والثَّناء عليه، ومذهبُ الشَّافعيِّ أنَّ لفظة: الحمد لله، متعيِّنةٌ، فلو قال معناها لم تصحَّ خطبته.

قوله ﷺ في أحاديث الباب: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَنخسِفان لموت أحد ولا لحياته»، وفي رواية أنهم قالوا: (كَسَفت لموت إبراهيم) فقال النَّبيُّ ﷺ هذا الكلام ردًّا عليهم. قال العلماء: والحكمةُ في هذا الكلام أنَّ بعض الجاهلية الضُّلَّال كانوا يُعظِّمون الشَّمس والقمر، فبيَّن أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لا صُنعَ لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النَّقص والتغيُّر كغيرهما، وكان بعض الضُّلال من المنجِّمين وغيرهم يقول: لا يَكسِفان إلا لموت عظيم، أو نحوِ ذلك، فبيَّن أنَّ هذا التَّأويل باطلٌ، لئلا يُغترَّ بأقوالهم، لا سِيَّما وقد صادف موت إبراهيم ﵁.

قوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فكبِّروا وادعُوا الله، وصلُّوا وتصدَّقوا» فيه الحثُّ على هذه الطَّاعات، وهو أمر استحباب. قوله ﷺ: «يا أمةَ محمد، إنْ من أحد أغيرَ من الله» هو بكسر همزة «إنْ» وإسكانِ النُّون، أي: ما من أحد أغيرَ من الله، قالوا: ليس أحدٌ أمنعَ من المعاصي من الله تعالى، ولا أشدَّ كراهةً لها منه سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: «يا أمةَ محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لبكَيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً» معناه: لو تعلمون من عِظَم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدَّةِ عقابه، وأهوالِ القيامة وما بعدها كما علمتُ، وترون النَّار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره، لبكَيتم كثيراً، ولقلَّ ضَ

أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [مكرر: ٢٠٩٦] [أحمد: ٢٥٣١٢، والبخاري: ١٠٤٤].

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ».

[٢٠٩٠] ٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ»، وَزَادَ أَيْضاً: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». [انظر: ٢٠٨٩].

[٢٠٩١] ٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ

علمتموه. قوله ﷺ: «ألا هل بلَّغتُ» معناه: ما أُمرتُ به من التَّحذير والإنذار وغيرِ ذلك مما أُرسل به، والمرادُ تحريضهم على تحفُّظه واعتنائهم به، لأنه مأمور بإنذارهم.

قولها: (فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّر، وصفَّ النَّاس وراءه) فيه إثباتُ صلاة الكسوف. وفيه استحبابُ فعلها في المسجد الذي تُصلَّى فيه الجمعة، قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلَّى لخوف فواتها بـ الانجلاء، فالسُّنةُ المبادرة بها. وفيه استحبابُها جماعةً، وتجوز فُرادى، وتُشرع للمرأة والعبد والمسافرِ وسائرِ من تصحُّ صلاته.

قولها: (ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ») وقال في الرَّفع من الرُّكوع الثَّاني مثله. فيه دليلٌ على استحباب الجمع بين هذين اللَّفظين؛ وهو مذهبُ الشَّافعيِّ ومن وافقه، وسبقت المسألة في صفة سائر الصَّلاة[1]، وهو مستحبٌّ عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، يُستحبُّ لكلِّ أحد الجمعُ بينهما. وفي هذا الحديث دليلٌ على استحباب الجمع بينهما في كلِّ رفع من الرُّكوع في الكسوف؛ سواءٌ الرُّكوعُ الأول والثَّاني.

---

(١) انظر (٢/ ٤٠٠).



كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ ـ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ ـ وَقَالَ المُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ ـ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ(*)». [أحمد: ٢٤٤٧٣ مختصراً، والبخاري: ١٢١٢]. وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

قوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فافزعوا للصَّلاة»، وفي رواية: «فصلُّوا حتى يُفرِّج الله عنكم» معناه: بادروا بالصَّلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذ العارض الذي يُخاف كونه مقدِّمة عذاب.

قوله ﷺ: «حين رأيتموني جعلتُ أُقدِّم» ضبطناه بضمِّ الهمزة وفتح القاف وكسرِ الدَّال المشدَّدة، ومعناه: أُقدِّم نفسي أو رجلي، وكذا صرَّح القاضي عياض بضبطه[1]، وضبطه جماعة (أَقْدُم) بفتح الهمزة وإسكانِ القاف وضمِّ الدَّال، وهو من الإقدام، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: «ولقد رأيتُ جهنمَ» فيه أنها مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السُّنة. ومعنى «يَحطِم بعضها بعضاً» لشدَّة تلهُّبها واضطرابها كأمواج البحر التي يَحطِم بعضها بعضاً. قوله ﷺ: «ورأيتُ فيها عمرو بن لُحَيٍّ» هو بضمِّ اللَّام وفتح الحاء وتشديدِ الياء. وفيه دليلٌ على أنَّ بعض النَّاس معذَّبٌ في نفس جهنمَ اليوم، عافانا الله وسائرَ المسلمين. قوله ﷺ: «حين رأيتموني تأخَّرتُ» فيه التَّأخُّر عن مواضع العذاب والهلاك.

(*) هي الدواب التي كانوا يسيِّبونها لآلهتهم، فلا يُحمل عليها شيء.

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٤٤).



[٢٠٩٢] ٤ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ(*)، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [البخاري: ١٠٦٦] [وانظر: ٢٠٩١].

[٢٠٩٣] ٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [البخاري: ١٠٦٥] [وانظر: ٢٠٩١].

[٢٠٩٤] (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر: ٢٠٩٥].

[٢٠٩٥] (•••) وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٤٥٧١، والبخاري: ١٠٤٦ كلاهما مطولاً].

قوله: (فبعث منادياً: بـ«الصَّلاة جامعةً») لفظةُ «جامعة» منصوبةٌ على الحال. وفيه دليلٌ للشَّافعيِّ ومن وافقه أنه يُستحبُّ أن يُنادى لصلاة الكسوف: (الصَّلاةَ جامعةً)، وأجمعوا أنه لا يُؤذَّن لها ولا يُقام.

قوله: (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهورِ محمولٌ على كسوف القمر، لأنَّ مذهبنا ومذهبَ مالك وأبي حنيفةَ واللَّيثِ بن سعد وجمهورِ الفقهاء أنه يُسِرُّ في كسوف الشَّمس، ويجهرُ في خسوف القمر. وقال أبو يوسف ومحمدُ بن الحسن وأحمدُ وإسحاقُ وغيرهم: يجهر فيهما. وتمسَّكوا بهذا الحديث، واحتجَّ الآخرون بأنَّ الصَّحابة حزَروا القراءة بقدْر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعُلم قدْرها بلا حَزْر. وقال ابن جرير الطَّبريُّ: الجهرُ والإسرار سواءٌ.

(*) أي: صلى ركعتين، ركع في كل ركعة ثلاث مرات.



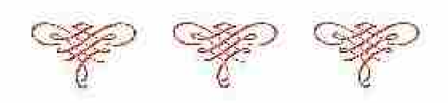
[٢٠٩٦] ٦ ـ (٩٠١) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ـ حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «الله أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ الله، يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا الله حَتَّى يَنْجَلِيَا». [مكرر: ٢٠٨٩] [انظر: ٢٠٩٧].

[٢٠٩٧] ٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابنُ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [أحمد: ٢٤٤٧٢].

قوله: (حدَّثني من أُصدِّقُ، حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور(١)، وعن بعض رواتهم: (مَن أصدِّق حديثه، يريد عائشة)، ومعنى اللَّفظين متغايرٌ، فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إذا قلنا بمذهب الجمهور أنَّ قوله: أخبرني الثِّقة، ليس بحجة.

قوله: (ركعتين في ثلاث ركعات) أي: في كلِّ ركعة يركعُ ثلاث مرَّات.

قوله: (ستَّ ركعات، وأربعَ سجدات) أي: صلَّى ركعتين، في كلِّ ركعة ركوعٌ ثلاث مرَّات، وسجدتان.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٣٨).



٢ - [بابُ ذِكْرِ عذابِ القبرِ في صلاةِ الخُسوفِ]

[٢٠٩٨] ٨ - (٩٠٣) وحدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي القُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَائِذاً بِالله»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الحُجَرِ فِي المَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ

[باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف][1]

قوله: (بين ظهرَي الحُجَر) أي: بينها. قولها: (حتى انتهى إلى مصلَّاه) تعني موقفَه في المسجد. وفيه أنَّ السُّنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع في[2] جماعة. قوله ﷺ: «رأيتُكم تُفتنون في القبور»، وفي آخره: (يتعوَّذ[3] من عذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهبُ أهل الحقِّ. ومعنى «تُفتنون»: تُمتحنون، فيقال: ما عِلمُك بهذا الرَّجل[4]؟ فيقولُ المؤمن: هو رسول الله ﷺ. ويقول المنافق: سمعتُ النَّاس يقولون شيئاً فقلته. هكذا جاء مفسَّراً في الصَّحيح[5].

---

(١) هذا الباب وما يليه من الأبواب إلى آخر كتاب الكسوف ليس في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) في (ص) و(هـ): وفي.

(٣) في (ص): يعوذ.

(٤) في (خ): الأمر.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٦، ومسلم: ٢١٠٣ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٢٥.



الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [البخاري: ١٠٤٩ و١٠٥٠] [وانظر: ٢٠٩٩].

[٢٠٩٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح). وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ. [أحمد: ٢٤٢٦٨] [وانظر: ٢٠٩٨].

قوله ﷺ: «كفتنة الدَّجّال» أي: فتنةً شديدة جدًا وامتحاناً هائلاً، ولكن يُثَبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثّابت.





٣ ـ [بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]

[٢١٠٠] ٩ ـ (٩٠٤) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً ـ فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، ....

[بابُ ما عُرِض على النَّبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنَّار]

قوله في رواية أبي الزُّبير عن جابر: (ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره أنه طوَّل الاعتدال الذي يليه[1] السُّجود، ولا ذِكر له في باقي الرِّوايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزُّبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يُطوِّل الاعتدال الذي يليه[1] السُّجود[2]، وحينئذ يُجاب عن هذه الرُّواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذَّة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يُعمل بها. والثَّاني: أنَّ المراد بالإطالة تنفيسُ الاعتدال ومدُّه قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الرُّكوع[3].

قوله ﷺ: «عُرِض عليَّ كلُّ شيء تُولَجونه» أي: تدخلُونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها.

قوله ﷺ: «فعُرِضت عليَّ الجنة، وعُرِضت عليَّ النَّار» قال القاضي عياض: قال العلماء: يَحتملُ أنه

(١) في (خ) و(ص) و(هـ): بلي، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٣٢).

(٣) قال ابن حجر متعقباً النووي في جوابه هذا: وتُعُقِّب [أي النووي] بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. «الفتح» ...

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، ....

رآهما رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما. وأزال الحُجُب بينه وبينهما كما فرّج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ: «في عُرْض هذا الحائط»[1] أي: في جهته وناحيته، أو في التّمثيل لقُرب المشاهدة[2].

قالوا: ويَحتمل أن يكون رؤية علم وعرضٍ وحيٍ بإطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم[3] شأنهما ما زاده علماً بأمرهما وخشيةً وتحذيراً ودوامَ ذكر، ولهذا قال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»، قال القاضي: والتّأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث، لما فيه من الأمور الدالّة على رؤية العين، كتناوله ﷺ العُنْقودَ، وتأخُّره مخافةَ أن يُصيبه لَفْح النّار[4].

قوله ﷺ: «فعُرِضت عليّ الجنة، حتى لو تناولتُ منها قِطْفاً أخذته» معنى «تناولتُ»: مددتُ يدي لأخذه. و(القِطْف) بكسر القاف: العُنقود، وهو فِعْل بمعنى مفعول، كالذِّبْح بمعنى المذبوح. وفيه أنّ الجنة والنّار مخلوقتان موجودتان اليوم، وأنّ في الجنة اليومَ ثماراً، وهذا كلُّه مذهب أصحابنا وسائر أهل السُّنة، خلافاً للمعتزلة.

قوله ﷺ: «فرأيتُ فيها امرأة تُعذَّب في هرة لها ربطتها» أي: بسبب هرة. قوله ﷺ: «تأكل من خَشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة، وهي هوامُّها وحشراتها، وقيل: صغار الطّير. وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمَّها[5]، والفتحُ هو المشهور.

قال القاضي عياض: في هذا الحديث المؤاخذةُ بالصّغائر، قال: وليس فيه أنها عُذِّبت عليها بالنّار، قال: ويَحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك[6]، هذا كلامه، وليس بصواب، بل

(١) أخرجه البخاري: ٥٤٠، ومسلم: ٦١٢١، وأحمد: ١٢٦٥٩ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

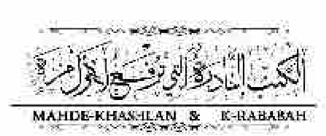
(٢) في (هـ): المشاهد.

(٣) في (خ): عظم.

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٤١).

(٥) المصدر السابق: (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٦) المصدر السابق: (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).



وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». [انظر: ٢١٠١].

[٢١٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». [أحمد: ١٥٠١٨].

[٢١٠٢] ١٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بنُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، ....

الصَّوابُ المصرَّح به في الحديث أنها عُذِّبت بسبب الهرَّة، وهو كبيرة، لأنها ربطتها وأصرَّت على ذلك حتى ماتت، والإصرارُ على الصَّغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرَّر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة.

قوله ﷺ: «يَجُرُّ قُصْبه في النَّار» هو بضمِّ القاف وإسكانِ الصَّاد، وهي الأمعاء.

قوله: (ثم تأخَّر وتأخَّرت الصُّفوف خلفه حتى انتهينا إلى النِّساء، ثم تقدَّم وتقدَّم النَّاس معه حتى قام في مَقامه) فيه أنَّ العملَ القليلَ لا يُبطل الصَّلاة، وضبط أصحابنا القليل بما د

فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ المِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، ثُمَّ جِيءَ بِالجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَلَّا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

[أحمد: ١٤٤١٧].

متتابعة، وقالوا: الثَّلاثُ متتابعاتٍ تُبطلها، ويتأوَّلون هذا الحديث على أنَّ الخُطُواتِ كانت متفرِّقة لا متوالية، ولا يصحُّ تأويله على أنه كان خُطوتين، لأنَّ قوله: (انتهينا إلى النِّساء) يخالفه. وفيه استحبابُ صلاة الكسوف للنِّساء. وفيه حضورُهنَّ وراء الرِّجال.

قوله: (آضتِ الشَّمس) هو بهمزة ممدودة، هكذا ضبطه جميع الرُّواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي[1]، قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يَئِيض: إذا رجع، ومنه قولهم: أيضاً، وهو مصدر منه.

قوله ﷺ: «مخافةَ أن يُصيبني من لَفحِها» أي: من ضرر[2] لهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] أي: يضربها لهبُها، قالوا: والنَّفْح دون اللَّفح، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦] أي: أدنى شيء منه، قاله الهَرَويُّ[3] وغيره. قوله ﷺ: «ورأيتُ فيها صاحب المِحْجَن» هو بكسر الميم، وهو عصا مُعَقَّفة الطَّرَف.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٥٦)، وانظر «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٤٤).

(٢) في (ص) و(هـ): ضرب.

(٣) «الغريبين»: (لفح).



[٢١٠٣] ١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدّاً حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي - أَوْ: عَلَى وَجْهِي - مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - **فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ: الْمُوقِنُ** - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - **فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا** - ثَلَاثَ مِرَارٍ - **فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ: الْمُرْتَابُ** - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ**». [أحمد: ٢٦٩٢٥، والبخاري: ٨٦].

قولها: (فأشارت برأسها إلى السماء) فيه امتناعُ الكلام في الصلاة، وجوازُ الإشارة فيها إذا كانت لحاجة.

قولها: (تجلَّاني الغَشْيُ) هو بفتح الغين وإسكانِ الشين، ورُوي أيضاً بكسر الشين وتشديدِ الياء، وهما بمعنى الغِشاوة، وهو معروف يحصُل بطول القيام في الحَرِّ، وفي غير ذلك من الأحوال، ولهذا جعلت تصُبُّ عليها الماء. وفيه أنَّ الغَشْيَ لا ينقُض الوضوء ما دام العقل ثابتاً. قولها: (فأخذتُ قِربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصُبُّ على رأسي - أو: على وجهي - من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثُر أفعالُها متوالية، لأنَّ الأفعال إذا كثُرت متوالية أبطلت الصَّلاة.

قوله: «ما علمُك بهذا الرَّجل؟» إنما يقول له الملَكان السَّائلان: ما علمُك بهذا الرَّجل؟ ولا يقولُ: رسول الله، امتحاناً له وإغراباً عليه، لئلَّا يتلقَّن منهما إكرام النَّبيِّ ﷺ ورفعَ مرتبته، فيُعظِّمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله ﷺ، ويقولُ المنافق: لا أدري، فيُثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثَّابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

[٢١٠٤] ١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. [البخاري: ٩٢٢ معلقاً بصيغة الجزم]

[وانظر: ٢١٠٢].

[٢١٠٥] ١٣ ـ (٠٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

[٢١٠٦] ١٤ ـ (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ـ قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ـ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً، لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. [انظر: ٢١٠٧].

[٢١٠٧] ١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي. [أحمد: ٢٦٩٥٤].

[٢١٠٨] ١٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:

قوله: (عن عُروة قال: لا تقل: كَسَفت الشَّمس، ولكن قل: خَسَفت) هذا قول له انفرد به، والمشهورُ ما قدَّمناه في أول الباب.

قوله: (ففَزِع) قال القاضي: يَحتمل أن يكون معناه الفزعَ الذي هو الخوف كما في الرِّواية الأخرى: (يخشى أن تكون السَّاعة)، ويَحتمل أن يكون معناه الفزعَ الذي هو المبادرةُ إلى الشَّيء[1]. قوله: (فأخطأ بدِرع حتى أُدرِك بردائه) معناه: أنه لشدَّة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ دِرع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلمَّا علم أهل البيت أنه ترك رداءه، لحقه به إنسان.

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٤٦).



حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ. [انظر: ٢١٠٧].

[٢١٠٩] ١٧ ـ (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**». [انظر: ٢١١٠].

قوله في الرِّواية الأولى من حديث ابن عباس: (فقام قياماً طويلاً قدْرَ نحو سورة البقرة) هكذا هو في النُّسخ: (قدر نحو)، وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللَّفظين لكان صحيحاً.

قوله ﷺ: («بكفرهنَّ» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «بكفر العشير، وبكفر الإحسان») هكذا ضبطناه «بكفر» بالباء الموحَّدة الجارَّة وضمِّ الكاف وإسكانِ الفاء. وفيه جوازُ إطلاق الكفر



[٢١١٠] (•••) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابنَ عِيسَى -: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

[أحمد: ٢٧١١؛ والبخاري: ١٠٥٢].

وإن لم يكن ذلك الشَّخص كافراً بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللَّفظ مرَّات. والعشير: المعاشر، كالزَّوج وغيره. وفيه ذمُّ كُفران الحقوق لأصحابها.

قوله: (تكَعْكَعْتَ) أي: توقَّفتَ وأحجمتَ، قال الهَرَويُّ وغيره: يقال: تكعكع الرَّجل وتكاعى وكَعَّ كُعُوعاً: إذا أحجم وجَبُن[1].



---

(١) «الغريبين»: (كعكع).

٤ ـ [بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ]

[٢١١١] ١٨ ـ (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ. [أحمد: ١٢١٦ و١٩٧٥].

[٢١١٢] ١٩ ـ (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. [أحمد: ٣٢٣٦].

[بابُ ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات]

قوله: (ثمان ركَعات في أربع سجَدات) أي: ركع ثمانَ مرَّات، كلُّ أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كلِّ ركعة، وقد صرَّح بهذا في الكتاب في الرِّواية الثَّانية.



٥ - [بابُ ذِكْرِ النِّداءِ بِصلاةِ الكُسوفِ: الصَّلاةَ جامِعَةً]

[٢١١٣] ٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ بِـ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

[أحمد: ٦٦٣١ و٧٠٤٦، والبخاري: ١٠٤٥ و١٠٥١].

[٢١١٤] ٢١ - (٩١١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا(*) عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [أحمد: ١٧١٠١، والبخاري: ١٠٤١].

[٢١١٥] ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

[بابُ ذكر النِّداء بصلاة الكسوف: الصَّلاةَ جامعةً]

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: (فركع ركعتين في سجدة) أي: ركوعين في ركعة، والمرادُ بالسَّجدة ركعةٌ، وقد سبق أحاديثُ كثيرة بإطلاق السَّجدة على ركعة.

قولها: (ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطول منه)، وفي رواية أبي موسى

(*) أي: بخسفهما.



مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا». [انظر: ٢١١٤].

[٢١١٦] ٢٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ٢١١٤].

[٢١١٧] ٢٤ ـ (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ». [البخاري: ١٠٥٩].

الأشعريّ: (فقام يُصلّي بأطولِ قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قطّ) فيهما دليلٌ للمختار وهو استحبابُ تطويلِ السّجود في صلاة الكسوف، ولا يضُرُّ كون أكثر الرّوايات ليس فيها تطويلُ السُّجود، لأنَّ الزّيادة من الثّقة مقبولةٌ، مع أنَّ تطويل السُّجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصّحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشةَ وأبي موسى، ورواه البخاريُّ من رواية جماعة آخرين[١]، وأبو داود من طريق غيرهم[٢]، فتكاثرت طرقه وتعاضدت، فتعيَّن العمل به.

قوله: (فقام فزِعاً يخشى أن تكون السّاعة) هذا قد يُستشكل من حيث إنَّ السّاعة لها مقدّماتٌ كثيرة لا بدَّ من وقوعها ولم تكن وقعت، كطلوع الشّمس من مغربها، وخروجِ الدّابّة، والنّارِ، والدُّخانِ[٣]،

---

(١) منهم أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، أخرج البخاري حديثها برقم: ٧٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٦٣.

(٢) منهم سمرة بن جندب ﷺ، أخرج أبو داود حديثه برقم: ١١٨٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٧٨.

(٣) في (ص) و(هـ): والدجال.



[٢١١٨] ٢٥ ـ (٩١٣) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ اليَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٠٦١٧].

[٢١١٩] ٢٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ٢١١٨].

وقتالِ التُّرك، وأشياءَ أُخرَ لا بدَّ من وقوعها قبل السَّاعة، كفتوح الشَّام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاقِ كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتالِ الخوارج، وغيرِ ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصَّحيحة، ويُجاب عنه بأجوبة:

أحدها: لعلَّ هذا الكسوف كان قبل إعلام النَّبيِّ ﷺ بهذه الأمور.

الثَّاني: لعلَّه خشي أن تكون بعضَ مقدِّماتها.

الثَّالث: أنَّ الرَّاوي ظنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يخشى أن تكون السَّاعة، وليس يلزم من ظنِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النَّبيُّ ﷺ مستعجلاً مهتمًّا بالصَّلاة وغيرها من أمر الكسوف، مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوعَ عقوبة كما كان ﷺ عند هُبوب الرِّيح تُعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً، كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء، فظنُّ الرَّاوي خلاف ذلك، ولا اعتبارَ بظنِّه.

قوله: (فانتهيتُ إليه وهو رافع يديه يدعو ويُكبِّر ويحمدُ ويُهلِّل حتى جُلِّي عن الشَّمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين)، وفي الرِّواية الأخرى: (فأتيته وهو قائم في الصَّلاة، رافعٌ[1] يديه، فجعل يُسبِّح ويُهلِّل ويُكبِّر ويحمدُ ويدعو حتى حُسر عنها، قال: فلمَّا حُسِر عنها، قرأ سورتين، وصلَّى[2] ركعتين).

---

(١) في (خ): رافعاً.
(٢) في (خ) و(ص) و(هـ): فصلى.



[٢١٢٠] ٢٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ : أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا . [انظر: ٢١١٨].

[٢١٢١] ٢٨ ـ (٩١٤) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[أحمد: ٥٨٨٣، والبخاري: ١٠٤٢].

هذا مما يُستشكل ويُظنُّ أنَّ ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشَّمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمولٌ على أنه وجده في الصَّلاة كما صرَّح به في الرِّواية الثَّانية، ثم جمع الرَّاوي جميع ما جرى في الصَّلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين[1] للرَّكعة الثَّانية، وكانت السُّورتان بعد الانجلاء تتميماً للصَّلاة، فتمَّت جملة الصَّلاة ركعتين، أولُها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بُدَّ منه، لأنه مطابق للرِّواية الثَّانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصَّحابة، والرِّوايةُ الأولى محمولةٌ عليه أيضاً لتتَّفق الرِّوايتان.

ونقل القاضي عن المازَرِيِّ أنه تأوَّله على صلاة ركعتين تطوُّعاً مطلقاً[2] بعد انجلاء الكسوف، لا أنها صلاةُ كسوف[3]، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرِّواية الثَّانية، والله أعلم.

قوله: (وهو قائم في الصَّلاة، رافعٌ يديه، فجعل يُسبِّح) إلى قوله: (ويدعو) فيه دليلٌ لأصحابنا في رفع اليدين في القُنوت، وردٌّ على من يقول: لا تُرفع الأيدي في دعَوات الصَّلاة. قوله: (حُسِر عنها) أي: كُشف، وهو بمعنى قوله في الرِّواية الأولى: (جُلِّي عنها).

قوله: (كنتُ أرتمي بأسهم) أي: أرمي كما قاله في الرِّواية الأولى، يقال: أرمي وأرتمي وأترامى وأترمَّى كما قاله في الرِّواية الأخيرة.

---

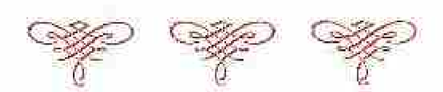
(١) في (خ): الأخيرين.
(٢) في (ص) و(هـ): مستقلاً.
(٣) «المعلم»: (١/ ٤٨٢)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٣٥٣).

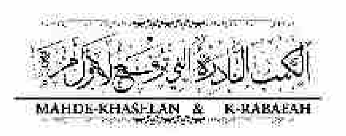


[٢١٢٢] ٢٩ - (٩١٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابنُ المِقْدَامِ -: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عِلَاقَةَ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بنُ عِلَاقَةَ -: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». [أحمد: ١٨١٧٨، والبخاري: ١٠٦٠].

قوله: (زياد بن عِلَاقة) بكسر العين.

قوله ﷺ في أحاديث الباب: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان لا يَكسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلُّوا» فيه دليلٌ للشَّافعيِّ وجميعِ فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصَّلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشَّمس، ورُوِي عن جماعة من الصَّحابة وغيرهم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تُسنُّ لكسوف القمر هكذا، وإنما تُسنُّ ركعتان كسائر الصَّلوات فُرادَى، والله أعلم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١ ـ [كِتَابُ الجَنَائِزِ]

١ ـ [بَابُ تَلْقِينِ المَوْتَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»]

[٢١٢٣] ١ ـ (٩١٦) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ ـ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [أحمد: ١٠٩٩٣].

كتابُ الجنائز

[بابُ تلقين الموتى لا إله إلا الله][1]

الجِنازة مشتقةٌ من جَنَزَ: إذا ستر، ذكره ابن فارس[2] وغيره، والمضارعُ يَجْنِز بكسر النُّون، والجنازةُ بكسر الجيم وفتحها، والكسرُ أفصحُ، ويقال: بالفتح للميِّت، وبالكسر للنَّعش عليه ميِّتٌ، ويقال عكسُه، حكاه صاحب «المطالع»[3]، والجمع جنائزُ بالفتح لا غير.

قوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله» معناه: من حضره الموت، والمرادُ: ذكِّروه لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»[4]، والأمرُ بهذا التَّلقين أمرُ ندب، وأجمع العلماء على هذا التَّلقين، وكرهوا الإكثار عليه بموالاة لئلَّا يَضْجَر بضِيق

---

(١) هذا الباب وما يليه من الأبواب إلى آخر كتاب الجنائز ليس في النسخ الثلاث: (خ) و(ص) و(هـ)، وقد استدركناه من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) «مجمل اللغة»: (١/ ٢٠٠).

(٣) «مطالع الأنوار»: (٢/ ١٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود: ٣١١٦، وأحمد: ٢٢١٢٧ من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وهو حديث صحيح.



[٢١٢٤] (•••) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، جَمِيعاً بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٢١٢٣].

[٢١٢٥] ٢ ـ (٩١٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ (ح). وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

حاله وشدَّةِ كربه، فيكرهَ ذلك بقلبه، أو يتكلَّمَ بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرَّةً لا يُكرِّر عليه، إلا أن يتكلَّم بعده بكلام آخرَ، فيُعادُ التَّعريض له به ليكون آخرَ كلامه. ويتضمَّنُ الحديث الحضور عند المُحتضَر لتذكيره وتأنيسه، وإغماضِ عينيه، والقيامِ بحقوقه، وهذا مجمعٌ عليه.

قوله: (وحدَّثنا قتيبةُ: حدَّثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ (ح). وحدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا خالد ابن مَخْلَد: حدَّثنا سليمان بن بلال، جميعاً بهذا الإسناد) هكذا هو في جميع النُّسخ، وهو صحيحٌ. قال أبو عليٍّ الغسَّانيُّ وغيره: معناه: عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ الذي سبق في الإسناد الأول، ومعناه: روى عنه الدَّرَاوَرْدِيُّ وسليمانُ بن بلال، وهو كما قاله أبو عليٍّ، ولو قال مسلم: جميعاً عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ بهذا الإسناد، لكان أحسنَ وأوضح، وهو المعروف من عادته في الكتاب، لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصَّنعة.





٢ ـ [بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ]

[٢١٢٦] ٣ ـ (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ

[باب ما يقال عند المصيبة]

قوله ﷺ: «ما من مسلم تُصيبه مصيبة فيقولُ ما أمره الله تعالى: إنَّا لله وإنا إليه راجعون» فيه فضيلة هذا القول. وفيه دليلٌ للمذهب المختار في الأصول أنَّ المندوب مأمورٌ به، لأنه ﷺ جعله مأموراً[(١)] به مع أنَّ الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماعُ المسلمين منعقِدٌ عليه.

قوله ﷺ: «اللهمَّ اجُرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيراً منها» قال القاضي: يقال «أجِرني» بالقصر والمدِّ، حكاهما صاحب «الأفعال». وقال الأصمعيُّ وأكثر أهل اللُّغة: هو مقصور لا يُمدُّ[(٢)]. ومعنى (أجَرَه الله): أعطاه أجره وجزاءَ صبره وهمِّه في مصيبته.

قوله ﷺ: «وأخلف لي» هو بقطع الهمزة وكسرِ اللَّام. قال أهل اللُّغة: يُقال لمن ذهب له مال أو ولدٌ أو قريب أو شيء يُتوقَّع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: ردَّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يُتوقَّع مثله، بأن ذهب والد أو عمٌّ أو أخ لمن لا جدَّ له ولا والد له، قيل: خَلَفَ الله عليك، بغير ألف، أي: كان الله خليفة منه عليك.

وقولها: (وأنا غَيُور) يقال: امرأة غَيْرَى وغيور، ورجل غيور وغيرانُ، وقد جاء (فَعُول) في صفات

---

(١) في (خ) و(ص): مأمور، بدل: جعله مأموراً.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٥٩).



أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». [انظر: ٢١٢٨].

[٢١٢٧] ٤ ـ (• • •) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْراً مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢١٢٨].

[٢١٢٨] ٥ ـ (• • •) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٦٦٣٥].

المؤنث كثيراً، كقولهم: امرأة عروس وعَرُوب[1] وضَحُوك لكثيرة الضَّحك، وعَقَبةٌ كَؤُود[2]، وأرضٌ صَعُود وهَبُوط وحَدُور[3] وأشباهُها.

قوله ﷺ: «وأدعو الله أن يَذهب بالغَيرة» هي بفتح الغين، ويقال: أذهب الله الشَّيء، وذهب به، كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧].

قوله ﷺ: «إلا أجَرَه الله» هو بقصر الهمزة ومدِّها، والقصرُ أفصحُ وأشهر كما سبق.

قولها: (ثم عزَم الله لي فقلتها) أي: خلق فيَّ عزماً، وقد سبق في شرح أول خُطبة مسلم أنَّ فعل الله تعالى لا يُسمَّى عزماً من حيث إنَّ حقيقة لعزم حدوثُ رأي لم يكن[4]، والله تعالى منزَّه عن هذا، فتأوَّلوا قول أم سلمةَ على أنَّ معناه: خلق لي أو فيَّ عزماً.

---

(١) العروب من النساء: المتحببة إلى زوجها.

(٢) أي شاقة المصعد.

(٣) الحَدُور: هو المكان الذي تنحدر منه. ووقع في (خ): وحرور، وفي (ص): وحدود.

(٤) انظر (١/ ٩٥).



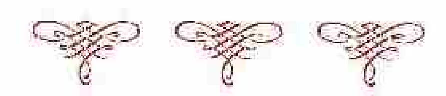
٣ - [بَابُ مَا يُقالُ عِنْدَ المَرِيضِ والمَيِّتِ]

[٢١٢٩] ٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوْ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّداً ﷺ.

[أحمد: ٢٦٤٩٧].

[باب ما يُقال عند المريض والميِّت]

قوله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميِّت، فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون» فيه النَّدب إلى قول الخير حينئذ، من الدُّعاء والاستغفار له، وطلبِ اللُّطف به، والتَّخفيفِ عنه ونحوه. وفيه حضورُ الملائكة حينئذ وتأمينُهم.





٤ ـ [بابٌ فِي إِغْمَاضِ المَيِّتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ]

[٢١٣٠] ٧ ـ (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، ....

[بابٌ في إغماض الميّت، والدُّعاء له إذا حُضِر]

قوله: (وقد شَقَّ بصرُه) هو بفتح الشِّين ورفعِ (بصره)، وهو فاعل (شَقَّ)، هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم (بصرَه) بالنَّصب، وهو صحيح أيضاً، والشِّينُ مفتوحةٌ بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب «الأفعال»: يقال: شَقَّ بصرُ الميِّت، وشَقَّ الميِّت بصره، ومعناه: شَخَص[١] كما في الرِّواية الأخرى. وقال ابن السِّكِّيت في «الإصلاح» والجوهريُّ حكاية عن ابن السِّكِّيت: يقال: شَقَّ بصرُ الميِّت، ولا تقل: شقَّ الميِّت بصره[٢]. وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشَّيء، لا يرتدُّ إليه طَرْفه.

قولها: (فأغمضه) فيه دليلٌ على استحباب إغماض الميِّت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: الحكمةُ فيه ألَّا يقبُح بمنظره لو تُرِك إغماضه.

قوله ﷺ: «إنَّ الرُّوح إذا قُبِض تَبِعه البصر» معناه: إذا خرج الرُّوح من الجسد يتبعُه البصر ناظراً أين يذهب. وفي الرُّوح لغتان: التَّذكيرُ والتَّأنيث، وهذا الحديث دليلٌ للتَّذكير. وفيه دليلٌ لمذهب أصحابنا المتكلِّمين ومن وافقهم أنَّ الرُّوح أجسام لطيفة متخلِّلة في البدن، وتذهبُ الحياة من البدن بذهابها، وليس عرَضاً كما قاله آخرون، ولا دماً كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعِّبٌ للمتكلِّمين.

قولها: (ثم قال: «اللَّهمَّ اغفر لأبي سلمة») إلى آخره. فيه استحبابُ الدُّعاء للميِّت عند موته،

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٦١).

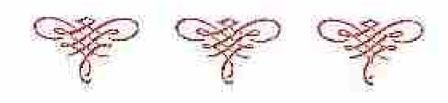
(٢) «إصلاح المنطق»: (٢/ ٢٨٦)، و«الصحاح»: (شقق).



وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». [أحمد: ٢٦٥٤٣].

[٢١٣١] ٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ مُعَاذِ بنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ لَهُ»، وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا. [انظر: ٢١٣٠].

ولأهله وذُرِّيته بأمور الآخرة والدُّنيا. قوله ﷺ: «واخلُفه في عَقِبه في الغابرين» أي: الباقين، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣].





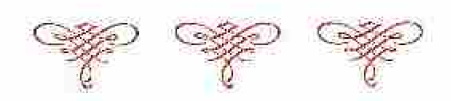
٥ - [بَابٌ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتْبَعُ نَفْسَهُ]

[٢١٣٢] ٩ - (٩٢١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، عنِ العَلَاءِ بنِ يَعْقُوبَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَمْ تَرَوْا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ ؟» ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ» .

[٢١٣٣] وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عنِ العَلَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

[بابٌ في شُخوص بصر الميّت يتْبعُ نفسه]

قوله ﷺ : «شخَص بصرُه» بفتح الخاء، أي : ارتفع ولم يرتدَّ. قوله ﷺ : «يتْبَع بصرُه نفسَه» المرادُ بالنَّفس هنا الرُّوحُ. قال القاضي : وفيه أنَّ الموت ليس بإفناء وإعدام تامٍّ، وإنما هو انتقال وتغيُّر حال، وإعدامٌ للجسد دون الرُّوح، إلا ما استُثني من عَجْب الذَّنَب، قال : وفيه حجةٌ لمن يقول : الرُّوح والنَّفس بمعنًى [١].



---

(١) «إكمال المعلم» : (٣/ ٣٦١).



٦ - [باب البكاء على الميّت]

[٢١٣٤] ١٠ - (٩٢٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. [أحمد: ٢٦٤٧٢].

[٢١٣٥] ١١ - (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوه وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ: ابْناً لَهَا - فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ

[باب البكاء على الميّت]

قولها: (غريب وفي أرض غُرْبة) معناه: أنه من أهل مكة، ومات في المدينة. قولها: (أقبلت امرأة من الصَّعيد) المراد بالصَّعيد هنا عَوالي المدينة، وأصلُ الصَّعيد ما كان على وجه الأرض. قولها: (تُسعِدُني) أي: تُساعدني في البكاء والنَّوح.

قوله ﷺ: «إنّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمًّى» معناه: الحثُّ على الصَّبر، والتَّسليمُ لقضاء الله تعالى، وتقديره أنَّ هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي ألَّا تجزعوا كما لا يَجزع من استُرِدَّت منه وديعة أو عاريَّة. قوله ﷺ: «وله ما أعطى» معناه: أنَّ ما وهبه لكم ليس خارجاً عن مِلكه، بل هو له سبحانه وتعالى، يفعل فيه ما يشاء.

وقوله ﷺ: «وكلُّ شيء عنده بأجل مسمًّى» معناه: اصبروا ولا تجزعوا، فإنَّ كلَّ من مات قد انقضى أجله المسمَّى، فمُحالٌ تقدُّمُه أو تأخُّره عنه، فإذا علمتم هذا كلَّه فاصبروا

النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [أحمد: ٢١٧٧٦، والبخاري: ٧٣٧٧].

[٢١٣٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ. [انظر: ٢١٣٥].

[٢١٣٧] ١٢ ـ (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

بكم، والله أعلم. وهذا الحديثُ من قواعد الإسلام المشتملة على جُمل[1] من أصول الدِّين وفروعه والآداب.

قوله: (ونفسُه تَقَعْقَعُ كأنها في شَنَّة) هو بفتح التَّاء والقافين، والشَّنَّةُ: القِربة البالية، ومعناه: لها صوتٌ وحَشْرَجةٌ كصوت الماء إذا أُلقي في القِربة البالية.

قوله: (ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحمُ الله من عباده الرُّحماءَ») معناه: أنَّ سعداً ظنَّ أنَّ جميع أنواع البكاء حرامٌ، وأنَّ دمع العين حرامٌ، وظنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نسي فذكَّره، فأعلمه النَّبيُّ ﷺ أنَّ مجرَّد البكاء ودمعِ العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما الحرامُ[2] النَّوحُ والنَّدبُ والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما

---

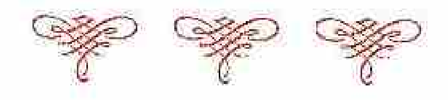
(١) في (خ): أصل.
(٢) في (ص) و(هـ): المحرَّم.

وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ». [البخاري: ١٣٠١].

كما سيأتي في الأحاديث: («إنَّ الله لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بحُزن القلب، ولكن يُعذِّب بهذا، أو يرحم» وأشار إلى لسانه)، وفي الحديث الآخر: «العين تدمَعُ، والقلب يحزنُ، ولا نقول ما يُسخِط الله»[١]، وفي الحديث الآخر: ما لم يكن نَقْع أو لَقْلَقة[٢].

قوله: (وجده في غَشِيَّة) هو بفتح الغين وكسرِ الشِّين وتشديدِ الياء، قال القاضي: هكذا روايةُ الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشِّين وتخفيفِ الياء، وفي رواية البخاريِّ: (في غاشية)، وكلُّه صحيح، وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله. والثَّاني: ما يغشاه من كَرْب الموت[٣].

قوله: (فأتى رسول الله ﷺ يعُوده مع عبد الرَّحمن بن عوف وسعدِ بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحبابُ عيادة المريض، وعيادةِ الفاضل المفضولَ، وعيادةِ الإمام والقاضي والعالم أتباعَه.



---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٠٣، ومسلم: ٦٠٢٥، وأحمد: ١٣٠١٤ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٦٦٨٥، وابن أبي شيبة: ١١٣٤٢ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً.
والنقع: رفع الصوت، واللقلقة: الصياح والجلبة عند الموت. وأورده البخاري معلقاً قبل الحديث: ١٢٩١.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٦٥-٣٦٦).

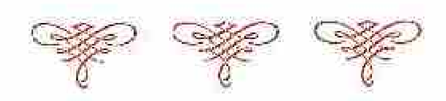


٧ - [بابٌ فِي عِيادَةِ المَرْضَى]

[٢١٣٨] ١٣ - (٩٢٥) وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابنَ غَزِيَّةَ - عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ بنِ المُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ؟**»، فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟**»، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ(*) حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

[بابٌ في عيادة المرضى]

قوله: (ما علينا نعالٌ ولا خِفاف ولا قَلانسُ ولا قُمُصٌ) فيه ما كانت الصَّحابة ﷺ عليه من الزُّهد في الدُّنيا، والتَّقلُّلِ منها، واطِّراحِ فُضولها، وعدمِ الاهتمام بفاخر اللِّباس ونحوه. وفيه جوازُ المشي حافياً. وعيادة الإمام والعالم المريضَ مع أصحابه.



(*) هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.



٨ ـ [بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى]

[٢١٣٩] ١٤ ـ (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». [أحمد: ١٢٣١٧، والبخاري: ١٣٠٢].

[٢١٤٠] ١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»، أَوْ قَالَ: «**عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**». [انظر: ٢١٤١].

[٢١٤١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو (ح). وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ. [أحمد: ١٢٤٥٨، والبخاري: ٧١٥٤].

[بابٌ في الصّبر على المصيبة عند الصّدمة الأولى]

قوله ﷺ: «الصّبر عند الصّدمة الأولى»، وفي الرّواية الأخرى: «إنما الصّبرُ» معناه: الصّبرُ الكامل الذي يترتّب عليه الأجر الجزيل، لكثرة المشقّة فيه، وأصلُ الصّدم الضّربُ في شيء صُلب، ثم استُعمل مجازاً في كلِّ مكروه حصل بغتة.

قوله: (أتى على امرأة تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: «اتّقي الله واصبري») فيه الأمرُ بالمعروف والنّهيُ عن المنكر مع كلِّ أحد. قولها: (وما تُبالي بمصيبتي)، ثم قالت في آخره: (لم أعرفك) فيه الاعتذارُ إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم. وفيه صحّةُ قول الإنسان: ما أُبالي بكذا، والرّدُّ على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء، إنما يُقال: ما باليت كذا، وهذا غلطٌ، بل الصّوابُ جواز إثبات الباء وحذفها، وقد كثُر ذلك في الأحاديث.

قوله: (فلم تجد على بابه بوّابين) فيه ما كان عليه النّبيُّ ﷺ من التّواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتجْ إلى بوّاب ألّا يتّخذه، وهكذا قال أصحابنا.

٩ - [بابُ: المَيتُ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ]

[٢١٤٢] ١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بِشْرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ -، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟. [أحمد: ٢٤٨] [وانظر: ٢١٤٣].

[٢١٤٣] ١٧ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [أحمد: ٣٥٤، والبخاري: ١٢٩٢].

[٢١٤٤] (•••) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [أحمد: ٣٦٦] [وانظر: ٢١٤٣].

[٢١٤٥] ١٨ - (•••) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»؟ [انظر: ٢١٤٣].

[بابُ: الميتُ يعذب ببكاء أهله عليه]

قوله ﷺ: «إنَّ الميِّت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه»، وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه»، وفي رواية: «ببكاء الحيِّ»، وفي رواية: «يُعذَّب في قبره بما نيح عليه»، وفي رواية: «من يُبكى عليه يُعذَّبُ».

وهذه الرِّوايات من رواية عمرَ بنِ الخطاب وابنهِ عبد الله ﷺ، وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى النِّسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النَّبيُّ ﷺ قال ذلك، واحتجَّت بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالت: وإنما قال النَّبيُّ ﷺ في يهودية أنها تُعذَّب وهم يبكون عليها. يعني تُعذَّب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأوَّلها الجمهور على من وصَّى بأن

[٢١٤٦] ١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟.

[البخاري: ١٢٩٠].

موته، فنُفِّذت وصيته، فهذا يُعذَّب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوبٌ إليه. قالوا: فأمّا من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يُعذَّب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قالوا: وكان من عادة العرب الوصيةُ بذلك، ومنه قولُ طَرَفَةَ بنِ العَبْد:

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهلُه … وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا بنةَ مَعْبَدِ[١]

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبُكاء والنَّوح، أو لم يُوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصيةَ بتركهما، يُعذَّبُ بهما لتفريطه في إهماله الوصيةَ بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يُعذَّب بهما إذ لا صُنع له فيهما ولا تفريطَ منه، وحاصلُ هذا القول إيجابُ الوصيَّة بتركهما، ومن أهملهما عُذِّب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينُوحون على الميِّت ويندُبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشَّمائل قبائحُ في الشَّرع يُعذَّب بها، كما كانوا يقولون: يا مُرمِّلَ النِّسوان، ومُوتِمَ الوِلدان، ومُخرِّبَ العمران، ومُفرِّقَ الأخدان، ونحوَ ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً، وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أنه يُعذَّب بسماعه بكاءَ أهله ويَرِقُّ لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطَّبريُّ وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجُّوا بحديث فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: «**إنَّ أحدكم إذا بكى استعبَر له صُويحبه، فيا عبادَ الله لا تُعذِّبوا إخوانكم**[٢]»[٣].

---

(١) «ديوان طرفة بن العبد» ص ٢٩، وابنة معبد هي ابنة أخيه.

(٢) في (خ): أمواتكم.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٧٢)، والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٢٠)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (٢/ ٨٣٨) من حديث قيلة بنت مخرمة ﵂.

[٢١٤٧] ٢٠ - (•••) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». [انظر: ٢١٤٦].

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ اليَهُودَ.

[٢١٤٨] ٢١ - (•••) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ،

وقالت عائشة ﵂: معنى الحديث أنَّ الكافر وغيره من أصحاب الذُّنوب يُعذَّب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

والصَّحيحُ من هذه الأقوال ما قدَّمناه عن الجمهور، واجتمعوا كلُّهم على اختلاف مذاهبهم على أنَّ المراد بالبكاء هنا البكاءُ بصوت ونياحة، لا مجرَّدُ دمعِ العين.

قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: «يُعذَّب في قبره بما نِيح عليه» ضبطناه: «بما نِيح عليه»، و«ما نِيح عليه» بإثبات الباء وحذفها، وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات «في قبره»، وفي رواية بحذفه.

قوله: (فقام بِحياله يبكي) أي: حِذَاءه وعنده. قوله ﷺ: «من يُبكى عليه يُعذَّبُ» هكذا هو في الأصول: «يُبكى» بالياء، وهو صحيح، ويكونُ «من» بمعنى الذي، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبُتُ الياء، ومنه قولُ الشَّاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي (١)

قوله: (فذكرتُ ذلك لموسى بن طلحة) القائلُ (فذكرتُ ذلك) هو عبد الملك بنُ عُمير.

قوله: (عَوَّلت عليه حفصةُ، فقال: يا حفصةُ، أمَا سمعتِ رسول الله ﷺ يقول: «المُعوَّلُ عليه يُعذَّبُ»)

---

(١) قائله قيس بن زهير، وهو صدر بيت، وعجزه: بما لاقت لبون بني زياد، وقد أورده أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال»: (١/ ٣٤٤)، والميداني في «مجمع الأمثال»: (٢/ ١١٠).

فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟ [أحمد: ٢٦٨].

[٢١٤٩] ٢٢ ـ (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ ـ كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً. [مكرر: ٢١٥٠] [أحمد: ٢٨٨] [وانظر: ٢١٥٠].

[٢١٤٩/م١] (٩٢٧) فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ـ فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ. فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ـ قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ

قال محقِّقو أهل اللُّغة: يقال: عَوَّل عليه وأعول، لغتان، وهو البُكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يُقال إلا أعول. وهذا الحديث يردُّ عليه.

قوله: (عن ابن أبي مُلَيكة: كنتُ جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أمّ أبان بنت عثمانَ، وعنده عمرو بن عثمانَ، فجاء ابن عباس يقوده قائد، فأُراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنتُ بينهما) فيه دليلٌ لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه، وأما جلوسُه بين ابن عمرَ وابنِ عباس وهما أفضلُ منه بالصُّحبة والعلم والفضل والصَّلاح والنَّسب والسِّنِّ وغير ذلك، مع أنَّ الأدب أنَّ المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر، فمحمولٌ على عذر، إمَّا لأنَّ ذلك الموضعَ أرفقُ بابن عباس، وإما لغير ذلك.

قوله: (عن ابن عمرَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّت ليُعذَّب ببكاء أهله» قال: فأرسلها عبد الله مرسلةً) معناه: أنَّ ابن عمرَ أطلق في روايته تعذيبَ الميِّت ببكاء الحيِّ، ولم يُقيِّده بيهوديٍّ كما قيَّدته عائشة، ولا بوصية كما قيَّده آخرون، ولا قال: ببعض بكاء أهله

تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ. [أحمد: ٢٨٨] [وانظر: ٢١٥٠].

[٢١٤٩/ م٢] (٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا»، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [أحمد: ٢٨٨] [وانظر: ٢١٥٠].

[٢١٥٠] ٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [مكرر: ٢١٤٩] [أحمد: ٢٩٠، والبخاري: ١٢٨٦].

[٢١٥٠/ م١] (٩٢٧) فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ:

قوله: (عن عائشة فقالت: لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط: إنَّ الميِّت يُعذَّب ببكاء أحد) في هذا جوازُ الحَلِف بغلبة الظَّنِّ بقرائنَ وإن لم يقطع الإنسان به، وهذا مذهبنا، ومن هذا قالوا: له الحَلِف بدَين رآه بخطِّ أبيه الميت على فلان إذا ظنَّه.

فإن قيل: فلعلَّ عائشة لم تحلِف على ظنٍّ، بل على علم، وتكونُ سمعته من النَّبيِّ ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين:



فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»؟. [أحمد: ٢٩٠، والبخاري: ١٢٨٧].

[٢١٥٠/ م٢](٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ. [أحمد: ٢٩٠، والبخاري: ١٢٨٨].

[٢١٥١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو. [انظر: ٢١٥٠].

[٢١٥٢] ٢٤ ـ (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**». [أحمد: ٦١٨٢].

[٢١٥٣] ٢٥ ـ (٩٣١) وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**». [انظر: ٢١٥٤].

[٢١٥٤] ٢٦ ـ (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»،

أحدهما: أنَّ عمر وابن عمرَ سمعاه ﷺ يقول: «يُعذَّب ببكاء أهله».

والثاني: لو كان كذلك لاحتجَّت به عائشة وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ، ولم تحتجَّ به، وإنما احتجَّت بالآية، والله أعلم.



فَقَالَتْ: وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ - أَوْ: بِذَنْبِهِ - وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ»، وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [أحمد: ٤٩٥٨ و٢٤٣٠٢، والبخاري: ٣٩٧٨ و٣٩٨٠ و٣٩٨١].

[٢١٥٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ. [أحمد: ٢٥٧٥٤] [وانظر: ٢١٥٤].

[٢١٥٦] ٢٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [أحمد: ٢٤٧٥٨، والبخاري: ١٢٨٩ مختصراً].

[٢١٥٧] ٢٨ - (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٨٢٣٧، والبخاري: ١٢٩١ مطولاً].

[٢١٥٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٥٧].

[٢١٥٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ -: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٥٧].

قولها: (وَهَل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها، أي: غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى، فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه.



١٠ - [بابُ التَّشْديد في النِّياحة]

[٢١٦٠] ٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». [أحمد: ٢٢٩١٢].

[٢١٦١] ٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ - شَقِّ البَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ

[بابُ التَّشْديد في النِّياحة]

قوله ﷺ: «والاستسقاءُ بالنُّجوم» سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديثه: «مُطِرنا بنوء كذا»[(١)].

قوله ﷺ: «النَّائحةُ إذا لم تتُب قبل موتها» إلى آخره، دليلٌ على تحريم النِّياحة، وهو مجمع عليه. وفيه صحَّةُ التَّوبة ما لم يمُت المكلَّف ولم يصل إلى الغرغرة.

قولها: (أنظرُ من صائر الباب، شَقِّ الباب) هكذا هو في روايات البخاريِّ ومسلم: (صائر الباب، شَقِّ الباب)، و(شَقِّ الباب) تفسيرُ الصَّائر، وهو بفتح الشِّين، وقال بعضهم: لا يُقال: صائر، وإنما يقال: صِيْر، بكسر الصَّاد وإسكانِ الياء.

---

(١) انظر (١/٤٢٨).



غَلَبْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ(*) : فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [البخاري: ١٢٩٩] [وانظر: ٢١٦٢].

[٢١٦٢] (•••) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ. [أحمد: ٢٤٣١٣] [وانظر: ٢١٦١].

قوله ﷺ: «اذهب فاحثُ في أفواههنّ من التُّراب» هو بضمِّ الثَّاء وكسرِها، يقال: حثا يحثُو، وحثى يحثي، لغتان. وأمرَه ﷺ بذلك مبالغةٌ في إنكار البكاء عليهنَّ ومنعهنَّ منه، ثم تأوّله بعضهم على أنه كان بكاءً بنوح وصِياح، ولهذا تأكَّد النَّهي، ولو كان مجرَّدَ دمع العين، لم يَنه عنه، لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة. وتأوّله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعُد أنَّ الصَّحابياتِ يتمادَين بعد تكرار نهيهنَّ على محرَّم، وإنما كان بكاءً مجرَّداً، والنَّهيُ عنه تنزيهٌ وأدبٌ لا للتَّحريم، فلهذا أصررنَ عليه متأوِّلات.

قولها: (أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، وما تركتَ رسول الله ﷺ من العَناء) معناه: أنك قاصر لا تقوم بما أُمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تُخبرُ النَّبيَّ ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يُرسل غيرك ويستريح من العَناء. و(العَناء) بالمدِّ: المشقّةُ والتَّعبُ، وقولهم: أرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالرَّغام، وهو التُّراب، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

قوله: (وفي حديث عبد العزيز: وما تركتَ رسول الله ﷺ من العِيّ) هكذا هو في معظم نُسخ بلادنا هنا: العِيّ، بكسر العين المهملة، أي: التَّعب، وهو بمعنى العَناء السَّابق في الرِّواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم: (الغَيّ) بالمعجمة، وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم: (العَناء) بالمدّ[1]، وهو[2] الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم، لأنَّ مسلماً روى الأول (العَناء)، ثم روى الثَّانية: وقال: إنها بنحو الأولى، إلا في هذا اللَّفظ، فيتعيَّنُ أن يكون خلافه.

(*) أي: قالت عمرة: فزعمت عائشة.

(١) انظر «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٧٩).

(٢) كذا في (خ) و(ص) و(هـ): وهو.



[٢١٦٣] ٣١ - (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [البخاري: ١٣٠٦] [وانظر: ٢١٦٤].

[٢١٦٤] ٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ. [أحمد: ٢٧٣٠٥، والبخاري: ٧٢١٥ مطولاً].

[٢١٦٥] ٣٣ - (٩٣٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ». [أحمد: ٢٠٧٩٦، والبخاري: ٧٢١٥ بنحوه].

قولها: (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البَيعة ألَّا ننوح)، وفي الرِّواية الأخرى: (في البيعة) فيه تحريم النَّوح وعِظَمُ[1] قُبحه، والاهتمامُ بإنكاره والزَّجرِ عنه، لأنه مُهيِّج للحزن ورافعٌ للصَّبر، وفيه مخالفةُ التَّسليم للقضاء والإذعانِ لأمر الله تعالى.

قولها: (فما وفت منا امرأةٌ إلا خمسٌ) قال القاضي: معناه لم يَفِ ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النِّسوة إلا خمسٌ، لا أنه لم يترك النِّياحةَ من المسلمات غيرُ خمس[2].

قوله عن أم عطية حين نُهين عن النِّياحة: (فقلت: يا رسول الله، إلا آلَ فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بدَّ لي أن أُسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آلَ فلان») هذا محمول على التَّرخيص لأم عطية في آل فلان خاصَّةً كما هو ظاهر، ولا تَحِلُّ النِّياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلان كما هو

---

(١) في (ص) و(هـ): وعظيم.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٧٩).



. . . .

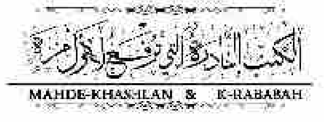
صريح في الحديث، وللشَّارع أن يَخُصَّ من العموم ما شاء، فهذا صوابُ الحكم في هذا الحديث[١].

واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالاً عجيبة[٢]، ومقصودي التَّحذيرُ من الاغترار بها، حتى إن بعض المالكية قال: النِّياحةُ ليست بحرام لهذا لحديث وقصةِ نساء جعفرٍ، قال: وإنما المحرَّمُ ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية، كشقِّ الجيوب وخَمشِ الخدود ودعوى الجاهلية، والصَّوابُ ما ذكرناه أولاً، وأنَّ النِّياحة حرامٌ مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافةً، وليس فيما قاله هذا القائل دليلٌ صحيح لما ذكره، والله أعلم.



(١) قال ابن حجر متعقباً النووي: كذا قال، وفيه نظر، إلا إن ادَّعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بُعد، وإلا فليدَّعِ مشاركتهم لها في الخصوصية، وسأبين ما يقدح في خصوصية أم عطية بذلك، وقد لخَّص القرطبيُّ بقية الأقوال التي أشار إليها النووي، منها: أنَّ ذلك خاصٌّ بأم عطية، قال: وهو فاسد، فإنها لا تختصُّ بتحليل شيء من المحرَّمات.
قال ابن حجر: ويقدح في دعوى تخصيصها أيضاً ثبوتُ ذلك لغيرها، فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال: لمَّا أخذ رسول الله ﷺ على النِّساء، فبايعهنَّ ألَّا يُشركن بالله شيئاً، الآية، قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله، كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية، وإنَّ فلانة أسعدتني، وقد مات أخوها، الحديث. وأخرج الترمذيُّ من طريق شَهْر بن حوشبٍ عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ بني فلان أسعدوني على عمِّي، ولا بدَّ من قضائهنَّ، فأبى، قالت: فراجعته مراراً، فأذن لي، ثم لم أنُح بعد.
وأخرج أحمد والطبريُّ من طريق مصعب بن نوح قال: أدركتُ عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ، قالت: فأخذ عليهن: ولا يَنُحنَ، فقالت عجوز: يا نبي الله، إنَّ ناساً كانوا أسعدونا على مصائبَ أصابتنا، وإنهم قد أصابتهم مصيبة، فأنا أريد أن أسعدهم، قال: فاذهبي فكافئيهم، قالت: فانطلقت فكافأتهم، ثم إنها أتت فبايعته. وظهر من هذا كلِّه أنَّ أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة، ثم كُرهت كراهة تنزيه ثم تحريم، والله أعلم. «فتح الباري»: (٨/ ٦٣٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٨٠).



١١ - [بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ]

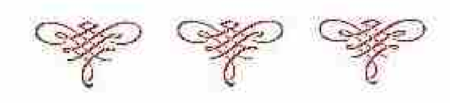
[٢١٦٦] ٣٤ - (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [مكرر: ٢١٦٧، ٢٧٤٠]

[أحمد: ٢٧٣٠٣؛ والبخاري: ١٢٧٨].

[٢١٦٧] ٣٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [انظر: ٢١٦٦].

[بابُ نهي النِّساء عن اتّباع الجنائز]

قوله: (عن أمّ عطية: نُهينا عن اتّباع الجنائز ولم يُعزم علينا) معناه: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه، لا نهيَ عزيمة وتحريم، ومذهبُ أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء: يُمنعون من اتّباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابّة[1].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٨٢).

١٢ - [بابٌ في غَسْلِ المَيِّتِ]

[٢١٦٨] ٣٦ - (٩٣٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ....

[بابٌ في غَسلِ الميّت]

قوله ﷺ: «اغسلْنَها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلكِ»، وفي رواية: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلكِ»، وفي رواية: «اغسلنها وِتراً: ثلاثاً أو خمساً»، وفي رواية: «اغسلنَها وِتراً: خمساً أو أكثرَ».

هذه الرِّواياتُ متَّفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد: اغسلنها وِتراً وليكن ثلاثاً، فإن احتجتُنَّ إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجتُنَّ إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً، وهكذا أبداً. وحاصله أنَّ الإيتار مأمور به، والثَّلاث مأمورٌ بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تُشرع الزِّيادة، وإلَّا زيد حتى يحصُل الإنقاء، ويُندب كونها وتراً. وأصلُ غُسل الميِّت فرضُ كفاية، وكذا حملُه وكَفْنُه والصَّلاةُ عليه ودفنُه، كلُّها فروض كفاية، والواجبُ في الغُسل مرةٌ واحدة عامَّةٌ للبدن، هذا مختصر الكلام فيه.

قوله ﷺ: «إن رأيتُنَّ ذلكِ» هو بكسر الكاف خطابٌ[1] لأم عطية، ومعناه: إن احتجتُنَّ إلى ذلك، وليس معناه التَّخييرَ وتفويض ذلك إلى شهوتهنّ. وكانت أم عطيةَ غاسلةً للميِّتات، وكانت من فاضلات الصَّحابيات، أنصارية، واسمُها نُسَيبةُ بضمِّ النُّون، وقيل بفتحها.

وأما بنتُ رسول الله ﷺ هذه التي غسَلتها، فهي زينبُ ﵂، هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السِّيَر: إنها أمُّ كُلثوم[2]، والصَّوابُ زينبُ، صرَّح به مسلم في روايته التي بعد هذه.

قوله ﷺ: «بماء وسِدْر» فيه دليل على استحباب السِّدر في غَسل الميِّت، وهو متَّفق على استحبابه،

(١) في (خ): خطاباً.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٨٨).



وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَ آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [انظر: ٢١٧٠].

[٢١٦٩] ٣٧ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[انظر: ٢١٧٢ و٢١٧٣].

[٢١٧٠] ٣٨ ـ (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. [أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٣ و١٢٥٨].

[٢١٧١] ٣٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ

ويكون في المرَّة الواجبة، وقيل: يجوز فيهما[1]. قوله ﷺ: «واجعلنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور» فيه استحبابُ شيءٍ من الكافور في الأخيرة، وهو متَّفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمدُ وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يُستحبُ. وحجةُ الجمهور هذا الحديثُ، ولأنه يُطيِّب الميِّت، ويُصلِّب بدنه ويُبرِّده ويمنعُ إسراع فساده، ويتضمَّن إكرامه.

قولها: (فألقى إلينا حِقوه فقال: «أشعرنَها إيَّاه») هو بكسر الحاء وفتحها، لغتان، يعني إزاره، وأصلُ الحِقو مَعْقِدُ الإزار، وجمعه أَحْقٍ وحِقِيٌّ، وسُمِّي به الإزار مجازاً لأنه يُشدُّ فيه. ومعنى «أشعرنها إيَّاه»: اجعلنه شِعاراً لها، وهو الثَّوبُ الذي يلي الجسد، سُمِّي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمةُ في إشعارها به تبريكُها به، ففيه التَّبرُّكُ[2] بآثار الصَّالحين ولباسهم. وفيه جوازُ تكفين المرأة في ثوب الرَّجل.

قولها: (فمشَطناها ثلاثة قُرُون) أي: ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء

---

(١) في (ح): فيها.

(٢) في (خ): البركة.



أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر: ٢١٧٢ و٢١٧٣].

[٢١٧٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: اغْسِلْنَهَا وِتْراً: ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [البخاري: ١٢٥٤م] [وانظر: ٢١٧٣].

[٢١٧٣] ٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [أحمد: ٢٠٧٩٥] [وانظر: ٢١٧٢].

[٢١٧٤] ٤١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً: خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا. [أحمد: ٢٧٣٠٦، والبخاري: ١٢٦٣].

[٢١٧٥] ٤٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [البخاري: ١٢٥٥]. [وانظر: ٢١٧٦].

[٢١٧٦] ٤٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ

مبيَّناً في غير هذه الرِّواية، و(مشَطناها) بتخفيف الشِّين. فيه استحبابُ مَشط رأس الميِّت وضفره، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، وقال الأوزاعيُّ والكوفيون: لا يُستحبُّ المَشط ولا الضَّفر، بل يُرسَل الشَّعر على جانبيها مفرَّقاً. ودليلُنا عليه الحديثُ، والظَّاهرُ إطلاع النَّبيِّ ﷺ على ذلك واستئذانُه فيه كما في باقي صفة غَسلها.

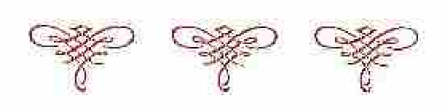
عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[أحمد: ٢٧٣٠٢، والبخاري: ١٦٧].

قوله ﷺ: «ابدأن بمَيامنها ومواضع الوضوء منها» فيه استحبابُ تقديم الميامن في غُسل الميت وسائرِ الطَّهارات، ويُلحقُ بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ في الصَّحيح مشهورةٌ. وفيه استحبابُ وضوء الميِّت، وهو مذهبنا ومذهبُ مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُستحبُّ، ويكونُ الوضوء عندنا في أول الغَسل كما في وضوء الجُنب.

وفي حديث أم عطية هذا دليلٌ لأصحِّ الوجهين عندنا أنَّ النِّساء أحقُّ بغَسل الميتة من زوجها، وقد تُمنع دَلالته حتى يتحقَّق أنَّ زوج زينبَ كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غَسلها، وأنه لم يُفوِّض الأمر إلى النِّسوة، ومذهبُنا ومذهب الجمهور أنَّ له غَسلَ زوجته، وقال الشَّعبيُّ والثَّوريُّ وأبو حنيفة: لا يجوز له غَسلها. وأجمعوا أنَّ لها غَسلَ زوجها.

واستدلَّ بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغُسل على من غَسل ميِّتاً، ووجهُ الدَّلالة[1] أنه موضع تعليم، فلو وجب لعلَّمه، ومذهبُنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغُسل من غَسل الميِّت، لكن يُستحبُّ. قال الخطابيُّ: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمدُ وإسحاقُ الوضوء منه[2]. والجمهورُ على استحبابه، ولنا وجهٌ شاذٌّ أنه واجب، وليس بشيء، والحديثُ المرويُّ فيه من رواية أبي هريرةَ: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن مسَّه فليتوضَّأ»[3] ضعيفٌ بالاتِّفاق.



---

(١) بعدها في (خ): به.

(٢) انظر: «معالم السنن»: (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود: ٣١٦١، والترمذي: ٩٩٣، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول: ١٤٦٣، وأحمد: ٩٨٦٢ من حديث أبي هريرة ﷺ.

١٣ - [بابٌ في كفنِ الميّتِ]

[٢١٧٧] ٤٤ - (٩٤٠) وحَدَّثنا يَحْيى بنُ يَحْيى التَّمِيمِيُّ وأبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وأبو كُرَيْبٍ - واللَّفْظُ لِيَحْيى - قالَ يَحْيى: أخبرَنا، وقالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ قالَ: هاجَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذا وَضَعْنَاها عَلى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وإِذا وَضَعْنَاها عَلى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوها مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» . . . .

[باب في كفن الميت]

قوله: (فوجب أجرنا على الله) معناه: وجوبُ إنجازِ وعدٍ بالشرع لا وجوبٌ بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: «حقُّ العباد على الله» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان(١).

قوله: (فمنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً) معناه: لم تُوسَّع عليه الدُّنيا، ولم يُعجَّل له شيء من جزاء عمله.

قوله: (فلم يوجد له شيء يُكفَّنُ فيه إلا نَمِرةٌ) هي كساء. وفيه دليلٌ على أنَّ الكفن من رأس المال، وأنه مقدَّم على الدُّيون، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بتكفينه في نَمِرته، ولم يسأل هل عليه دينٌ مستغرِقٌ أم لا، ولا يبعُد من حال من لا يكون له إلا نَمِرةٌ أن يكون عليه دين، واستثنى أصحابنا من الدُّيون الدَّينَ المتعلِّق بعين المال، فيُقدَّمُ على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون. والمالِ الذي تعلَّقت به زكاةٌ، أو حقُّ بائعه بالرُّجوع بإفلاس ونحوِ ذلك.

قوله ﷺ: «ضعوها ممَّا يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذْخِر» هو بكسر الهمزة والخاء، وهو حشيش معروف طيِّبُ الرَّائحة. وفيه دليلٌ على أنه إذا ضاق الكفن عن سَتر جميع البدن ولم يوجد غيره، جعله ممَّا يلي الرَّأس، وجعل النَّقص ممَّا يلي الرِّجلين، ويَسترُ الرَّأس، فإن ضاق عن ذلك سُترت

---

(١) انظر (١/ ٣٣٢).



وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [أحمد: ٢١٠٥٨] [وانظر: ٢١٧٨].

[٢١٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [البخاري: ٣٨٩٧] [وانظر: ٢١٧٧].

[٢١٧٩] ٤٥ ـ (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، ....

العورة، فإن فضل شيء جُعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سُترت السَّوءتان، لأنهما أهمُّ، وهما الأصل في العورة. وقد يُستدلُّ بهذا الحديث على أنَّ الواجب في الكفن سترُ العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التَّمكُّن.

فإن قيل: لم يكونوا متمكِّنين من جميع البدن، لقوله: (لم يوجد له غيرها). فجوابه أنَّ معناه: لم يوجد ممَّا يملكه الميِّت إلا نَمِرةٌ، ولو كان ستر جميع البدن واجباً، لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمُه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه.

فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك، لأنَّ القضيَّة جرَت يوم أحد، وقد كثُرت القتلى من المسلمين، واشتغلوا بهم وبالخوف من العدوِّ وغير ذلك. فجوابه: أنه يبعُد من حال الحاضرين المتولِّين دفنَه ألَّا يكون مع واحد منهم قطعةٌ من ثوب ونحوها.

قوله: (ومنَّا من أينعَت له ثمرته) أي: أدركت ونضِجت. قوله: (فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضمِّ الدال وبكسرها، أي: يجتنيها. يقال: يَنع الثَّمرُ وأينع يَنْعاً ويُنُوعاً، فهو يانع، وهدَبها يهدُبها ويهدِبها هَدْباً: إذا جناها، وهذا استعارة لِما فُتح عليهم من الدُّنيا.

قولها: (كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيض سَحُوليَّة، ليس فيها قميص ولا عمامة) السَّحوليَّةُ بفتح السِّين وضمِّها، والفتحُ أشهرُ، وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابيِّ وغيره: هي ثيابٌ بِيض نقيَّة، لا تكون إلا من القُطن، وقال ابن قتيبة: ثيابٌ بِيض، ولم يَخُصَّها بالقطن

....

منسوبة إلى سَحول، مدينةٍ[١] باليمن تُعمل فيها، وقال الأزهريُّ: السَّحُولية بالفتح منسوبةٌ إلى سَحُول، مدينةٍ باليمن، تُحمل منها هذه الثِّياب، وبالضَّمِّ ثيابٌ بِيض[٢]، وقيل: إنَّ القرية أيضاً بالضَّمِّ، حكاه ابن الأثير في «النهاية»[٣].

في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السَّابقِ وغيرهما وجوبُ تكفين الميِّت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مالٌ، فعلى من عليه نفقتُه، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يُوزِّعه الإمام على أهل اليسار على ما[٤] يراه.

وفيه أنَّ السُّنة في الكفن ثلاثةُ أثواب للرَّجل، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجبُ ثوب واحد كما سبق، والمستحبُّ في المرأة خمسةُ أثواب، ويجوز أن يُكفَّن الرَّجل في خمسة، لكنَّ المستحبَّ ألَّا يتجاوز الثلاثة، وأما الزِّيادةُ على خمسة فإسرافٌ في حقِّ الرَّجل والمرأة.

وقولها: (بِيض) دليلٌ لاستحباب التَّكفين في الأبيض، وهو مجمعٌ عليه، وفي الحديث الصَّحيح في الثِّياب البِيض: «وكفِّنوا فيها موتاكم»[٥]، ويُكره المُصبَّغاتُ ونحوُها من ثياب الزِّينة، وأما الحريرُ فقال أصحابنا: يحرُم تكفين الرَّجل فيه، ويجوز تكفين المرأة مع الكراهة. وكره مالكٌ وعامة العلماء التَّكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه[٦].

وقولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه: لم يُكفَّن في قميص ولا عمامة، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيءٌ آخرُ، هكذا فسَّره الشَّافعيُّ وجمهور العلماء، وهو الصَّوابُ الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويُستحبُّ ألَّا يكون في الكفن قميصٌ ولا عمامة.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُستحبُّ قميص وعمامة، وتأوَّلوا الحديث على أنَّ معناه: ليس القميصُ

---

(١) في (ص) و(هـ): قرية.

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٩٠.

(٣) «النهاية في غريب الحديث»: (سحل).

(٤) في (هـ): من.

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٨٧٨، والترمذي: ١٠١٥، والنسائي: ٥٣٢٣، وابن ماجه: ١٤٧٢، وأحمد: ٢٢١٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «الأوسط»: (٥/ ٣٦٠)، وذكر فيه كراهة تكفين الرجال في الحرير، إلا في حال ضرورة يلجأ



أَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا. [أحمد: ٢٥٠٠٥ مطولاً] [وانظر: ٢١٨١].

[٢١٨٠] ٤٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ

والعمامة من جملة الثَّلاثة، وإنما هما زائدتان عليها، وهذا ضعيفٌ، فلم يثبُت أنه ﷺ كُفِّن في قميص وعمامة، وهذا الحديث يتضمَّن أنَّ القميص الذي غُسِّل فيه النَّبيُّ ﷺ نُزِع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصَّواب الذي لا يتَّجِه غيره، لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديثُ الذي في «سنن أبي داود» عن ابن عباس ﵄ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الحُلَّة ثوبان، وقميصُه الذي توفِّي فيه[١]، فحديثٌ ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به، لأنَّ يزيد بن أبي زياد أحدَ رواته مجمعٌ على ضَعفه، لا سِيَّما وقد خالف بروايته الثِّقات.

قوله: (من كُرْسُف) هو القطن، وفيه دليلٌ على استحباب كفن القطن. قولها: (أمَّا الحُلَّةُ فإنما شُبِّه على النَّاس فيها) هو بضمِّ الشِّين وكسرِ الباء المشدَّدة، ومعناه اشتبه عليهم، قال أهلُ اللُّغة: ولا تكون الحُلَّة إلا ثوبين: إزاراً ورداء.

قولها: (حُلَّة يمنيَّة كانت لعبد الله بن أبي بكر) ضُبطت هذه اللَّفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي، وهي موجودة في النُّسخ، أحدها: يَمنية بفتح أوَّله، منسوبةٌ إلى اليمن. والثَّاني: يَمانيَة منسوبةٌ إلى اليمن أيضاً. والثَّالثُ: يُمْنة[٢] بضمِّ الياء وإسكانِ الميم، وهو أشهرُ. قال القاضي عياض وغيره: وهي على هذا مضافة: حُلَّةُ يُمْنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن[٣].

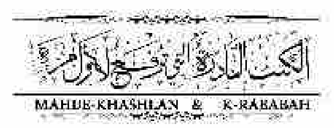
قولها: (وكُفِّن في ثلاثة أثواب سُحُول يمانيَة) هكذا هو في جميع الأصول: (سُحُول). أما (يمانيَة)

---

(١) أبو داود: ٣١٥٣. وهو في «سنن ابن ماجه»: ١٤٧١، و«مسند أحمد»: ١٩٤٢.

(٢) وقع في (ع) هنا وفي الموضع الآتي: يمنية، وهو خطأ.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٩٥).



وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا. [انظر: ٢١٨١].

[٢١٨١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَابنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ. [أحمد: ٢٤١٢٢ و٢٥٣٢٣ و٢٥٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٤ و١٢٧١].

[٢١٨٢] ٤٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ. [أحمد: ٢٤٦٢٥] [وانظر: ٢١٨١].

فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها[1]، ووجهُ الأول أنَّ الألف بدل من ياء النَّسب، فلا يجتمعان، بل يُقال: يمنيَّة أو يمانيَة بالتخفيف. وأما قوله: (سَحول)، فبضمِّ السِّين وفتحها، والضَّمُّ[2] أشهرُ، والسُّحولُ بضمِّ السِّين جمع سَحْل، وهو ثوب القطن.



---

(١) «الصحاح»: (يمن).

(٢) من هنا إلى قوله: (وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع) في آخر شرح باب الصلاة على القبر، وقع في (خ) بعد ثماني لوحات.

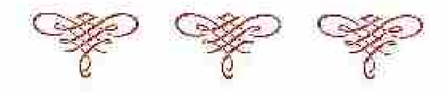
١٤ ـ [بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ]

[٢١٨٣] ٤٨ ـ (٩٤٢) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ. [أحمد: ٢٦٣١٨] [وانظر: ٢١٨٤].

[٢١٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً. [أحمد: ٢٤٥٨١ و٢٥١٩٩، والبخاري: ٥٨١٤].

[باب تسجية الميِّت]

قولها: (سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوبِ حِبَرة) معناه: غُطِّي جميع بدنه، و(الحِبَرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحَّدة، وهي ضرب من بُرود اليمن. وفيه استحبابُ تسجية الميِّت، وهو مجمع عليه، وحكمتُه صيانته من الانكشاف، وسترُ صورته المتغيِّرة عن الأعين، قال أصحابنا: ويُلَفُّ طرف الثَّوب المُسجَّى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلَّا ينكشف منه، قالوا: وتكون التَّسجية بعد نزع ثيابه التي توفِّي فيها، لئلَّا يتغيَّر بدنه بسببها.





١٥ - [بابٌ في تحْسين كفنِ الميّتِ]

[٢١٨٥] ٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [أحمد: ١٤١٤٥].

[بابٌ في تحسين كفن الميّت]

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كفن غيرِ طائل، وقُبر ليلاً. فزجر النَّبيُّ ﷺ أن يُقبر الرَّجل باللَّيل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يُضطرَّ إنسان إلى ذلك، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسِّن كفنه»).

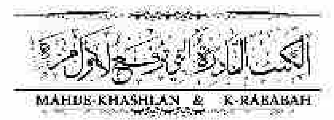
قوله: (غيرِ طائل) أي: حقيرٍ غيرِ كامل السَّتر. قوله ﷺ: «حتى يُصلَّى عليه» هو بفتح اللَّام. وأمَّا النَّهيُ عن القبر ليلاً حتى يُصلَّى عليه، فقيل: سببه أنَّ الدَّفن نهاراً يحضره كثيرون من النَّاس ويُصلُّون عليه، ولا يحضره في اللَّيل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك باللَّيل لرداءة الكفن، فلا يُبيَّن في الليل، ويؤيِّده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلَّتان صحيحتان، قال: والظَّاهرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قصدهما معاً، قال: وقد قيل هذا[1].

وقوله ﷺ: «إلا أن يُضطرَّ إنسان إلى ذلك» دليلٌ أنه لا بأس به في وقت الضَّرورة، وقد اختلف العلماء في الدَّفن في اللَّيل، فكرهه الحسن البصريُّ إلا لضرورة، وهذا الحديثُ ممَّا يُستدلُّ له به، وقال جماهير العلماء من السَّلف والخلف: لا يُكره، واستدلُّوا بأنَّ أبا بكر الصِّدِّيق ﷺ وجماعةً من السَّلف دُفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السَّوداء أو الرَّجلِ الذي كان يَقُمُّ المسجد، فتُوفِّي باللَّيل، فدفنوه ليلاً، وسألهم النَّبيُّ ﷺ عنه، فقالوا: تُوفِّي ليلاً فدفنَّاه في اللَّيل، فقال: «ألا آذنتموني؟» قالوا: كانت ظُلمة، ولم يُنكر عليهم[2]. وأجابوا عن هذا الحديث أنَّ النَّهي كان لترك الصَّلاة، ولم ينه

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٣٧، ومسلم: ٢٢١٥، وأحمد: ٨٦٣٤ من حديث أبي هريرة ﷺ.



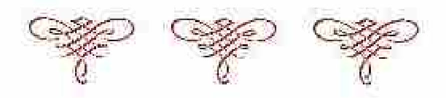
. . . .

عن مجرَّد الدَّفن باللَّيل، وإنما نهى لترك الصَّلاة، أو لقلَّة المصلِّين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع كما سبق.

وأما الدَّفنُ في الأوقات المنهيِّ عن الصَّلاة فيها، والصَّلاةُ على الميِّت فيها، فاختلف العلماء فيها، فقال الشَّافعيُّ وأصحابه: لا يُكرهان إلا أن يتعمَّد التَّأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب، وبه قال ابن عبد الحَكَم المالكيُّ، وقال مالك: لا يُصلَّى عليها بعد الإسفار والاصفرارِ حتى تطلُع الشَّمس أو تغيب، إلا أن يُخشى عليها. وقال أبو حنيفة: عند الطُّلوعِ والغروبِ ونصف النَّهار. وكره اللَّيث الصَّلاة عليها في جميع أوقات النَّهي.

وفي الحديث الأمرُ بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السَّرَف فيه والمغالاة ونَفاستَه، وإنما المرادُ نظافتُه ونَقاوته وكثافتُه وسَترُه وتوسُّطه، وكونُه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفخرَ منه ولا أحقرَ.

قوله: «فليُحسِّن كفنه» ضبطوه بوجهين: فتحِ الفاء وإسكانِها، وكلاهما صحيحٌ، قال القاضي: والفتح أصوبُ وأظهرُ وأقربُ إلى لفظ الحديث[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٣٩٩).



١٦ ـ [بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ]

[٢١٨٦] ٥٠ ـ (٩٤٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ـ لَعَلَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ ـ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أحمد: ٧٢٦٧، والبخاري: ١٣١٥].

[٢١٨٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الحَدِيثَ. [أحمد: ٧٢٧٢] [وانظر: ٢١٨٦].

[باب الإسراع بالجنازة]

قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة» فيه الأمرُ بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ. قال أصحابنا وغيرهم: يُستحبُّ الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حدٍّ يُخاف انفجارها أو نحوه، وإنما يُستحبُّ بشرط ألَّا يُخاف من شدَّته انفجارُها أو نحوه[١]، وحملُ الجنازة فرضُ كفاية، قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئات المُزرية، ولا هيئةٍ يُخاف معها سقوطُها، قالوا: ولا يحملها إلا الرِّجالُ وإن كانت الميتة امرأةً، لأنهم أقوى لذلك، والنِّساءُ ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مرادُ الحديث هو الصَّوابُ الذي عليه جماهير العلماء. ونقل القاضي عن بعضهم أنَّ المراد الإسراعُ بتجهيزها إذا تحقَّق موتها[٢]. وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم». وجاء عن بعض السَّلف كراهةُ الإسراع، وهو محمول على الإسراع المُفرط الذي يُخاف معه انفجارها أو خروجُ شيء منها.

---

(١) قوله: وإنما يستحب... كذا وقع في (خ) و(ص) و(هـ)، وهو مكرر مع الذي قبله.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٠١).



[٢١٨٨] ٥١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أحمد: ٧٢٧١] [وانظر: ٢١٨٦].

قوله ﷺ: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» معناه أنها بعيدة من الرَّحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها. ويُؤخذ منه تركُ صُحبة أهل البطالة وغيرِ الصالحين.





١٧ ـ [بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا]

[٢١٨٩] ٥٢ ـ (٩٤٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ ـ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» ....

[بابُ فضل الصَّلاة على الجنازة واتِّباعِها]

قوله ﷺ: «من شهد الجَنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومَن شهِدها حتى تُدفن فله قيراطان» فيه الحثُّ على الصَّلاة على الجنازة واتِّباعِها ومصاحبتِها حتى تُدفن.

وقوله ﷺ: «من شهدها حتى تدفن فله قيراطان» معناه بالأوَّل، فيحصُلُ بالصَّلاة قيراطٌ، وبالاتِّباع مع حضور الدَّفن قيراطٌ آخر، فيكون الجميع قيراطين، تُبيِّنه رواية البخاريِّ في أول «صحيحه» في كتاب الإيمان: «من شهد جنازة وكان معها حتى يُصلَّى عليها ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»[1]، فهذا صريح في أنَّ المجموع بالصَّلاة والاتِّباع وحضورِ الدَّفن قيراطان، وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدَّلائلِ عليها في مواقيت الصَّلاة في حديث: «من صلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف اللَّيل، ومن صلَّى الفجر في جماعة فكأنما قام اللَّيل كلَّه»[2].

وفي رواية البخاريِّ هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى: «حتى يُفرغ منها» دليلٌ على أنَّ القيراط الثَّاني لا يحصُل إلا لمن دام معها من حينِ صلَّى إلى فراغ دفنها، وهذا هو الصَّحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يحصُل القيراط الثَّاني إذا سُتر الميت في القبر باللَّبِن وإن لم يُلق عليه التُّراب. والصَّوابُ الأول.

وقد يَستدلُّ بلفظ الاتِّباع في هذا الحديث وغيره من يقول: المشيُ وراء الجنازة أفضلُ من أمامها،

(١) الحديث: ٤٧، ولفظه فيه: «من اتَّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى ...».
(٢) سبق الحديث برقم: ١٤٩١، وانظر التعليق رقم: (٦) في ص ٢٧١.



قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. [أحمد: ٩٢٠٨، والبخاري: ١٣٢٥/م٤].

[٢١٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي

وهو قول عليِّ بن أبي طالب ومذهبُ الأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ. وقال جمهور الصَّحابة والتَّابعين ومالكٌ والشَّافعيُّ وجماهير العلماء: المشيُ قُدَّامَها أفضلُ. وقال الثَّوريُّ وطائفة: هما سواء.

قال القاضي رحمه الله: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارةٌ إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتِّباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان، وهو مذهبُ جماهير العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، وهو المشهور عند مالك، وحكى ابن عبد الحَكَم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن، وهو قولُ جماعة من الصَّحابة[1].

قوله: (قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجبلين العظيمين») (القيراط): مقدارٌ من الثَّواب معلومٌ عند الله تعالى، وهذا الحديثُ يدلُّ على عِظَم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراطَ المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا كلبَ صيد أو زرعٍ أو ماشيةٍ، نقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ[2]، وفي روايات: قيراطان[3]، بل ذلك قدْرٌ معلوم، يجوز[4] أن يكون مثل هذا وأقلَّ وأكثر.

قوله عن ابن عمر: (لقد ضيَّعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها: (ضيَّعنا في قراريط) بزيادة (في)، والأولُ هو الظَّاهر، والثَّاني صحيحٌ على أنَّ ضيَّعنا بمعنى فرَّطنا كما في الرِّواية الأخرى. وفيه ما كان الصَّحابة ﷺ عليه من الرَّغبة في الطَّاعات حين يبلُغهم، والتأسُّفِ على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه.

(١) «إكمال المعلم»: (٣/٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٢٦، وأحمد: ٧٦٢١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٤٨٠، ومسلم: ٤٠٢٣، وأحمد: ٤٤٧٩ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) في (ص) و(هـ): ويجوز.



حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

[أحمد: ٧١٨٨ و٧٧٧٥] [وانظر: ٢١٨٩].

[٢١٩١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ». [انظر: ٢١٨٩].

[٢١٩٢] ٥٣ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ». [أحمد: ٧٣٥٣] [وانظر: ٢١٨٩].

[٢١٩٤] ٥٥ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ ـ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ» فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [أحمد: ٦٠٠٧٩، والبخاري: ١٣٢٣ و١٣٢٤].

قوله: (وفي حديث عبد الأعلى: حتى يُفرَغ منها) ضبطناه بضمِّ الياء وفتح الرَّاء وعكسه، والأولُ أحسنُ وأعمُّ. وفيه دليلٌ لمن يقول: القيراطُ الثَّاني لا يحصُل إلا بفراغ الدَّفن كما سبق بيانه.

قوله في حديث عبد الرَّزَّاق: «حتى تُوضع في اللَّحد»، وفي رواية بعده: «حتى تُوضع في القبر» فيه دليلٌ لمن يقول: يحصُل القيراط الثَّاني بمجرَّد الوضع في اللَّحد وإن لم يُلقَ عليه التُّراب، وقد سبق أنَّ الصَّحيح أنه لا يحصُل إلا بالفراغ من إهالة التُّراب، لظاهر الرِّوايات الأخرى: «حتى يُفرغ منها»، وتُتأوَّل هذه الرِّواية على أنَّ المراد: تُوضع في اللَّحد ويُفرغ منها، ويكون المرادُ الإشارةَ إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبرَ.

قوله: (فقال ابن عمرَ: أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك، واختلط[1] عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع، لأنَّ مرتبة ابن عمرَ وأبي هريرة رضي الله عنهما أجلُّ من هذا.

---

(١) في (خ): أو اختلط.

[٢١٩٣] ٥٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ». [أحمد: ١٠١٤٢] [وانظر: ٢١٨٩].

[٢١٩٥] ٥٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»؟ فَأَرْسَلَ ابنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [انظر: ٢١٩٣].

[٢١٩٦] ٥٧ ـ (٩٤٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ: حَدَّثَنَا

قوله: (عبد الله بن قُسَيط) هو بضمِّ القاف وفتحِ السِّين المهملة وإسكانِ الياء.

قوله: (وأخذ ابن عمرَ ﵄ قَبضة من حصباء المسجد يُقلِّبها في يده)، وقال في آخره: (فضرب ابن عمرَ بالحصى الذي كان في يده الأرضَ) هكذا ضبطناه: الأولُ: (حصباء) بالباء وبالمدِّ، والثَّاني: (بالحصى) مقصورٌ[1] جمعُ حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها عكسُه، وكلاهما صحيحٌ، و(الحصباء) هي الحصى. وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمرَ إلى عائشةَ ﵂ يسألها بعد إخبار أبي هريرة، لأنه خاف على أبي هريرة النِّسيان والاشتباه كما قدَّمنا بيانه، فلمَّا وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

---

(١) وقع في نسختنا من «صحيح مسلم» كلاهما مقصوراً.



شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». [أحمد: ٢٢٣٨٤].

[٢١٩٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ». [أحمد: ٢٢٣٧٦ و٢٢٤٤١ و٢٢٤٥٤].





١٨ - [بَابُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ]

[٢١٩٨] ٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بنَ الحَبْحَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[أحمد: ١٣٨٠٤].

[باب: من صلى عليه مئة شفعوا فيه][1]

قوله ﷺ: «ما من ميت تصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلُّهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه»، وفي رواية: «ما من رجل مسلم يموت فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه». وفي حديث آخرَ: «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السُّنن[2].

قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلينَ سألوا عن ذلك، فأجاب كلَّ واحد عن سؤاله. هذا كلام القاضي[3]. ويَحتمل أن يكون النَّبيُّ ﷺ أخبِر بقَبول شفاعة مئة فأخبَر به، ثم بقَبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثِ صفوف وإن قلَّ عددهم، فأَخبر به. ويَحتمل أيضاً أن يُقال: هذا مفهومُ عددٍ ولا يَحتجُّ به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قَبول شفاعة مئة منعُ قَبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كلُّ الأحاديث معمولٌ بها، وتحصُل الشَّفاعة بأقلِّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: (فحدَّثتُ به شُعيب بن الحَبْحَاب، فقال: حدَّثني به أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ) القائلُ (فحدَّثتُ به) هو سلَّامُ بن أبي مُطيع الرَّاوي أولاً عن أيوبَ، هكذا بيَّنه النَّسائيُّ[4] في روايته.

---

(١) هذه الأحاديث التي شرحها النووي هنا ذكرت في نسختنا من «صحيح مسلم» تحت هذا الباب وباب آخر وهو: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣١٦٦، والترمذي: ١٠٤٩، وابن ماجه: ١٤٩٠، وأحمد: ١٦٧٢٤ من حديث مالك بن هبيرة.

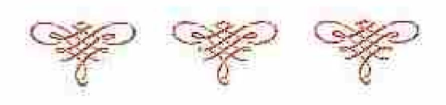
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٠٧).

(٤) النسائي: ١٩٩١.



....

وهذا الحديث: «ما من ميِّت يُصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلُغون مئة» قال القاضي عياض رحمه الله: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة[١]. فأشار إلى تعليله بذلك، وليس معلَّلا، لأنَّ من رفعه ثقةٌ، وزيادةُ الثِّقة مقبولةٌ، وقد قدَّمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدِّمة الكتاب[٢]، ثم في مواضع.



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٠٧).

(٢) انظر (١/ ٦٩).



١٩ ـ [بَابُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ]

[٢١٩٩] ٥٩ ـ (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَالوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ(*)، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٢٥٠٩].



(*) قُدَيْد وعُسْفان: موضعان بين الحرمين.

٢٠ - [بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى]

[٢٢٠٠] ٦٠ - (٩٤٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

[أحمد: ١٢٩٣٨، والبخاري: ١٣٦٧].

[٢٢٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى

[بابٌ فيمن يُثنى عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتى]

قوله: (مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرًّا، فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، فقال عمر ﷺ: فِدًى لك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيراً فقلتَ: «وجبت وجبت وجبت»، ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرًّا فقلتَ: «وجبت وجبت وجبت»؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النَّار، أنتم شهداءُ الله في الأرض، أنتم شهداءُ الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»).

هكذا وقع هذا الحديث في الأصول: «وجبت وجبت وجبت» ثلاثَ مرَّات في المواضع الأربعة، و«أنتم شهداءُ الله في الأرض» ثلاثَ مرَّات.

قوله في أوَّله: (فأُثني عليها خيراً . . . فأُثني عليها شرًّا) هكذا هو في بعض الأصول: (خيراً) و(شرًّا) بالنَّصب، وهو منصوب بإسقاط الجارِّ، أي: فأُثني بخير وبشرٍّ، وفي بعضها مرفوع. وفي هذا الحديث استحبابُ توكيد الكلام المُهِمِّ بتكراره ليُحفظ وليكونَ أبلغ. وأما معناه، ف

النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ العَزِيزِ أَتَمُّ.

[أحمد: ١٢٩٣٩، والبخاري: ٢٦٤٢].

أحدهما: أنَّ هذا الثَّناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكونُ من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث[1].

والثَّاني - وهو الصَّحيح المختار -: أنه على عمومه وإطلاقه، وأنَّ كلَّ مسلم مات، فإن ألهم[2] الله تعالى النَّاس أو معظمَهم الثَّناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، لأنه وإن لم تكن تقتضيه فلا تُحتَّم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل النَّاس الثَّناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثَّناء وقولِه ﷺ: «وجبت»، و«أنتم شهداءُ الله»، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه، لم يكن للثَّناء فائدة، وقد أثبت النَّبيُّ ﷺ له فائدة.

فإن قيل: كيف مُكِّنوا من الثَّناء بالشَّرِّ مع الحديث الصَّحيح في البخاريِّ وغيره[3] في النَّهي عن سبِّ الأموات؟ فالجوابُ أنَّ النَّهي عن سبِّ الأموات هو في غير المنافق وسائرِ الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأمَّا هؤلاء فلا يَحرُم ذكرهم بالشَّرِّ للتَّحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم والتَّخلُّق بأخلاقهم، وهذا الحديثُ محمول على أنَّ هذا الذي أثنَوا عليه شرًّا كان مشهوراً بنفاق أو نحوه ممَّا ذكرنا، هذا هو الصَّواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النَّهي عن السَّبِّ، وقد بسطت معناه بدلائله في «كتاب الأذكار»[4].

قوله: (فأُثني عليها شرًّا) قال أهل اللُّغة: الثَّناء بتقديم الثَّاء وبالمدِّ يُستعمل في الخير، ولا يُستعمل في الشَّرِّ، هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذَّة أنه يُستعمل في الشَّرِّ أيضاً، وأمَّا النَّثا بتقديم النُّون وبالقصر فيُستعمل في الشَّرِّ خاصَّة[5]، وإنما استَعمل الثَّناء الممدود هنا في الشَّرِّ مجازاً لتجانس الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران: ٥٤].

قوله: (فدًى لك) مقصورٌ بفتح الفاء وكسرها.

---

(١) في (خ): مراد الحديث.

(٢) في (ص) و(هـ): فألهم، بدل: فإن ألهم.

(٣) البخاري: ١٣٩٣، وأحمد: ٢٥٤٧٠ من حديث عائشة ﵂.

(٤) «الأذكار» ص١٦٦.

(٥) قال صاحب «القاموس المحيط» وغيره: النَّثا ما أخبرت به عن الرجل من حسن أو سيئ.



٢١ - [باب ما جاء في مستريح ومستراح منه]

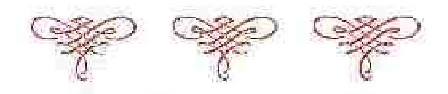
[٢٢٠٢] ٦١ - (٩٥٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [أحمد: ٢٢٥٧٦، والبخاري: ٦٥١٢].

[٢٢٠٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ». [أحمد: ٢٢٥٣٦، ٢٢٥٩٢، والبخاري: ٦٥١٣].

[باب ما جاء في مستريح ومستراح منه]

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقال: «مُستريحٌ ومستراح منه»، ثم فسَّره بأنَّ «المؤمن يستريح من نَصَب الدُّنيا، والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشَّجر والدَّوابُّ») معنى الحديث: أنَّ الموتى قسمان: (مستريح)، و(مستراح منه). و(نَصَبُ الدُّنيا): تعبُها.

وأمَّا استراحةُ العباد من الفاجر، فمعناه اندفاعُ أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها: ظلمُه لهم، ومنها: ارتكابُه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقَّة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا. واستراحةُ الدَّوابِّ منه كذلك، لأنه يُؤذيها بضربها وتحميلها ما لا تُطيق، ويُجيعها في بعض الأوقات وغيرِ ذلك. واستراحةُ البلاد والشَّجر، فقيل: لأنها تُمنع القَطْرَ بمعصيته، قاله الدَّاوديُّ. وقال الباجيُّ: لأنه يُضيِّعها[1] ويمنعها حقَّها من الشُّرب وغيره.



(١) في (ص) و(هـ): يغصبها.

٢٢ـ [بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ]

[٢٢٠٤] ٦٢ ـ (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أحمد: ٩٦٤٦، والبخاري: ١٢٤٥].

[٢٢٠٥] ٦٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ

[بابٌ في التَّكبير على الجنازة]

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ نعى للنَّاس النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلَّى، وكبَّر أربع تكبيرات) فيه إثباتُ الصَّلاة على الميِّت، وأجمعوا على أنها فرضُ كفاية، والصَّحيحُ عند أصحابنا أنَّ فرضها يَسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يُشترط اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة.

وفيه أنَّ تكبيراتِ الجنازة أربعٌ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه دليلٌ للشَّافعيِّ وموافقيه في الصَّلاة على الميِّت الغائب. وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، لإعلامه بموت النَّجاشيِّ وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

وفيه استحبابُ الإعلام بالميِّت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرَّد إعلام الصَّلاة عليه وتشييعه وقضاءِ حقِّه في ذلك، والذي جاء من النَّهي عن النَّعي ليس المرادُ به هذا، وإنما المرادُ نعيُ الجاهلية المشتملُ على ذكر المفاخر وغيرها.

وقد يحتجُّ أبو حنيفة في أنَّ صلاة الجنازة لا تُفعل في المسجد بقوله: (خرج إلى المصلَّى)، ومذهبُنا ومذهب الجمهور جوازُها فيه، ويُحتجُّ بحديث سهل بن بيضاء[1]، ويُتأوَّلُ هذا على أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٢٥٢، وأحمد: ٢٥٣٥٧ من حديث عائشة ﵂ أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. وفي رواية عند مسلم: ٢٢٥٤: ابني بيضاء.



الحَبَشَةِ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أحمد: ٧٧٧٦، والبخاري: ١٣٢٧ و١٣٢٨].

[٢٢٠٦] (•••) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. [البخاري: ٣٨٨٠ و٣٨٨١] [وانظر: ٢٢٠٥].

[٢٢٠٧] ٦٤ ـ (٩٥٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [أحمد: ١٤٨٨٩، والبخاري: ٣٨٧٩].

الخروج إلى المصلَّى أبلغُ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضاً إكثارُ المصلِّين، وليس فيه دَلالةٌ لهم أصلاً، لأنَّ الممتنع عندهم إدخالُ لميِّت المسجدَ، لا مجرَّدُ الصَّلاة.

قوله: (عن سَلِيم بن حيَّانَ) بفتح السِّين وكسرِ اللَّام، وليس في «الصَّحيحين» سَليمٌ بفتح السِّين غيره، ومن عداهُ بضمِّها مع فتح اللَّام.

قوله: (صلَّى على أَصْحَمَةَ النَّجاشي[1]) هو بفتح الهمزة وإسكانِ الصَّاد وفتحِ الحاء المهملة: وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصَّواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في «مسند ابن أبي شيبة» في هذا الحديث تسميتُه: (صَحْمة) بفتح الصَّاد وإسكانِ الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيدُ، وإنما هو صَمْحَةُ، يعني بتقديم الميم على الحاء. وهذان شاذَّان، والصَّوابُ أصحمةُ، بالألف، قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية: عطيَّة[2].

قال العلماء: والنَّجاشيُّ لقبٌ لكلِّ من مَلَكَ الحبشة، وأما أصحمةُ فهو اسمُ علَم لهذا الملك الصَّالح الذي كان في زمن النَّبيِّ ﷺ. قال المُطرِّز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً، حاصله أنَّ كلَّ من مَلَكَ المسلمين يُقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: النَّجاشيُّ، ومن ملك الروم: قيصرُ، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك التُّرك يُقال له: خاقانُ، ومن ملك القِبط:

---

(١) في (خ): النجاشي أصحمة.

(٢) «أدب الكاتب» ص٧٣.



[٢٢٠٨] ٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ اليَوْمَ عَبْدٌ لله صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ» فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ. [أحمد: ١٤٤٣٣، والبخاري: ١٣٢٠].

[٢٢٠٩] ٦٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ. [أحمد: ١٤٨٢٧] [وانظر: ٢٢٠٨].

فرعونُ، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تُبَّعٌ، ومن ملك حِمْيَرَ: القَيْل بفتح القاف، وقيل: القَيْلُ أقلُّ درجةً من الملك.

قال ﷺ: «فقوموا فصلُّوا عليه» فيه وجوب الصَّلاة على الميِّت، وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق.

قوله في حديث النَّجاشي: (وكبَّر أربع تكبيرات)، وكذا في حديث ابن عباس ﷺ: (كبَّر أربعاً)، وفي حديث زيد بن أرقمَ ﷺ بعد هذا: (خمساً) قال القاضي: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء من رواية ابن أبي خَيثمةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُكبِّر أربعاً وخمساً وستًّا وسبعاً وثمانياً حتى مات النَّجاشيُّ، فكبر عليه أربعاً[١]، وثبت على ذلك حتى توفِّي ﷺ. قال: واختلفت الصَّحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن عليٍّ ﷺ أنه كان يُكبِّر على أهل بدر ستًّا، وعلى سائر الصَّحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً[٢].

قال ابن عبد البرِّ: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصِّحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذٌ لا يُلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابنَ أبي ليلى.

ولم يُذكر في روايات مسلم السَّلامُ، وقد ذكره الدَّارقطنيُّ في «سننه»[٣]، وأجمع العلماء عليه، ثم

---

(١) أخرجه أبو نعيم «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: ٢١٣٢ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٤٥٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٨٥١، والدارقطني: ١٨٢٣، والبيهقي: ٦٩٤٤.

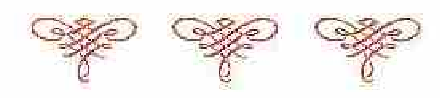
(٣) الدارقطني: ١٨١٧ من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: وسلم تسليمة واحدة.



[٢٢١٠] ٦٧ ـ (٩٥٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ». [أحمد: ١٩٨٩١].

قال جمهورهم: يُسلِّم تسليمة واحدة. وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفة والشَّافعيُّ وجماعة من السَّلف: تسليمتين[١]. واختلفوا هل يجهر الإمام بالتَّسليم أم يُسِرُّ؟ فأبو حنيفة والشَّافعيُّ يقولان: يجهر، وعن مالك روايتان[٢].

واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التَّكبيرات، فمذهبُ الشَّافعيِّ الرَّفعُ في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرَ وعمرَ بن عبد العزيز وعطاءٍ وسالم بن عبد الله وقيسِ بن أبي حازم والزُّهريِّ والأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، واختاره ابن المنذر، وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفة وأصحابُ الرَّأي: لا تُرفع إلا في التَّكبيرة الأولى، وعن مالك ثلاثُ روايات: الرَّفعُ في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمُه في كلِّها[٣].



---

(١) «الاستذكار»: (٣/ ٣٠ وما بعدها).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤١٦)، ولم يذكر القاضي عياض الشَّافعيَّ فيمن قال بتسليمتين، ونقل عنه أنه يقول بإسرار التسليم للإمام، لا كما ذكر النووي هنا.

(٣) «الأوسط»: (٥/ ٤٢٦).



٢٣ - [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ]

[٢٢١١] ٦٨ - ٩٥٤ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وفِي رِوَايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابنُ عَبَّاسٍ. [انظر: ٢٢١٢].

[٢٢١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [أحمد: ٢٥٥٤ و٣١٣٤، والبخاري: ٨٥٧ و١٣٢١ و١٣٤٠].

[٢٢١٣] ٦٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الضُّرَيْسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى القَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [انظر: ٢٢١٢].

[باب الصّلاة على القبر]

قوله: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رَطْب، فصلَّى عليه) معنى (رَطْب) جديدٌ، أو ترابُه رطبٌ بعدُ لم تَطُل مدّته فيَيْبَس. وفيه دليلٌ لمذهب الشّافعيّ رحمه الله وموافقيه في الصّلاة على القبور. قوله: (من شهده، ابنُ عباس) فابنُ عباس بدلٌ من «مَن».

[٢٢١٤] ٧٠ ـ (٩٥٥) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ. [أحمد: ١٢٣١٨].

[٢٢١٥] ٧١ ـ (٩٥٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ أَوْ: شَابًّا ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أَوْ: عَنْهُ ـ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ـ أَوْ: أَمْرَهُ ـ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». [أحمد: ٨٦٣٤، والبخاري: ٤٥٨].

[٢٢١٦] ٧٢ ـ (٩٥٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ

قوله: (تَقُمُّ المسجد) أي: تُكنِّسه. وفي حديث السَّوداء هذه التي صلَّى النَّبيُّ ﷺ على قبرها، وحديثِ ابن عباس ﵄ السَّابقِ، وحديثِ أنس ﵁ دَلالةٌ لمذهب الشَّافعيِّ ومن وافقه في الصَّلاة على الميِّت في قبره، سواءٌ كان صُلِّي عليه أم لا، وتأوَّله أصحاب مالك حيث منعوا الصَّلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة فيها وفي ذكرها لظهور فسادها، والله أعلم.

وفيه بيانُ ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من التَّواضع والرِّفقِ بأمته، وتفقُّدِ أحوالهم، والقيامِ بحقوقهم، والاهتمامِ بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

قوله ﷺ: «أفلا كنتم آذنتُموني» أي: أعلمتموني. وفيه دَلالةٌ لاستحباب الإعلام بالميت، وسبق بيانه. قوله ﷺ: «إنَّ هذه القُبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلها، وإنَّ الله تعالى يُنوِّرها لهم بصلاتي عليهم»[1].

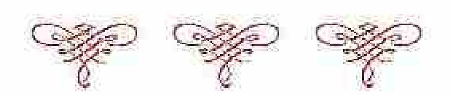
---

(١) كذا وقعت هذه القطعة من الحديث دون شرح في النسخ الثلاث عندنا: (خ) و(ص) و(هـ).



عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [أحمد: ١٩٣٢٠].

قوله: (كان زيد يُكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها) زيد هذ هو زيد بن أرقمَ ﷺ، وجاء مبيَّناً في رواية أبي داود[١]. وهذا الحديث عند العلماء منسوخٌ، دلَّ الإجماع على نسخه، وقد سبق أنَّ ابن عبد البرِّ وغيرَه نقلوا الإجماع أنه لا يُكبِّر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليلٌ على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقمَ، والأصحُّ أنَّ الإجماع[٢] بعد الخلاف يصحُّ، والله أعلم.



---

(١) أبو داود: ٣١٩٧.

(٢) في (ح): أن هذا الإجماع.



٢٤ ـ [باب القيام للجنازة]

[٢٢١٧] ٧٣ ـ (٩٥٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ(*)». [أحمد: ١٥٦٨٧، والبخاري: ١٣٠٧].

[٢٢١٨] ٧٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [البخاري: ١٣٠٨] [انظر: ٢٢١٧، ٢٢١٩].

[٢٢١٩] ٧٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا». [أحمد: ١٥٦٧٤ و١٥٦٧٥ و١٥٦٧٧ و١٥٦٨٥] [وانظر: ٢٢١٧].

[بابُ القيام للجنازة][1]

قوله ﷺ: «إذا رأيتُم الجَنازة فقوموا حتى تُخلِّفكم أو تُوضَع».

وفي رواية: «إذا رأى أحدكم الجَنازة، فليقُم حين يراها حتى تُخلِّفه».

(*) أي: من أعناق الرجال، أو توضع في القبر.

(١) هذه الأحاديث التي شرحها النووي هنا ذكرت في نسختنا من «صحيح مسلم» تحت هذا الباب وباب آخر وهو: باب نسخ القيام للجنازة.

[٢٢٢٠] ٧٦ ـ (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**». [أحمد: ١١٣٢٨] [وانظر: ٢٢٢١].

[٢٢٢١] ٧٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**». [أحمد: ١١١٩٥، والبخاري: ١٣١٠].

[٢٢٢٢] ٧٨ ـ (٩٦٠) وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**». [أحمد: ١٤٤٢٧، والبخاري: ١٣١١].

[٢٢٢٣] ٧٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

[أحمد: ١٤١٤٧] [وانظر: ٢٢٢٢].

[٢٢٢٤] ٨٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ. [أحمد: ١٤١٤٧] [وانظر: ٢٢٢٢].

وفي رواية: «**إذا تبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى تُوضَع**».

وفي رواية: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى تُوضَع**».

وفي رواية: (**أنه ﷺ وأصحابه ﷺ قاموا لجنازة، فقالوا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال: «إنَّ الموت فزَعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»**).

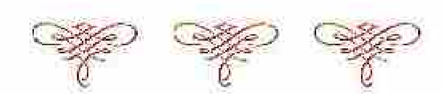
وفي رواية: (**قام النَّبيُّ ﷺ وأصحابه لجنازة يهوديٍّ حتى توارت**).



[٢٢٢٥] ٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً». [أحمد: ٢٣٨٤٢، والبخاري: ١٣١٢].

[٢٢٢٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ. [انظر: ٢٢٢٥].

وفي رواية: (قيل: إنه يهوديٌّ، فقال: «أليست نفساً»).



٢٥ ـ [بابُ نَسْخِ القِيامِ لِلجَنَازةِ]

[٢٢٢٧] ٨٢ ـ (٩٦٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِماً، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. [أحمد: ٦٢٣].

[٢٢٢٨] ٨٣ ـ (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ـ قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بنَ الحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الجَنَازَةُ. [انظر: ٢٢٢٧].

[٢٢٢٩] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٢٢٢٧].

[٢٢٣٠] ٨٤ ـ (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بنَ الحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ. [انظر: ٢٢٣١].

وفي رواية عليٍّ رضي الله عنه: (قام رسول الله ﷺ ثم قعد).

وفي رواية: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقُمنا، وقعد فقعدنا).

قال القاضي: اختلف النَّاس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ: القيامُ منسوخ. وقال أحمدُ وإسحاقُ وابن حبيب وابنُ الماجشون المالكيان: هو مُخيَّر. قال:



[٢٢٣١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٦٣١].

يُشيِّعها عند القبر، فقال جماعة من الصَّحابة والسَّلف: لا يقعُدُ حتى تُوضع، قالوا: والنَّسخُ إنما هو في قيام من مرَّت به، وبهذا قال الأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ومحمد بن الحسن. قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تُدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، رُوي ذلك عن عثمانَ وعليٍّ وابن عمر وغيرهم، هذا كلام القاضي[١].

والمشهورُ في[٢] مذهبنا أنَّ القيام ليس مستحبًّا، وقالوا: هو منسوخٌ بحديث عليٍّ، واختار المتولِّي من أصحابنا أنه مستحبٌّ، وهذا هو المختارُ، فيكونُ الأمر به للنَّدب، والقعودُ بياناً للجواز، ولا يصحُّ دعوى النَّسخ في مثل هذا، لأنَّ النَّسخ إنما يكون إذا تعذَّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذَّر، والله أعلم.

قوله ﷺ: «تُخلِّفكم» بضمِّ التَّاء وكسرِ اللَّام المشدَّدة، أي: تصيرون وراءها غائبين عنها.

قوله ﷺ: «فليقُم حين يراها» ظاهره أنه يقوم بمجرَّد الرُّؤية قبل أن تصل إليه.

قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه: جنازةُ كافر من أهل تلك الأرض.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٢) في (خ): من.



٢٦ - [بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ]

[٢٢٣٢] ٨٥ - (٩٦٣) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» أَوْ: «مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ.

قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الحَدِيثِ أَيْضاً. [انظر: ٢٢٣٣].

[٢٢٣٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ. [أحمد: ٢٣٩٧٥ و٢٤٠٠١].

[٢٢٣٤] ٨٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ

[باب الدُّعاء للميِّت في الصَّلاة]

قوله: (صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه) إلى آخره. فيه إثباتُ الدُّعاء في صلاة الجنازة، وهو مقصودُها ومعظمُها. وفيه استحبابُ هذا الدُّعاء. وفيه إشارةٌ إلى الجهر بالدُّعاء في صلاة الجنازة، وقد اتَّفق أصحابنا على أنه إن صلَّى عليها بالنَّهار أسرَّ بالقراءة، وإن صلَّى باللَّيل ففيه وجهان: الصَّحيحُ الذي عليه الجمهور: يُسِرُّ، والثَّاني: يجهر. وأمَّا الدُّعاءُ فيُسِرُّ به بلا خلاف، وحينئذ يُتأوَّلُ هذا الحديث على أنَّ قوله: (حفظتُ من دعائه) أي: علَّمنيه[1] بعد الصَّلاة فحفظته.

قوله: (وحدَّثني عبد الرَّحمن بنُ جُبير) القائل: (وحدَّثني) هو معاويةُ بن صالح الرَّاوي في الإسناد الأوَّل عن حبيب.

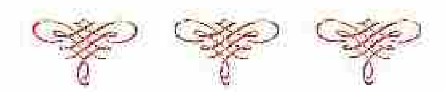
---

(١) في (خ): علمته.



عِيسَى بنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الحِمْصِيِّ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ. [انظر: ٢٢٣٣].





٢٧ - [بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ؟]

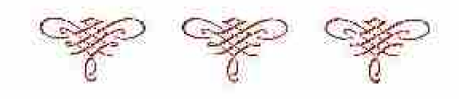
[٢٢٣٥] ٨٧ - (٩٦٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا. [أحمد: ٢٠٢١٣، والبخاري: ١٣٣٢].

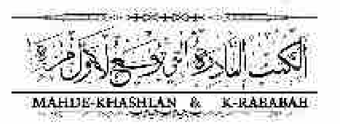
[٢٢٣٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ (ح). وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ وَالفَضْلُ بنُ مُوسَى، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ. [أحمد: ٢٠١٦٢] [وانظر: ٢٢٣٥].

[٢٢٣٧] ٨٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَاماً، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسْطَهَا. [انظر: ٢٢٣٥].

[بابٌ: أين يقوم الإمام من الميِّت للصَّلاة عليه؟]

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على النُّفساء، وقام وسْطها) هو بإسكان السِّين. وفيه إثباتُ الصَّلاة على النُّفساء، وأنَّ السُّنة أن يقف الإمام عند عَجِيزة الميِّتة.





٢٨ ـ [بـابُ رُكوبِ المُصلِّي على الجَنازةِ إذا انْصرفَ]

[٢٢٣٨] ٨٩ ـ (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. [أحمد: ٢٠٩٧٦].

[٢٢٣٩] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ

[باب ركوب المصلّي على الجنازة إذا انصرف]

قوله: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بفرس مُعْرَورًى، فركبه) معناه: بفرس عُرْيٍ، وهو بضمِّ الميم وفتحِ الرَّاء، قال أهل اللُّغة: اعرَوْرَيتُ الفرسَ: إذا ركبتَه عُرْياً، فهو مُعْرَورًى، قالوا: ولم يأت افعَوْلى معدًّى إلا قولُهم: اعرَوْرَيتُ الفرس، واحْلَوْلَيتُ الشَّيء.

قوله: (فركبه حين انصرف من جَنازة ابن الدَّحْداح) فيه إباحةُ الرُّكوب في الرُّجوع من[1] الجَنازة، وإنما يُكره الرُّكوب في الذَّهاب معها. و(ابنُ الدَّحْداح) بدالين وحاءين مهملات، ويقال: أبو الدَّحْداح، ويُقال: أبو الدَّحْداحة، قال ابن عبد البرِّ: لا يُعرف اسمه[2].

قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جوازُ مشي الجماعة مع كبيرهم الرَّاكب، وأنه لا كراهة فيه في حقِّهم ولا في حقِّه إذا لم يكن فيه مفسدةٌ، وإنما يُكره ذلك إذا حصل فيه انتهاكٌ للتَّابعين، أو خِيف إعجابٌ ونحوُه في حقِّ التَّابع، أو نحوُ ذلك من المفاسد[3].

قوله: (فعقله رجل فركبه) معناه: أمسكه له وحبسه. وفيه إباحةُ ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التَّابع

---

(١) في (ص) و(هـ): عن.

(٢) «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٤٥).

(٣) في (خ): المقاصد، وهو خطأ.

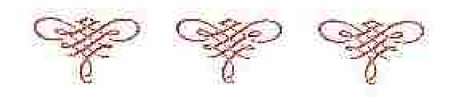


وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ: مُدَلًّى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ»، أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ».

[أحمد: ٢٠٨٣٤].

متبوعَه برضاه. قوله: (فجعل يتوقَّصُ به) أي: يتوثَّبُ. قوله: «كم من عِذْق معلَّق» العِذْق هنا بكسر العين المهملة، وهو الغُصن من النَّخلة، وأما العَذْقُ بفتحها فهو النَّخلة بكمالها، وليس مراداً هنا.

قوله ﷺ: «كم من عِذْق معلَّق في الجنَّة لأبي الدَّحْداح» قالوا: سببه أنَّ يتيماً خاصم أبا لُبابةَ في نخلة، فبكى الغلام، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أعطه إياها ولك بها عِذقٌ في الجنة» فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدَّحداح، فاشتراها من أبي لُبابةَ بحديقة له، ثم قال للنَّبيِّ ﷺ: ألي بها عِذْقٌ في الجنة إن أعطيتها لليتيم؟ قال: «نعم»، فقال النَّبيُّ ﷺ: «كم من عِذْق مُعلَّق في الجنة لأبي الدَّحداح»[1].



(١) أخرجه البيهقي: (٦/ ٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

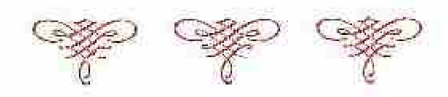
٢٩ - [بَابٌ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيِّتِ]

[٢٢٤٠] ٩٠ - (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٥٠].

[بابٌ في اللَّحد ونصبِ اللَّبن على الميِّت]

قوله: (الحَدوا لي لحداً) هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسرِ الحاء، يقال: لحَد يَلحَد كذهب يذهب، وألحد يُلحِد: إذا حفر اللَّحْد. واللَّحْدُ بفتح اللَّام وضمِّها، معروفٌ، وهو الشَّقُّ تحت الجانب القِبليِّ من القبر. وفيه دليلٌ لمذهب الشَّافعيِّ والأكثرين في أنَّ الدَّفن في اللَّحد أفضلُ من الشَّقِّ إذا أمكن اللَّحد، وأجمعوا على جواز اللَّحد والشَّقِّ.

قوله: (الحَدوا لي لَحداً، وانصِبوا عليَّ اللَّبِن نَصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ) فيه استحبابُ اللَّحد ونصبِ اللَّبِن، وأنه فُعل ذلك برسول الله ﷺ باتِّفاق الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقد نقلوا أنَّ عدد لبِناته ﷺ تسعٌ.





٣٠ - [بَابُ جَعْلِ القَطِيفَةِ فِي القَبْرِ]

[٢٢٤١] ٩١ - (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [أحمد: ٢٠٢١ و٣٣٤١].

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ.

[باب جعل القَطِيفة في القبر]

قوله: (جُعل في قبر رسول الله ﷺ قَطيفة حمراء) هذه القَطِيفة ألقاها شُقرانُ مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهتُ أن يَلبَسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ وجميع أصحابنا وغيرُهم من العلماء على كراهة وضع قَطِيفة أو حصيرة[(١)] أو مِخَدَّة ونحوِ ذلك تحت الميِّت في القبر، وشذَّ عنهم البغويُّ من أصحابنا فقال في كتاب «التَّهذيب»: لا بأس بذلك، لهذا الحديث.

والصَّوابُ كراهته كما قال الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ شُقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره من الصَّحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شُقرانُ لما ذكرناه عنه من كراهته[(٢)] أن يلبَسها أحد بعد النَّبيِّ ﷺ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبَسها ويفترشها، فلم تَطِب نفس شُقرانَ أن يَبتذِلها أحد بعد النَّبيِّ ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقيُّ عن ابن عباس ﷺ أنه كره أن يُجعل تحت الميِّت ثوبٌ في قبره[(٣)]، والله أعلم.

و(القَطِيفة): كِساء له خَمْل.

قوله: (قال مسلم: أبو جَمْرة اسمه نصرُ بن عمرانَ الضُّبَعيُّ، وأبو التَّيَّاح يزيدُ بن حُمَيد، ماتا بسَرَخْسَ) هو أبو جَمرةَ بالجيم، والضُّبَعيُّ بضمِّ الضَّاد المعجمة وفتحِ الباء الموحَّدة. وأمَّا (سَرَخْسُ)،

---

(١) في (ص) و(هـ): مضربة.

(٢) في (خ): كراهة.

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٤٠٨).

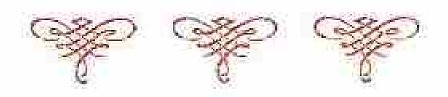


....

فمدينة معروفة بخُراسانَ، وهي بفتح السِّين والرَّاء وإسكانِ الخاء المعجمة، ويُقال أيضاً بإسكان الرَّاء وفتحِ الخاء، والأولُ أشهرُ.

وإنما ذكر مسلم أبا جَمرةَ وأبا التَّيَّاح جميعاً مع أنَّ أبا جمرة مذكورٌ في الإسناد، ولا ذكرَ لأبي التَّيَّاح هنا، لاشتراكهما في أشياءَ قلَّ أن يشترك فيها اثنان من العلماء، لأنهما جميعاً ضُبَعيَّانِ بصريَّانِ تابعيَّان ثقتان، ماتا بسَرَخْسَ في سنة واحدة سنةَ ثمانٍ وعشرين ومئة.

وذكر ابن عبد البرِّ وابن مَندهْ وأبو نُعيم الأصبهانيُّ عمرانَ والدَ أبي جَمرةَ في كتبهم في معرفة الصَّحابة، قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابيٌّ أم تابعيٌّ؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة، روى عنه ابنه أبو جمرةَ وغيره[1]. قال الحاكم أبو أحمدَ في كتابه في «الكُنى»: ليس في الرُّواة من يُكْنى أبا جَمرةَ بالجيم غيرُ أبي جمرةَ هذا.



(١) انظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (٤/ ٢١١٢)، و«الاستيعاب»: (٣/ ١٢٠٩).

٣١ ـ [بَابُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ القَبْرِ]

[٢٢٤٢] ٩٢ ـ (٩٦٨) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ. فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ

[باب الأمر بتسوية القبر]

قوله: (أنَّ أبا عليٍّ الهَمْداني حدَّثه، وفي رواية هارونَ: أنَّ ثُمامة بن شُفَيٍّ حدَّثه) فأبو عليٍّ هو ثُمامةُ بن شُفَيٍّ بضمِّ الشِّين المعجمة وفتحِ الفاء وتشديدِ الياء. والهَمْدانيُّ بإسكان الميم وبالدَّالِ المهملة.

قوله: (كنَّا مع فَضالةَ بأرض الرُّوم، بِرُودِسَ) هو براء مضمومةٍ ثم واوٍ ساكنة ثم دالٍ مهملة مكسورة ثم سينٍ مهملة، هكذا ضبطناه في «صحيح مسلم»، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله في «المشارق» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الرَّاء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة[1]، وفي رواية أبي داودَ في «السُّنن»[2] بذال معجمة وسين مهملة وقال: هي جزيرة بأرض الرُّوم.

قال القاضي عياض رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله تكفين النَّبيِّ ﷺ وإقباره، ولم يذكر غُسله والصَّلاةَ عليه، ولا خلاف أنه غُسِّل، واختُلف هل صُلِّي عليه، فقيل: لم يُصلِّ عليه أحدٌ أصلاً، وإنما كان النَّاس يدخلون أرسالاً يدعُون وينصرفون. واختلف هؤلاء في علَّة ذلك، فقيل: لفضيلته، فهو غنيٌّ عن الصَّلاة عليه، وهذا ينكسر بغسله، وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمامٌ، وهذا غلَطٌ، فإنَّ إمامة الفرائض لم تتعطَّل، ولأنَّ بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه، وكان إمام النَّاس قبل الدَّفن.

والصَّحيحُ الذي عليه الجمهور أنهم صلَّوا عليه أفراداً، فكان يدخل فوج يُصلُّون فُرادى ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخرُ فيُصلُّون كذلك، ثم دخلت النِّساء بعد الرِّجال، ثم الصِّبيانُ، وإنما أخَّروا

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٠٥).

(٢) أبو داود: ٣٢١٩، وقال: هي جزيرة في البحر. اهـ. والذي في النسخ التي بين أيدينا كلها بالدال المهملة، إلا نسخة عوامة.

فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [أحمد: ٢٣٩٣٤].

[٢٢٤٣] ٩٣ - (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وأبُو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [أحمد: ٧٤١].

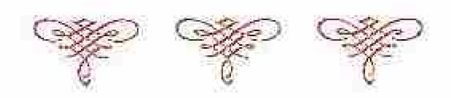
[٢٢٤٤] (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا. [انظر: ٢٢٤٣].

دفنه ﷺ من يوم الإثنين إلى ليلة الأربعاء أواخرِ نهار الثُّلاثاء للاشتغال بأمر البيعة، ليكون لهم إمامٌ يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه، وينقادون لأمره، لئلَّا يُؤدِّي إلى النِّزاع واختلافِ الكلمة، وكان هذا أهمَّ الأمور، والله أعلم[1].

قوله: (يأمرُ بتسويتها)، وفي الرِّواية الأخرى: (ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته) فيه أنَّ السُّنة أنَّ القبر لا يُرفع عن الأرض رفعاً كثيراً، ولا يُسنَّم، بل يُرفع نحو شبر ويُسطَّح، وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أنَّ الأفضل عندهم تسنيمُها، وهو مذهب مالك[2].

قوله: (ألَّا تدَع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: (عن أبي الهَيَّاج) هو بفتح الهاء وتشديدِ الياء، واسمه حيَّان بن حُصَين[3].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٣٦).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٤٣٨).

(٣) في (هـ): حسين، وهو تصحيف.



٣٢ ـ [بَـابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْـرِ وَالْبِنَـاءِ عَلَيْـهِ]

[٢٢٤٥] ٩٤ ـ (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٤٦].

[٢٢٤٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٤١٤٨ و١٤٦٤٧].

[٢٢٤٧] ٩٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ. [أحمد: ١٤٥٦٥].

[باب النَّهي عن تجصيص القبر والبناءِ عليه]

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه)، وفي الرِّواية الأخرى: (نُهي عن تقصيص القبور) التَّقصيص بالقاف وصادين مهملتين، هو التَّجصيص، والقَصَّة بفتح القاف وبتشديد الصَّاد هي الجَصُّ.

وفي هذا الحديث كراهةُ تجصيص القبر والبناءِ عليه، وتحريمُ القعود، والمرادُ بالقعود الجلوسُ عليه. هذا مذهبُ الشَّافعيِّ وجمهور العلماء، وقال مالك في «الموطأ»[1]: المرادُ بالقعود الحدثُ، وهذا تأويلٌ ضعيف أو باطل، فالصَّوابُ أنَّ المراد بالقعود الجلوسُ، وممَّا يُوضِحه الرِّواية المذكورة بعد هذا: «لا تجلسوا على القبور»، وفي الرِّواية الأخرى: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرِقَ ثيابَه، فتخلُصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر».

قال أصحابنا: تجصيصُ القبر مكروه، والقعودُ عليه حرام، وكذلك الاستنادُ إليه والاتِّكاءُ عليه، وأمَّا البناءُ عليه، فإن كان في مُلك الباني فمكروهٌ، وإن كان في مقبَرة مُسبَّلة فحرامٌ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأصحاب، قال الشَّافعيُّ في «الأم»: ورأيتُ الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يُبنى، ويُؤيِّد الهدم قولُه: ولا قبراً مشرِفاً إلا سوَّيته»[2].

---

(١) انظر: ٥٦٣.

(٢) «الأم»: (١/٣١٦). وسلف قول علي ﷺ هذا في الصفحة السابقة.



٣٣ - [بابُ النَّهيِ عنِ الجُلوسِ على القبرِ والصَّلاةِ عليهِ]

[٢٢٤٨] ٩٦ - (٩٧١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». [انظر: ٢٢٤٩].

[٢٢٤٩] (•••) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح). وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٩٧٣٢].

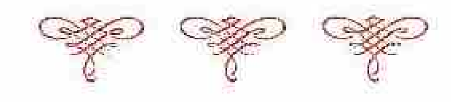
[٢٢٥٠] ٩٧ - (٩٧٢) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**». [أحمد: ١٧٢١٥].

[٢٢٥١] ٩٨ - (•••) وحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ البَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». [أحمد: ١٧٢١٦].

[باب النّهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه]

قوله: (عن بُسر بن عبيد الله) هو بضمّ الباء وبالسّين المهملة. قوله: (عن أبي مَرْثَد) هو بالمثلّثة، واسمه كَنَّاز، بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها» فيه تصريح بالنّهي عن الصّلاة إلى قبر، قال الشّافعيّ رحمه الله: وأكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجدًا، مخافةَ الفتنة عليه وعلى من بعده من النّاس.



٣٤ - [بابُ الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ]

[٢٢٥٢] ٩٩ - (٩٧٣) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ - قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي المَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ البَيْضَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ. [انظر: ٢٢٥٣].

[باب الصلاة على الجنازة في المسجد]

قولها: (ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد)، وفي الرِّواية الأخرى: (والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه)[١].

قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهلٌ، وسُهيل، وصفوانُ، وأمُّهم البيضاء، اسمُها دَعْدُ، والبيضاءُ وصفٌ، وأبوهم وهبُ بن ربيعة القرشيُّ الفِهْريُّ، وكان سُهيل قديمَ الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكةَ، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وغيرها، توفِّي في سنة تسع من الهجرة، رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث دليلٌ للشَّافعيِّ والأكثرين في جواز الصَّلاة على الميِّت في المسجد، وممن قال به أحمدُ وإسحاقُ. قال ابن عبد البرِّ: ورواه المدنيُّون في «الموطأ»[٢] عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكيُّ. وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفةَ ومالكٌ على المشهور عنه: لا تصحُّ الصَّلاة عليه في المسجد، لحديث في «سنن أبي داود»: «من صلَّى على جنازة في المسجد، فلا شيء له»[٣]. ودليلُ الشَّافعيِّ والجمهور حديثُ سُهيل بن بيضاء[٤]، وأجابوا عن حديث «سنن أبي داود» بأجوبة:

---

(١) وقع في (ص) و(هـ) قبل هذه الرواية: وفي الرواية الأخرى: (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد). قال مصحح (هـ): هكذا في نسخ الشارح التي بأيدينا، والذي في المتن بأيدينا: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.

(٢) الحديث: ٥٥١. ووقع في (خ): رواية، بدل: الموطأ.

(٣) أبو داود: ٣١٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في «سنن بن ماجه»: ١٥١٧، و«مسند أحمد»: ٩٧٣٠.

(٤) انظر «التمهيد»: (٢١/٢١٩ وما بعدها).



[٢٢٥٣] ١٠٠ - (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي المَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى المَقَاعِدِ(*)، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا المَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ المَسْجِدِ. [أحمد: ٢٥٣٥٧].

[٢٢٥٤] ١٠١ - (•••) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ

أحدها: أنه ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث ضعيف تفرَّد به صالح مولى التَّوْءمة، وهو ضعيف.

والثاني: أنَّ الذي في النُّسخ المشهورة المحقَّقة المسموعة من «سنن أبي داود»: «من صلَّى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، ولا حجَّة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء له»، لوجب تأويله على: فلا شيء عليه، ليُجمع بين الرِّوايتين وبين هذا الحديث وحديثِ سُهيل بن بيضاء، وقد جاء له بمعنى عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

الرابع: أنه محمولٌ على نقص الأجر في حقِّ من صلَّى في المسجد ورجع ولم يُشيِّعها إلى المقبَرة، لما فاته من تشييعه إلى المقبَرة وحضورِ دفنه، والله أعلم.

وفي حديث سُهيل هذا دليلٌ لطهارة الآدميِّ الميْت، وهو الصَّحيح في مذهبنا.

قوله: (وحدَّثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا: حدَّثنا ابن أبي فُديك: أخبرنا الضَّحَّاك - يعني ابن عثمان - عن أبي النَّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة) هذا الحديث ممَّا استدركه الدَّارقطنيُّ

(*) أي: كان منتهياً إلى موضع يسمى مقاعد؛ بقرب المسجد الشريف، اتُّخذ للقعود فيه للحوائج و

الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. [انظر: ٢٢٥٣].

قَالَ مُسْلِم: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

على مسلم، قال: خالف الضَّحَّاكَ حافظان: مالكٌ والماجِشونُ، فرَوَياه عن أبي النَّضْر عن عائشةَ مرسلاً، وقيل: عن الضَّحَّاك، عن أبي النَّضْر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يصحُّ إلا مرسلاً. هذا كلامُ الدَّارقطنيِّ(١).

وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السَّابقة في مقدِّمة هذا الشَّرح وفي مواضعَ منه(٢)، وهو أنَّ هذه الزِّيادةَ التي زادها الضَّحَّاك زيادةُ ثقة، وهي مقبولة، لأنه حفظ ما نسيه غيره، فلا تقدح فيه، والله أعلم.



---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) انظر (٦٩/١).



٣٥ ـ [بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ القُبورِ وَالدُّعاءِ لأَهْلِهَا]

[٢٢٥٥] ١٠٢ ـ (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي نَمِرٍ ـ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، . . . .

[بابُ ما يُقال عند دخول القبور والدُّعاءِ لأهلها]

قوله ﷺ: «السَّلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين» «دارَ» منصوبٌ على النِّداء، أي: يا أهل دار، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مُقامه، وقيل: منصوبٌ على الاختصاص، قال صاحب «المطالع»: ويجوز جرُّه على البدل من الضَّمير في «عليكم»[١]، قال الخطَّابيُّ: وفيه أنَّ اسم الدَّار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإنَّ الدَّار في اللُّغة يقع على الرَّبْع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، وأنشد[٢] فيه[٣].

وقوله ﷺ: «وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون» التَّقييد بالمشيئة على سبيل التَّبرُّك وامتثالِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، وقيل: المشيئةُ عائدة إلى تلك التُّربة بعينها، وقيل غير ذلك.

وفي الحديث دليلٌ لاستحباب زيارة القبور، والسَّلامِ على أهلها، والدُّعاء لهم، والتَّرحُّم عليهم.

قولها: (يخرجُ من آخر اللَّيل إلى البقيع) فيه فضيلةُ الدُّعاء آخرَ اللَّيل، وفضيلةُ زيارة قبور البقيع.
قوله ﷺ: «السَّلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين» قال الخطَّابيُّ وغيره: فيه أنَّ السَّلام على الأموات والأحياء سواءٌ في تقديم (السَّلام) على (عليكم)، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من قولهم:

---

(١) (٣/ ٥٤) بمعناه.
(٢) في (خ): وأسند، وهو تصحيف.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٤١). وذكر فيه شطر بيت للنابغة، وهو:


يا دارَ مَيَّةَ بالعلياءِ فالسَّنَدِ



«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ». وَلَمْ يُقِمْ(*) قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ». [أحمد: ٢٥٤٧١].

[٢٢٥٦] ١٠٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى (ح).

■ وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الأَعْوَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ بنِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ

عليكَ سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما(١)

قوله ﷺ: «اللَّهمَّ اغفر لأهل بَقيع الغَرْقَد» البقيعُ هنا بالباء بلا خلاف، وهو مدفَن أهل المدينة، سُمِّي بقيعَ الغَرْقد لغرقد كان فيه، وهو ما عظُم من العَوْسَج. وفيه إطلاقُ لفظ الأهل على ساكني المكان من حيٍّ وميِّت.

قوله: (حدَّثنا هارون بن سعيد الأيليُّ: حدَّثنا عبد الله بنُ وهب: أخبرنا ابن جُريج، عن عبد الله بن كثير بن المطَّلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعتُ عائشة تُحدِّث فقالت: ألا أحدِّثكم عن النَّبيِّ ﷺ وعنِّي؟ قلنا: بلى (ح).

وحدَّثني من سمع حجَّاجاً الأعورَ ـ واللَّفظ له ـ قال: حدَّثنا حجَّاج بن محمد قال: حدَّثنا ابن جُرَيج: أخبرني عبد الله ـ رجلٌ من قريش ـ عن محمد بن قيس بن مَخْرَمةَ بن المطَّلب أنه قال يوماً: ألا أحدِّثكم عنِّي وعن أمي) إلى آخره.

قال القاضي: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجَّاج عن ابن جُريج: أخبرني عبد الله، رجلٌ من قريش. وكذا رواه أحمد بن حنبل(٢)، وقال النَّسائيُّ وأبو نُعيم الجرجانيُّ وأبو بكر النَّيسابوريُّ

(*) في (نسخة): ولم يقل.

(١) «معالم السنن»: (٤/١٠٦)، وقائل هذا البيت هو عبدة بن الطبيب كما في «عيون الأخبار»: (١/٤٠٢)، و«ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري: (٢/٢١٦).

(٢) أحمد: ٢٥٨٥٥.



النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، . . . .

وأبو عبد الله الجِيزيُّ[(١)]، كلُّهم عن يوسفَ بنِ سعيد المِصِّيصيِّ: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُريج: أخبرني عبد الله بنُ أبي مُليكةَ[(٢)]. وقال الدَّارقطنيُّ: هو عبد الله بن كثير بن المطَّلب بن أبي وَداعةَ.

قال أبو عليٍّ الغسَّانيُّ الجَيَّانيُّ: هذا الحديث أحدُ الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وَهِم في رواتها، وقد رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنفه» عن ابن جُريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مَخْرَمةَ أنه سمع عائشة رضي الله عنها[(٣)].

قال القاضي: قوله: إنَّ هذا مقطوع، لا يوافَق عليه، بل هو مسندٌ، وإنما لم يُسَمِّ رواته، فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطعُ ما سقط من رواته راوٍ قبل التَّابعيِّ.

قال القاضي: ووقع في سنده إشكالٌ آخرُ، وهو أنَّ قول مسلم: (وحدَّثني من سمع حجَّاجاً الأعورَ واللَّفظ له، قال: حدَّثنا حجَّاج بن محمد) يُوهِم أنَّ حجَّاجاً الأعورَ حدَّث به عن آخرَ يُقال له: حجاج بن محمد، وليس كذلك، بل حجاجٌ الأعور هو حجَّاجُ بن محمد بلا شكٍّ، وتقدير كلام مسلم: حدَّثني من سمع حجَّاجاً الأعورَ، قال هذا المحدِّث: حدَّثني حجاج بن محمد، فحكى لفظ المحدِّث. هذا كلام القاضي[(٤)].

قلت: ولا يُقدح في رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجَّاج الأعور، لأنَّ مسلماً ذكره متابعة لا متأصِّلاً معتمِداً عليه، بل الاعتمادُ على الإسناد الصَّحيح قبله.

قولها: (فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الرَّاء وإسكانِ الياء وبعدها ثاء مثلَّثة، أي: قدْرَ ما. قولها:

---

(١) وقع في (ص): الجرجاني، وفي (هـ): الحيري، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٠)، وهو كذلك في «تقييد المهمل»: (٣/ ٨٢٩). وأبو عبد الله الجيزي اسمه محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، كان أحد الأثبات من أهل مصر في الرواية، كثير الحديث، يروي الأخبار والمسند. توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لأبي الفداء بن قطلوبغا: (٨/ ٢٨٦).

(٢) النسائي: ٢٠٣٧.

(٣) عبد الرزاق: ٦٧١٢. وانظر «تقييد المهمل»: (٣/ ٨٠٠، ٨٢٩ وما بعدها).

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٠-٤٥١).



فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ البَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الخَبِيرُ»، قَالَتْ:

(فأخذ رداءه رويداً) أي: قليلاً لطيفاً لئلَّا يُنبِّهها. قولها: (ثم أجافه) بالجيم، أي: أغلقه[1]، وإنما فعل ذلك ﷺ في خُفية، لئلَّا يُوقظها ويخرُج عنها، فربَّما لحقها وَحْشة في انفرادها في ظُلمة اللَّيل. قولها: (وتقنَّعتُ إزاري) هكذا هو في الأصول: (إزاري) بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبستُ إزاري، فلهذا عُدِّي بنفسه.

قولها: (جاء البقيع فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرار) فيه استحبابُ إطالة الدُّعاء وتكريره، ورفعِ اليدين فيه. وفيه أنَّ دعاء القائم أكملُ من دعاء الجالس في القبور. قولها: (فأحضر فأحضرتُ) الإحضارُ العَدْو.

قولها: (فقال: «ما لك يا عائشُ؟ حَشْيا رابيةً») يجوز في عائش فتحُ الشِّين وضمُّها، وهما وجهان جائزان[2] في كلِّ المُرخَّمات. وفيه جوازُ ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاءٌ للمُرخَّم. و«حَشْيا» بفتح الحاء المهملة وإسكانِ الشِّين المعجمة مقصورٌ، معناه: قد وقع عليكِ الحَشَى، وهو الرَّبْو والتَّهيُّج الذي يعرِض للمُسرع في مشيه، والمُحتدِّ في كلامه، من ارتفاع النَّفَس وتواتره، يقال: امرأة حَشْياءُ وحَشِيَةٌ، ورجل حَشْيانُ وحَشٍ، قيل: أصلُه من أصاب الرَّبْوُ حشاه. وقوله: «رابيةً»، أي: مرتفعة البطن.

قولها: (لا بي شيءٌ) وقع في بعض الأصول: (لا بي شيء) بباء الجرِّ، وفي بعضها: (لأيِّ شيء؟) بتشديد الياء وحذفِ الباء على الاستفهام، وفي بعضها: (لا شيءَ)، حكاها القاضي، قال: وهذا الثَّالث أصوبها[3].

---

(١) في (خ): غلَّقه. وهي لغة رديئة متروكة في أغلقه كما في «الصحاح» و«القاموس المحيط» وغيرهما.
(٢) في (ص) و(هـ): جاريان.
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٤٩).



قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». [أحمد: ٢٥٨٥٥].

قوله ﷺ: «فأنتِ السَّوادُ» أي: الشَّخصُ. قولها: (فلهدني) هو بفتح الهاء والدَّالِ المهملة، ورُوي: (فلهزني) بالزَّاي، وهما متقاربان، قال أهل اللُّغة: لَهَده ولهَّده بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعه، ويقال: لهزه، إذا ضربه بجميع كفِّه في صدره، ويقرُب منهما: لكزه ووكزه.

قوله: (قالت: مهما يكتُمِ النَّاسُ يعلمْه الله، نعم) هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، فكأنها لما قالت: مهما يكتُم النَّاس يعلمْه الله، صدَّقت نفسها فقالت: نعم.

قولها: (قلتُ: كيف أقولُ يا رسول الله؟ قال: «قولي: السَّلامُ على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ الله المُستقدِمين منَّا والمستأخِرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون») فيه استحبابُ هذا القول لزائر القبور. وفيه ترجيحٌ لقول من قال في قوله: «سلامٌ عليكم دارَ قوم مؤمنين» أنَّ معناه: أهلَ دارِ قوم مؤمنين.

وفيه أنَّ المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنًى واحد، وعطفُ أحدهما على الآخر لاختلاف اللَّفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غيرَ المؤمن. لأنَّ غير[1] المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السَّلام عليه والتَّرحُّم.

وفيه دليلٌ لمن جوَّز للنِّساء زيارةَ القبور، وفيها خلافٌ للعلماء، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

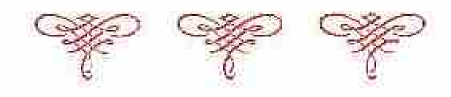
---

(١) لفظة: (غير) ليست في (ص) و(هـ).



[٢٢٥٧] ١٠٤ ـ (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ. [أحمد: ٢٢٩٨٥].

أحدها: تحريمُها عليهنَّ لحديث: «لعن الله زوَّاراتِ القبور»(١). والثَّاني: يُكره. والثَّالث: يُباح. ويُستدلُّ له بهذا الحديث، وبحديث: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(٢)، ويُجاب عن هذا بأنَّ (نهيتكم) ضميرُ ذكور، فلا يدخل فيه النِّساء على المذهب الصَّحيح المختار في الأصول، والله أعلم.



---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٢٣٦، والترمذي: ٣٢٠، والنسائي: ٢٠٤٣، وابن ماجه: ١٥٧٥، وأحمد: ٢٠٣٠ من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٦٠، وأحمد: ٢٢٩٥٨ من حديث بريدة الأسلمي ﷺ.



٣٦ ـ [بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ]

[٢٢٥٨] ١٠٥ ـ (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي». [انظر: ٢٢٥٩].

[٢٢٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». [أحمد: ٩٦٨٨].

[بابُ استئذانِ النَّبيِّ ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه]

قوله ﷺ: «استأذنتُ ربِّي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» فيه جوازُ زيارة المشركين في الحياة، وقبورِهم بعد الممات، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وفيه النَّهي عن الاستغفار للكفار.

قال القاضي رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرَها أنه قصد قوَّة الموعظة والذِّكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيِّده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزُوروا القبور، فإنها تُذكِّركم الموت»(١).

قوله: (حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وزهيرُ بن حرب قالا: حدَّثنا محمد بن عُبيد، عن يزيدَ بنِ كَيسانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ قال: زار النَّبيُّ ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنتُ ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزُوروا القبور، فإنها تُذكِّركم الموت»).

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٢).

[٢٢٦٠] ١٠٦ ـ (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابنِ نُمَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ـ وَهُوَ ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ ـ عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

[مكرر: ٥١١٤ و٥٢٠٧] [أحمد: ٢٢٩٥٨].

هذا الحديث وُجد في رواية أبي[1] العلاء بنِ ماهانَ لأهل المغرب، ولم يُوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر[2] الفارسيّ، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز، ويُضبَّبُ عليه، وربما كُتب في الحاشية، ورواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن سليمانَ الأنباريِّ عن محمد بن عُبيد بهذا الإسناد، ورواه النَّسائيُّ عن قتيبةَ عن محمد بن عُبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبةَ عن محمد بن عُبيد[3]، وهؤلاء كلُّهم ثقات، فهو حديث صحيح بلا شكٍّ.

قوله: (فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمانِ به[4].

قوله: (محارِب بن دِثَار) هو بكسر الدَّال وتخفيفِ المثلَّثة.

قوله ﷺ: «كنتُ نهيتكم[5] عن زيارة القبور، فزوروها» هذا من الأحاديث التي تجمع النَّاسخ والمنسوخ، وهو صريحٌ في نسخ نهي الرِّجال عن زيارتها، وأجمعوا على أنَّ زيارتها سنةٌ لهم[6]، وأمَّا النِّساء ففيهنَّ خلاف لأصحابنا قدَّمناه، وقدَّمنا أنَّ من منعهنَّ قال: النِّساء لا يدخلن في خطاب الرِّجال، وهو الصَّحيح عند الأصوليين.

---

(١) في (خ): ابن، وهو خطأ.

(٢) في (خ): عبد الغفار، وهو خطأ. وقد تقدمت ترجمته في بداية الكتاب في أول فصل من فصول المقدمة التي وضعها النووي لـ «صحيح مسلم».

(٣) أبو داود: ٣٢٣٤، والنسائي: ٢٠٣٤، وابن ماجه: ١٥٦٩.

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٢).

(٥) وقع في طبعتنا من «صحيح مسلم»: نهيتكم، بدون لفظة: كنت.

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ١٤٨): قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور



قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٦١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ اليَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ ـ الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

[أحمد: ٢٣٠٠٣و٢٣٠٠٥].

وأما الانتباذُ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس[1]، وستأتي بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى[2].

وأما الأضاحيُّ فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء الله تعالى.



= للرجال جائزة. كذا أطلقوا وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النَّخعي والشَّعبي الكراهة مطلقاً، حتى قال الشَّعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر أمي. فلعلَّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرَّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم.

(١) انظر (١/ ٢٧٦).

(٢) عند حديث: ٥١٦٦.



٣٧ - [بابُ تَركِ الصَّلاةِ على القاتِلِ نَفْسَهُ]

[٢٢٦٢] ١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ سَلَّامٍ الكُوفِيُّ: أَخبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

[أحمد: ٢٠٨٤٨].

[باب ترك الصلاة على القاتل نفسه]

قوله: (أُتي النَّبيُّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقصَ، فلم يُصلِّ عليه) المشاقص: سهامٌ عِراض، واحدُها مِشقَص، بكسر الميم وفتحِ القاف. وفي هذا الحديث دليلٌ لمن يقول: لا يُصلَّى على قاتل نفسِه لعصيانه، وهذا مذهبُ عمرَ بنِ عبد العزيز والأوزاعيِّ، وقال الحسن والنَّخعيُّ وقتادةُ ومالك وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وجماهير العلماء: يُصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ عليه بنفسه زجراً للنَّاس عن مثل فعله، وصلَّت عليه الصَّحابة، وهذا كما ترك النَّبيُّ ﷺ في أول الأمر الصَّلاةَ على من عليه دينٌ زجراً لهم عن التَّساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائها، وأمر أصحابه بالصَّلاة عليه، فقال ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم»[1].

قال القاضي رحمه الله: مذهبُ العلماء كافةً الصَّلاةُ على كلِّ مسلم ومحدود[2] ومرجوم وقاتلِ نفسِه وولد الزِّنى، وعن مالك وغيره أنَّ الإمام يجتنب الصَّلاة على مقتول في حدٍّ، وأنَّ أهل الفضل لا يُصلُّون على الفُسَّاق زجراً لهم. وعن الزُّهريِّ: لا يُصلَّى على المرجوم، ويُصلَّى على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفةَ: لا يُصلَّى على محارِب ولا على قتيلِ الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يُصلَّى على ولد الزِّنى. وعن الحسن: لا يُصلَّى على النُّفَساء تموت من زنًى، ولا على ولدها.

ومنع بعض السَّلف الصَّلاة على الطِّفل الصَّغير، واختلفوا في الصَّلاة على السِّقْط، فقال بها فقهاء المحدِّثين وبعضُ السَّلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يَستهلَّ، أو تُعرف حياته بغير ذلك.

---

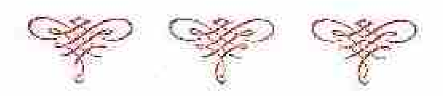
(١) أخرجه البخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ٤١٥٧، وأحمد: ٧٨٩٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٤): محدود، بدون واو على البدلية من: مسلم.



. . . .

وأما الشَّهيدُ المقتول في حرب الكفار، فقال مالك والشَّافعيُّ والجمهور: لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه. وقال أبو حنيفة: يُغسَّل ويُصلَّى عليه[1]. وعن الحسن يُغسَّل ويُصلَّى عليه، والله أعلم.



(١) كذا وقع في (خ): يغسل ويصلى عليه، ووقع في (ص) و(هـ): يغسل ولا يصلى عليه، وفي «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٥) أنه يُصلَّى عليه بدون غسل، وهو الموافق لقول أبي حنيفة كما في «عمدة القاري»: (٨/ ١٥٢).



١٢ - [كِتَابُ الزَّكَاةِ]

[٢٢٦٣] ١ - (٩٧٩) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ:

كتاب الزكاة

هي في اللُّغة: النَّماء والتَّطهير، فالمال يَنمي بها من حيث لا يُرى، وهي مُطهِّرة لمؤدِّيها من الذُّنوب، وقيل: يَنمي أجرها عند الله تعالى. وسُمِّيت في الشَّرع زكاةً، لوجود المعنى اللُّغويِّ فيها، وقيل: لأنها تُزكِّي صاحبها، وتشهد بصحَّة إيمانه، كما سبق في قوله ﷺ: «**والصَّدقةُ برهان**»[١]، قالوا: وسُمِّيت صدقةً، لأنها دليلٌ لتصديق صاحبها وصحةِ إيمانه بظاهره وباطنه.

قال القاضي عياض: قال المازَريُّ رحمه الله: قد أفهم الشَّرع أنَّ الزَّكاة وجبت للمواساة، وأنَّ المواساة لا تكون إلا في مال له بالٌ، وهو النِّصاب، ثم جعلها في الأموال النَّامية، وهي العين[٢] والزَّرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزَّكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها، كالعُروض، فالجمهورُ يُوجبون زكاة العُروض، وداودُ يمنعُها تعلُّقاً بقوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ**»[٣]، وحمله الجمهور على ما كان للقِنية.

وحدَّد الشَّرع نصاب كلِّ جنس بما يَحتمل المواساة، فنصابُ الفضَّة خمسُ أواقٍ، وهي مئتا درهمٍ بنصِّ الحديث والإجماع، وأمَّا الذَّهبُ فعشرون مثقالاً، والمعوَّلُ فيه على الإجماع، قال: وقد حُكي فيه خلافٌ شاذٌّ، وورد فيه أيضاً حديث عن النَّبيِّ ﷺ. وأما الزَّرعُ والثِّمار والماشية فنُصُبُها معلومة.

ورتَّب الشَّرع مقدار الواجب بحسَب المُؤنة والتَّعب في المال، فأعلاها وأقلُّها تعباً الرِّكاز، وفيه الخُمُس لعدم التَّعب فيه، ويليه الزَّرع والثَّمر، فإن سُقي بماء السَّماء ونحوه، ففيه العُشْرُ وإلا فنصفُه،

(١) سبق برقم: ٥٣٤.

(٢) العين: هي الدنانير والدراهم، وما سواهما عَرْض.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٢٢٧٣، وأحمد: ٧٢٩٥٠ من حديث أبي هريرة ﷺ.



سَأَلْتُ عَمْرَو بنَ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، ....

ويليه الذَّهب والفضَّة والتِّجارة وفيها رُبْعُ العُشر، لأنه يحتاج إلى الحمل فيه جميع السَّنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص[1]، بخلاف الأنواع السَّابقة، والله أعلم[2].

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (الأوسق) جمع وَسْق، وفيه لغتان: فتحُ الواو وهو المشهور، وكسرُها، وأصلُه في اللُّغة الحَمْلُ، والمراد بالوَسق ستون صاعاً، كلُّ صاع خمسةُ أرطال وثُلُثٌ بالبغداديِّ، وفي رَطل بغدادَ أقوالٌ: أظهرها: أنه مئةٌ درهم وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهم، وقيل: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون بلا أسباع، وقيل: مئة وثلاثون، فالأوسقُ الخمسةُ ألف وستُّ مئة رَطل بالبغداديِّ. وهل هذا التَّقدير بالأرطال تقريبٌ أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: تقريب، فإذا نقَص عن ذلك يسيراً وجبت الزَّكاة. والثَّاني: تحديد، فمتى نقَص شيئاً وإن قلَّ لم تجب الزَّكاة.

وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما: وجوبُ الزَّكاة في هذه المحدودات. والثَّانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين، إلا ما قال أبو حنيفةَ وبعض السَّلف أنه تجب الزَّكاة في قليل الحبِّ وكثيره، وهذا مذهبٌ باطل منابِذ لصريح الأحاديث الصَّحيحة.

وكذلك أجمعوا على أنَّ في عشرين مثقالاً من الذَّهب زكاةً. إلا ما رُوي عن الحسن البصريِّ والزُّهريِّ أنهما قالا: لا تجب في أقلَّ من أربعين مثقالاً. والأشهرُ عنهما الوجوبُ في عشرين، كما قاله الجمهور. قال القاضي: وعن بعض السَّلف وجوبُ الزَّكاة في الذَّهب إذا بلغت قيمته مئتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاةَ في العشرين حتى تكون قيمتها مئتي درهم.

وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحبوب والتَّمْر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها.

واختلفوا في الذَّهب والفضَّة، فقال مالك واللَّيث والثَّوريُّ والشَّافعيُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمدٌ وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة[3] أهل الحديث: إنَّ فيما زاد من الذَّهب والفضة رُبْعَ العُشْر، في قليله وكثيره، ولا وقص، ورُوي ذلك عن عليٍّ وابنِ عمرَ.

(١) الوَقَص ـ بالتحريك ـ: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة.

(٢) «المعلم»: (٢/ ٥)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٨).

(٣) في (ع): وجملة.



وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، . . . .

وقال أبو حنيفةَ وبعض السَّلف: لا شيء فيما زاد على مئتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانيرَ، فإذا زادت ففي كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، وفي كلِّ أربعة دنانيرَ درهمٌ، فجَعل لهما وقصاً كالماشية[1].

واحتجَّ الجمهور بقوله ﷺ في «صحيح البخاري»: «في الرِّقة ربعُ العشر»[2]، والرِّقةُ الفضة، وهذا عامٌّ في النِّصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب. ولأبي حنيفةَ في المسألة حديثٌ ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به[3].

قال القاضي: ثم إنَّ مالكاً والجمهور يقولون بضمِّ الذَّهب والفضَّة بعضِهما إلى بعض في إكمال النِّصاب، ثم إنَّ مالكاً يراعي الوزن ويضمُّ على الأجزاء لا على القيم، ويجعلُ كلَّ دينار كعشرة دراهمَ على الصَّرف الأول. وقال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ وأبو حنيفةَ: يُضمُّ على القِيم في وقت الزَّكاة. وقال الشَّافعيُّ وأحمد وأبو ثور وداودُ: لا يُضمُّ مطلقاً[4].

قوله ﷺ: «**ولا فيما دون خمسِ ذَوْد صدقةٌ**» الرِّواية المشهورة: «خمس ذود» بإضافة «ذَود» إلى «خمس»، وروي بتنوين «خمس»، ويكون «ذود» بدلاً منه، حكاه ابن عبد البرِّ والقاضي[5] وغيرهما، والمعروفُ الأوَّل، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور.

قال أهل اللُّغة: الذَّود من الثَّلاثة إلى العشَرة، لا واحدَ له من لفظه، إنما يُقال للواحد: بعيرٌ، وكذلك النَّفَر والرَّهْط والقوم والنِّساء، وأشباهُ هذه الألفاظ، لا واحدَ لها من لفظها، قالوا: وقوله: «خمس ذَود»، كقوله: خمسةُ أبعرة، وخمسةُ جمال، وخمسُ نُوق، وخمسُ نسوة. قال سيبويه: تقول: ثلاثُ ذَود، لأنَّ الذَّود مؤنَّثٌ، وليس باسم كُسر عليه مذكَّره[6].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٦٠).

(٢) البخاري: ١٤٥٤من حديث أبي بكر ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢.

(٣) وهو حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم. أخرجه ابن حبان: ٦٥٥٩، والحاكم: ١٤٤٧، والبيهقي: (٤/ ٨٩).

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٦١).

(٥) المصدر السابق: (٣/ ٤٦٣).

(٦) «الكتاب»: (٣/ ٥٦٤).



وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١١٠٣٠، والبخاري: ١٤٠٥].

ثم إنَّ الجمهور على أنَّ الذَّود من ثلاثة إلى العَشَرة، وقال أبو عُبيد: ما بين ثلاث إلى تسع، قال: وهو مختصٌّ بالإناث. وقال الحَربيُّ: قال الأصمعيُّ: الذَّودُ ما بين الثَّلاث إلى العشَرة، والصُّبَّةُ خمسٌ أو ستٌّ، والصِّرْمةُ ما بين العشَرة إلى العشرين، والعَكَرةُ ما بين العشرين إلى الثَّلاثين، والهَجْمةُ ما بين السِّتين إلى السَّبعين، والهُنَيْدةُ مئة، والخِطْرُ نحو مئتين، والعَرْجُ من خمس مئة إلى ألف. وقال أبو عبيدة[1] وغيره: الصِّرْمة من العشر إلى الأربعين.

وأنكر ابن قتيبة أن يُقال: خمسُ ذَود، كما لا يُقال: خمس ثوب. وغلَّطه العلماء، بل هذا اللَّفظ شائع في الحديث الصَّحيح، ومسموعٌ من العرب معروفٌ في كتب اللُّغة، وليس هو جمعَ المفرد، بخلاف الأثواب. قال أبو حاتم السِّجِسْتانيُّ: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمسُ ذَود لخمس من الإبل، وثلاثُ ذَود لثلاث من الإبل، وأربعُ ذود وعشرُ ذود على غير قياس، كما قالوا: ثلاث مئة وأربع مئة، والقياس مئين ومئات، ولا يكادون يقولونه.

وقد ضبطه الجمهور: «خمس ذود»، ورواه بعضهم: «خمسة ذود»، وكلاهما لرواة[2] كتاب مسلم، والأولى أشهرُ، وكلاهما صحيح في اللُّغة، فإثباتُ الهاء لانطلاقه على المذكَّر والمؤنَّث، ومن حذفها، قال الدَّاوديُّ: أراد أنَّ الواحدة منه فريضة.

قوله ﷺ: «ولا فيما دون خمس أواقي صدقة» هكذا وقع في الرِّواية الأولى: «أواقي» بالياء، وفي باقي الرِّوايات بعدها: «أواقٍ» بحذف الياء، وكلاهما صحيحٌ. قال أهل اللُّغة: الأُوقيَّة بضمِّ الهمزة وتشديد الياء، وجمعُها أواقيّ بتشديد الياء وتخفيفها، وأواقٍ بحذفها. قال ابن السِّكِّيت في «الإصلاح»: كلُّ ما كان من هذا النَّوع واحدُه مشدَّداً، جاز في جمعه التَّشديدُ والتَّخفيف، كالأُوقيَّة والأواقي، والسُّرِّيَّة والسَّراري، والبُختيَّة والعُلِّيَّة والأُثفيَّة[3] ونظائرها[4]، وأنكر جمهورهم أن يُقال في الواحدة: وُقيَّة، بحذف الهمزة، وحكى اللِّحيانيُّ جوازها بفتح الواو وتشديد الياء، وجمعُها وَقايا.

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمةُ اللُّغة على أنَّ الأُوقيَّة الشَّرعية أربعون درهماً، وهي أُوقيَّة

---

(١) في (ح): عبيد.

(٢) في (ح): لرواية.

(٣) الأثفية: الحجر يوضع عليه القدر.

(٤) «إصلاح المنطق»: (١/١٧٨).



[٢٢٦٤] ٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [البخاري: ١٤٤٧/م] [راجع: ٢٢٦٣].

[٢٢٦٥] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. [انظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٦٦] ٣ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ ـ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصحُّ أن تكون الأُوقيَة والدَّراهمُ مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يُوجِب الزَّكاة في أعداد منها، ويقع بها البِيَاعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة.

قال: وهذا يُبيِّن أنَّ قول من زعم أنَّ الدَّراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروانَ، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كلَّ عشرة وزن سبعة مثاقيلَ، ووزن الدِّرهم ستة دَوَانيق، قولٌ باطل، وإنما معنى ما نُقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعاتٍ من ضرب فارسَ والرُّوم، وصغاراً وكباراً، وقطعَ فضة غيرَ مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشِه، وتصييرَها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً يُستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

قال القاضي: ولا شكَّ أنَّ الدَّراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تتعلَّق بها حقوق الله تعالى في الزَّكاة وغيرها وحقوقُ العباد؟ ولهذا[١] كانت الأُوقيَّة معلومة. هذا كلام القاضي[٢].

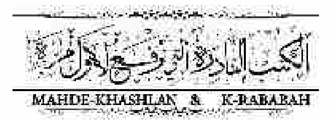
وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التَّقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أنَّ الدِّرهم ستة دَوانيقَ، وكلَّ عشرة دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ، ولم يتغيَّر المثقال[٣] في الجاهلية ولا الإسلام.

---

(١) في (خ): وهذا كما.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٦٤).

(٣) في (خ): المثاقيل.



قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٦٧] ٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١١٩٣١] [وانظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٦٨] ٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٦٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. [أحمد: ١١٥٧٢] [وانظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٧٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ: ثَمَرٍ. [أحمد: ١١٥٧٢] [وانظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٧١] ٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله ﷺ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «ليس فيما دون خمسة أوساق» هكذا هو في الأصول: «خمسة أوساق»، وهو صحيح، جمعُ وِسق بكسر الواو، كحِمْل وأحمال، وقد سبق أنَّ الوسق بفتح واوه وبكسره.

قوله ﷺ: «من تمر أو حبٍّ» هو تمر بفتح التَّاء المثنَّاة وإسكانِ الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرَّزَّاق: «ثمر» بالمثلَّثة وفتحِ الميم.

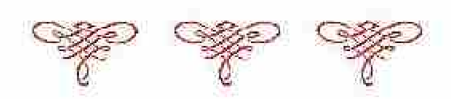
أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٤١٦٢].

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ» قال أهل اللُّغة: يقال: وَرِق ووَرْق، بكسر الرَّاء وإسكانها، والمرادُ به هنا الفضَّةُ كلُّها، مضروبُها وغيره. واختلف أهل اللُّغة في أصله، فقيل: يُطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهمَ، ولا يُطلق على غير الدَّراهم إلا مجازاً، وهذا قول الأكثر من أهل اللُّغة، وبالأول قال ابن قتيبة[1] وغيرُه منهم، وهو مذهب الفقهاء.

ولم يأت في الصَّحيح بيانُ نصاب الذَّهب، وقد جاءت أحاديثُ بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضِعافٌ، ولكن أجمع من يُعتدُّ به في الإجماع على ذلك. وكذلك اتَّفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذَّهب والفضَّة دون المُعشَّرات.

وفي هذا الحديث دَلالةٌ لمذهب الشَّافعيِّ وموافقيه في الفضَّة إذا كانت دون مئتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاةَ فيها، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقةٌ»، وقد سبق أنَّ الأُوقيَّة أربعون درهماً، وهي أُوقيَّة الحجاز الشَّرعية. وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تَروج رَواج الوازنة، وجبت الزَّكاة، دليلُنا أنه يَصدُق أنها دون خمس أواقٍ.

وفيه دليلٌ أيضاً للشَّافعيِّ وموافقيه في الدَّراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضَّة المحضة منها مئتي درهم.



(١) «غريب القرآن» ص٢٦٥.



١ - [باب ما فيه العُشر، أو نصف العُشر]

[٢٢٧٢] ٧ - (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ». [أحمد: ١٤٦٦٧].

[باب ما فيه العُشر، أو نصف العُشر]

قوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيمُ العُشور، وفيما سُقي بالسَّانية نصفُ العُشر» ضبطناه «العُشور» بضمِّ العين جمع عُشْر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامَّة شيوخنا بفتح العين، قال: وهو اسمٌ للمُخرج من ذلك[١]. وقال صاحب «مطالع الأنوار»: أكثر الشُّيوخ يقولونه بالضَّمِّ، وصوابُه بالفتح[٢].

وهذا الذي ادَّعاه من الصَّواب ليس بصحيح، وقد اعترف[٣] بأنَّ أكثر الرُّواة رووه بالضَّمِّ، وهو الصَّواب، جمعُ عُشْر، وقد اتَّفقوا على قولهم: عُشور أهل الذِّمَّة، بالضَّمِّ، ولا فرق بين اللَّفظين.

وأما «الغيم» هنا، فبفتح الغين المعجمة، وهو المطر، وجاء في غير مسلم: «الغَيل» باللَّام[٤]، قال أبو عُبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السَّيل الكبير[٥]. وقال ابن السِّكِّيت: هو الماء الجاري على الأرض[٦]. وأما (السَّانية)، فهي البعير الذي يُستقى به الماء من البئر، ويُقال له: النَّاضِح، يُقال منه: سَنا يسنو سُنُوًّا: إذا استقى به.

وفي هذا الحديث وجوبُ العُشر فيما سُقي بماء السَّماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مُؤنة كثيرة،

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٦٧).

(٢) «مطالع الأنوار»: (٥/ ٤٤).

(٣) في (خ): اختلف، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» في بعض النسخ منه: ١٤٨٠٣.

(٥) انظر «غريب الحديث»: (١/ ٦٩).

(٦) «إصلاح المنطق» ص١٦.



....

ونصفِ العشر فيما سُقي بالنَّواضح ونحوها مما فيه مُؤنةٌ كثيرة، وهذا متَّفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزَّكاة في كلِّ ما أخرجت الأرض من الثِّمار والزُّروع والرَّياحين وغيرها إلا الحشيشَ والحطبَ ونحوَهما أم يختصُّ؟ فعمَّم أبو حنيفة، وخصَّص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختصُّ به، وهو معروف في كتب الفقه.



٢ ـ [بابٌ: لا زَكَاة عَلَى المُسلِمِ فِي عَبْدِهِ وفَرَسِهِ]

[٢٢٧٣] ٨ ـ (٩٨٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٧٢٩٥، والبخاري: ١٤٦٣].

[٢٢٧٤] ٩ ـ (•••) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٧٣٩٧] [وانظر: ٢٢٧٣].

[٢٢٧٥] (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بنِ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٢٨١، والبخاري: ١٤٦٤].

[٢٢٧٦] ١٠ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى

[بابٌ: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه]

قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» هذا الحديث أصلٌ في أنَّ أموال القِنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرَّقيق إذا لم تكن للتِّجارة، وبهذا قال العلماء كافَّة من السَّلف والخلف، إلا أبا حنيفة وشيخه حمادَ بن أبي سليمانَ[١] وزُفَرَ[٢]، فأوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، في كلِّ فرسٍ ديناراً[٣]، وإنْ شاء قوَّمها وأخرج عن كلِّ مئتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، وليس لهم حجةٌ في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ بالرَّدِّ عليهم.

(١) في (خ): حماد بن أبي سلمة سليمان، وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(هـ): ونفراً. وزفر وافق أبا حنيفة في وجوب الزكاة في الخيل كما في «البناية شرح الهداية»: (٣/ ٣٣٧).

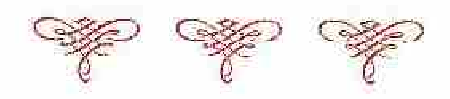
(٣) في (خ): دينار.



قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». [أحمد: ٩٤٥٥] [وانظر: ٢٢٧٣].

وقوله في العبد: «إلا صدقةُ الفطر» صريحٌ في وجوب صدقة الفطر على السَّيِّد عن عبده، سواءٌ كان للقِنية أم للتِّجارة، وهو مذهب مالك والشَّافعيِّ والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التِّجارة[1]، وحُكي عن داودَ أنه لا تجب على السَّيِّد، بل تجب على العبد، ويلزم السَّيدَ تمكينُه من الكسب ليؤدِّيها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً[2].

ومذهبُ الشَّافعيِّ وجمهور العلماء أنَّ المكاتَب لا فطرة عليه ولا على سيِّده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبُها على السَّيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشَّافعي؛ لقوله ﷺ: «المكاتَبُ عبد ما بقي عليه درهم»[3]. وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتَب، لأنه كالحرِّ في كثير من الأحكام.



(١) في (ع): عبيده للتجارة.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٦٩_٤٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٩٢٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وإسناده حسن.



٣ ـ [بابٌ في تقديمِ الزَّكاةِ ومنْعِها]

[٢٢٧٧] ١١ ـ (٩٨٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ....

[بابٌ في تقديم الزَّكاة ومنعها]

قوله: (منع ابن جَميل) أي: منع الزَّكاة وامتنع من دفعها. قوله ﷺ: «ما يَنقِم ابن جَميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله» قوله: «ينقم» بكسر القاف وفتحها، والكسرُ أفصحُ.

قوله ﷺ: «وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» قال أهل اللُّغة: الأعتاد آلات الحرب من السِّلاح والدَّوابِّ وغيرها، والواحدُ عَتادٌ بفتح العين، والجمعُ أعتادٌ وأعتدة.

ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده، ظنًّا منهم أنها للتِّجارة، وأنَّ الزَّكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليَّ، فقالوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ خالداً منع الزَّكاة، فقال لهم: إنَّكم تظلمونه لأنه حبَسها ووقَفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويَحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة، لأعطاها ولم يَشُحَّ بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرِّعاً، فكيف يَشُحُّ بواجب عليه. واستنبط بعضهم من هذا وجوبَ زكاة التِّجارة، وبه قال جمهور العلماء من السَّلف والخلف خلافاً لداودَ.

وفيه دليلٌ على صحَّة الوقف وصحَّةِ وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفةَ وبعضَ الكوفيين.

وقال بعضهم: هذه الصَّدقة التي منعها ابن جَميل وخالدٌ والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض، قال: ويُؤيِّده أنَّ عبد الرَّزَّاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أنَّ النَّبيَّ ﷺ ندَب النَّاس إلى الصَّدقة، وذكر تمام الحديث[1].

(١) «مصنف عبد الرزاق»: ٦٨٢٦، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٤٧٢).

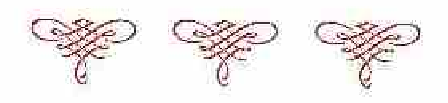
وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟». [أحمد: ٨٢٨٤؛ والبخاري: ١٤٦٨].

قال ابن القصَّار من المالكية: وهذا لتأويل أليقُ بالقصَّة، فلا يُظَنُّ بالصَّحابة منعُ الواجب، وعلى هذا فعذرُ خالد واضح، لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يَحتمل المواساة بصدقة التَّطوُّع، ويكونُ ابن جميل شحَّ بصدقة التَّطوُّع فعتَب عليه، وقال في العباس: «هي عليَّ ومثلُها معها» أي: أنه لا يمتنع إذا طُلبت منه. هذا كلام ابن القصَّار.

قال القاضي: لكنَّ ظاهر الأحاديث في «الصَّحيحين» أنها في الزَّكاة، لقوله: بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصَّدقة. وإنما كان يبعث في الفريضة[1]. قلت: الصَّحيحُ المشهور أنَّ هذا كان في الزَّكاة، لا في صدقة التَّطوُّع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله ﷺ: «هي عليَّ ومثلُها معها» معناه: إني تسلَّفتُ منه زكاة عامين، وقال الذين لا يُجوِّزون تعجيل الزَّكاة: معناه: أنا أؤدِّيها عنه. قال أبو عُبيد وغيره: معناه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها. والصَّوابُ أنَّ معناه: تعجَّلتها منه، وقد جاء في حديث آخرَ في غير مسلم: «إنَّا تعجَّلنا منه صدقة عامين»[2].

قوله ﷺ: «عمّ الرَّجل صِنْوُ أبيه» أي: مِثلُ أبيه. وفيه تعظيمُ حقِّ العمِّ.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البزار: ١٤٨٢، والطبراني: ٩٩٨٥ من حديث ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين.

٤ - [بابُ زَكاةِ الفِطْرِ على المُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ]

[٢٢٧٨] ١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ. [أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤].

بابُ زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على النَّاس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلِّ حرٍّ أو عبد ذكرٍ أو أنثى من المسلمين) اختلف النَّاس في معنى (فرض) هنا، فقال جمهورهم من السَّلف والخلف: معناه: ألزم وأوجب، فزكاةُ الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولقوله: (فرض)، وهو غالب في استعمال الشَّرع بهذا المعنى. قال إسحاق بن راهُويه: إيجابُ زكاة الفطر بالإجماع[١].

وقال بعض أهل العراق وبعضُ أصحاب مالك وبعضُ أصحاب الشَّافعيِّ وداودُ في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبةً. قالوا: ومعنى (فرض) قدَّر على سبيل النَّدب. وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً. بناء على مذهبه[٢] في الفرق بين الواجب والفرض.

قال القاضي: وقال بعضهم: الفطرةُ منسوخة بالزَّكاة[٣]. قلت: هذا غلطٌ صريح، والصَّوابُ أنها فرض واجب.

قوله: (من رمضانَ) إشارةٌ إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصَّحيحُ من قول الشَّافعيِّ أنها تجب بغروب الشَّمس ودخولِ أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثَّاني: تجب بطلوع الفجر ليلةَ العيد،

(١) في (ص) و(خ): كالإجماع.
(٢) في (خ): مذهب مالك، وهو خطأ.
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٧٦).



[٢٢٧٩] ١٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ

وقال بعض أصحابنا: تجب بالغروب والطُّلوع معاً: فإن وُلد بعد الغروب أو مات قبل الطُّلوع لم تجب. وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة: تجب بطلوع الفجر.

قال المازَريُّ: قيل: إنَّ هذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّ قوله: (الفطر من رمضان)، هل المرادُ به الفطرُ المعتاد في سائر الشَّهر، فيكونُ الوجوب بالغروب، أو الفطرُ الطَّارئ بعد ذلك، فيكونُ بطلوع الفجر؟

قال المازَريُّ: وفي قوله: (الفطر من رمضان) دليلٌ لمن يقول: لا تجب إلا على من صام من رمضانَ ولو يوماً واحداً، قال: وكأنَّ سبب هذا أنَّ العبادات التي تطول ويشُقُّ التَّحرُّز فيها من أمور تُفوِّت كمالها، جعل الشَّرع فيها كفارة مالية بدل النَّقص، كالفِدية[1] في الحجِّ والعمرة، وكذا الفطرةُ لما يكون في الصَّوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخرَ أنها طُهرة للصَّائم من اللَّغو والرَّفَث[2].

واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصَّبيِّ، فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا: (صغيرٍ أو كبير)، وتعلَّق من لم يُوجبها بأنها تطهير، والصَّبيُّ ليس محتاجاً إلى التَّطهير، لعدم الإثم.

وأجاب الجمهور عن هذا بأنَّ التَّعليل بالتَّطهير لغالب النَّاس، ولا يمتنع ألَّا يوجد التَّطهير من الذَّنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له، كصالحٍ محقِّقِ الصَّلاح، وككافرٍ أسلم قبل غروب الشَّمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أنَّ القصر في السَّفر جُوِّز للمشقَّة، فلو وُجد من لا مشقَّة عليه فله القصرُ.

وأما قولُه ﷺ: (على كلِّ حرٍّ أو عبد)، فإنَّ داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السَّيِّد تمكينه من كسبها كما يُمكِّنه من صلاة الفرض، ومذهبُ الجمهور وجوبُها على سيِّده عنه. وعند أصحابنا في تقديره وجهان: أحدهما: أنها تجب على السَّيِّد ابتداءً. والثَّاني: تجب على العبد، ثم يَحمِلها عنه سيِّده. فمن قال بالثَّاني فلفظة (على) على ظاهرها، ومن قال بالأول قال: لفظة (على) بمعنى عن.

وأما قوله: (على النَّاس، على كلِّ حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى)، ففيه دليلٌ على أنها تجب على أهل

---

(١) في (ص) و(هـ): كالهدي.

(٢) «المعلم»: (٢/١٣)، والحديث أخرجه أبو داود: ١٦٠٩، وابن ماجه: ١٨٢٧ من حديث ابن عباس ﷺ.



قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. [أحمد: ٥١٧٤، والبخاري: ١٥١٢].

[٢٢٨٠] ١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [أحمد: ٤٤٨٦، والبخاري: ١٥١١].

[٢٢٨١] ١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ:

القرى والأمصار والبوادي والشِّعاب وكلِّ مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ وأحمدُ وجماهير العلماء، وعن عطاء والزُّهريِّ وربيعةَ واللَّيث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي.

وفيه دليلٌ للشَّافعيِّ والجمهور في أنها تجب على من ملَك فاضلاً عن قُوته وقوت عياله يومَ العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يَحِلُّ له أخذ الزَّكاة، وعندنا أنه لو ملَك من الفطرة المعجَّلة فاضلاً عن قُوته ليلةَ العيد ويومَه، لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلافٌ.

وقوله: (ذكرٍ أو أنثى) حجةٌ للكوفيين في أنها تجب على الزَّوجة في نفسها، ويلزمُها إخراجها من مالها، وعند مالك والشَّافعيِّ والجمهور يلزم الزَّوجَ فطرةُ زوجته، لأنها تابعة للنَّفقة. وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداودَ في فطرة العبد.

وأما قوله: (من المسلمين) فصريحٌ في أنها لا تُخرج إلا عن مسلم، ولا يلزمُه عن زوجته وعبده وولده ووالده الكفارِ وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهبُ مالك والشَّافعيِّ وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاقُ وبعض السَّلف: تجب عن العبد الكافر. وتأوَّل الطَّحاويُّ قوله: (من المسلمين) على أنَّ المراد بقوله: (من المسلمين): السَّادةُ دون العبيد[1]، وهذا يردُّه ظاهر الأحاديث.

وأما قوله: (صاعاً من كذا، وصاعاً من كذا) ففيه دليلٌ على أنَّ الواجب في الفطرة عن كلِّ نفس صاعٌ، فإن كان غيرَ حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة أو زبيباً وجب أيضاً صاع عند

---

(١) انظر «شرح مشكل الآثار»: (٩/ ٤٥).



أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [البخاري: ١٥٠٧ وانظر: ٢٢٨٠].

الشافعيُّ ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وآخرون[١]: نصفُ صاع لحديث معاوية المذكورِ بعد هذا، وحجةُ الجمهور حديثُ أبي سعيد بعد هذا في قوله: (صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب) والدَّلالةُ فيه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الطَّعام في عُرف أهل الحجاز اسمٌ للحنطة خاصَّةً، لا سِيَّما وقد قرنه بباقي المذكورات.

والثاني: أنه ذكر أشياءَ قِيَمُها مختلفة، وأوجب في كلِّ نوع منها صاعاً، فدلَّ على أنَّ المعتبر صاع، ولا نظر إلى قيمته.

ووقع في رواية لأبي داود: (أو صاعاً من حنطة) قال: وليس بمحفوظ[٢]. وليس للقائلين بنصف صاع حجةٌ إلا حديثُ معاويةَ، وسنُجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديثَ ضعيفةً ضعَّفها أهل الحديث، وضعفُها بيِّن.

قال القاضي: واختُلف في النَّوع المُخرَج، فأجمعوا أنه يجوز البُرُّ والزَّبيب والتَّمر والشَّعير، إلَّا خلافاً في البُرِّ لمن لا يُعتدُّ بخلافه، وخلافاً في الزَّبيب لبعض المتأخِّرين، وكلاهما مسبوقٌ بالإجماع، مردودٌ قولُه به، وأمَّا الأقِطُ فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختُلف فيه قول الشَّافعيِّ، وقال أشهبُ: لا تُخرج إلا هذه الخمسةُ، وقاس مالك على الخمسة كلَّ ما هو عيشُ أهل كلِّ بلد من القِطْنيِّ[٣] وغيرها، وعن مالك قولٌ آخرُ أنه لا يُجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه. ولم يُجز عامة العلماء إخراجَ القيمة[٤]، وأجازه أبو حنيفة[٥].

---

(١) في (ص) و(هـ): وأحمد، وهو تصحيف، فمذهبه في ذلك كمذهب الجمهور. انظر «المغني»: (٣/ ٨١)، و«كشاف القناع»: (٢/ ٢٥٣).

(٢) أورده أبو داود بإثر: ١٦١٦ من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) القطاني جمعٌ واحده قِطْنيَّة: وهي اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللُّوبيا والحِمِّص والأرز والسِّمسم، وليس القمح والشعير من القطاني.

(٤) في (خ): القيم.

(٥) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٨١).



[٢٢٨٢] ١٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [انظر: ٢٢٧٨ و٢٢٧٩].

[٢٢٨٣] ١٧ ـ (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. [أحمد: ١١٦٩٨، والبخاري: ١٥٠٦].

[٢٢٨٤] ١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي ابنَ قَيْسٍ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً ....

قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كلُّ حبٍّ وجب فيه العُشر، ويُجزئ الأقِط على المذهب، والأصحُّ أنه يتعين عليه غالب قُوت بلده. والثاني: يتعيَّن قوت نفسه. والثالث: يتخيَّر بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يُجزئه.

قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذيُّ وغيره: هذه اللَّفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع[١]. وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان، وهما: الضَّحَّاكُ بن عثمان، وعمرُ بن نافع، فالضَّحَّاكُ ذكره مسلم في الرِّواية التي بعد هذه، وأما عمرُ ففي البخاري[٢].

قوله: (عن معاويةَ أنه كلَّم النَّاس على المنبر فقال: إني أرى أنَّ مُدَّين من سَمْراء الشَّام يَعدِل صاعاً

---

(١) الترمذي بإثر الحديث: ٦٨٣.
(٢) البخاري: ١٥٠٣.



مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. [أحمد: ١١٩٣٢] [وانظر: ٢٢٨٣].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ.

[٢٢٨٥] ١٩ ـ (٩٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: ....

من تمر، فأخذ النّاس بذلك. قال أبو سعيد: فأمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ اخرجه أبداً ما عِشتُ).

فقوله: (سَمْراء الشّام) هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاعِ حنطة، والجمهور يُجيبون عنه بأنه قول صحابيٍّ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطولُ صحبةً وأعلمُ بأحوال النّبيِّ ﷺ، وإذا اختلفت الصّحابة لم يكن قولُ بعضهم بأولى من بعض، فنرجعُ إلى دليل آخرَ، ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياسَ متفقةً[1] على اشتراط الصّاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده. وقد صرّح معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النّبيِّ ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللّحظة علمٌ في موافقة معاويةَ عن النّبيِّ ﷺ لذكره، كما جرى لهم في غير هذه القصّة[2].

قوله في حديث أبي سعيد: **(أو صاعاً من أقِط)** صريحٌ في إجزائه، وإبطالٌ لقول من منعه.

قوله: **(حدّثنا محمد بن رافع: حدّثنا عبد الرّزّاق، عن مَعمر، عن إسماعيلَ بنِ أميّة قال: أخبرني عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح أنه سمع أبا سعيد الخُدريّ)** هذا الحديث مما استدركه الدّارقطنيُّ على مسلم، فقال: خالف سعيد بن مَسلمة معمراً فيه، فرواه عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن الحارث بن عبد الرّحمن بن أبي ذُباب، عن عياض، قال الدّارقطنيُّ: والحديث محفوظ عن الحارث[3].

---

(١) في (ص): متفقاً.

(٢) في (هـ): القضية.

(٣) «الإلزامات والتتبع» ص١٩٨.



كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ. [انظر: ٢٢٨٣].

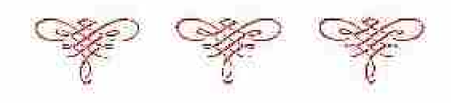
[٢٢٨٦] ٢٠ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

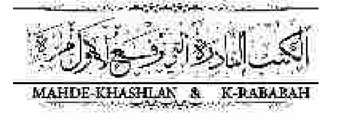
[انظر: ٢٢٨٣].

[٢٢٨٧] ٢١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. [انظر: ٢٢٨٣].

قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإنَّ إسماعيل بن أمية صحيحُ السَّماع عن عياض، والله أعلم.
وقوله: (ابن أبي ذُباب) هو بضمِّ الذَّال المعجمة وبالباء الموحَّدة.

قوله: (عن كلِّ صغير وكبير، حرٍّ ومملوك) فيه دليلٌ على وجوبها على السَّيِّد عن عبده، لا على العبد نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.





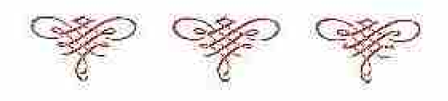
٥ - [بَابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ]

[٢٢٨٨] ٢٢ - (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٦٤٢٩، والبخاري: ١٥٠٩].

[٢٢٨٩] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٦٤٦٧] [وانظر: ٢٢٨٨].

[بابُ الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصَّلاة]

قوله: (أمر بزكاة الفطر أن تُؤدّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة) فيه دليل للشَّافعيّ والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأنَّ الأفضل إخراجُها قبل الخروج إلى المصلَّى، والله أعلم.



٦ - [باب إثم مانع الزكاة]

[٢٢٩٠] ٢٤ - (٩٨٧) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ - عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا

باب إثم مانع الزكاة

قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي منها حقَّها» إلى آخر الحديث، صريحٌ في وجوب الزَّكاة في الذَّهب والفضة، ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم.

قوله ﷺ: «كلَّما بَرَدَت أُعيدت له» هكذا هو في بعض النُّسخ: «بردت» بالباء، وفي بعضها: «رُدَّت» بحذف الباء وبضمِّ الرَّاء، وذكر القاضي الرِّوايتين، وقال: الأولى هي الصَّوابُ، قال: والثَّانيةُ رواية الجمهور[1].

قوله ﷺ: «حلَبُها يوم وِرْدها» هو بفتح اللَّام على اللُّغة المشهورة، وحُكي إسكانها، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياسَ.

قوله ﷺ: «بُطِح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ» القاع: المستوي الواسعُ في سواء من الأرض، يعلوه ماء السماء فيُمسِكُه، قاله الهَرَوِيُّ[2]، وجمعه قِيعةٌ وقِيعانٌ، مثل جار وجِيرة وجيران. والقَرْقَرُ: المستوي أيضاً من الأرض الواسعُ، وهو بفتح القافين.

قوله: «بُطِح» قال جماعة: معناه أُلقي على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية البخاريِّ:

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٨٦).

(٢) «الغريبين في القرآن والحديث»: (قيع).



كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ

«تَخبِط وجهَه بأخفافها»[١] قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البَطْح كونُه على الوجه، وإنما هو في اللُّغة بمعنى البَسط والمدِّ، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سُمِّيت (بَطْحاء مكة) لانبساطها[٢].

قوله ﷺ: «كلَّما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها» هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع. قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابُه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سُهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المَعْرُور بن سُويد عن أبي ذرٍّ: «كلَّما مرَّ عليه أُخراها رُدَّ عليه أُولاها»، وبهذا يَنتظم الكلام[٣].

قوله ﷺ: «فيرى سبيله» ضبطناه بضمِّ الياء وفتحها، وبرفع لام «سبيله» ونصبها.

قوله ﷺ: «ليس فيها عَقْصاءُ ولا جَلْحاءُ ولا عَضْباءُ» قال أهل اللُّغة: (العَقْصاء): مُلتويةُ القرنين[٤]، و(الجَلْحاء): التي لا قرن لها، و(العَضباء): التي انكسر قرنها الدَّاخل.

قوله ﷺ: «تنطحه» بكسر الطَّاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهريُّ[٥] وغيره، الكسرُ أفصح، وهو المعروف في الرِّواية.

قوله ﷺ: «ولا صاحب بقر» إلى آخره، فيه دليلٌ على وجوب الزَّكاة في البقر، وهذا أصحُّ الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: «أوفرَ ما كانت، لا يفقِد منها فصيلاً واحداً»، وفي الرِّواية الأخرى: «أعظمَ ما كانت»

---

(١) البخاري: ٦٩٥٨.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٨٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (خ): القرن.

(٥) «الصحاح»: (نطح).



أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ

هذا للزِّيادة في عقوبته بكثرتها وقوَّتها وكمالِ خَلْقها، فتكونُ أثقلَ في وطئها، كما أنَّ ذوات[1] القرون تكون بقرونها، ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

قوله ﷺ: «وتطؤه بأظلافها» (الظِّلْف) للبقر والغنم والظِّباء، وهو المُنشَقُّ من القوائم، و(الخُفُّ) للبعير، و(القدم) للآدميِّ، و(الحافر) للفرس والبغل والحمار.

قوله ﷺ في الخيل: «فأمَّا التي هي له وزرٌ» هكذا هو في أكثر النُّسخ: «التي»، ووقع في بعضها: «الذي»، وهو أوضحُ وأظهر. قوله ﷺ: «ونِوَاءً لأهل الإسلام» هو بكسر النُّون وبالمدِّ، أي: مُناوأةً ومعاداةً.

قوله ﷺ: «ربطها في سبيل الله» أي: أعدَّها للجهاد، وأصلُه من الرَّبْط، ومنه الرِّباط، وهو حبسُ الرَّجل نفسَه في الثَّغر، وإعدادُه الأُهْبَةَ لذلك.

قوله ﷺ: «ثم لم ينس حقَّ الله في ظُهورها ولا رقابها» استدلَّ به أبو حنيفةَ على وجوب الزَّكاة في الخيل، ومذهبُه أنها إن كانت الخيل كلُّها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، وجبت الزَّكاة، وهو بالخِيار، إن شاء أخرج عن كلِّ فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها وأخرج رُبْع عُشْر القيمة.

وقال مالك والشَّافعيُّ وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السَّابق: «ليس على المسلم في فرسه صدقةٌ»[2]، وتأوَّلوا هذا الحديث على أنَّ المراد أنه يُجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعيَّن، وقيل: يَحتمل أنَّ المراد بالحقِّ في رقابها الإحسانُ إليها، والقيام بعلفها وسائرِ مُؤنها[3]،

---

(١) في (خ): ذات.
(٢) تقدم برقم: ٢٢٧٣.
(٣) في (خ): مؤنتها.



الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]». [البخاري: ٢٣٧١ مختصراً] [وانظر: ٢٢٩٢].

[٢٢٩١] ٢٥ ـ (•••) وحَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ إِلَى

والمرادُ بـ(ظهورها) إطراقُ فحلها[١] إذا طُلبت عاريَّته، وهذا على الندب، وقيل: المرادُ حقُّ الله ممَّا يكسبه من مال العدوِّ على ظهورها، وهو خُمُس الغنيمة.

قوله ﷺ: «ولا تقطع طِوَلها» هو بكسر الطَّاء وفتح الواو، ويقال: «طِيَلها» بالياء، كذا جاء في «الموطأ»[٢]، والطِّوَلُ والطِّيَل: الحبل الذي تُربط به. قوله ﷺ: «ولا تقطع طِوَلها فاستنَّت شَرَفاً أو شَرَفين» معنى (استنَّت)، أي: جرَت. و(الشَّرَف) بفتح الشِّين المعجمة والرَّاء، وهو العالي من الأرض. وقيل: المرادُ هنا طَلَقاً أو طَلَقين.

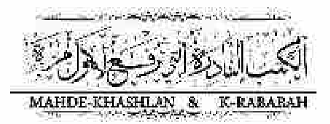
قوله ﷺ: «فشربت ولا يريد أن يَسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسناتٍ» هذا من باب التَّنبيه، لأنه إذا كان تحصُل له هذه الحسناتُ من غير أن يقصد سَقيها، فإذا قصده فأولى بأضعاف الحسنات.

قوله ﷺ: «ما أنزل عليَّ في الحُمُر شيء إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة» معنى «الفاذَّة»: القليلةُ النَّظير. و«الجامعة»، أي: العامَّةُ المتناولة لكلِّ خير ومعروف. وفيه إشارةٌ إلى التَّمسُّك بالعموم. ومعنى الحديث: لم يَنزل عليَّ فيها نصٌّ بعينها، لكن نزلت هذه الآيةُ العامة، وقد يَحتجُّ به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبيِّ ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحي، ويُجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء.

---

(١) في (خ): فحولها.

(٢) «الموطأ»: ١٠٠٣. وهي في «صحيح البخاري»: ٢٣٧١.



آخرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهَا حَقَّهَا»، وَذَكَرَ فِيهِ «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً»، وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ». [انظر: ٢٢٩٠، ٢٢٩٢].

[٢٢٩٢] ٢٦ ـ (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا

قوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يُؤدِّي زكاته» قال الإمام أبو جعفرٍ الطَّبريُّ: الكنزُ كلُّ شيء مجموعٌ بعضُه على بعض، سواءٌ كان في بطن الأرض، أم على ظهرها[١]. زاد صاحب «العين» وغيره: وكان مخزوناً.

قال القاضي: واختلف السَّلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كلُّ مال وجبت فيه الزَّكاة فلم تُؤدَّ، فأما ما أُخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللُّغة، ولكنَّ الآية منسوخةٌ بوجوب الزَّكاة، وقيل: المرادُ بالآية أهلُ الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كلُّ ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أُدِّيت زكاته، وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعلَّ هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، واتَّفق أئمة الفتوى على القول الأول، وهو الصَّحيح، لقوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يُؤدِّي زكاته»، وذكرَ عقابه، وفي الحديث الآخر: «من كان عنده مال لم يُؤدِّ زكاته، مُثِّل له شُجاعاً[٢] أقرعَ»، وفي آخره: «فيقولُ: أنا كنزك»[٣].

---

(١) «تفسير الطبري»: (١١/ ٤٣٢).

(٢) في (خ): شجاع، وهو كذلك في بعض كتب الحديث.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩٨)، وما بين معقوفين منه.



حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» - قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا - قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»، قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

[أحمد: ٧٥٦٣] [وانظر: ٢٢٩٠].

[٢٢٩٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٢٢٩٠ و٢٢٩٢].

قوله ﷺ: «الخيل في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة» جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصَّحيح: «الأجر والمغنم»(١). وفيه دليلٌ على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمرادُ قُبيل القيامة بيسير، أي: حتى تأتي الرِّيح الطَّيِّبة من قِبَل اليمن تَقبِض روح كلِّ مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصَّحيح(٢).

قوله ﷺ: «وأما الذي هي عليه وِزرٌ، فالذي يتَّخذها أشَراً وبَطَراً وبَذَخاً ورياء النَّاس» قال أهل اللُّغة: (الأشَر) هو بفتح الهمزة والشِّين، وهو المَرَح واللَّجاج، وأما (البَطَر) فأصلُه الطُّغيان عند الحقِّ، وأما (البَذَخ) فبفتح الباء والذَّال المعجمة، وهو بمعنى الأشَر والبَطَر.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٥٢، ومسلم: ٤٨٤٩ من حديث عروة البارقي ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٥٤.

(٢) انظر الحديث السالف برقم: ٣١٢.



[٢٢٩٤] (•••) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ بَدَلَ «عَقْصَاءُ»، «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِينُهُ. [انظر: ٢٢٩٠ و٢٢٩٢].

[٢٢٩٥] (•••) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ المَرْءُ حَقَّ اللهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ» وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ٢٢٩٠ و٢٢٩٢].

[٢٢٩٦] ٢٧ ـ (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ[*] عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا

قوله ﷺ: «إلا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت قطُّ، وقعد لها» وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثَّاء المثلَّثة، «وقعد» بفتح القاف والعين.

وفي «قط» لغاتٌ حكاهنَّ الجوهريُّ[(١)]، الفصيحةُ المشهورة: قَطُّ مفتوحةُ القاف مشدَّدةُ الطَّاء، قال الكسائيُّ: كانت (قطط) بضمِّ الحروف الثَّلاثة[(٢)]، فأسكن الثَّاني ثم أُدغم. والثَّانية: قُطُّ بضمِّ القاف، تَبِع الضَّمةُ الضَّمة، كقولك: مُدُّ يا هذا، والثَّالثةُ: قَطُ بفتح القاف وتخفيفِ الطَّاء، والرَّابعةُ: قُطُ بضمِّ القاف والطَّاءِ المخفَّفة، وهي قليلة. هذا إذا كانت بمعنى الدَّهر[(٣)]، فأمَّا التي بمعنى حَسْب، وهو الاكتفاء، فمفتوحةٌ ساكنةُ الطَّاء، تقول: رأيته مرَّة قَطْ، فإن أضفت قلتَ: قَطْكَ هذا الشَّيءُ، أي: حسبُك، وقَطْني وقَطِي وقَطْهُ وقَطَاهُ.

(*) أي: ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها.

(١) «الصحاح»: (قطط).

(٢) كذا وقع هذا الكلام في (خ) و(ص) و(هـ): (قطط) بضم الحروف الثلاثة! قال الجوهري في «الصحاح»: قال الكسائي: كانت (قطط)، فلما سُكِّن الحرف الثاني للإدغام، جُعل الآخِر متحركاً إلى إعرابه. اهـ. قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: (٨/ ٢١٦)، وابن سيده في «المخصص»: (٤/ ٤٠٣) بعد نقلهما لكلام الكسائي: ولو قيل فيه بالخفض والنصب، لكان وجهاً في العربية.

(٣) في (خ): الإثم، والمثبت من (ص) و(هـ)، وهو الموافق لما في «الصحاح».



كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [أحمد: ١٤٤٤٢].

[٢٢٩٧] ٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» . . . .

قوله ﷺ: «شُجاعاً أقرعَ» (الشُّجاع): الحيَّةُ الذَّكر، و(الأقرع): الذي تَمَعَّط شعره لكثرة سُمّه، وقيل: الشُّجاع الذي يُواثب الرَّاجل والفارس، ويقومُ على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكونُ في الصَّحارى.

قوله ﷺ: «مُثِّل له شُجاعاً أقرعَ» قال القاضي: ظاهره أنَّ الله تعالى خلق هذا الشُّجاع لعذابه، ومعنى: «مُثِّل» أي: نُصِب وصُيِّر، بمعنى أنَّ ماله يصير على صورة الشُّجاع[1].

قوله ﷺ: «سلَك يده في فِيه، فيقضَمُها قَضْم الفحل» معنى «سلك»: أدخل، و(يقضَمها) بفتح الضَّاد، يقال: قضِمت الدَّابَّة شعيرها بكسر الضَّاد، تقضَمُه بفتحها: إذا أكلته.

قوله ﷺ: «ليس فيها جمَّاء» هي التي لا قرن لها.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩٩).



قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

[انظر: ٢٢٩٦].

قوله: (قلنا: يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: «إطراقُ فحلها، وإعارةُ دلوها، ومَنيحتُها، وحلبُها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله») قال القاضي: قال المازَرِيُّ: يَحتمل أن يكون هذا الحقُّ في موضع تتعيَّن فيه المواساة[١]، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحةٌ في أنَّ هذا الحقَّ غيرُ الزَّكاة، قال: ولعلَّ هذا كان قبل وجوب الزَّكاة.

وقد اختلف السَّلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، فقال الجمهور: المرادُ به الزَّكاة، وأنه ليس في المال حقٌّ سوى الزَّكاة، وأمَّا ما جاء غير ذلك فعلى وجه النَّدب ومكارمِ الأخلاق، ولأنَّ الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة، فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ الَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وقال بعضهم: هي منسوخة بالزَّكاة وإن كان لفظه لفظ خبر، فمعناه أمرٌ، قال: وذهب جماعة، منهم الشَّعبيُّ والحسن وطاوس وعطاءٌ ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمةٌ، وأنَّ في المال حقًّا سوى الزَّكاة، من فكِّ الأسير، وإطعامِ المضطر، والمواساةِ في العسرة، وصلةِ القرابة[٢].

قوله ﷺ: «ومنيحتُها» قال أهل اللُّغة: المَنيحةُ ضربان:

أحدهما: أن يعطي الإنسان آخرَ شيئاً هبة، وهذا النَّوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك.

الثاني: أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبَرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردُّها، ويقال: منَحه يمنَحُه ويمنِحه بفتح النُّون في المضارع وكسرِها، فأما حلَبُها يوم وِردها ففيه رِفقٌ بالماشية وبالمساكين، لأنه أهونُ على الماشية وأرفقُ بها وأوسعُ عليها من حلَبها في المنازل، وهو أسهلُ على المساكين وأمكنُ في وصولهم إلى موضع الحلَب ليُواسَوا.

---

(١) «المعلم»: (٢/ ١٧).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨).



٧ - [بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ]

[٢٢٩٨] ٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». [مكرر: ٢٤٩٤] [انظر: ٢٢٩٩].

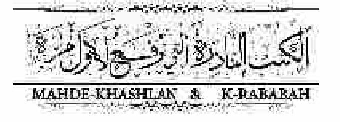
قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

[٢٢٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٢٠٧].

باب إرضاء السُّعاة،
وهم العاملون على الصَّدقات

قوله: (إنَّ ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: «أرضُوا مصدِّقيكم») (المُصدِّقون) بتخفيف الصَّاد، وهم السُّعاة العاملون على الصَّدقات. وقوله ﷺ: «أرضُوا مصدِّقيكم» معناه: ببذل الواجب وملاطفتِهم وتركِ مَشاقِّهم، وهذا محمول على ظلم لا يُفسِّق به السَّاعي، إذ لو فُسِّق لانعزل ولم يجب الدَّفع إليه، بل لا يُجزئ، والظُّلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزةُ الحدِّ، ويدخل في ذلك المكروهات.





٨ - [باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة]

[٢٣٠٠] ٣٠ - (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ٢١٣٩٩ و٢١٤٠١، والبخاري: ١٤٦٠ و٦٦٣٨].

[٢٣٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ

باب تغليظ عقوبة من لا يُؤدِّي الزَّكاة

قوله: (لم أتقارَّ) أي: لم يُمكِّني القرار والثَّبات.

قوله ﷺ: «هم الأخسرون وربِّ الكعبة» ثم فسَّرهم فقال: «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله - وقليلٌ ما هم».

فيه الحثُّ على الصَّدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البرِّ، بل يُنفق في كلِّ وجه من وجوه الخير يحضُر. وفيه جوازُ الحلِف بغير تحليف، بل هو مستحبٌّ إذا كان فيه مصلحة، كتوكيد أمر مهمٍّ وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثُرت الأحاديث الصَّحيحة في حلِف رسول الله ﷺ في هذا النَّوع لهذا المعنى.

وأمَّا إشارتُه ﷺ إلى قُدَّام ووراء والجانبين، فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن يُنفق متى حضر أمر مهمٌّ.

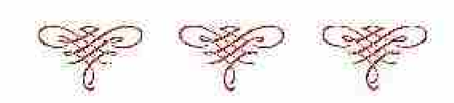
قوله ﷺ: «كلَّما نفِدت أُخراها عادت عليه أولاها» هكذا ضبطناه: «نفِدت» بالدَّال المهملة، و(نفذت) بالذَّال المعجمة وفتحِ الفاء، وكلاهما صحيحٌ.



حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا». [أحمد: ٢١٤٩١] [وانظر: ٢٣٠٠].

[٢٣٠٢] ٣١ ـ (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ». [انظر: ٢٣٠٣].

[٢٣٠٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٨٩٣، والبخاري: ٢٣٨٩].





٩ ـ [باب التّرغيب في الصّدقة]

[٢٣٠٤] ٣٢ ـ (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا ـ حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ شِمَالِهِ ـ» قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي المَرَّةِ الأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطاً، وَسَمِعْتُ صَوْتاً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: «قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [مكرر: ٢٧٢] [أحمد: ٢١٣٤٧، والبخاري: ٦٢٦٨].

[باب التّرغيب في الصّدقة]

قوله: (سمعتُ لغطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان، أي: جَلَبةً وصوتاً غيرَ مفهوم.

قوله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» فيه مناداةُ العالم والكبير صاحبَه بكنيته إذا كان جليلاً.

قوله: «من مات من أمّتك لا يُشرك بالله شيئاً، دخل الجنة، قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق» فيه دَلالةٌ لمذهب أهل الحقِّ أنه لا يخلَّد أصحاب الكبائر في النار، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخَصَّ الزِّنى والسَّرقة بالذِّكر؛ لكونهما من أفحش الكبائر، وهو داخل في أحاديث الرَّجاء.

[٢٣٠٥] ٣٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابنُ رُفَيْعٍ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَاهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ». [البخاري: ٦٤٤٣] [وانظر: ٢٣٠٤].

قوله: (فالتفتَ فرآني، فقال: «من هذا؟» فقلتُ: أبو ذرٍّ) فيه جوازُ تسمية الإنسان نفسَه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه، وقد كثُر مثله في الحديث.

قوله ﷺ: «إلا من أعطاه الله خيراً، فنفح فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً» المرادُ بالخير الأول المالُ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، أي: المالِ، والمرادُ بالخير الثَّاني طاعةُ الله تعالى، والمرادُ بيمينه وشِماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير. و(نفح) بالحاء المهملة، أي: ضرب يديه فيه بالعطاء، والنَّفْحُ: الرَّميُ والضَّرب.

قوله: (فانطلق في الحَرَّة) هي الأرض المُلْبَسة حجارةً سوداءَ.

قوله ﷺ: «قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر» فيه تغليظُ تحريم الخمر.



١٠ ـ بابٌ في الكنّازين للأموال والتّغليظ عليهم]

[٢٣٠٦] ٣٤ ـ (٩٩٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، إِنَّ

[بابٌ في الكنّازين للأموال والتّغليظ عليهم]

قوله: (فبينا أنا في حَلْقة فيها ملأٌ من قريش) (الملأ): الأشراف، ويقال أيضاً للجماعة. و(الحَلْقة) بإسكان اللّام، وحكى الجوهريُّ لُغيَّةً رديئة في فتحها[١]. وقوله: (فبينا أنا في حَلْقة)، أي: بين أوقات قعودي في الحَلْقة.

قوله: (إذ جاء رجل أخشنُ[٢] الثِّياب، أخشنُ الجسد، أخشنُ الوجه) هو بالخاء والشِّين المعجمتين في الألفاظ الثَّلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور، وهو من الخُشونة، قال: وعند ابن الحَذّاء في الأخير خاصَّةً: (حسَن الوجه) من الحُسن، ورواه القابسيُّ في البخاريِّ: (حسَن الشَّعر والثِّيابِ والهيئة) من الحُسن، ولغيره: (خَشِن) من الخشونة، وهو أصوب[٣].

قوله: (فقام عليهم) أي: وقف. قوله عن أبي ذرٍّ: (قال: بشِّر الكانزين برَضْف يُحمى عليه في نار جهنمَ، فيوضعُ على حلَمة ثَدْي أحدهم حتى يخرج من نُغْض كتفيه، ويُوضعُ على نُغض كتفيه حتى يخرج من حلَمة ثدييه يتزلزل).

---

(١) «الصحاح»: (حلق).

(٢) في (ح): خشن.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٠٥).



خَلِيلِي أَبَا القَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُداً؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ(*) وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ

أما قوله: (بشِّر الكانزين)، فظاهرُه أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أنَّ الكنز كلُّ ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذرٍّ، ورُوي عنه غيره، والصَّحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّ الكنز هو المالُ الذي لم تُؤدَّ زكاته، فأمَّا إذا أُدِّيت زكاته فليس بكنز، سواءٌ كثُر أم قلَّ.

وقال القاضي: الصَّحيحُ أنَّ إنكاره إنما هو على السَّلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا يُنفقونه في وجوهه[1]. وهذا الذي قاله القاضي باطلٌ، لأنَّ السَّلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتَهم، ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمرُ وعثمانُ ﷺ، وتوفي في زمن عثمانَ سنةَ ثنتين وثلاثين[2].

وأما قوله: (برَضْف) هي الحجارة المُحْماة. وقوله: (يُحمى عليه) أي: يُوقد عليه. وفي (جهنَّم) مذهبان لأهل العربية:

أحدهما: أنه اسم عَجَميٌّ، فلا ينصرف للعُجمة والعلميَّة، قال الواحديُّ: قال يونسُ وأكثر النَّحويين: هي عَجَمية لا تنصرف للتَّعريف والعُجْمة[3].

وقال آخرون: هي اسم عربيٌّ سُمِّيت به لبُعد قَعْرها، ولم يُصرف للعلمية والتَّأنيث، قال قُطْربٌ عن رُؤْبة: يقال: بئرٌ جِهِنَّام، أي: بعيدةُ القَعْر. وقال الواحديُّ في موضعٍ آخرَ: قال بعض أهل اللُّغة: هي مشتقة من الجُهُومة، وهي الغِلَظ، يقال: جَهْمُ الوجه، أي: غليظُه، فسُمِّيت جهنَّم لغِلَظ أمرها في العذاب[4].

وقوله: (ثدي أحدهم) فيه جوازُ استعمال الثَّدي في الرَّجل، وهو الصَّحيح، ومن أهل اللُّغة من أنكره وقال: لا يُقال: ثدي إلا للمرأة، ويقال للرَّجل: ثُنْدُوة، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب

(*) يعني كم بقي من النهار.

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٠٧).

(٢) قال ابن حجر: لقوله ـ أي قول القاضي عياض ـ محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك، وإن لم يوجد حينئذ من يفعله. «فتح الباري» (٣/ ٢٧٥).

(٣) «التفسير البسيط»: (٤/ ٨١).

(٤) المصدر السابق: (٩/ ١٣٢).



إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [أحمد: ٢١٤٢٥، والبخاري: ١٤٠٧ و١٤٠٨].

[٢٣٠٧] ٣٥ - (•••) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

[أحمد: ٢١٤٧٠] [وانظر: ٢٣٠٦].

الإيمان في حديث الرَّجل الذي قتل نفسه بسيفه، فجعل ذُبابه بين ثدييه[1]، وسبق أنَّ الثَّدي يُذكَّر ويؤنَّث.

قوله: (نُغْض كتفيه) هو بضمِّ النُّون وإسكانِ الغين المعجمة وبعدها ضادٌ معجمة، وهو العظم الرَّقيق الذي على طرف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً: النَّاغِض.

وقوله: (يتزلزل) أي: يتحرَّك، قال القاضي[2]: قيل: معناه: أنه بسبب نُضجه يتحرَّك لكونه يهترئ، قال: والصَّوابُ أنَّ الحركة والتزلزل إنما هو للرَّضْف، أي: يتحرَّك من نُغْض كتفه حتى يخرج من حلَمة ثديه.

ووقع في النُّسخ: (على حلَمة ثدي أحدهم) إلى قوله: (حتى يخرج من حلَمة ثدييه) بإفراد الثَّدْي في الأول وتثنيته في الثَّاني، وكلاهما صحيحٌ.

قوله: (لا تعتريهم) أي: تأتيهم وتطلبُ منهم، يُقال: عروتُه واعتريته واعتروته: إذا أتيتَه تطلب منه حاجة.

قوله: (لا أسألهم عن دنيا، ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول: (عن دنيا)، وفي رواية البخاريِّ: (لا أسألهم دنيا) بحذف (عن)، وهو الأجودُ، أي: لا أسألهم شيئاً من متاعها.

قوله: (حدَّثنا خُلَيدٌ العَصَريُّ) هو بضمِّ الخاء المعجمة وفتحِ اللام وإسكانِ الياء، و(العَصَريُّ) بفتح العين والصَّادِ المهملتين، منسوبٌ إلى بني عَصَر.

---

(١) انظر (١/٥٠٩).
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/٥٠٦).

١١ - [بَابُ الحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ، وَتَبْشِيرِ المُنفِقِ بِالخَلَفِ]

[٢٣٠٨] ٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلْآنُ - سَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [أحمد: ٧١٩٨، والبخاري: ٤٦٨٤ مطولاً].

بابُ الحثِّ على النَّفقة، وتبشيرِ المنفق بالخَلَف

قوله عزَّ وجلَّ(١): «أنفق أُنفق(٢) عليك» هو معنى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، فيتضمَّنُ الحثَّ على الإنفاق في وجوه الخير، والتَّبشير بالخَلف من فضل الله تعالى.

قوله ﷺ: «يمين الله ملأى، وقال ابن نُمير: ملآنُ» هكذا وقعت(٣) رواية ابن نُمير بالنُّون، قالوا: وهو غلط منه، وصوابه: «ملأى»، كما في سائر الرِّوايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين(٤): أحدهما: إسكانُ اللَّام وبعدها همزةٌ. والثَّاني: «مَلَانُ» بفتح اللَّام بلا همزة.

قوله ﷺ: «يمين الله ملأى سَحَّاءُ، لا يَغيضُها شيء اللَّيلَ والنَّهارَ» ضبطوا: «سحَّاء» بوجهين:

أحدهما: «سحًّا» بالتَّنوين على المصدر، وهذا هو الأصحُّ الأشهر.

والثَّاني: حكاه القاضي: «سَحَّاءُ» بالمدِّ هو على الوصف(٥)، ووزنه (فَعْلاء) صفة لليد، والسَّحُّ: الصَّبُّ الدَّائم.

و(اللَّيلُ والنَّهار) في هذه الرِّواية منصوبان على الظَّرف.

ومعنى (لا يَغيضها شيء) أي: لا يَنْقُصها، يُقال: غاض الماءُ، وغاضه الله، لازمٌ ومتعدٍّ. قال القاضي: قال الإمام المازَريُّ: هذا ممَّا يُتأوَّل، لأنَّ اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشِّمال لا يُوصف

---

(١) في (خ): قوله ﷺ.
(٢) في (خ): ينفق.
(٣) بعدها في (خ): في.
(٤) في (خ) بوجهين.
(٥) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٠٩).



[٢٣٠٩] ٣٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى القَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [أحمد: ٨١٤٠، ٨١٥٣، والبخاري: ٧٤١٩].

بها الباري سبحانه وتعالى، لأنها تتضمَّن إثبات الشِّمال، وهذا يتضمَّن التَّحديد، ويتقدَّس الله سبحانه عن التَّجسيم والحدِّ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأنَّ الله لا يَنقُصه الإنفاق، ولا يُمسك خشية الإملاق، جلَّ الله عن ذلك.

وعبَّر ﷺ عن توالي النِّعم بسَحِّ اليمين، لأنَّ الباذل منَّا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أنَّ قدرة الله تعالى على الأشياء على وجه واحد لا تختلف ضَعفاً وقوَّة كما يختلف فعلنا باليمين والشِّمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهةِ المُحدَثين، وأنَّ المقدوراتِ تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوَّة وضَعفاً.

وأما قولُه ﷺ في الرِّواية الثَّانية: «وبيده الأخرى القبضُ»، فمعناه: أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدةً، فإنه يفعل بها المختلِفات، ولمَّا كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبَّر عن قدرته على التَّصرُّف في ذلك باليدين، ليُفهِمهم[١] المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز. هذا آخر كلام المازَري[٢].

قوله في رواية محمد بن رافع: «لا يَغيضها، سحَّاءُ اللَّيل والنَّهار» ضبطناه بوجهين: نصبُ (اللَّيل) و(النَّهار) ورفعُهما، النَّصبُ على الظَّرف، والرَّفعُ على أنه فاعل.

قوله ﷺ: «وبيده الأخرى القبضُ، يرفعُ ويخفِض» ضبطوه بوجهين: أحدهما: «الفَيض» بالفاء والياء المثنَّاة تحتُ، والثَّاني: «القبض» بالقاف والباءِ الموحَّدة، وذكر القاضي أنه بالقاف، وهو الموجود لأكثر الرُّواة، قال: وهو الأشهر والمعروف.

---

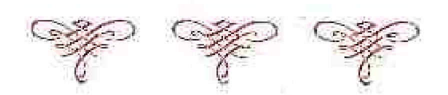
(١) في (خ): ليفهم.
(٢) «المعلم»: (٢/١٨)، و«إكمال المعلم»: (٣/٥٠٩).



. . . .

قال: ومعنى القبض الموتُ، وأمّا الفيضُ بالفاء، فالإحسانُ والعطاءُ والرِّزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف، أي: الموت، قال البَكْراويُّ: الفيضُ الموت. قال القاضي: قيس يقولون: (فاضت نفسه) بالضّاد: إذا مات، وطيِّئٌ يقولون: (فاظت نفسه) بالظّاء. وقيل: إذا ذُكرت النّفس فبالضّاد، وإذا قيل: (فاظ) من غير ذكر النّفس فبالظّاء، وجاء في رواية أخرى: «وبيده الميزان يخفض ويرفع»[1]، فقد يكون عبارة عن الرِّزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير.

ومعنى «يَخْفض ويرفع» قيل: هو عبارة عن تقدير الرِّزق، يَقتِره على من يشاء، ويُوسِّعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصرُّف المقادير بالخَلْق بالعِزَّة[2] والذُّل، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: ٤٦٨٤.

(٢) في(ص) و(هـ): والعز، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٣/ ٥١٠ـ ٥١١).



١٢ ـ [بابُ فضلِ النَّفقةِ على العيالِ والمملوكِ، وإثمِ مَنْ ضيَّعهم، أو حبسَ نفقتهم عنهم]

[٢٣١٠] ٣٨ ـ (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ! [أحمد: ٢٢٤٥٣].

[٢٣١١] ٣٩ ـ (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». [أحمد: ١٠١٧٤].

بابُ فضل النَّفقة على العيال والمملوك، وإثمِ من ضيَّعهم، أو حبسَ نفقتهم عنهم

مقصودُ الباب الحثُّ على النَّفقة على العيال، وبيانُ عِظَم الثَّواب فيه، لأنَّ منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبةً وتكون[1] صدقةً وصِلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النِّكاح أو مِلك اليمين، وهذا كلُّه فاضل محثوثٌ عليه، وهو أفضل من صدقة التَّطوُّع، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: «أعظمُها أجراً الذي أنفقته على أهلك» مع أنه ذكر قبله النَّفقة في سبيل الله تعالى، وفي العتق والصَّدقة، ورجَّح النَّفقة على العيال على هذا كلِّه لما ذكرناه، وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في

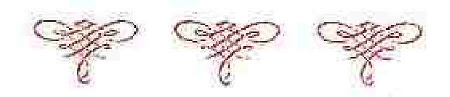
(١) في (هـ): فتكون.



[٢٣١٢] ٤٠ ـ (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبْجَرَ الكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

الحديث الآخر: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قُوته»، فـ(قُوته) مفعولُ (يحبس).

قوله: (حدَّثنا سعيد بن محمد الجَرْميُّ) هو بالجيم. قوله: (قَهْرَمانٌ) بفتح القاف وإسكانِ الهاء وفتحِ الرَّاء، وهو الخازن القائم[1] بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفُرس.



(١) في (خ): والقائم.

١٣ - [باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة]

[٢٣١٣] ٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ(*)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [مكرر: ٤٣٣٨] [البخاري: ٢١٤١ مختصراً] [وانظر: ٢٣١٤].

باب الابتداء في النفقة(١) بالنفس ثم الأهل ثم القرابة

فيه حديث جابر (أنَّ رجلاً أعتق عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «ألك مالٌ غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله العَدَويُّ بثمان مئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شِمالك).

في هذا الحديث فوائدُ: منها: الابتداءُ في النَّفقة بالمذكور على هذا التَّرتيب. ومنها: أنَّ الحقوق والفضائل إذا تزاحمت، قُدِّم الأوكد فالأوكدُ. ومنها: أنَّ الأفضل في صدقة التَّطوُّع أن يُنوِّعها في جهات الخير ووجوهِ البرِّ بحسَب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها.

ومنها: دَلالةٌ ظاهرة للشَّافعيِّ وموافقيه في جواز بيع المُدبَّر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه

(*) أي دبَّره، فقال له: أنت حرٌّ بعد موتي. وسُمِّي تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دُبُر الحياة.

(١) في (خ): بالنفقة.



[٢٣١٤] (•••) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أحمد: ١٤٢٧٣] [وانظر: ٢٣١٣].

إلا إذا كان على السَّيِّد دينٌ فيُباعُ فيه، وهذا الحديثُ صريح أو ظاهر في الرَّدِّ عليهم، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما باعه ليُنفقه سيِّدُه على نفسه، والحديثُ صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها» إلى آخره.



١٤ - [بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ]

[٢٣١٥] ٤٢ - (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا

باب فضل النَّفقة والصَّدقة على الأقربين والزَّوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

قوله: (وكان أحبُّ أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللَّفظة على أوجه: قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللَّفظة عن شيوخنا بفتح الرَّاء وضمِّها مع كسر الباء، وبفتح الباء والرَّاء. قال الباجيُّ: قرأت هذه اللَّفظة على أبي ذرٍّ الهَرَويِّ بفتح الرَّاء على كلِّ حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصُّوريُّ[(١)]: هي بالفتح، واتَّفقا على أنَّ من رفع الرَّاء وألزمه حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرَّفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضعُ يُعرف بقصر بني جَدِيلة قِبْلِي المسجد. وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف: (بريحا) بفتح الباء وكسرِ الرَّاء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العُذْريِّ والسَّمرقنديِّ، وكان عند ابن سعيد عن السِّجْزيِّ[(٢)] من رواية حماد: (بِيرَحى) بكسر الباء وفتحِ الرَّاء، وضبطه الحُميديُّ من رواية حماد: (بَيْرَحى) بفتح الباء والرَّاء، ووقع في كتاب أبي داود: (جعلت أرضي بأريحا لله)[(٣)]، وأكثرُ رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمدِّ وجدته بخط الأَصيليِّ، وهو حائط يُسمَّى بهذا الاسم، وليس اسمَ بئر، والحديثُ يدلُّ عليه، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي[(٤)].

---

(١) الصوري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الشامي، أحد الأعلام، مات سنة إحدى وأربعين وأربع مئة. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦٢٧).

(٢) في (ص) و(هـ): البحري، وهو تصحيف.

(٣) أبو داود: ١٦٨٩.

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥١٦).



تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [أحمد: ١٢٤٣٨، والبخاري: ١٤٦١].

قوله: (**قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الله تعالى يقول في كتابه**) إلى آخره. فيه دَلالةٌ للمذهب الصَّحيح وقولِ الجمهور أنه يجوز أن يُقال: إنَّ الله يقول، كما يُقال: إنَّ الله قال. وقال مُطرِّف ابن عبد الله بن الشِّخِّير التابعيُّ: لا يقال: الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يُستعمل مضارعاً. وهذا غلط، والصَّوابُ جوازه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرفٍ منها في كتاب «الأذكار»[١]، وكأنَّ من كرهه ظنَّ أنه يقتضي استئناف القول، وقولُ الله تعالى قديمٌ، وهذا ظنٌّ عجيب، فإنَّ المعنى مفهومٌ ولا لَبس فيه.

وفي هذا الحديث استحبابُ الإنفاق مما يُحبُّ، ومشاورةُ أهل العلم والفضل في كيفية الصَّدقات ووجوه الطَّاعات وغيرها.

قوله ﷺ: «**بخ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح**» قال أهل اللُّغة: يقال: بخ، بإسكان الخاء وتنوينها مكسورةً. وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمرُ التَّشديد فيه. قال القاضي: ورُوي بالرَّفع، فإذا كُرِّرت فالاختيارُ تحريكُ الأول منوَّناً وإسكانُ الثَّاني. قال ابن دُريد: معناه: تعظيمُ الأمر وتفخيمُه، وسُكِّنت الخاء فيه كسكون اللَّام في هل وبل، ومن قال: بخٍ، بكسره منوَّناً، شبَّهه بالأصوات، كصهٍ ومَهٍ. قال ابن السِّكِّيت: بخٍ بخْ، وبَهٍ بهْ، بمعنى واحد[٢]. وقال الدَّاوديُّ: بخ كلمةٌ تُقال إذا حُمِد الفعل، وقال غيره: تُقال عند الإعجاب[٣].

وأمَّا قولُه ﷺ: «مال رابح»، فضبطناه هنا بوجهين: بالياء المثنَّاة، وبالموحَّدة. وقال القاضي:

---

(١) ص٢٨٦.

(٢) انظر «الكنز اللغوي في اللسن العربي» ص٣٦.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥١٧).



[٢٣١٦] ٤٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا للهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [أحمد: ١٤٠٣٦] [وانظر: ٢٣١٥].

[٢٣١٧] ٤٤ ـ (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

[أحمد: ٢٦٨٢٢، والبخاري: ٢٥٩٢].

روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحَّدة، واختلفت الرُّواة فيه عن مالك في البخاريِّ و«الموطأ» وغيرهما[١]، فمن رواه بالموحَّدة فمعناه ظاهرٌ، ومن رواه: «رايح» بالمثنَّاة، فمعناه: رايح عليك أجرُه ونفعُه في الآخرة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غيرُ ما سبق: أنَّ الصَّدقات على الأقارب أفضلُ من الأجانب إذا كانوا محتاجين. وفيه أنَّ القرابة يُرعى حقُّها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أبا طلحةَ بجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أُبيِّ بن كعب وحسانَ بنِ ثابت، وإنَّما يجتمعان معه في الجدِّ السَّابع.

قوله ﷺ في قصة ميمونةَ حين أعتقت الجارية: «لو أعطيتِها أخوالك، كان أعظمَ لأجرك» فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسانِ إلى الأقارب، وأنه أفضلُ من العتق، وهكذا وقعت هذه اللَّفظة في «صحيح مسلم»: «أخوالك» باللَّام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاريِّ، وفي رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء. قال القاضي: ولعلَّه أصحُّ، بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «أعطيتِها أختك»[٢]، قلت: الجميع صحيح ولا تعارضَ، وقد قال ﷺ ذلك كلَّه.

وفيه الاعتناءُ بأقارب الأم إكراماً لحقِّها، وهو زيادة في برِّها. وفيه جواز تبرُّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥١٧).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٥١٩). وحديث مالك في «الموطأ»: ١٨٦٥.



[٢٣١٨] ٤٥ ـ (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قوله ﷺ: «يا معشر النِّساء تصدَّقن» فيه أمر وليِّ الأمر رعيَّته بالصَّدقة وفعالِ الخير، ووعظُه النِّساء إذا لم يترتَّب عليه فتنة، والمعشرُ الجماعة الذين صفتُهم واحدةٌ. قوله ﷺ: «ولو من حليكُنَّ[١]» هو بفتح الحاء وإسكانِ اللَّام مفردٌ[٢]، وأما الجمعُ فيقال بضمِّ الحاء وكسرِها، واللَّامُ مكسورةٌ فيهما والياءُ مشدَّدة.

قولها: (فإن كان ذلك يَجزي عنِّي) هو بفتح الياء، أي: يكفي، وكذلك قولُهما[٣] بعدُ: (أتجزي الصَّدقة عنهما) بفتح التَّاء.

وقولها: (أتجزي الصَّدقة عنهما على أزواجهما[٤]) هذه أفصحُ اللُّغات، فيُقال: على زوجهما، وعلى زوجيهما، وعلى أزواجهما، وهي أفصحهنَّ، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وكذا قولهما: (وعلى أيتام في حُجورهما) وشِبهُ ذلك مما يكون لكلٍّ واحد من الاثنين منه واحد.

قولهما: (ولا تخبره من نحن) ثم أخبر بهما، قد يُقال: إنه إخلاف للوعد، وإفشاءٌ للسِّرِّ، وجوابُه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابُه ﷺ واجبٌ مُحتَّم لا يجوز تأخيره، ولا يُقدَّم عليه غيره، وقد تقرَّر أنه إذا تعارضت المصالح بُدئ بأهمِّها.

---

(١) في (خ): حللكن.

(٢) في (خ): مفرداً.

(٣) في (ص) و(هـ): قولها.

(٤) في (خ): زوجهما، وفي (ص): زوجيهما، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.



«مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

[أحمد: ١٦٠٨٢] [وانظر: ٢٣١٩].

[٢٣١٩] ٤٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. [البخاري: ١٤٦٦] [وانظر: ٢٣١٨].

[٢٣٢٠] ٤٧ ـ (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [أحمد: ٢٦٥٠٩، والبخاري: ٥٣٦٩].

[٢٣٢١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٦٦٤٢] [وانظر: ٢٣٢٠].

قوله ﷺ: «لهما أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصَّدقة» فيه الحثُّ على الصَّدقة على الأقارب وصلةِ الأرحام، وأنَّ فيها أجرين.

قوله: (فذكرتُ لإبراهيمَ، فحدَّثني عن أبي عُبيدة) القائلُ (فذكرت لإبراهيم) هو الأعمشُ، ومقصودُه أنه رواه عن شيخين: شَقيقٍ وأبي عُبيدة. وهذا المذكورُ في حديث امرأة ابن مسعود والمرأةِ الأنصارية من النَّفقة على أزواجهما وأيتامٍ في حجورهما، ونفقةِ أمِّ سلمة على بنيها، المرادُ به كلِّه: صدقةُ تطوُّعٍ، وسياقُ الأحاديث يدلُّ عليه.

قوله ﷺ: «إنَّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها، كانت له صدقةٌ» فيه بيانُ أنَّ المراد بالصَّدقة والنَّفقة المطلقةِ في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه الله تعالى

[٢٣٢٢] ٤٨ ـ (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [البخاري: ٥٥] [وانظر: ٢٣٢٣].

[٢٣٢٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧١١٠ و٢٢٣٤٧] [وانظر: ٢٣٢٢].

[٢٣٢٤] ٤٩ ـ (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ـ أَوْ: رَاهِبَةٌ ـ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٢٦٩١٣] [وانظر: ٢٣٢٥].

[٢٣٢٥] ٥٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُم، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [البخاري: ٢٦٢٠] [وانظر: ٢٣٢٤].

أنفقها ذاهلاً، وإنما يدخل المحتسِب، وطريقُه في الاحتساب أن يتذكّر أنه يجب عليه الإنفاق على الزّوجة وأطفال أولاده[1] والمملوكِ وغيرهم ممن تجب نفقته على حسَب أحوالهم واختلافِ العلماء فيهم، وأنّ غيرهم ممن يُنفِق عليه مندوبٌ إلى الإنفاق عليهم، فيُنفق بنية أداء ما أُمر به، وقد أُمر بالإحسان إليهم، والله أعلم.

قوله: (عن أسماء بنتِ أبي بكر قالت: قدِمت عليَّ أمي وهي راغبة، أو راهبة)، وفي الرّواية الثّانية: (راغبة) بلا شكٍّ. وفيها: (وهي مشركة. فقلت للنّبيِّ ﷺ: (أفأصلُ أمّي؟ قال: «نعم صِلي أمّك»).

قال القاضي: الصَّحيح: (راغبة) بلا شكٍّ، قال: قيل: معناه: راغبةٌ عن الإسلام وكارهة له، وقيل: طامعةٌ فيما أعطيتُها حريصةٌ عليه، وفي رواية أبي داود: (قدِمت عليَّ أمي راغبةً في عهد قريش،

---

(١) في (خ): أولادها.



....

وهي راغمة مشركة)[1]، فالأولُ: (راغبة) بالباء، أي: طامعةٌ طالبةٌ صِلَتي، والثَّانيةُ: بالميم، معناه: كارهةٌ للإسلام ساخطتُه. وفيه جوازُ صلة القريب المشرك[2].

وأمُّ أسماءَ اسمُها قَيْلَة، وقيل: قُتَيلة بالقاف وتاءٍ مثنَّاة من فوقُ، وهي قَيلةُ بنت عبد العُزَّى القرشيةُ العامرية. واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها؟ والأكثرون على موتها مشركةً.



(١) أبو داود: ١٦٦٨.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٢٣).

١٥ - [بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ]

[٢٣٢٦] ٥١ - (١٠٠٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[مكرر: ٢٣٢٠] [البخاري: ١٣٨٨] [وانظر: ٢٣٢٧].

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

قوله: (يا رسول الله، إنَّ أمي افتُلتت[1] نفسها) ضبطناه: (نفسَها) و(نفسُها) بنصب السِّين ورفعِها، فالرَّفعُ على أنه مفعولٌ ما لم يُسمَّ فاعله، والنَّصبُ على أنه مفعولٌ ثانٍ، قال القاضي: أكثرُ روايتنا فيه بالنَّصب، وقوله: (افتُلتت) بالفاء، هذا هو الصَّوابُ الذي رواه أهل الحديث وغيرُهم، ورواه ابن قتيبة: (اقتَتَلت نفسَها) بالقاف، قال: وهي كلمة تُقال لمن مات فَجْأة، ويقال أيضاً لمن قتلته الجنُّ والعشقُ، والصَّوابُ الفاء، قالوا: ومعناه: ماتت فَجْأة، وكلُّ شيء فُعل بلا تمكُّث فقد افتُلت، ويقال: افتَلت الكلام واقترحه واقتضبه[2]: إذا ارتجله[3].

قوله: (أفلها أجرٌ إن تصدَّقت عنها؟ قال: «نعم»)، فقولُه: (إن تصدَّقتُ) هو بكسر الهمزة من (إن)، وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرِّواية فيه، قال: ولا يصحُّ غيره، لأنه إنما سأل عمَّا لم يفعله بعدُ[4].

وفي هذا الحديث أنَّ الصَّدقة عن الميِّت تنفع الميِّت ويصِلُه ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدُّعاء وقضاءِ الدَّين بالنُّصوص الواردة في الجميع، ويصِحُّ الحجُّ عن الميِّت إذا كان حجَّ الإسلام، وكذا إذا أوصى بحجِّ التَّطوُّع على الأصحِّ عندنا.

واختلف العلماء في الصَّوم إذا مات وعليه صومٌ، فالرَّاجحُ جوازه عنه للأحاديث الصَّحيحة فيه،

(١) في (خ): افتلت، وهي كذلك في «مستخرج أبي عوانة»: ٥٨١٨ - ٥٨٢١.
(٢) في (خ): واقتصه.
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٢٤).
(٤) المصدر السابق: (٣/ ٥٢٥).



[٢٣٢٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٤٢٥١] [وانظر: ٢٣٢٦].

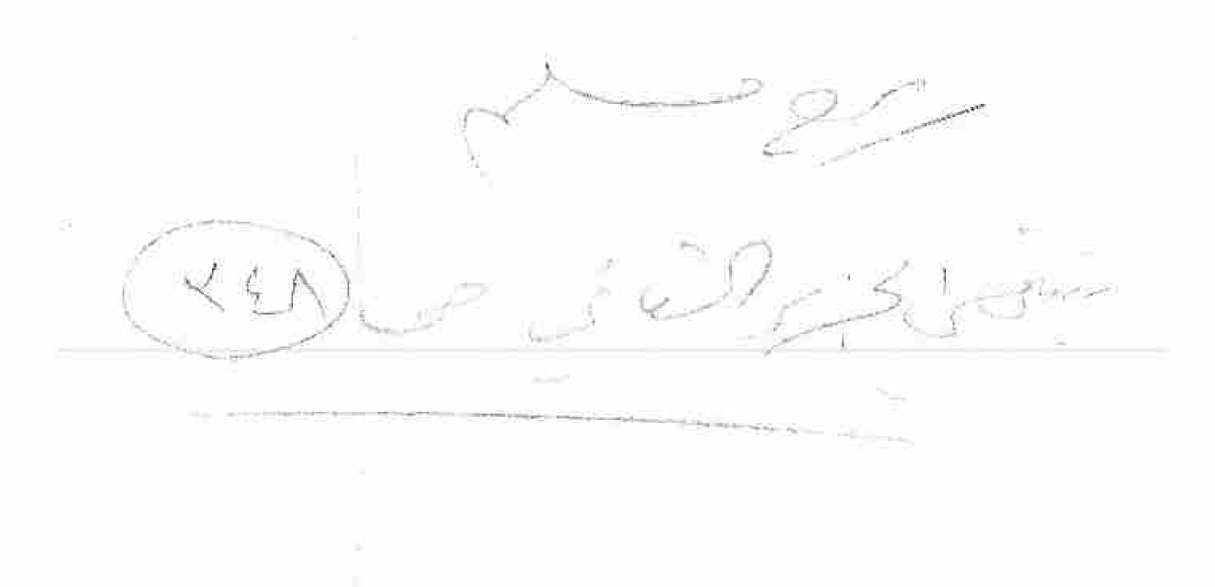
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ، كَمَا قَالَ ابنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ البَاقُونَ.

والمشهورُ في مذهبنا أنَّ قراءة القرآن لا يصِله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصِله ثوابها، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ. وأما الصَّلاةُ وسائرُ الطَّاعات، فلا تصِله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع، كالحجِّ، والله أعلم.






MAHDI-KHASHLAN & K-RABABAH




MAHDI-KHASHLAN & K-RABABAH

١٦ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ]

[٢٣٢٨] ٥٢ - (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٢٣٢٥٢].

[٢٣٢٩] ٥٣ - (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، ....

باب بيان أنَّ اسم الصَّدقة يقع على كلِّ نوع من المعروف

قوله ﷺ: «كلُّ معروف صدقة» أي: له حكمُها في الثَّواب. وفيه بيانُ ما ذكرناه في التَّرجمة. وفيه أنه لا يَحتقِر شيئاً من المعروف، وأنه ينبغي ألَّا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره.

قوله: (ذهب أهل الدُّثور بالأجور) (الدُّثور) بضمِّ الدَّال جمع دَثْر بفتحها، وهو المال الكثير.

قوله ﷺ: «أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقون به؟ إنَّ بكلِّ تسبيحة صدقةً، وكلِّ تكبيرةٍ صدقة، وكلِّ تحميدةٍ صدقة، وكلِّ تهليلةٍ صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة».

أما قولُه ﷺ: «ما تَصَّدَّقون»، فالرِّوايةُ فيه بتشديد الصَّاد والدَّال جميعاً، ويجوز في اللُّغة تخفيفُ الصَّاد. وأما قولُه ﷺ: «وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تها

«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، . . . .

بوجهين: رفع «صدقة» ونصبه، فالرّفعُ على الاستئناف، والنّصبُ عطفٌ على «إنَّ بكلِّ تسبيحة صدقة».

قال القاضي: يَحتمل تسميتُها صدقة أنَّ لها أجراً كما للصَّدقة أجرٌ، وأنَّ هذه الطَّاعاتِ تُماثل الصَّدقات في الأجور، وسمَّاها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل: معناه أنها صدقةٌ على نفسه[1].

قوله ﷺ: «وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة» فيه إشارةٌ إلى ثبوت حكم الصَّدقة في كلِّ فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ولهذا نكَّره، والثَّوابُ في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر أكثرُ منه في التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل، لأنَّ الأمر بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر فرضُ كفاية، وقد يتعيَّن، ولا يُتصوَّر وقوعه نفلاً، والتَّسبيحُ والتَّحميد والتَّهليل نوافلُ، ومعلومٌ أنَّ أجر الفرض أكثرُ من أجر النَّفل، لقوله عزَّ وجلَّ: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ من أداء ما[2] افترضتُ عليه»، رواه البخاريُّ من رواية أبي هريرة[3].

وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: إنَّ ثواب الفرض يزيد على ثواب النَّافلة بسبعين درجةً[4]، واستأنسوا فيه بحديث.

قوله ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة» هو بضمِّ الباء، ويُطلق على الجماع، ويُطلق على الفرج نفسه، وكلاهما صحيحٌ إرادته هنا. وفي هذا دليلٌ على أنَّ المباحاتِ تصير طاعاتٍ بالنِّيَّات الصَّادقات، فالجماعُ يكون عبادة إذا نوى به قضاء حقِّ الزَّوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلبَ ولدٍ[5] صالح، أو إعفافَ[6] نفسه، أو إعفاف الزَّوجة، ومنعَهما جميعاً من النَّظر إلى الحرام والفِكرِ فيه، أو الهمِّ به، أو غيرِ ذلك من المقاصد الصَّالحة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٢٦).

(٢) في (خ): أحب مما.

(٣) البخاري: ٦٥٠٢.

(٤) «نهاية المطلب»: (١٢/ ٧)، والحديث الذي استأنسوا به فيه هو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك» إلى أن قال: «من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه...». أخرجه ابن خزيمة: ١٨٨٧، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ٥٣٢. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٢٥٤): هو حديث ضعيف.

(٥) بعدها في (خ): به.

(٦) في (خ) هنا وفي الموضع الآتي: عفاف.



قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْراً». [أحمد: ٢١٤٧٣].

[٢٣٣٠] ٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ

قوله: (قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيتُم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجرٌ[1]») فيه جوازُ القياس، وهو مذهب العلماء كافةً، ولم يخالف فيه إلا أهلُ الظّاهر، ولا يُعتدُّ بهم. وأمّا المنقولُ عن التّابعين ونحوهم من ذمّ القياس: فليس المراد به القياسَ الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون. وهذا القياسُ المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليُّون في العمل به. وهذا الحديث دليلٌ لمن عمل به، وهو الأصحُّ.

وفي هذا الحديث فضيلةُ التّسبيح وسائرِ الأذكار، والأمرِ بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإحضارِ النّية في المباحات، وذكرُ العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيهُ المفتي على مختصَر الأدلة، وجوازُ سؤال المستفتي عن بعض ما يَخفى من الدّليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوءُ أدب، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر» ضبطنا «أجراً» بالنّصب والرّفع، وهما ظاهران.

قوله ﷺ: «خُلِق كلُّ إنسان من بني آدمَ على ستين وثلاثِ مئة مَفْصِل» هو بفتح الميم وبكسر الصّاد.

---

(١) وقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: أجراً.

مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِئَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

[٢٣٣١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

[٢٣٣٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابنَ المُبَارَكِ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ» بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

قوله ﷺ: «عددَ تلك السِّتِّين والثَّلاث مئةِ السُّلامى» قد يُقال: وقع هنا إضافةُ (ثلاث) إلى (مئة) مع تعريف الأوَّل وتنكيرِ الثَّاني، والمعروفُ لأهل العربية عكسُه، وهو تنكيرُ الأول وتعريفُ الثَّاني، وقد سبق بيانُ هذا والجوابُ عنه وكيفيةُ قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث: «أحصُوا لي كم يَلفِظ بالإسلام، قلنا: أتخافُ علينا ونحن ما بين السِّتِّ مئة»[1].

وأمَّا «السُّلامى» فبضمِّ السِّين المهملة وتخفيفِ اللَّام، وهو المَفْصِل، وجمعُه سُلامَياتٌ بفتح الميم وتخفيفِ الياء.

قوله ﷺ: «زحزح نفسه عن النَّار» أي: باعدها.

قوله: «فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النَّار». قال أبو توبة: وربَّما قال: «يُمسي» وقع لأكثر رواة مسلم الأول: (يمشي) بفتح الياء وبالشِّين المعجمة، والثَّاني: بضمِّها وبالسِّين المهملة، ولبعضهم عكسُه، وكلاهما صحيحٌ.

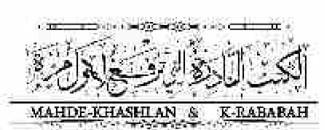
وأما قوله بعده في رواية الدَّارمي: (وقال: فإنه يُمسي يومئذ)، فبالمهملة لا غير.

وأما قوله بعده في حديث[2] أبي بكر بن نافع: (وقال: فإنه يمشي يومئذ)، فبالمعجمة باتِّفاقهم.

---

(١) (٥٧٨/١).

(٢) في (خ): وأما قوله بعد حديث.



[٢٣٣٣] ٥٥ ـ (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ أَوِ الخَيْرِ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**».

[البخاري: ١٠٢٢] [وانظر: ٢٣٣٤].

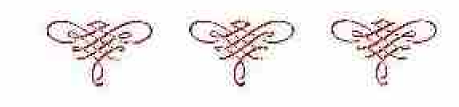
[٢٣٣٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٩٥٣١] [وانظر: ٢٣٣٣].

[٢٣٣٥] ٥٦ ـ (١٠٠٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**»، قَالَ: «**تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ**»، قَالَ: «**وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ٨١٨٣، والبخاري: ٢٩٨٩].

قوله ﷺ: «يُعين ذا الحاجة الملهوف» «الملهوف» عند أهل اللُّغة يُطلق على المتحسِّر وعلى المضطرِّ وعلى المظلوم، وقولهم: يا لَهْفَ نفسي على كذا، كلمةٌ يُتحسَّر بها على ما فات، ويُقال: لَهِفَ بكسر الهاء، يَلهَف بفتحها، لَهْفاً بإسكانه، أي: حزِنَ وتحسَّر، وكذلك التَّلهُّفُ.

قوله ﷺ: «يُمسك عن الشَّرِّ، فإنها صدقةٌ» معناه: صدقةٌ على نفسه كما في غير هذه الرِّواية، والمرادُ أنه إذا أمسك عن الشَّرِّ لله تعالى، كان له أجرٌ على ذلك كما أنَّ للمتصدِّق بالمال أجراً.

قوله ﷺ: «كلُّ سُلامى من النَّاس عليه صدقةٌ، كلَّ يوم تطلُع الشَّمس» قال العلماء: المرادُ صدقةُ ندب وترغيب، لا إيجابٍ وإلزام. قوله ﷺ: «تعدِل بين الاثنين صدقةٌ» أي: تُصلِح بينهما بالعدل.





١٧ ـ [بَابٌ فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ]

[٢٣٣٦] ٥٧ ـ (١٠١٠) وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابنُ بِلَالٍ ـ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». [أحمد: ٨٠٥٤ مطولاً بنحوه، والبخاري: ١٤٤٢].

[بابٌ في المُنفق والمُمسك]

قوله: (عن معاويةَ بنِ أبي مُزَرِّد) هو بضمِّ الميم وفتحِ الزَّاي وكسرِ الرَّاء المشدَّدة، واسم أبي مُزَرِّد عبدُ الرَّحمن بنُ يسار.

قوله ﷺ: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملَكان ينزلان، فيقولُ أحدهما: اللَّهمَّ أعطِ مُنفقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخر: اللَّهمَّ أعطِ مُمسكاً تلَفاً» قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطَّاعات ومكارمِ الأخلاق، وعلى العِيال والضِّيفان والصَّدقات ونحوِ ذلك، بحيث لا يُذمُّ ولا يُسمَّى سَرَفاً، والإمساكُ المذموم هو الإمساكُ عن هذا.





١٨ - [بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَلَّا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا]

[٢٣٣٧] ٥٨ - (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». [أحمد: ١٨٧٢٦ و١٨٢٧٩، والبخاري: ١٤١١].

[٢٣٣٨] ٥٩ - (١٠١٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها]

قوله ﷺ: «تصدَّقوا، فيُوشك الرَّجل يمشي بصدقته، فيقولُ الذي أُعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها».

معنى «أُعطيها»، أي: عُرضت عليه، وفي هذا الحديث والأحاديث بعده ممَّا ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأنَّ الإنسان لا يجد من يقبل صدقته، الحثُّ على المبادرة بالصَّدقة، واغتنامِ إمكانها قبل تعذُّرها، وقد صُرِّح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: «تصدَّقوا، فيُوشك الرَّجل» إلى آخره، وسببُ عدم قَبولهم الصَّدقةَ في آخر الزَّمان كثرةُ الأموال، وظهورُ كنوز الأرض، ووضعُ البركات فيها كما ثبت في الصَّحيح بعد هلاك يأجوجَ ومأجوجَ[1]، وقلةُ النَّاس وقلةُ آمالهم[2]، وقربُ السَّاعة، وعدمُ ادِّخارهم المالَ، وكثرةُ الصَّدقات، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٧٣ من حديث النَّوَّاس بن سَمْعان ﷺ مطولاً، وفيه قوله ﷺ بعد هلاك يأجوج ومأجوج: «ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، ورُدِّي بركتك، فيومئذ تأكل العِصابة من الرُّمانة، ويستظلون بِقِحْفها، ويبارك في الرِّسْل حتى إن اللِّقحة من الإبل لتكفي الفِئام من الناس...». وهو في «مسند أحمد»: ١٧٦٢٩.

(٢) في (هـ): وكثرة أموالهم. بدل: وقلة آمالهم.



«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

[البخاري: ١٤١٤].

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ بَرَّادٍ: «وَتَرَى الرَّجُلَ».

[٢٣٣٩] ٦٠ ـ (١٥٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً». [مكرر: ٢٣٩٦] [أحمد: ٩٣٩٥] [وانظر: ٢٣٤٠].

قوله ﷺ: «يطوف الرَّجل بصدقته من الذَّهب» هذا يتضمَّن التَّنبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذَّهب لا يقبله أحد، فكيف الظَّنُّ بغيره؟ وقولُه ﷺ: «يطوف» إشارةٌ إلى أنه يتردَّد بها بين النَّاس، فلا يجد من يقبلها، فتحصُلُ المبالغة والتَّنبيه على عدم قَبول الصَّدقة بثلاثة أشياء: كونُه يَعرِضها، ويطوفُ بها، وهي ذهب.

قوله: «ويُرى الرَّجل الواحد» ثم قال: (وفي رواية ابن برَّاد: «وترى») هكذا هو في جميع النُّسخ، الأول: يُرى بضمِّ الياء المثنَّاة تحتُ، والثَّاني: بفتح المثنَّاة فوقُ.

قوله ﷺ: «ويُرى الرَّجل الواحد يتبعه أربعون امرأةً، يَلُذْن به، من قلَّة الرِّجال وكثرة النِّساء» معنى «يلُذن به»، أي: ينتمين إليه ليقوم بحوائجهنَّ ويَذُبَّ عنهنَّ، كقبيلةٍ بقي من رجالها واحدٌ فقط، وبقيت نساؤها، فيلُذن بذلك الرَّجل ليذُبَّ عنهنَّ، ويقومَ بحوائجهنَّ، ولا يطمعَ فيهنَّ أحد بسببه. وأما سببُ قلَّة الرِّجال وكثرة النِّساء، فهو الحروبُ والقتالُ الذي يقع في آخر الزَّمان وتراكمُ الملاحم كما قال ﷺ: «ويكثُرُ الهَرْج»[١] أي: القتلُ.

قوله: (حدَّثنا يعقوبُ، وهو ابن عبد الرَّحمن القاريُّ) هو بتشديد الياء، منسوبٌ إلى القارة القبيلةِ المعروفة، وسبق بيانه مرات[٢].

قوله ﷺ: «وحتى تعود أرض العرب مُروجاً وأنهاراً» معناه ـ والله أعلم ـ: أنهم يتركونها ويُعرِضون

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٥، ومسلم: ٦٧٩٢، وأحمد: ٧١٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر (١/ ٤٣٤).



[٢٣٤٠] ٦١ - (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضُ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ». [البخاري: ١٤١٢] [وانظر: ٢٣٣٩].

[٢٣٤١] ٦٢ - (١٠١٣) وحَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ،

عنها، فتبقى مهملةً لا تُزرع ولا تُسقى من مياهها، وذلك لقلَّة الرِّجال، وكثرةِ الحروب، وتراكمِ الفتن، وقربِ السَّاعة، وقلَّةِ الآمال، وعدمِ الفراغ لذلك والاهتمامِ به.

قوله ﷺ: «حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبل منه صدقته» ضبطوه بوجهين:

أجودهما وأشهرهما: «يُهِمَّ» بضمِّ الياء وكسرِ الهاء، ويكونُ «ربَّ المال» منصوباً مفعولاً، والفاعلُ «مَن»، وتقديره: يُحزنه ويهمُّ له.

والثاني: «يَهُمَّ» بفتح الياء وضمِّ الهاء، ويكونُ «ربُّ المال» مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يَهُمّ ربُّ المال من يقبل صدقته، أي: يقصِدُه.

قال أهل اللُّغة: يُقال: أهمَّه إذا أحزنه، وهمَّه إذا أذابه، ومنه قولُهم: همَّكَ ما أهمَّك[1]، أي: أذابك الشَّيء الذي أحزنك فأذهبَ شحمك، وعلى الوجه الثَّاني هو من هَمَّ به: إذا قصده.

قوله ﷺ: «لا أَرَبَ لي فيه» بفتح الهمزة والرَّاء، أي: لا حاجةَ.

قوله: (محمد بن يزيدَ الرِّفاعيُّ) منسوبٌ إلى جدٍّ له، وهو محمدُ بن يزيدَ بنِ محمد بن كثير بن رفاعة بن سَمَاعةَ، أبو هشام الرِّفاعيُّ قاضي بغداد.

قوله ﷺ: «تُخرج[2] الأرض أفلاذ كبدِها أمثال الأُسطوان من الذَّهب والفضَّة» قال ابن السِّكِّيت:

---

(١) في (خ): إذا.

(٢) وقع في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: تقيء.



فَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً».

الفِلْذ القطعةُ من كبد البعير[1]. وقال غيره: هي القطعة من اللَّحم. ومعنى الحديث التَّشبيهُ، أي: تُخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها. و(الأُسْطُوان) بضمِّ الهمزة والطَّاء، وهو جمع أُسطوانة، وهي السَّارية والعمود، وشبَّهه بالأُسْطُوان لِعِظَمه وكثرته.



(١) «إصلاح المنطق»: (١/ ١٦).

١٩ - [بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا]

[٢٣٤٢] ٦٣ - (١٠١٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، ....

باب قبول الصدقة من الكسب الطَّيب وتربيتها

قوله ﷺ: «ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب» المرادُ بالطَّيِّب هنا الحلالُ.

قوله ﷺ: «إلا أخذها الرَّحمن بيمينه، وإن كانت تمرةً، فتربو في كفِّ الرَّحمن حتى تكون أعظمَ من الجبل» قال المازَرِيُّ: قد ذكرنا استحالةَ الجارحة على الله عز وجل، وأنَّ هذا الحديث وشِبهَه إنما عبَّر به ﷺ على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنَّى هنا عن قَبولِ الصَّدقة بأخذها بالكفِّ، وعن تضعيف أجرها بالتَّربية[1].

قال القاضي عياض: لما كان الشَّيء الذي يُرتضى ويُعَزُّ يُتلقَّى باليمين ويُؤخَذُ بها، استُعمل في مثل هذا، واستُعير للقَبول والرِّضا، كما قال الشَّاعر:

تـلـقَّـاهـا عَـرَابـة بـالـيـمـيـن[2]

قال: وقيل: عبَّر باليمين هنا عن جهة القَبول والرِّضا، إذ الشِّمالُ بضدِّه في هذا. قال: وقيل:

---

(١) «المعلم»: (٢/ ٢٥).

(٢) قائله الشَّمَّاخ بن ضرار، وهو شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وهذا عجز بيت، وصدره:

إذا مـا رايـة رفـعـت لـمـجـد

وهذا البيت قاله الشماخ في عَرَابة بن أوس الأنصاري عندما خرج يريد المدينة، فسأله عرابة عما يريد بالمدينة، فقال: أردت أن أمتار لأهلي، وكان معه بعيران، فأكرمه وأوقر له بعيريه تمراً وبُرًّا. وقد أورده ابن قتيبة في «الشعر والشعراء»: (١/ ٣٠٧)، وابن عبد ربه في «العقد الفريد»: (٢/ ١٤٦)، وأبو علي القالي في «أماليه»: (١/ ٧

كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ». [أحمد: ١٠٩٤٥] [وانظر: ٢٣٤٣].

[٢٣٤٣] ٦٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ». [أحمد: ٩٤٣٣، والبخاري: ١٤١٠].

[٢٣٤٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح). وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا»، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا». [انظر: ٢٣٤٣].

المرادُ بكفِّ الرَّحمن هنا ويمينه[١] كفُّ الذي تُدفع إليه الصَّدقة، وإضافتُها[٢] إلى الله تعالى إضافةُ مِلك واختصاصٍ، لوضع[٣] هذه الصَّدقةِ فيها لله عزَّ وجلَّ.

قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكونَ أعظمَ من الجبل: إنَّ المراد بذلك تعظيمُ أجرها، وتضعيفُ ثوابها. قال: ويصحُّ أن يكون على ظاهره، وأن تَعظُم ذاتها، وأن يُبارك الله تعالى فيها ويزيدَها من فضله حتى تثقُل في الميزان، وهذا الحديث نحوُ قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٤] [البقرة: ٢٧٦].

قوله ﷺ: «كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه أو فَصيله» قال أهل اللُّغة: (الفَلُوُّ): المُهْر، سُمّي بذلك لأنه فُلِي عن أمِّه، أي: فُصِل وعُزِل. و(الفَصيل): ولدُ النَّاقة إذا فُصل من إرضاع[٥] أمه، فَعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي الفَلُوِّ لغتان فصيحتان: أفصحُهما وأشهرُهما: فتحُ الفاء وضمُّ اللَّام وتشديدُ الواو، والثَّانية: كسرُ الفاء وإسكانُ اللَّام وتخفيفُ الواو.

قوله ﷺ: «فَلُوَّه أو قَلُوصه» هي بفتح القاف وضمِّ اللَّام، وهي النَّاقة الفَتِيَّة، ولا يُطلق على الذَّكر.

---

(١) في (خ): ويمينه.
(٢) في (خ): وأضافها.
(٣) في (خ): لدفع.
(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).
(٥) في (خ): رضاع.



[٢٣٤٥] (• • •) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ. [انظر: ٢٣٤٣].

[٢٣٤٦] ٦٥ ـ (١٠١٥) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، ثُمَّ ذَكَرَ «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». [أحمد: ٨٣٤٨].

قوله ﷺ: «إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّباً» قال القاضي: الطَّيِّبُ في صفة الله تعالى بمعنى المنزَّه عن النَّقائص، وهو بمعنى القُدُّوس، وأصلُ الطَّيِّب الزَّكاةُ والطَّهارة والسَّلامة من الخَبَث[1].

وهذا الحديثُ أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعتُ منها أربعين حديثاً في جزء. وفيه الحثُّ على الإنفاق من الحلال، والنَّهيُ عن الإنفاق من غيره. وفيه أنَّ المشروب والمأكول والملبوس ونحوَها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شُبهة فيه، وأنَّ من أراد الدُّعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: (ثم ذكر الرَّجل يُطيل السَّفر، أشعثَ أغبرَ، يمُدُّ يديه إلى السَّماء: يا ربِّ، يا ربِّ) إلى آخره. معناه ـ والله أعلم ـ: أنه يُطيل السَّفر في وجوه الطَّاعات، كحجٍّ، وزيارةٍ مستحبَّة، وصلةِ رحمٍ، وغير ذلك.

قوله ﷺ: (وغُذِي بالحرام) هو بضمِّ الغين وتخفيفِ الذَّال المكسورة. قوله ﷺ: «فأنَّى يُستجاب لذلك؟» أي: من أين يُستجاب لمن هذه صفتُه، وكيف يُستجاب له؟

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٣٥).

٢٠ - [بابُ الحثِّ على الصَّدقةِ ولو بشِقِّ تمرةٍ، أوْ كلِمةٍ طيِّبةٍ، وأنَّها حِجابٌ من النَّارِ]

[٢٣٤٧] ٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ سَلَّامٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ». [أحمد: ١٨٢٥٢، والبخاري: ١٤١٧].

[٢٣٤٨] ٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ابنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [أحمد: ١٨٢٤٦، والبخاري: ٦٥٣٩].

زَادَ ابنُ حُجْرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

بابُ الحثِّ على الصَّدقةِ ولو بشِقِّ تمرةٍ، أو كلمةٍ طيِّبةٍ، وأنها حجابٌ من النَّار

قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يستتر من النَّار ولو بشِقِّ تمرة، فليفعل» شِقُّ التَّمرة بكسر الشِّين، نصفُها وجانبها. وفيه الحثُّ على الصَّدقة، وأنه لا يمتنع[١] منها لقلَّتها، وأنَّ قليلها سببٌ للنَّجاة من النَّار.

قوله: «ليس بينه وبينه ترجمانٌ» هو بفتح التَّاء وضمِّها، وهو المعبِّر عن لسان بلسان. قوله: «ولو بكلمة طيِّبة» فيه أنَّ الكلمة الطَّيِّبة سببٌ للنَّجاة من النَّار، وهي الكلمة التي فيها تطييبُ قلب إنسان إذا كانت مباحةً أو طاعة.

(١) في (خ): يمنع.



وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ. [انظر: ٢٣٥٠].

[٢٣٤٩] ٦٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [البخاري: ٦٥٤٠] [وانظر: ٢٣٥٠].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: «كَأَنَّمَا»، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

[٢٣٥٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [أحمد: ١٨٢٥٣، والبخاري: ٦٠٢٣].

[٢٣٥١] ٦٩ ـ (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ،

قوله: (حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وأبو كُرَيب قالا: أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن خيثمةَ، عن عَدِيِّ بن حاتم) هذا الإسناد كلُّه كوفيون، وفيه ثلاثةٌ تابعيُّون بعضُهم عن بعض: الأعمشُ، وعمرٌو، وخيثمةُ.

قوله: (فأعرض وأشاح) هو بالشِّين لمعجمة والحاءِ المهملة، ومعناه: قال الخليل وغيره: معناه نحَّاه وعدَل به[1]. وقال الأكثرون: المُشيحُ الحذِرُ والجادُّ في الأمر، وقيل: المُقبل، وقيل: الهارب، وقيل: المُقبِلُ إليك المانعُ لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني، أي: حذَّر النَّار كأنه ينظر إليها، أو جدَّ في الإيصاء باتِّقائها، أو أقبل إليك في خطابه[2]، أو أعرض كالهارب.

قوله: (مُجتابِي النِّمارِ أو العَبَاء) (النِّمار) بكسر النُّون، جمعُ نَمِرةٍ بفتحها، وهي ثيابُ صوف فيها

---

(١) «العين»: (٣/ ٢٦٤).

(٢) في (خ): خطاباً، بدل: في خطابه.



عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ....

تنمير. و(العباء) بالمدِّ وبفتح العين جمع عباءة وعَبَاية، لغتان. وقوله: (مُجتابي النِّمار)، أي: خرَّقوها وقوَّروا وسَطها.

قوله: (فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ) هو بالعين المهملة، أي: تغيَّر. قوله: (فصلَّى ثم خطب) فيه استحبابُ جمع النَّاس للأمور المُهمَّة ووعظِهم، وحثِّهم على مصالحهم، وتحذيرِهم من القبائح.

قوله: (فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]) سببُ قراءة هذه الآية أنها أبلغُ في الحثِّ على الصَّدقة عليهم، لما[1] فيها من تأكُّد[2] الحقِّ لكونهم إخوةً.

قوله: (رأيتُ كَومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمِّها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح، وبعضُهم بالضمِّ، قال ابن سِراج: هو بالضَّمِّ اسمٌ لما كُوِّم، وبالفتح المرَّةُ الواحدة، قال: والكُومة بالضَّمِّ: الصُّبْرة، والكَومُ: لعظيمٌ من كلِّ شيء، والكَوم: المكان المرتفع كالرَّابية، قال القاضي: فالفتحُ هنا أولى، لأنَّ مقصوده الكثرةُ والتَّشبيه بالرَّابية[3].

قوله: (حتى رأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتهلَّلُ كأنه مُذْهَبة) فقوله: (يتهلَّل)، أي: يستنير فرحاً وسروراً. وقوله: (مُذْهَبة) ضبطوه بوجهين:

---

(١) في (خ): ولما.
(٢) في (خ): تأكيد.
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٤٠).



فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [مكرر: ٦٨٠٠] [أحمد: ١٩١٧٤].

أحدهما ـ وهو المشهور، وبه جزم القاضي والجمهور ـ: (مُذْهبة) بذال معجمة وفتح[1] الهاء وبعدها باءٌ موحَّدة[2].

والثاني ـ ولم يذكر الحُميديُّ في «الجمع بين الصَّحيحين» غيره ـ: (مُدْهُنة) بدال مهملة وضمِّ الهاء وبعدها نونٌ[3]، وشرحه الحُميديُّ في كتابه «غريب الجمع بين الصَّحيحين» فقال هو وغيره ممن فسَّر هذه الرِّواية إن صحَّت: المُدْهُن الإناءُ الذي يُدهن فيه، وهو أيضاً اسمٌ للنُّقْرة[4] في الجبل التي يَستَنقع[5] فيها ماء المطر، فشبَّه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء، وبصفاء الدُّهن والمُدْهُن.

وقال القاضي في «المشارق» وغيرُه من الأئمة: هذا تصحيفٌ، والصَّوابُ بالذَّال المعجمة والباءِ الموحَّدة[6]، وهو المعروف في الرِّوايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: فضةٌ مُذْهَبة، فهو أبلغ في حُسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبَّهه في حُسنه ونوره بالمُذْهَبة من الجلود، وجمعها مذاهبُ، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيه خُطوطاً مُذْهَبة يُرى بعضها إثرَ بعض[7].

وأما سببُ سروره ﷺ، ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذلِ أموالهم لله، وامتثالِهم أمرَ رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقةِ المسلمين بعضِهم على بعض، وتعاونِهم على البِرِّ والتَّقوى. وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القَبيل أن يفرح ويُظهر السُّرور، ويكون فرحه لما ذكرناه.

قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرُها» إلى آخره. فيه الحثُّ على الابتداء

---

(١) في (خ): وضم، وهو خطأ.
(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٧١).
(٣) «الجمع بين الصحيحين»: ٥٠٦.
(٤) في (خ): للنقر الذي.
(٥) في (ص) و(هـ): يستجمع.
(٦) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٧١).
(٧) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٤٠).



[٢٣٥٢] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ. [انظر: ٢٣٥١].

[٢٣٥٣] ٧٠ ـ (•••) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ الآيَةَ [النساء: ١]». [انظر: ٢٣٥١].

[٢٣٥٤] ٧١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ العَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ١٩٢٠٢].

بالخيرات، وسنِّ السُّنن الحسنات، والتَّحذيرُ من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسببُ هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: (فجاء رجل بِصُرَّة كادت كفُّه تعجز عنها) إلى قوله[1]: (فتتابع الناس)، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيصُ قوله ﷺ: «كلُّ مُحدَثَة بدعةٌ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ»[2]، وأنَّ المراد به[3] المُحدَثاتُ الباطلة والبدعُ المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أنَّ البدع خمسةُ أقسام: واجبةٌ، ومندوبة، ومحرَّمةٌ، ومكروهة، ومباحة[4].

قوله: (عن عبد الرَّحمن بن هلالٍ العَبْسيِّ) هو بالباء الموحَّدة.

---

(١) قوله: (إلى قوله) ليس في (ص) و(هـ).

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٦٠٧، وأحمد: ١٧١٤٥ من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وهو حديث صحيح. وأخرجه مسلم: ٢٠٠٥ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

(٣) في (خ): بهذا.

(٤) انظر ص٣٨٢.



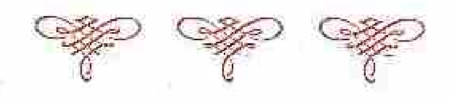
٢١ - [بَابُ الحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيصِ المُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ]

[٢٣٥٥] ٧٢-(١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩]، وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِينَ. [أحمد: ٢٢٣٤٦ بنحوه، والبخاري: ٤٦٦٨].

[٢٣٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ (ح). وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. [انظر: ٢٣٥٥].

بابُ الحمل بأجرة يتصدَّقُ بها، والنَّهي الشَّديد عن تنقيص المتصدِّق بقليل

قوله: (كنَّا نُحامل)، وفي الرِّواية الثَّانية: (كنَّا نُحامل على ظُهورنا) معناه: نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدَّق من تلك الأجرة، أو نتصدَّقُ بها كلِّها، ففيه التَّحريضُ على الاعتناء بالصَّدقة، وأنَّه إذا لم يكن له مال، يَتوصَّلُ إلى تحصيل ما يَتصدَّقُ به، من حمل بالأجرة، أو غيره من الأسباب المباحة.





٢٢ - [باب فضل المنيحة]

[٢٣٥٧] ٧٣ - (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ». [أحمد: ٧٣٠١، والبخاري: ٢٦٢٩بنحوه].

[٢٣٥٨] ٧٤ - (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا». [انظر: ٢٣٥٧].

باب فضل المنيحة

قوله ﷺ: «ألا رجلٌ يَمنحُ أهل بيت ناقة، تغدُو بِعُسٍّ، وتروحُ بعُسٍّ» (العُسُّ) بضمِّ العين وتشديدِ السِّين المهملة: هو القَدَح الكبير، هكذا ضبطناه، ورُوي: «بعَشَاءٍ» بشين معجمة ممدودةٍ، قال القاضي: وهذه روايةُ أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا: «بعُسٍّ» وهو القدح الضَّخم، قال: وهذا هو الصَّواب المعروف، قال: ورُوي من رواية الحُميديِّ في غير مسلم: «بعِسَاء»[١] بالسِّين المهملة، وفسَّره الحُميديُّ بالعُسِّ الكبير، وهو من أهل اللِّسان، قال: وضبطناه عن أبي مروانَ بنِ سِرَاج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يُقيِّده الجَيَّانيُّ وأبو الحسين[٢] بنُ أبي مروانَ عنه إلا بالكسر وحده. هذا كلام القاضي.

ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من «صحيح مسلم»: «بعَسَاء» بسين مهملة ممدودة والعينُ مفتوحة.

وقوله: «يمنَح» بفتح النُّون، أي: يُعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدّة، ثم يردُّونها إليه، وقد تكون المنيحة عطيّةً للرَّقَبة بمنافعها مؤبَّدةً، مثلَ الهبة.

قوله ﷺ: «من منح منيحة غدَت بصدقة، وراحت بصدقة، صَبُوحها وغَبُوقها»، وقع في بعض

---

(١) وقع في «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٤٣): بعسر، وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(هـ): الحسن. وهو خطأ.



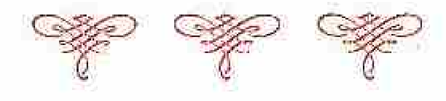
....

النُّسخ: «منيحة»، وبعضها: «مِنْحة» بحذف الياء. قال أهل اللُّغة: المِنحة بكسر الميم، والمَنيحة بفتحها مع زيادة الياء، هي العطيَّة، وتكون في الحيَوان وفي الثِّمار وغيرهما، وفي «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ منح أمَّ أيمنَ عِذاقًا[(١)]، أي: نخيلاً.

ثم قد تكون المنحة عطيَّةً للرَّقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطيَّةً للَّبن أو الثَّمرة مدَّة، وتكونُ الرَّقبة باقيةً على مِلك صاحبها، ويردُّها إليه إذا انقضى اللَّبن أو الثَّمر المأذونُ فيه.

وقوله: «صَبُوحها وغَبُوقها» (الصَّبوح) بفتح الصَّاد: الشُّربُ أولَ النَّهار. و(الغَبُوق) بفتح الغين: الشُّربُ أولَ اللَّيل، والصَّبُوحُ والغَبُوقُ منصوبان على الظَّرف. وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله: صدقة، قال: ويصحُّ نصبهما على الظَّرف[(٢)].

وقوله: (عن أبي هريرةَ يبلُغُ به: «ألَا رجلٌ يمنحُ») معناه: يبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ، فكأنه قال: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألَا رجلٌ يمنحُ»، ولا فرق بين هاتين الصِّيغتين باتِّفاق العلماء، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٣٠، ومسلم: ٤٦٠٣ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٤٣).



٢٣ - [باب مثل المنفق والبخيل]

[٢٣٥٩] ٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُنْفِقِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ - أَوْ: جُنَّتَانِ - مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ المُنْفِقُ - وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ المُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ. وَإِذَا أَرَادَ البَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، ....

باب مَثَل المُنفق والبخيل

قوله: (قال عمرو: حدَّثنا سفيان بن عُيينة قال: وقال ابن جُريج) هكذا هو في النُّسخ: (وقال ابن جريج) بالواو، وهي صحيحة مليحة، وإنما أتى بالواو لأنَّ ابن عُيينة قال لعمرو: قال ابن جُريج كذا، فإذا روى عمرو الثَّاني من تلك الأحاديث أتى بالواو، لأنَّ ابن عيينة قال في الثَّاني: وقال ابن جُريج كذا، وقد سبق التَّنبيه على مثل هذا مرَّات في أول الكتاب.

قوله ﷺ في حديث عمرو النَّاقد: «مَثَلُ المُنفق والمتصدِّق كمثل رجل عليه جُبَّتان - أو: جنَّتان - من لدُن ثُدِيِّهما إلى تَرَاقيهما» ثم قال: «فإذا أراد المنفق أن يتصدَّق سبَغت، وإذا أراد البخيل أن يُنفق قلَصت».

هكذا وقع هذا الحديث في جميع النُّسخ من رواية عمرو: «مثلُ المنفق والمتصدِّق»، قال القاضي وغيره: هذا وَهَم، وصوابُه مِثلُ ما وقع في باقي الرِّوايات: «مَثَلُ البخيل والمتصدِّق»، وتفسيرُهما آخرَ الحديث يُبيِّن هذا[١]، وقد يَحتمل أنَّ صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوفٌ تقديره: مَثَلُ المنفق والمتصدِّق وقسيمِهما، وهو البخيل، وحذَف البخيلَ لدَلالة المنفق والمتصدِّق عليه، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبردَ، وحذَف ذكر البرد لدَلالة الكلام عليه.

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٤٥).



قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [أحمد: ٧٣٣٥ مختصراً، والبخاري: ١٤٤٣/م].

وأما قوله: «والمتصدِّق»، فوقع في بعض الأصول: «المتصدِّق» بالتَّاء، وفي بعضها: «المصَّدِّق» بحذفها وتشديد الصَّاد، وهما صحيحان. وأما قوله: «كَمَثل رجل»، نهكذا وقع في الأصول كلِّها: «كَمَثل رجل» بالإفراد، والظَّاهرُ أنه تغيير من بعض الرُّواة، وصوابُه: «كمثل رجلين».

وأما قولُه: «جُبَّتان ـ أو: جُنَّتان»، فالأولُ بالباء، والثَّاني بالنُّون، ووقع في بعض الأصول عكسُه. وأما قولُه: «من لدُن ثُدِيِّهما»، فكذا هو في كثير من النُّسخ المعتمدة أو أكثرها: «ثُدِيِّهما» بضمِّ الثَّاء وبياء واحدة مشدَّدة على الجمع، وفي بعضها: «ثُدْيَيْهما» بالتَّثنية.

قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهامٌ كثيرة من الرُّواة، وتصحيفٌ وتحريف وتقديم وتأخير، ويُعرف صوابه من الأحاديث التي بعده: فمنه: «مَثَلُ المنفق والمتصدِّق»، وصوابُه: «المتصدِّق والبخيل». ومنه: «كمَثل رجل»، وصوابُه: «رجلين عليهما جُنَّتان». ومنه قوله: «جُنَّتان أو جُبَّتان» بالشَّكِّ، وصوابه: «جُنَّتان» بالنُّون بلا شكٍّ كما في الحديث الآخر بالنُّون بلا شكٍّ، والجُنَّة: الدِّرعُ، ويدلُّ عليه في الحديث نفسِه قولُه: «فأخذت كلُّ حلْقة موضعها»، وفي الحديث الآخر: «جُنَّتان من حديد».

ومنه قوله: «سبَغت عليه أو مرَّت» كذا هو في النُّسخ: «مرَّت» بالرَّاء، قيل: إنَّ صوابه: «مُدَّت» بالدَّال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر: «انبسطت»، لكنه قد يصحُّ «مرَّت» على نحو هذا المعنى. والسَّابغُ الكامل، وقد رواه البخاري: «مادَت» بدال مخفَّفة[1]، من مادَ إذا مال، ورواه بعضهم: «مارَت»، ومعناه: سالت عليه وامتدَّت، وقال الأزهريُّ: معناه: تردَّدت وذهبت وجاءت[2]، يعني لكمالها.

ومنه قوله: («وإذا أراد البخيل أن يُنفق، قَلَصت عليه وأخذت كلُّ حَلْقة موضعها حتى تُجنَّ بنانه وتعفو أثَره» قال: فقال أبو هريرة: يُوسِّعها فلا تتَّسع) وفي هذا الكلام اختلالٌ كثير، لأنَّ قوله: «تُجنَّ بنانه وتعفو أثره» إنما جاء في المتصدِّق لا في البخيل، وهو على ضدِّ ما هو وصفُ البخيل من قوله:

(١) البخاري: ٥٢٩٩.
(٢) «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٢١٣).



[٢٣٦٠] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي العَقَدِيَّ -: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ

«قلصت كلُّ حَلْقة موضعها»، وقوله: «يوسِّعها فلا تتّسع»، وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدِّق، فاختلَّ الكلام وتناقض، وقد ذُكر في الأحاديث على الصَّواب.

ومنه روايةُ بعضهم: «تَحُزُّ ثيابه» بالحاء والزَّاي، وهو وهَم، والصَّوابُ رواية الجمهور: «تُجِنُّ» بالجيم والنُّون، أي: تستُر. ومنه روايةُ بعضهم: «ثيابه» بالثَّاء المثلَّثة، وهو وهَمٌ، والصَّوابُ: «بنانه» بالنُّون، وهي روايةُ الجمهور كما قال في الحديث الآخر: «أنامله».

ومعنى «قلصت»: انقبضت. ومعنى «تعفو أثره»، أي: يُمحى أثر مشيه بسُبوغها وكمالها، وهو تمثيلٌ لنماء المال بالصَّدقة والإنفاق، والبخل[1] بضدِّ ذلك، وقيل: هو تمثيل لكثرة الجُود والبُخل، وأنَّ المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعوَّد ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل: معنى «تعفو[2] أثره» أي: تذهب بخطاياه وتمحوها، وقيل في البخيل: قلَصت ولزِمت كلُّ حَلْقة مكانها، أي: يُحمى عليه يوم القيامة فيُكوى بها، والصَّوابُ الأول.

والحديث جاء على التَّمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل: ضُرِب المثل بهما لأنَّ المنفق يستُره الله تعالى بنفقته، ويسترُ عوراتِه في الدُّنيا والآخرة كستر هذه الجُنَّة لابسَها، والبخيلَ كمن لبس جُبَّة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً باديَ العورة مفتضِحاً في الدُّنيا والآخرة. هذا آخر كلام القاضي عياض[3].

قوله ﷺ في الرِّوايتين الأخريين: «كمثَل رجلين»، و«مَثَلُ رجلين عليهما جُنَّتان» هما بالنُّون في هذين الموضعين بلا شكٍّ ولا خلافٍ.

---

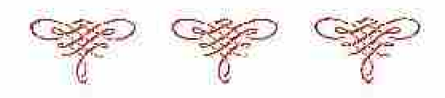
(١) في (خ): والبخيل.
(٢) في (خ) و(ط): يمحو.
(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٤٥-٥٤٧).



حَلْقَةٍ مَكَانَهَا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ. [أحمد: ١٠٧٧٠، والبخاري: ٥٧٩٧].

[٢٣٦١] ٧٧ - (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ البَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا»، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ». [أحمد: ٩٠٥٧، والبخاري: ١٤٤٣].

قوله: (فأنا رأيتُ رسول الله ﷺ يقول بإصبَعه في جيبه، فلو رأيتَه يُوسِّعها ولا تَوَسَّعُ) فقوله: (رأيتَه) بفتح التاء. وقوله: (تَوَسَّع) بفتح التَّاء، وأصله تتوسَّعُ. وفي هذا دليلٌ على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاريُّ: بابُ جيبِ القميص من عند الصَّدر(١)، لأنه المفهومُ من لباس النَّبيِّ ﷺ في هذه القصَّة، مع أحاديثَ صحيحةٍ جاءت به، والله أعلم.



(١) البخاري قبل الحديث: ٥٧٩٧.

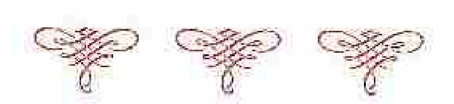


٢٤ ـ [باب ثبوت أجر المتصدِّق وإنْ وقعتْ الصَّدقة في يدِ غيرِ أهلها]

[٢٣٦٢] ٧٨ ـ (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». [أحمد: ٨٢٨٢، والبخاري: ١٤٢١].

بابُ ثبوتِ أجر المتصدِّق وإن وقعت الصَّدقة في يد فاسق ونحوه

فيه حديثُ المتصدِّق على سارقٍ وزانيةٍ وغنيٍّ. وفيه ثبوتُ الثَّواب في الصَّدقة وإن كان الآخذ فاسقاً أو غنيًّا، ففي كلِّ كبدٍ حرَّى أجرٌ، وهذا في صدقة التَّطوُّع، وأمَّا الزَّكاةُ فلا يُجزئ دفعُها إلى غنيٍّ.





٢٥ - [بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ]

[٢٣٦٣] ٧٩ - (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ -: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [أحمد: ١٩٥١٢، والبخاري: ١٤٣٨].

[٢٣٦٤] ٨٠ - (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». [أحمد: ٢٦٣٧٠، والبخاري: ١٤٢٥].

[٢٣٦٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا». [انظر: ٢٣٦٤].

بابُ أجرِ الخازن الأمين، والمرأةِ إذا تصدَّقت من بيت زوجها غيرَ مفسدة، بإذنه الصَّريح أو العُرفيِّ

قوله ﷺ في الخازن الأمين الذي يُعطي ما أُمِر به: «أحدُ المتصدِّقَيْن»، وفي رواية: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مفسدة، كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجرُه بما كسَب، وللخازن مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضهم أجر بعض شيئاً»، وفي رواية: «من طعام زوجها»، وفي

....

أنفق من مال مواليه. (قال: «الأجر بينكما نصفان»)، وفي رواية: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإنَّ نصف أجره له»[١].

معنى هذه الأحاديث أنَّ المشارك في الطَّاعة مشاركٌ في الأجر، ومعنى المشاركة: أنَّ له أجراً كما لصاحبه أجرٌ، وليس معناه أن يُزاحمه في أجره، والمرادُ المشاركة في أصل الثَّواب، فيكونُ لهذا ثوابٌ[٢]، ولهذا ثوابٌ، وإن كان أحدهما أكثرَ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون ثوابُ هذا أكثرَ، وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالكُ لخازنه أو لامرأته أو غيرهما مئة درهم أو نحوَها ليُوصلها إلى مستحقِّ الصَّدقة على باب داره أو نحوه، فأجرُ المالك أكثرُ، وإن أعطاه رُمَّانة أو رغيفاً ونحوَهما حيث[٣] ليس له كثيرُ قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يُقابَل مشي الذَّاهب إليه بأجرة تزيد على الرُّمَّانة والرَّغيف، فأجرُ الوكيل أكثرُ، وقد يكون عمله قدرَ الرَّغيف مثلاً، فيكونُ مقدار الأجر سواءً.

وأما قولُه ﷺ: «الأجر بينكما نصفان»، فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثرَ، كما قال الشَّاعر:

إذا مِــتُّ كــان الــنَّــاس نــصــفــان[٤]

وأشار القاضي إلى أنه يَحتمل أيضاً أن يكون سواءً، لأنَّ الأجر فضلٌ من الله تعالى، ولا يُدرك بقياس، ولا هو بحسَب الأعمال، بل ذلك[٥] فضلُ الله يُؤتيه من يشاء[٦]، والمختارُ الأول.

وقوله ﷺ: «الأجر بينكما»، ليس معناه أنَّ الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أنَّ هذه

---

(١) هذه الروايات التي ذكرها النووي هنا وقعت في «صحيح مسلم» في هذا الباب والذي يليه.
(٢) في (خ): له، بدل: لهذا ثواب.
(٣) في (س) و(هـ): مما.
(٤) قائله العجير السلولي، وتمام البيت:

.... شامت وآخر مُثنٍ بالذي كنت أصنع

وقد أورده سيبويه في «الكتاب»: (١/ ٧١)، وابن جني في «اللمع» ص٣٨، وابن الشجري في «أماليه»: (٣/ ١١٦). والشاهد فيه مجيء اسم كان ضمير الشأن، والجملة بعده خبره.
(٥) في (خ): وذلك، بدل: بل ذلك.
(٦) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٥١).



. . . .

النَّفقةَ والصَّدقةَ التي أخرجها الخازنُ أو المرأةُ أو المملوكُ ونحوُهم بإذنِ المالكِ يترتَّبُ على جملتها ثوابٌ على قَدْرِ المالِ والعملِ، فيكونُ ذلك مقسوماً بينهما، لهذا نصيبٌ بمالِه، ولهذا نصيبٌ بعملِه، فلم يُزاحم صاحبُ المالِ العاملَ في نصيبِ عملِه، ولا يُزاحم العاملُ صاحبَ المالِ في نصيبِ مالِه.

واعلم أنه لا بدَّ في العاملِ - وهو الخازنُ - وفي الزَّوجةِ والمملوكِ من إذنِ المالكِ في ذلك، فإن لم يكن إذنٌ أصلاً، فلا أجرَ لأحدٍ من هؤلاء الثَّلاثةِ، بل عليهم وِزرٌ بتصرُّفِهم في مالِ غيرِهم بغيرِ إذنِه.

والإذنُ ضربان:

أحدهما: الإذنُ الصَّريحُ في النَّفقةِ والصَّدقةِ.

والثَّاني: الإذنُ المفهومُ من اطِّرادِ العُرفِ والعادةِ، كإعطاءِ السَّائلِ كِسرةً ونحوِها مما جرت العادةُ به، واطَّرد العُرفُ فيه، وعُلِم بالعرفِ رضا الزَّوجِ والمالكِ به، فإذنُه في ذلك حاصلٌ وإن لم يتكلَّم، وهذا إذا عُلِم رضاه لاطِّرادِ العرفِ، وعُلِم أنَّ نفسَه كنفوسِ غالبِ النَّاسِ في السَّماحةِ بذلك والرِّضا به، فإن اضطرب العرفُ، وشُكَّ في رضاه، أو كان شحيحاً[1] يَشُحُّ بذلك، وعُلِم من حالِه ذلك، أو شُكَّ فيه، لم يَجُز للمرأةِ وغيرِها التَّصدُّقُ من مالِه إلا بصريحِ إذنِه.

وأما قولُه ﷺ: «وما أنفقت من كسبِه من غيرِ أمرِه، فإنَّ نصفَ أجرِه له»، فمعناه: من غيرِ أمرِه الصَّريحِ في ذلك القَدْرِ المعيَّنِ، ويكونُ معها إذنٌ عامٌّ سابقٌ متناوِلٌ لهذا القدرِ وغيرِه، وذلك الإذنُ الذي قد بيَّنَّاه سابقاً، إما بالصَّريحِ وإما بالعرفِ، ولا بدَّ من هذا التَّأويلِ، لأنه ﷺ جعلَ الأجرَ مناصفةً، وفي روايةِ أبي داود: «فلها نصفُ أجرِه»[2]، ومعلومٌ أنها إذا أنفقت من غيرِ إذنٍ صريحٍ ولا معروفٍ من العرفِ، فلا أجرَ لها، بل عليها وزرٌ، فيتعيَّنُ تأويلُه.

واعلم أنَّ هذا كلَّه مفروضٌ في قدرٍ يسيرٍ يُعلم رضا المالكِ به في العادةِ، فإن زاد على المتعارفِ لم يَجُز، وهذا معنى قولِه ﷺ: «إذا أنفقت المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مفسدةٍ»، فأشار ﷺ إلى أنه قدرٌ يُعلم رضا الزَّوجِ به في العادةِ، ونبَّه بالطَّعامِ أيضاً على ذلك لأنه يُسمح به في العادةِ، بخلافِ الدَّراهمِ[3] والدَّنانيرِ في حقِّ أكثرِ النَّاسِ، وفي كثيرٍ من الأحوالِ.

---

(١) في (ص) و(هـ): شخصاً.

(٢) أبو داود: ١٦٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (خ): بخلاف الدرهم والدراهم.



[٢٣٦٦] ٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». [أحمد: ٢٤١٧١، والبخاري: ١٤٣٧].

[٢٣٦٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤١٧١] [وانظر: ٢٣٦٦].

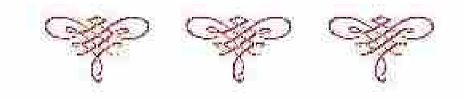
واعلم أنَّ المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النَّفقةُ على عيالِ صاحبِ المال وغِلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوِهما، وكذلك صدقتُهم المأذونُ فيها بالصَّريح أو العرف، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «الخازن المسلم الأمين» إلى آخره، هذه الأوصافُ شروط لحصول هذا الثَّواب، فينبغي أن يُعتنى بها ويُحافظ عليها.

قوله ﷺ: «أحدُ المتصدِّقَين» هو بفتح القاف على التَّثنية، ومعناه: له أجرُ متصدِّق، وتفصيلُه كما سبق.

وقوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها»، أي: طعامِ زوجها الذي في بيتها، كما صُرِّح به في الرِّواية الأخرى.

قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غيرَ مفسدة، كان لها أجرُها، وله مثلُه بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثلُ ذلك، من غير أن يَنقُص من أجورهم شيئاً» هكذا وقع في جميع النُّسخ: «شيئاً» بالنَّصب، فيُقدر له ناصب، فيَحتمل أن يكون تقديره: من غير أن يَنقُص الله من أجورهم شيئاً، ويَحتمل أن يُقدَّر: من غير أن يَنقُص الزَّوج من أجر المرأة والخازن شيئاً، وجَمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين: إنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةٌ، أو حقيقةً على قول من قال: أقلُّ الجمع اثنان.





٢٦ ـ [باب ما أنفق العبد من مال مولاه]

[٢٣٦٨] ٨٢ ـ (١٠٢٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ـ قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

[٢٣٦٩] ٨٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي عُبَيْدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

قوله: (مولى آبي اللَّحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء، قيل: لأنه كان لا يأكل اللَّحم، وقيل: لا يأكلُ ما ذُبح للأصنام، واسمُ آبي اللَّحم: عبد الله، وقيل: خَلَف، وقيل: الحُوَيرث، الغِفاريُّ، وهو صحابيٌّ استُشهد يوم حُنينٍ. روى عنه عُميرٌ مولاه.

قوله: (كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسول الله ﷺ: أتصدَّقُ من مال مواليَّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان») هذا محمولٌ على ما سبق أنه استأذن في التَّصدُّق بقدر يَعلم رضا سيِّده به.

قوله: (أمرني مولاي أن أُقدِّد لحماً، فجاءني مسكين فأطعمته، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: «لم ضربتَه؟»، فقال: يُعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: «الأجرُ بينكما»).

هذا محمولٌ على أنَّ عُميراً تصدَّق بشيء يظنُّ أن مولاه يرضى به، ولم يرضَ به مولاه، فلعُمير أجرٌ لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنيَّة الطَّاعة، ولمولاه أجرٌ، لأنَّ ماله أُتلف عليه. ومعنى «الأجر بينكما»، أي: لكلٍّ منكما أجرٌ، وليس المراد أنَّ أجر نفس المال يتقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريباً، فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمدُ، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا

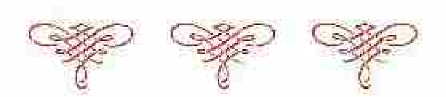
[٢٣٧٠] ٨٤ ـ (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». [أحمد: ٨١٨٨، والبخاري: ٢٠٦٦].

قوله ﷺ: «لا تصُم المرأة وبعلُها شاهد إلا بإذنه» هذا محمولٌ على صوم التَّطوُّع والمندوب الذي ليس له زمن معيَّن[1]، وهذا النَّهي للتَّحريم، صرَّح به أصحابنا، وسببهُ أنَّ الزَّوج له حقُّ الاستمتاع بها في كلِّ الأيام، وحقُّه فيه واجب على الفور، فلا يفُوته بتطوُّع ولا بواجب على التَّراخي.

فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصَّوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويُفسد صومَها. فالجوابُ: أنَّ صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يَهاب انتهاكَ الصَّوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: «وزوجُها شاهدٌ» أي: مقيمٌ في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصَّومُ، لأنه لا يتأتَّى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

قوله ﷺ: «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه» فيه إشارةٌ إلى أنه لا يُفتات على الزَّوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمولٌ على ما لا يُعلم رضا الزَّوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوُها رضاه به جاز كما سبق في النَّفقة.



(١) في (خ): متعين.



٢٧ ـ [بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ]

[٢٣٧١] ٨٥ ـ (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

بابُ فضل من ضمَّ إلى الصَّدقة غيرَها من البرِّ

قوله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خيرٌ» قال القاضي: قال الهَرَوِيُّ في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: «فرسان أو عبدان أو بعيران»[١]، وقال ابن عَرَفَةَ: كلُّ شيء قُرن بصاحبه فهو زوجٌ، يقال: زَوَّجتُ بين الإبل: إذا قرنتَ بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب.

قال: والزَّوجُ يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخرُ، ويقع الزَّوج أيضاً على الصِّنف، وفُسِّر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]، وقيل: يَحتمل أن يكونَ هذا الحديث في جميع أعمال البِرِّ، من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوبُ تشفيع صدقته بأخرى، والتَّنبيهُ على فضل الصَّدقة والنَّفقة في الطَّاعة والاستكثارِ منها.

وقوله: «في سبيل الله»، قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأولُ أصحُّ وأظهرُ. هذا آخر كلام القاضي[٢].

قوله ﷺ: «نُودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير» قيل: معناه: لك هنا خيرٌ وثواب وغِبطة، وقيل: معناه: هذا البابُ فيما نعتقده خيرٌ لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه، ولا بُدَّ من تقدير ما ذكرناه، لأنَّ كلَّ منادٍ يعتقد أنَّ ذلك الباب أفضلُ من غيره.

قوله ﷺ: «فمن كان من أهل الصَّلاة، دُعي من باب الصَّلاة»، وذكر مثله في الصَّدقة والجهاد

---

(١) «الغريبين في القرآن والحديث»: (زوج)، وهذه القطعة من الحديث أخرجها أبو عوانة في «مستخرجه»: ٧٤٨٤، وابن حبان: ٤٦٤٣ من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٥٤).



الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ٢٣٧٢].

[٢٣٧٢] (•••) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

[أحمد: ٧٣٦٦، والبخاري: ١٨٩٧].

[٢٣٧٣] ٨٦ - (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ

والصِّيام. قال العلماء: معناه: من كان الغالب عليه في عمله[1] وطاعته ذلك.

قوله ﷺ في صاحب الصَّوم: «دُعي من باب الرَّيَّان» قال العلماء: سُمِّي بابَ الرَّيَّان تنبيهاً على أنَّ العطشان بالصَّوم في الهواجر سَيَرْوى، وعاقبتُه إليه، وهو مشتقٌّ من الرِّيِّ.

قوله ﷺ: «دعاه خزنة الجنَّة، كلُّ خزنةِ باب: أي فُلُ، هَلُمَّ» هكذا ضبطناه: «فُلُ» بضمِّ اللَّام، وهو المشهورُ، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللَّام، والأولُ أصوبُ. قال القاضي: معناه: أي فلانُ، فرُخِّم ونُقل إعراب الكلمة على إحدى اللُّغتين في التَّرخيم، قال: وقيل: «فُلُ» لغةٌ في فلان في غير النِّداء والتَّرخيم[2].

قوله: «لا تَوَى عليه» هو بفتح المثنَّاة فوقُ، مقصورٌ، أي: لا هلاكَ.

---

(١) في (خ): علمه، وهو خطأ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٥٥).



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [البخاري: ٢٨٤١] [وانظر: ٢٣٧٢].

[٢٣٧٤] ٨٧ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الفَزَارِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِماً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ اليَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مَرِيضاً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ». [مكرر: ٦١٨٢].

قوله ﷺ لأبي بكر ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم» فيه منقبةٌ لأبي بكر ﷺ. وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يُخف عليه فتنة بإعجاب وغيره، والله أعلم.

قوله ﷺ: من باب كذا، ومن باب كذا، فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد. قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنَّة الثمانية في حديث آخرَ: بابُ التوبة، وبابُ الكاظمين الغيظَ والعافين عن النَّاس، وبابُ الرَّاضين، فهذه سبعةُ أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السَّبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن[1]، فلعلَّه الباب الثَّامن[2].



---

(١) أخرجه البخاري: ٤٧١٢، ومسلم: ٤٨٠، وأحمد: ٩٦٢٣ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٥٧).



٢٨ ـ [باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء]

[٢٣٧٥] ٨٨ ـ (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِي ـ أَوْ: انْضِحِي، أَوْ: انْفَحِي ـ وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ». [انظر: ٢٣٧٦].

[٢٣٧٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ـ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْفَحِي ـ أَوْ: انْضِحِي، أَوْ: أَنْفِقِي ـ وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

[أحمد: ٢٦٩٢٢، والبخاري: ٢٥٩١].

[٢٣٧٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٢٦٩٣٥] [وانظر: ٢٣٧٦].

بابُ الحثِّ على الإنفاق وكراهةِ الإحصاء

قوله ﷺ: «أنفقي، أو: انفَحِي، أو: انضِحي[(١)]» أما «انفَحِي» فبفتح الفاء وبحاء[(٢)] مهملة، وأما «انضِحي» فبكسر الضَّاد، ومعنى انفَحي وانضِحي: أعطِي، والنَّفْحُ والنَّضحُ: العطاء، ويُطلق النَّضح أيضاً على الصَّبِّ، فلعلَّه المرادُ هنا، ويكون أبلغَ من النَّفْح.

قوله ﷺ: «انفَحِي ـ أو انضِحي، أو: أنفقي[(٣)] ـ ولا تُحصي فيُحصيَ الله عليك، ولا تُوعي فيُوعيَ الله عليك» معناه: الحثُّ على النَّفقة في الطَّاعة، والنَّهيُ عن الإمساك والبخل، وعن ادِّخار[(٤)] المال في الوعاء.

---

(١) في (خ) و(ص): وانفحي وانضحي.
(٢) في (خ): الحاء.
(٣) في (خ) و(ص): وأنفقي.
(٤) في (خ): إدخال.



[٢٣٧٨] ٨٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ». [أحمد: ٢٦٩٨٨، والبخاري: ١٤٣٤].

قوله: (عن أسماءَ بنتِ أبي بكر أنها جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزُّبير، فهل عليَّ جُناحٌ أن أَرْضَخ ممَّا يُدخل عليَّ؟ فقال: «ارضَخِي ما استطعتِ، ولا تُوعي فيُوعيَ الله عليك»).

هذا محمولٌ على ما أعطاها الزُّبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو ممَّا هو مِلك الزُّبير ولا يكره الصَّدقة منه، بل يرضى بها على عادة غالب النَّاس، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً. وقوله ﷺ: «ارضَخِي ما استطعتِ» معناه: ممَّا يرضى به الزُّبير، وتقديره: إنَّ لك في الرَّضخ مراتبَ مباحةً بعضُها فوقَ بعض، وكلُّها يرضاها الزُّبير، فافعلي أعلاها. أو يكونُ معناه: ما ستطعتِ ممَّا هو مِلكٌ لك.

وقوله ﷺ «ولا تُحصي فيُحصيَ الله عليك، ويُوعي عليك» هو من باب مقابلة اللَّفظ باللَّفظ للتَّجنيس، كما قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]. ومعناه: يمنعُك كما منعتِ، ويقتِرُ عليك كما قَترتِ، ويُمسكُ فضله عنك كما أمسكته. وقيل: معنى «لا تُحصي»، أي: لا تَعُدِّيه فتستكثريه، فيكونُ سبباً لانقطاع إنفاقك.





٢٩ - [باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره]

[٢٣٧٩] ٩٠ - (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [أحمد: ٧٥٩١، والبخاري: ٦٠١٧].

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع(١) من القليل لاحتقاره

قوله ﷺ: «لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة» قال أهل اللُّغة: هو بكسر الفاء والسِّين، وهو الظِّلْفُ، قالوا: وأصلُه في الإبل، وهو فيها مِثْلُ القدم في الإنسان، قالوا: ولا يُقال إلا في الإبل. ومرادُهم أصلُه مختصٌّ بالإبل، ويُطلق على الغنم استعارةً.

وهذا النَّهيُ عن الاحتقار نهيٌ للمُعطية المُهدية، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصَّدقة والهديَّة لجارتها لاستقلالها واحتقارِها الموجودَ عندها، بل تجُود بما تيسَّر وإن كان قليلاً كفِرْسِن شاة، فهو خيرٌ من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «اتَّقوا النَّار ولو بشِقِّ تمرة»(٢). قال القاضي: هذا التَّأويل هو الظَّاهر، وهو تأويل مالك، لإدخاله هذا الحديثَ في باب التَّرغيب في الصَّدقة(٣)، قال: ويَحتملُ أن يكون نهياً للمُعطاة عن الاحتقار(٤).

قوله ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ» ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه:

أصحُّها وأشهرُها: نصبُ (النِّساء)، وجرُّ (المسلمات) على الإضافة. قال الباجيُّ: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشَّيء إلى نفسه، والموصوفِ إلى صفته، والأعمِّ إلى

(١) في (خ): يمنع.
(٢) أخرجه البخاري: ١٤١٧، ومسلم: ٢٣٤٩، وأحمد: ١٨٢٥٣ من حديث عدي بن حاتم ﷺ.
(٣) «الموطأ»: ١٩٣٨، يعني حديث الباب.
(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٦١).

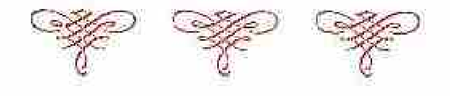


....

الأخصّ، كمسجدِ الجامع، وجانبِ الغربيّ، ولدارُ الآخرة، وهو عند الكوفيّين جائزٌ على ظاهره، وعند البصريِّين يُقدِّرون فيه محذوفاً، أي: مسجدُ المكانِ الجامع، وجانبُ المكانِ الغربيّ، ولدارُ الحياة الآخرة، ويُقدَّر هنا: يا نساءَ الأنفسِ المسلمات، أو الجماعاتِ المؤمنات. وقيل: تقديرُه: يا فاضلات المسلمات، كما يُقال: هؤلاء رجالُ القوم، أي: ساداتُهم وأفاضلُهم.

والوجهُ الثّاني: رفعُ (النّساء) ورفعُ (المسلمات) أيضاً على معنى النِّداء والصِّفة، أي: يا أيُّها النّساءُ المسلماتُ، قال الباجيُّ: وهكذا يرويه أهل بلدنا.

والوجهُ الثّالثُ: رفعُ (نساء) وكسرُ التّاء من (المسلمات) على أنه منصوبٌ على الصِّفة على الموضع، كما يقال: يا زيدُ العاقلَ، برفع زيد ونصبِ العاقلِ[1]، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٦١).

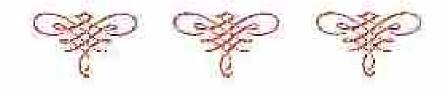

الكتب النادرة التي يرفع لا هو لا زمية
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

فهرس الموضوعات

كتابُ الجمعة ٣٤٩

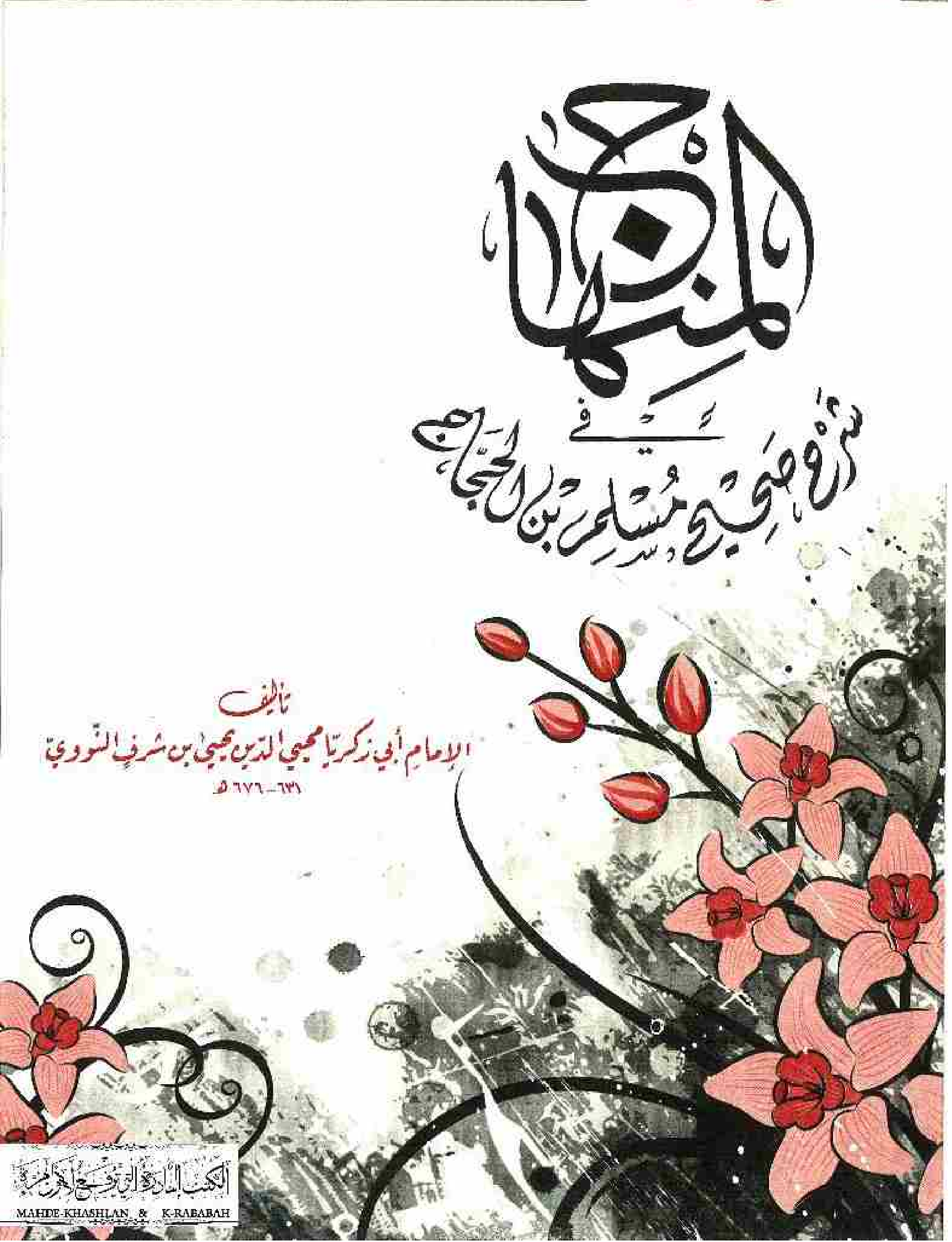
الإخراج الفني

تهاني محمد مارديني





موسوعة شروح كتب السنة



موسوعة شروح كتب السنة



تأليف
أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري
١٢٨٣م - ١٣٥٣ هـ

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف

أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

ت ٣٨٨ هجري



موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

تأليف

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ